


شَرْحُ مُدَاوِي غُررِ الْفَنَاوِي
عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

نظم أحمد بن مشرف الأحسائي
وتكميل الشاعر الشنقيطي

شرحه

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ زَارُوقَ الْمُلقَّبِ «الشَّاعِرِ»



إهداء

أهدي هذا الكتاب إلى نخر الجزائر الحبيب ...

الشيخ الفقيه خبيب ...

فهو الذي حرّضني على النظم والشرح، وضح بالنقد
منهما القدح ...، حتى خرج بهذا الثوب الأسنى، فله
المعنى ولي المبنى:

لك الحمد في الدرّ الذي لي لفظه فإنك معطيه وإني ناظم

(الشاعر)



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بين يدي الكتاب

لحُبَيْبِ الوَاضِحِيِّ

أما بعد حمدِ الله، والصلاة والسلام على رسوله، فإنِّي أتسلَّل بين يدي الغرض، لأصون حقوقاً تحتم عليّ المروءة حفظها، وأخبار الكتاب، من لدن كان مخطوطاً، حتى استوى على سوقه مضمناً هذا الشرح البهيج النافع بإذن الله وتخويله.

فأول ذلك أن هدى الواضحِي إلى نظم «عُرر الفتاوي» لابن مُشَرَّف، بدلالة أفاضل من أهل نجد، سفيرهم أخوه بالغيب عبد الله بن عبد الملك المُقَرِن، وفقه الله، فجعله الواضحِي موضوع رسالة أكاديمية، تخرَّج بها في كلية العلوم الإسلامية، بجامعة الجزائر، في السنة الجامعية (1436 - 1437). وقيد عنده في كراسة خاصة ما يكون كالشرح لمواضع من النظم، والإصلاح لبعض الآيات، والاحتمال، والإعراب، وبه تبين له حاجة النظم إلى مراجعة وتعهد وإتمام، ليكون أجمل حلّة، وأعلى إفادةً.

ووقف على الرسالة الشيخ أبو الفضل محمد بن أحمد زاروق الشنقيطي، الملقب الشاعر، فأنقه جمال النظم وسلاسته، وأسرتة سهولته وملاسته، فاختره للتدريس.

واتفق أن سافر الواضحِي إلى بلاد موريتانيا في ذي القعدة لسنة (1438)، يواصل الطلب، وكان له بالشيخ الشاعر أبي الفضل رحمة علم اقتضت أن يجلس إليه في أيامه الأولى، وينزل في معهده الذي أنشأه لتدريس العلوم، «مركز الخلفاء الراشدين».

وحينئذ حوي أمر النظم، واتصل خبره.

وطلب الشيخ الشاعر أن يعين له الواضحِي المواضع التي فاتت «العُرر» لينظمها، ولا تزال أمواج الزمان المضطرب الهائج تصرّف، حتى فرغ لها الشيخ ستة أيام، ف جاء بها خمس مئة بيت جزل رصين خال من الحشو، اسمها «مداوي عُرر الفتاوي»، اغتبط بها الواضحِي، أيما اغتباط، ولأم بينها وبين أصل النظم، فعادا شيئاً واحداً،

وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ إِصْلَاحَاتِ نَفْسِهِ الَّتِي كَانَ قِيَدَهَا مِنْ قَبْلُ، لِتَكْمُلَ الْفَائِدَةُ، حَتَّى كَانَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ سَبْعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَ مِئَةٍ وَأَلْفَ بَيْتٍ مَزْدُوجٍ، جَمَعَتْ مِنْ فُرُوعِ الْمَالِكِيِّينَ كَثِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَسَايِرُ نَظْمَ «أَسْهَلِ الْمَسَالِكِ»، وَلَكِنْ شَتَانُ مَا هُمَا انْقِيَادًا وَإِفَادَةً.



ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ الشَّاعِرَ شَرَعَ فِي شَرْحِ النَّظْمِ مَعَ تَمَّتِيهِ، تَقْرِيرًا لِلطَّلَابِ، وَتَبَرَّعَ لِلْوَاضِحِيِّ أَنْ يَلِاحِقَ كُلَّ بَابٍ شَرْحًا مَكْتُوبًا خَفِيفًا تَوْضِيحِيًّا يَعِينُ حَافِظَ النَّظْمِ عَلَى فَهْمِهِ، وَيَقِيمُ الْحُجَّةَ عَلَى مَنْ يَرِيدُهُ، وَاجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ - بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ - حَتَّى اكْتَمَلَ.

وإِبَانَةَ ذَلِكَ تَعَهَّدَ النَّظْمَ بِإِصْلَاحَاتٍ، وَأَعَادَ صِيَاغَةَ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَالْأَبْوَابِ، وَحَذَفَ شَيْئًا يَغْنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، وَآخَرَ قَلِيلَ الْإِفَادَةِ، وَعَوَّضَ بِهِ أَحْكَامًا وَمَسَائِلَ. وَأَعَادَ خَبِيبٌ تَرْتِيبَ الْأَبْيَاتِ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ، وَتَرْتِيبَ بَعْضِ الْأَبْوَابِ الشَّتِيَّةِ، وَالتَّرْجَمِ. وَعَهَّدَ الْوَاضِحِيُّ إِلَى بَعْضِ الطَّلَابِ أَنْ يَنْسُخُوا مَسْوَدَةَ الشَّرْحِ، لِتُصَحَّحَ وَتُرَاجَعَ، وَرَسَمَ لَهُمْ حُطَّةً فِي ذَلِكَ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ:

- أمين صغير الجزائري.
- وعبد الرزاق حمودة الجزائري.
- ومحمود بن الصيام الموريتاني.
- وطلحة بن الصيام الموريتاني.
- ولمَّا اكْتَمَلَ ذَلِكَ رَجَعَ بِالْمَنْسُوخِ وَالْأَصْلَ إِلَى الْجَزَائِرِ، إِذْ نَزَلَهَا زَائِرًا، وَمَكَّنَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لِيَرَا جَعُوهُ، وَيَنْفُوا مَا ذَهَبَتْ بِهِ يَدُ الْغَرَارَةِ، وَكَانَ الْحِظُّ الْأَوْفَرُ لِأَخُوهِ:
- بلال قرشاي.
- وعبد الرشيد تلاوكيل.

ثُمَّ قَرَأَ الْوَاضِحِيُّ مَجْمُوعَ مَا صَفَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الشَّيْخِ الشَّاعِرِ، وَرَاجَعَهُ مَعَ النَّظْمِ حَرْفًا حَرْفًا، مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، حَتَّى كَانَ حَاصِلُ ذَلِكَ هَذَا الَّذِي بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ. وَلَقَدْ عَاوَدْنَا مَرَّجَعَتَهُ وَإِصْلَاحَهُ، وَتَسَقُّطْنَا أَغْلَاطَهُ وَهَفَوَاتِهِ، وَمَا نُبِرُّهُ مِنْ هَنَاتٍ يَدْرِكُهَا الْبَصِيرُ، لَا تَخْلُو مِنْ مِثْلِهَا الْكُتُبُ، مِنْ سَبْقِ الْيَدِ إِلَى ضَبْطِ غَيْرِ مَرَادٍ، أَوْ التَّوَاءِ

عبارة، أو غلطٍ في الطبع، أو نحو ذلك، وعزاًؤنا أنّها قليلة، إن شاء الله.
وخلص أنّ الكتاب يجمع بين أصل ابن مشرف، وزيادات الشاعر، وإصلاحاته،
وإصلاحات خبيب، كل ذلك مشروحاً.
وتزيّل ما للشاعر بالأقواس، كما بيّن في مقدّمة النظم، ودخل ما لخبيب في الأصل.



وإنك لتجد شرحاً سهلاً، يتابع معاني الآيات، ويوضّح مقاصدها، ويقربها تقريباً،
يُغري الناظرين في النظم، ويزيّنهُ للطالّبين للعلم، يتأبّطه المتحفّظ فلا يستكثر ما فيه،
ولا يشكو من مسعبة ولا تمويه، وربما تعرّض لما يُشكل من الألفاظ، ويقف دون
فهم الحفّاظ، فصار كالهادي الذي أقام الدليل، وقطع عن المعتذر السبيل.

وحرص الشارح على الجمع بين إيضاح الصّور، وإقامتها بالأدلة والعِلل والمعاني
الفقهية، محرّراً ما هو المشهور من روايات المذهب المالكي، منبهاً بضرورة
الاشتغال بالاستدلال على غير المشهور، أوياً إليه إذا اقتضاه النظر، فكان الشرح
كذلك، مشتملاً على غير قليل من المآخذ الفقهية، ليكون الطالب به على بصيرة،
ويبلغ من التعلّم مبلغ اليقين، وقد كان من إحسانه أن ألمّ بالمعاملات المعاصرة.
هكذا عرفته، وأنا أشهد به عندك، وأذُر إليك الحكم بعد الاختيار.



هذا وكنت حبست رسالة التّخرّج، وتباطأت عن نشرها في الأندية، طمعاً أن يُحدث
الله لها شأنًا في الطباعة، أو التّميم، أو التّسيد، أمّا وقد يسّر الله من أمرها ما يسّر،
فإني ناشرها، ليطلع عليها من شاء، فمن أراد أن يعرف أصل ما غيّر فهو سهل عليه،
ولو كان في المصلحة الغالبة أن يُطبع الأصل الأوّل ضمن هذا العمل لفعّلنا ذلك.



ثمّ إنّي أعلن أن لم يكن من همّي - والله يعلم - أن يكون لي في الكتابِ ذكرٌ، فإنّي
لغير ذلك سعيّت، ولقد وجدتُ الشّيخَ الشّاعرَ عرّضَ بي في المقدّمة، ورفع الإهداء،
ولم أكن أظنُّ أن يبلغ ذلك، والله يجازيه بإحسانٍ، وأنا قابلُ الهدية، عارفٌ لها حقّها،
شاكراً للشّيخ ما قال، وأرجو أن يعفو الله عنّي وعنه، ويسترنا بستره الجميل، ويتقبّل
منيّ الإزعاج، ويتقبّل منه الإجابة، وأن ينفع بالكتاب عباده المسلمين.

وأعلن معترفاً غير مكافئ، أنّي لم أر في من زاولت من النّاس، أطوع في خيرٍ، ولا
أسرع إلى استجابة، ولا أشرح صدرًا لنقدٍ، من شيخنا أبي الفضل، حفظ الله مهجته،
وأتمّ له نورّه، ويسّر له أمورّه، وبارك له في أهله وولده، وأدام بهم سرورّه، آمين.

رقم ذلك خبيب بن عبد القادر الواضحّي، بنواكشوط، ليلة السبت لأربع بقين من
رمضان، 1442، والحمد لله ربّ العالمين.

تقديم

جاء هذا الكتابُ تلبيةً لحاجاتِ الطلبةِ إلى مختصرٍ جامعٍ واضحٍ سَلِسٍ يربو على الألفِ، مع شرحه شرحًا مؤصلاً. ولَمَّا رأيتُ الحاجةَ الماسَّةَ إلى ذلك شَمَّرتُ عن ساعدي، فإن لم أفلح في تلبية طلبهم فقد أغريت غيري بذلك. وقد رأيتُ في كتاب «غُرر الفتاوي» كثيرًا من المواصفات التي هي طَلبتي، فأردتُ تكميله لهذا الغرض.

وكان ممَّا يسَّر ذلك وعجَّل فيه وجودُ الشيخ الفاضل القارئ الكبير فخر الجزائر خبيب الواضحِي، فكان التعويلُ بعد الله عليه، فهو الذي حرَّضني على النِّظم والشرح معًا، وصاحبُ مسيرة هذا النِّظم والشرح، بتصحيحاته وانتقاداته واقتراحاته، فكان أحرصَ عليّ خروجِه مني، فله مني الشُّكر على جميلٍ لم يَمُنَّ به:

سأشكرُ عَمْرًا ما تراختُ منيَّي أيادي لم تُمننُ وإن هي جَلَّتِ

وقد اعتمدتُ في هذا الكتاب أساسًا على:

• كتاب «أقرب المسالك» للدردير مع شرحه «الشرح الصغير» وحاشية الصَّاوي.

• وكتاب «شرح مختصر خليل» للدردير أيضًا وحاشية الدسوقي عليه.

ومعولي في القضاء عليّ «القوانين الفقهية»، لحسن ترتيبه، وسلاسة أسلوبه.

وقد رجعتُ إلى بعض شروح خليل الأخرى.

ومن المعاصرين اعتمدتُ عليّ كتبٍ نفيسة، لم أكُذُ أتجاوزُها إلى غيرها:

• كتاب «المهذب من الفقه المالكي وأدلته»، للشيخ العلامة الفقيه الأصولي:

محمد سُكَّحال المَجَّاجِي، وقد أكثرتُ من النقل عنه، لوضوح أسلوبه، وسلاسته، مع

ترابط فقراته، وإحكام كلماته.

• كتاب «مدونة الفقه المالكي وأدلته»، للشيخ العلامة الفقيه المفتي: الصادق بن

عبد الرَّحْمَنِ الغرياني، وقد أكثرْتُ كذلك مِنَ التَّقْل عنه، تارةً بِالْفَاظِهِ، وتارةً بالتَّلْخِصِ منه، وهو كتابٌ لا يَضَاهِي فِي الوُضُوحِ وَالشُّمُولِ، مع حِرْصِهِ عَلَى ذِكْرِ الأَدْلَةِ لِكُلِّ فِرْعِيَّةٍ، مِمَّا لَا تَجِدُهُ فِي غَيْرِهِ.

• كتاب «الفقه المالكي وأدلته»، للشيخ الفقيه المالكي: الحبيب بن طاهر، ولم أكثر من الرجوع إليه، وميزته الأساسية كثرة إيراد الأدلة، أدلة الموافق والمخالف، مع الانتصار في النهاية للمذهب المالكي.

• موسوعة «أدلة الفقه المالكي على مسائل الشرح الصغير» بإنجاز مجموعة من الباحثين، وقد استفدت منها في الأبواب الأخيرة فقط، لأنني إنما وجدت منها بعض الأجزاء القليلة، وكان ذلك بعد أن كدت أفرغ من شرح الكتاب، وهي كتاب نفيس، ما زلنا ننتظر إكماله بفارغ الصبر.

هذه هي أهم المصادر، وقد أرجع إلى مصادر أخرى من كتب أحاديث الأحكام، أو غيرها من الموسوعات الفقهية الكبيرة، إن دعا إلى ذلك داعٍ من تحقيق أو استدلالٍ.



وقد حرصت على بيان الرجح، فإما أن أشير إليه في النظم، أو أبينه في الشرح، وكل ذلك بطريقة سلسة غير مملة، ولا مخلة.

هذا ولا بد أن أشير إلى:

1. أن مذهب المالكية من أحسن المذاهب، وأقربها إلى روح الإسلام، ومقاصد التشريع.

2. وأن العمل بالراجح ليس خروجاً عن المذهب، بل هو المذهب بذاته، كما بين الإمام العلامة: بُدَاهِ البُوصِيرِيِّ رحمته الله في كتابه «أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك»، لأن الإمام مالكا وغيره من الأئمة صرحوا بأن أقوالهم يُضْرَبُ بِهَا الجِدَارُ إِنْ خَالَفت قول النبي صلى الله عليه وسلم.

3. وأن الترجيح ليس للعامّة ممن لا يقدر من الدليل إلا على تقليد العلماء، ولا

يكلّف الله نفسًا إلا وسعها.

4. وأنّ المذهبَ هو ما ذهب إليه الإمام في الأحكام الاجتهاديّة، استنتاجًا واستنباطًا. وعند المتأخّرين يُطلق على ما به الفتوى، وذلك أنّ أتباع الإمام استخرجوا من أقواله قواعد، صارت تُحاكَم إليها أقوال الإمام، فربّما رفضوا قوله في مسألةٍ ورَجَّحوا عليها قولَ غيره، لموافقته قواعد المذهب.

وقد أتى على المذاهبِ حينٌ من الدَّهرِ لم تكن معروفةً، وإنّما كان العامّةُ يسألون أصحابَ رسول الله ﷺ، لا يتقيّدون بواحدٍ منهم على التّعيين، بل إنّ مؤسّسي المذاهبِ من الأئمّة الأجلّاء لم يكن أحدٌ منهم يريدُ أن يُحمِلَ النَّاسُ على مذهبه، وكانوا يوصون أتباعهم بنبذ ما خالف الدّليلَ من أقوالهم، وقد نظم بعضهم أقوال الأئمّة في ذلك بقوله:

قال أبو حنيفة الإمام: لا ينبغي لمن له إسلامٌ
أخذُ بأقوالِي حتّى تُعرَضَا على الكتابِ والحديثِ المُرتضى
ومالكُ إمامُ دارِ الهجرة قال وقد أشار نحو الحُجره:
كلُّ كلامٍ منه ذو قبولٍ ومنه مردودٌ، سوى الرّسولِ
والشّافعيُّ قال: إنّ رأيتمُ قولي مخالفًا لِمَا رويتمُ
من الحديثِ فاضربوا الجدارا بقولي المخالفِ الأخبارا

وإنّما تحدّد مصطلح المذهب في القرن الرابع الهجريّ لَمَّا رأوا أنّ في ذلك المصلحة، وشاع التّمذهبُ بهذه المذاهبِ الأربعة من دون نكيرٍ، فهو إجماعٌ على الجواز، فلم ينكر أحدٌ على أحدٍ طيلة هذه القرون التّمذهب، وإنّما ينكرُ عليه التّعصب، وبينهما بونٌ شاسعٌ، وفرقٌ واسعٌ، فهذا الإمامُ الذهبيُّ شمسُ أهل الحديث يقول: «شأنُ الطالبِ أوّلًا أن يدرّسَ مصنّفًا في الفقه، فإذا حفظه بحثّه وطاع الشُّروح، فإذا كان ذكيًّا، فقيه النَّفسِ، ورأى حُجَجَ الأئمّة، فليراقب الله، وليحتطّ لدينه، فإنّ خيرَ الدّين

الورع، ومَن تَرَكَ الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَالْمَعْصُومُ مَن عَصَمَهُ اللَّهُ».

فلا ينبغي ذمُّ هذه المذاهب، التي اجتمعت عليها الأمة، ولا التَّنْقِصُ مِنْ أَرْبَابِهَا، ففهم المسلمُ لهم في الأقطارِ بالورع والعلم، ومَن كانوا على مذهبِ أَلْفَوْه فينبغي أن يُبَصِّرُوا بِحَقِيقَةِ الْمَذْهَبِ، دون أن يُسَفِّهَ فَفَقَهُهُمْ، أو تُفَرِّقَ لِحُمْتِهِمْ، قال الإمامُ الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ: «فكُلُّ قَوْمٍ يَنْبَغِي امْتِثَالُ طَرِيقِ سَلْفِهِمْ فِي مَا سَبَقَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْخَيْرِ، وَسُلُوكُ مَنْ هَاجَمَهُمْ فِي مَا احْتَمَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْبِرِّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مَبَاحًا مَرْغُوبًا فِيهِ».

ومعنى كلام ابن عبد البر هذا ليس التقليد للموروث، وإنما هو سلوك طريق الإمام حيث لا دليل يعارضه، كما هو واضح من منهج ابن عبد البر في الترجيح، والاختيار للدليل إذا ظهر.

وكذلك لا ينبغي ترك الدليل من المؤهل، لأجل رأي الإمام، قال الإمام الفقيه القرافي في «الدخيرة»: «وقد آثرت التنبية على مذهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة وما أخذهم، في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة، ومزيداً من الاطلاع، فإن الحق ليس محصوراً في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى».

وقد اعترض القرافي على أهل المذهب لما لم يعملوا برواية الترتيب في وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ، فقال: «قد صحَّ الحديثُ به، فالعجبُ منهم كيف لم يأخذوا به»، وأقوال المذاهب في هذه المسألة مشهورةٌ مستفيضة.

إذا علمت هذا فاعلم أن مذهب عالم المدينة مالك بن أنس الحميري من أحسن المذاهب، بشهادة كثير من أهل المذاهب الأخرى، وقد اشتهرت شهادة ابن تيمية للمذهب المالكي بالتفوق، وكذلك الذهبي في «السير»، قال فيه: «وبكل حال فإلى فقه مالك المنتهى، فعامّة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه» انتهى.

5. حاولتُ أن أوصلَ كلَّ هذه الفروع، وهو عملٌ شاقٌّ يحتاجُ إلى بحثٍ ووقتٍ، ومراجعٍ كثيرةٍ، وأنا خالي الوفاضِ من كلِّ ذلك، ولكنني اعتمدتُ على الباحثين قبلي، وما لم أجدُ فيه تأصيلاً التمسْتُ لي مستنداً على حسبِ اطلاعي القاصر، ودائمًا أبني على ذلك تصريحًا أو إشارةً، حتى أفرِّق بين ما ينبغي الاعتماد عليه من التأصيل، وما ذكرته أنا مما يحثُّ الطالب على البحث.

6. وقد كان لي من وراء هذا التأصيل أهدافٌ كثيرة، منها:

• أن أبين ضرورة البحث عن الرَّاجح.

• وأن أقرّر أنّ التأصيلَ يزيد الفرعيةَ وضوحًا وبهاءً، لأنَّ الطالبَ الذكيَّ إذا رأى التفريقَ بين الفرعياتِ المتماثلةِ دون ذكر مستندٍ لذلك تحيّرَ وشكَّ! فإنَّ بينَ له الفرقَ بين النظائرِ اهتدى وتمسك. وكذلك معرفةُ الفرعيةِ بدليلها تجعلها أكثرَ وضوحًا في الذهن، ويستحضرها الطالبُ متى شاء.

• وأن أبين للمتحمّلين على المذهب أنّه ليس مبنياً على الهوى والبِدَع، كما يتوهّمون، وإنّما هو مبنّيٌّ على الدليل الساطع. وفي نفس الوقت أبين للمتعضّبين أنّ المذهبَ ليس بمعصومٍ، وأنَّ أهله ربّما خرّجوا - أعني في بعض جزئياته - لدليلٍ اتّضح، ومستندٍ انقدح:

فلا تغلُ في شيءٍ من الأمرِ واقتصدْ كِلا طرفي قصِدِ الأمورَ ذمِيمِ

• وأوضّح لطالب العلم، والملمِّ بفرعيات المذهب أنّ معرفة الدليل والمستند تجعله أكثرَ إمامًا بالمذهب، وأبعدَ من الخطأ في الفتوى، فإنّه ربّما التبت عليه الفرعيات، ولا سبيل إلى التفريق إلا بمعرفة الدليل والمستند.

واللهُ الموفق، والهادي إلى سواء الصراط.

مقدمة المداوي (الطِّرة)

1 (يَقُولُ نَجْلُ أَحْمَدٍ، مُحَمَّدًا: أَحْمَدُ لِلَّهِ دَوَامًا سَرْمَدًا

2 وَبَعْدُ، فَالْفِقْهُ طَرِيقٌ لَا يُمَلُّ يَا حَبْدًا الْإِرْحَاءُ فِيهِ وَالرَّمْلُ)

ذكر صاحب النظم اسمه، وهو محمد بن أحمد زاروق، وشهرته «الشاعر». وبدأ بحمد الله، وذكر أن التفقه في الدين مهيع واسع، محبوب إلى المرء سلوكه، وخاصة من عرف أسراره وسبر أغواره.

و«الإرخاء» ضرب من السير سريع، وكذلك «الرمل».

3 (وَقَدْ بَدَأَ نَظْمُ «الْفَتَاوِي الْغُرَرِ» مُبَرِّزًا فِي حُسْنِهِ كَالدَّرَرِ

4 وَهُوَ اخْتِيَارٌ مَاسٍ فِي سَلَاسِهِ مَنْ لَاسَهُ أَلْفَى بِهِ «الْحَمَاسَةَ»

5 لَكِنَّهُ أَغْفَلَ مِنْ أَبْوَابِهِ مَا حَنَّ مُشْتَقًّا إِلَى أَحْبَابِهِ

6 وَرُبَّمَا أَظْنَبَ فِيهِ، أَوْ وَهَمَّ أَوْ فَاتَهُ أَنْ يَذْكَرَ الشَّيْءَ الْمُهْمُّ

7 لِذَا أَرَدْتُ وَصَلَهُ بِطُرَّةٍ فِي وَجْهِهِ الْمُشْرِقِ تُمَسِّي غُرَّةً

8 عَمَّتْ مَعَ التَّنْظِيمِ بِهَا هُنَالِكَ مَا لَا تَرَى فِي «أَسْهَلِ الْمَسَالِكِ»)

كان صاحب الزيادة راغبًا في وجود نظم يجمع الأوصاف التالية:

• أن يكون جامعًا لكل أبواب الفقه.

• أن يكون واضحًا، عكس ما سارت عليه كثير من المنظومات، حتى صار

الغموض في النظم جادة وديدنا.

• أن يكون موجزًا مع ذلك.

• أن يكون سلسًا جميلًا.

ولمّا وجدَ نظم «عُرَر الفتاوي»، لابن مشرّف الأحسائي، وكان قد جمع وصفي
الوضوح والسلاسة، أراد أن يكمل حسنه بالوصفين الآخرين.
فجاء بكلّ الأبواب التي أغفلها الناظم ابن مشرّف، مختصرةً.
والناظم ربّما أطنب، أو وهم، أو أغفل شيئاً مهمّاً، فعالج المكمل ذلك، بالتّغيير
والتلخيص.

وتّم له ذلك بـ«طُرّة» وصلّها به، أضحى النّظم بها عامّاً، جامعاً، سلساً، مختصراً.
ويريدُ بالطُّرّة هنا الزّيادة التي ألحقها بالنّظم، وتسمّى في العرف بالاحمرار.
فإذا قرنت الكتابَ بنظم «أسهل المسالك» للبشار - وهو من أجمع المختصرات
الفقهية المتوسطة - وجدته زاد أبواباً أغفلها صاحب «أسهل المسالك»، ومسائل
كثيرة، فضلاً عن السلاسة.

9 (وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ فِيهَا الْمُعْتَمَدَ وَرُبَّمَا ضَمَخْتُهُ بِالْمُسْتَنَدِ

10 وَرُبَّمَا غَيَّرْتُ فِي التَّرْتِيبِ وَاللَّفْظِ أحياناً، وَفِي التَّبْوِيبِ

11 وَالزَّيْدُ وَالْإِصْلَاحُ بِ(الْقَوْسِ) ظَهَرَ كَأَنَّمَا يَدُبُّ عَن نَظْمِ «الْعُرَرِ»!

التزم صاحب «الطُّرّة» في ما زاده وأصلحه المعتمد عليه في المذهب، مع الإشارة
إلى الرَّاجح - غالباً - إن لم يكن المشهور راجحاً.

ثم لا يخلو نظم «الطُّرّة» من إشارة إلى الدليل، من آية أو حديث أو قاعدة.
وقد يغيّر صاحب «الطُّرّة» ترتيب أبيات الأصل، وبعض ألفاظه، وتراجم الأبواب،
وترتيبها، حتى يصير ذلك أنسب وأخصر.

وكلّ ما زاده أو أصلحه من النّظم ميّزه بالقوس، وكأنّ هذا القوس أيضاً سلاح
يدبُّ عن الناظم، بما يدفّع عنه من نقص في الأبواب، أو وهم، ونحو ذلك.

12 (وَقد يَقُولُ الْبَاحِثُونَ: هَلَا أَصْلَحَهُ جَنبًا، فَقُلْتُ: كَلَّا

13 فَلَيْسَ ذَا إِلَى فَسَادِ صَيَّرَهُ كَمُصْلِحِ الْمَاءِ إِذَا مَا غَيَّرَهُ

14 أَنَا الَّذِي لِدَرْسِهِ قَدْ أَصْلَحَهُ فَلَا تَلُومُونِي، وَلُومُوا الْمَصْلِحَةَ

15 وَذَا أَوَانُ الْبَدءِ فِي مَا مِنْ دُرُرٍ فِي «غُررٍ»، يَقُولُ صَاحِبُ «الْغُررِ»

أجاب المكمّل عمّا قد يورده الباحث من إشكالٍ، وذلك أنّ المعهودَ في الإصلاح أن يكون جانباً في الحاشية، وهو جعله في صلب الكتاب، فأجاب بأنّ هذا الإصلاح لا يُفسد النّظم، بل يصلحه، لأنّه يسهّل حفظه، ويجمع عليه ذهن متلقّيه، وشبّهه بمصلح الماء إذا غيّرته، إشارةً إلى أنّ هذا العمل فيه خلافٌ، وإن كان هو اختار جوازَه.

ثمّ بين أنّه إنّما أصلحه لمصلحة التّدریس، وتقريب العلم للنّاشئة.

ثمّ إنّ الكتاب الأصليّ موجودٌ، لمن أراد الاطلاع عليه.

ولي في هذا الإصلاح إسوةٌ بالشيخين الفاضلين، العلامة محمّد سالم بن عبد الودود رحمته الله، والعلامة الشيخ محمّد الحسن الدّدوّ، في صنيعهما في «ألفية العراقيّ» وغيرها، وليساً بدعاً في ذلك، كما هو معروف.



مقدمة النظم

16 أَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا عَلَّمَا مِنْ دِينِهِ حَمْدًا كَثِيرًا مُنْعَمًا

17 ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالتَّسْلِيمُ عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ قَوِيمٌ

18 مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ خَلْقِ رَبِّهِ وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَحِزْبِهِ

19 وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِدِينِ اللَّهِ حَتْمٌ، وَمَا لِفَضْلِهِ تَنَاهِي

20 وَاللَّهُ أَسْتَعِينُ فِي أَرْجُوزَةٍ فِي الْفِقْهِ فَقِهِ مَالِكٍ وَحِيزَةٍ

21 مَعُونَةً لِلْمُبْتَدِي، وَالطِّفْلِ كَيْ يَحْفَظَ الْحُكْمَ بِلَفْظٍ سَهْلٍ

بدأ الناظم بالحمد لله، والصلاة والتسليم على النبي محمد ﷺ، وأصحابه،
وتابعيهم، إلى يوم الدين.

ثم بين وجوب تعلم دين الله، وأشار إلى فضله الكثير.

وذكر أنه يستعين بالله في أرجوزة موجزة في فقه الإمام مالك، وأنه أعان بها المبتدئ،
والطفل، ليحفظوا الأحكام بألفاظ واضحة سهلة.

وقوله: «مُنْعَمًا» أي طيبًا مملوءًا من رائحة المسك، تقول: أفعمت البيت بريح
العُود، إذا ملأته، وأفعم المسك البيت: ملأه بريجه.



مقدمة في أصول الإيمان

باب الإيمان بالله ﷻ

22 وَأَوَّلُ الْفَرَضِ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ الشَّانِ

23 بِأَنَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ مُّوجِدٌ لَيْسَ لَهُ - جَلَّ - شَرِيكٌ يُوجَدُ

24 وَأَنَّهُ لَا رَبَّ إِلَّا اللَّهُ مَا لِلْعِبَادِ غَيْرُهُ إِلَّاهُ

25 وَأَنَّهُ الْبَارِيُّ لِلْخَلَائِقِ مَا لِلْأَنَامِ غَيْرُهُ مِنْ رَازِقِ

26 وَأَنَّهُ الْمَالِكُ لِلشَّفَاعَةِ وَالْمُسْتَحِقُّ وَحْدَهُ لِلطَّاعَةِ

27 فَكُلُّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ بَاطِلٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُعَادِلٌ

28 فَوَاجِبٌ تَوْحِيدُهُ فِي الْمُلْكِ وَفِي الْعِبَادَاتِ، بِغَيْرِ شَرِكِ

29 وَفِي صِفَاتِهِ وَفِي أَسْمَائِهِ كَمَا أَتَى عَنْ خَيْرِ أَنْبِيَائِهِ

أول ما يجب على المكلف أن يعرف ربه، ويؤمن به، فالإيمان بالله ﷻ أول أركان الإيمان، وأصلها، وغيره تابع له.

ويعرف العبد ربه بأنه هو خالق كل شيء، وأن كل مخلوقاته شاهدة على توحيده.

تأمل في نبات الأرض وانظر إلى آثار ما صنع المليك

عيون من لجين ناظرات بأحداق هي الذهب السبيك

على قصب الزبرجد شهادات بأن الله ليس له شريك

فالله ﷻ هو الخالق، لا رب سواه، وهو باري الخلائق ورازقها، وهو الذي يملك

الشّفاعَة: ﴿قل لله الشّفاعَة جميعاً﴾، ولا تكون الشّفاعَة إلا بإذنه: ﴿ولا تنفع الشّفاعَة

عنده إلا لمن أذن له﴾.

فهو المعبودُ بحقِّ، لا معادلُ له، ولا شريكُ، ولا ندٌّ.

فيجب توحيدُه، وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

1. توحيدُ الربوبيةِ، وبيانهُ أنّ اللهَ وحدهُ خالقُ كلِّ شيءٍ ومدبِّرُه.

2. توحيدُ الألوهيةِ، وهو استحقاقُه ﷻ أن يُعبَدَ وحدهُ لا شريكَ له.

3. توحيدُ الأسماءِ والصفاتِ، وهو الإيمانُ بأسمائه وصفاته، التي جاءت في

الوحيِّ، أو أخبر بها الرسولُ ﷺ.

فأهلُ السُّنَّةِ يؤمنون بها كما جاءت، من غير تشبيهٍ، ولا تعطيلٍ، ولا تكييفٍ، ولا

تمثيلٍ، كما قال الله تعالى: ﴿ليس كمثله شيءٌ وهو السميعُ البصيرُ﴾، فيه ردٌّ على

المشبهةِ، والمعطّلةِ من نفاةِ الصفاتِ.



فصل في ما يجب لله ﷻ من توحيد الذات والصفات

30 فاعلم بأن الله واحدٌ أحدٌ ليس له صاحبةٌ ولا ولدٌ

31 جلّ عن الوالِدِ، والأولادِ والكُفءِ، والسَمِيّ، والأندادِ

32 بل كلُّ ما سواه فهو عبدٌ له، فما لذي الجلالِ ندٌّ

اعلم أنّ الله سبحانه واحدٌ أحدٌ، ليس له صاحبةٌ ولا ولدٌ، ولا كفؤٌ ولا سمِيٌّ ولا ندٌّ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، قال الله تعالى: ﴿قل هو الله أحدٌ الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحدٌ﴾، وقال الله تعالى: ﴿هل تعلم له سمياً﴾، ﴿وإنه تعالى جدُّ ربنا ما اتخذ صاحبةً ولا ولداً﴾.

فكلُّ المخلوقات عبده ﴿إن كلُّ من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً﴾.

33 وإنه ليس كمثله شيءٌ، فنزّهه عن الأشباه

34 وإنه القديم ذو البقاء بلا ابتداءٍ، وبلا انتهاءٍ

35 فهو - تعالى - أوّلٌ، وآخرٌ وباطنٌ - سبحانه -، وظاهرٌ

36 حيٌّ، مُريدٌ، متكلّمٌ، قديرٌ وترٌّ، سميعٌ، عالمٌ بنا، بصيرٌ

ربنا جلّ جلاله ليس كمثله شيءٌ، وهو منزّه عن الشبيه والنظير.

فهو القديم بلا ابتداءٍ، والباقي بلا انتهاءٍ، أي ليس وجوده مفتتحاً بأوليّةٍ، فيكون له أوّلٌ، ولا مختتماً بأخريّةٍ فيكون له آخرٌ، قال الله تعالى: ﴿هو الأوّل والآخر والظاهر والباطن﴾، وفي الحديث الصحيح: «... اللهم أنت الأوّل فليس قبلك شيءٌ، وأنت الآخر فليس بعدك شيءٌ، وأنت الباطن فليس دونك شيءٌ...».

وهو حيٌّ لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وتوكل على الحيّ الذي لا يموت﴾.

يتكلم بما شاء، كيف شاء، وذلك ثابت في القرآن والسنة.

وهو وتر، كما في الصحيحين: «إن الله وترٌ، يحب الوترَ، فأوتروا يا أهل القرآن».

وكذلك هو قديرٌ، ومريد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وقال

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

وهو السميع البصير، قال الله تعالى في آياتٍ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وهو العليم الخبير، كما في آياتٍ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

37 **ثُمَّ صِفَاتُ اللَّهِ كَالْأَسْمَاءِ قَدِيمَةٌ، جَلَّتْ عَنِ الْفَنَاءِ**

38 **وَاللَّفْظُ مِنْ كِتَابِهِ وَالْمَعْنَى عَيْنُ كَلَامِ اللَّهِ، لَيْسَ يَفْنَى**

39 **وَاللَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ بِلَا كَيْفٍ، فَتَزَهُ دُونَ أَنْ تُعْطَلَا**

40 **وَكُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الصِّفَاتِ فِي نَابِتِ الْأَخْبَارِ، وَالْآيَاتِ**

41 **إِمْرَارُهُ وَاضِحَةٌ السَّبِيلِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَأْوِيلِ**

صفاتُ الله تعالى ثابتةٌ كما دلَّ عليه القرآنُ والسنةُ، وهي قديمةٌ، كأسمائه ﷻ.

ومنها كلامُه الذي هو القرآنُ، فلفظه ومعناه من الله، قال فيه: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ

اللهِ﴾، وهكذا صفةُ الكلامِ له سبحانه، قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾.

والله سبحانه مستوٍ على عرشه، استواءٌ يليقُ بجلاله، بلا تشبيه، ولا تمثيلٍ، ولا

كيف، قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾، سُئِلَ الإمامُ مالكٌ عن هذه

الآية، فقال: «الاستواءُ غيرُ مجهولٍ، والكيفُ غيرُ معقولٍ، والإيمانُ به واجبٌ،

والسؤالُ عنه بدعةٌ».

وغيرُ الاستواءِ من الصِّفاتِ مثله، ممَّا جاء في القرآن والسنة، فمنهج أهل السنة

والجماعة فيه واضحٌ، يمرُّونه كما جاء، دون تحريفٍ، ولا تأويلٍ، ولا تشبيهٍ، ولا

تمثيل، بل قاعدتهم في ذلك ما نطق به القرآن: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾، فأثبت الصفات، ونفى التشبيه، وقال الله ﷻ: ﴿فلا تضربوا الله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾.

وتفصيل هذا تضيقُ عنه هذه العجالة.

42 **وَإِنَّ أَعْيُنَ أُلُوجِهِ النَّاضِرَةَ نَازِرَةً لِرَبِّهَا فِي الْآخِرَةِ**

43 **يَا رَبِّ! فَاجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ نَازِرُونَ إِلَيْكَ فِي النَّعِيمِ يَنْظُرُونَ**

من عقيدة أهل السنة أنّ المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة، نظر تمتع، كما قال الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾.

جعلنا الله وإياكم والناظم وسائر علمائنا والمسلمين من أهل النظر إلى وجه الله الكريم، وأجاب دعوة الناظم لنفسه ولنا ولسائر المسلمين، آمين.

وقوله: «الذين إليك في النعيم ناظرون» حذف فيه المبتدأ الذي هو صدر الصلة، والتقدير: من الذين هم ناظرون إليك في النعيم، وهو الجنة.

* * *

باب الإيمان بالرّسل

44 وَالْأَنْبِيَاءَ هُمْ الثَّقَاتُ الْأَمْنَا وَالصَّادِقُونَ الْمُصَدِّقُونَ الْفُطَنَاءَ

45 قَدْ نَصَحُوا، وَأَدَّوْا الْأَمَانَةَ وَأَوْضَحُوا مَعَالِمَ الدِّيَانَةِ

46 وَبَلَّغُوا جَمِيعَ مَا قَدْ أُرْسِلُوا بِهِ إِلَى الْخَلْقِ، وَمَا قَدْ حُمِّلُوا

47 وَعِصْمَةَ اللَّهِ لِكُلِّ مِنْهُمْ فِي الدِّينِ أَمْرٌ وَاجِبٌ مُحْتَمٌّ

الإيمان بالرّسل من أركان الإيمان التي لا يقبل إيمان العبد إلا بها، كما قال الله سبحانه: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾.

وأنبياء الله هم أمناء الله على خلقه، الصادقون في ما أخبروا به، المبلّغون كلّ ما أمروا به، المعصومون في دينهم.

48 وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ وَخَيْرُ الْأَصْفِيَاءِ نَبِيُّنَا الْهَادِي خِتَامُ الْأَنْبِيَاءِ

49 وَشَرَعُهُ لِكُلِّ شَرَعٍ قَدْ نَسَخَ وَهُوَ عَلَى الدَّوَامِ غَيْرُ مُنْتَسَخٍ

أفضل الرّسل قاطبةً نبيّنا محمدٌ ﷺ، خاتم الأنبياء، وخير الأصفياء.

وشرعه الذي هو الإسلامُ نسخ كلّ شريعةٍ كانت قبله، وهو باقٍ إلى قيام الساعة. وقول الناظم: «غيرُ منتسخٍ» هو بفتح السين، أي: منسوخ، تقول: نسختُ الشيءَ وانتسخته إذا أزلته.

50 وَوَاجِبٌ إِيْمَانُنَا بِكُلِّ مَا مَحِيئُهُ بِهِ لَنَا قَدْ عَلِمَا

51 = ضُرُورَةً، وَكُلُّ مَنْ لَهُ جَحْدٌ فَكَافِرٌ، يُقْتَلُ كُفْرًا دُونَ حَدِّ

يجب الإيمان بكلّ ما جاء به النبيّ ﷺ من أحكام وأخبار.

وما أخبر به النبي ﷺ من الدين ضربان:

الأول: معلومٌ بالضرورة، تستوي في المعرفة به الأمة كلها، كأصول الشرائع، والأخلاق، والكبائر.

والآخر: دون ذلك.

فأما الضربُ الأولُ فلا يُعذرُ بالجهلِ به، فمن جحدَه فهو كافرٌ، يقتلُ لكفره.

وأما الآخر فالجاهلُ به معذورٌ، لأنَّه يحتاجُ إلى بيانٍ وإقامةِ حجةٍ.

52 كَالْبَعْثِ، وَالصَّرَاطِ، وَالْمِيزَانَ وَالْحُلُودِ فِي الْجَنَانِ

53 أَوْ فِي الْمَجْحِيمِ، وَالشَّفَاعَةِ الَّتِي حُصَّ بِهَا نَبِينَا، فَأَثْبِتِ

مما أخبر به النبي ﷺ من مسائل الإيمان المعلومة من الدين بالضرورة، التي يجب الإيمانُ بها:

• البعث:

قال الله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا﴾، ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ ..﴾.

• الصَّراط: وهو في اللغة الطَّرِيق، وفي اصطلاح الشَّرع: هو جسرٌ ممدود على جهنم، يعبرُ المسلمون عليه إلى الجنة.

وهو ثابتٌ كتابًا وسنةً، قال الله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردة﴾، فسرها ابن مسعود وقتادة بالمرور على الصَّراط، وقد بَوَّبَ الإمامُ البخاريُّ في «صحيحه» «باب: الصَّراط جسر جهنم»، وذكر حديث أبي هريرة، وفيه: «ويضرب جسر جهنم»، قال رسول الله ﷺ: «فأكون أول من يُجيز، ودعاء الرُّسل يومئذ: اللهم سلِّم، وبه كلابيُّ، مثلُ شوك السَّعدان».

• الميزان: وينصب يوم القيامة لإظهار العدل، كما قال الله تعالى: ﴿ونضع

الموازن القسط ليوم القيامة ❀.

والميزان عبارة عما يُوزَن به أعمال العباد، من خيرٍ أو شرٍّ، وهو ميزانٌ حقيقيٌّ، له لسانٌ، وكِفَتانٌ، توزن به أعمال العباد، ❀ فَمَنْ ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ❀، جعلنا الله منهم.

• الحوض: ويجب الإيمان بالحوض، وهو حوضُ رسول الله ﷺ، تَرَدُّه أُمَّتُه، مَنْ شَرِبَ منه لم يَظْمَأْ بعد ذلك، ويُذادُ عنه مَنْ بَدَلْ وغَيَّرَ.

وقال القاضي عياضُ: «إن حديثه متواترُ النَّقل».

وأوصافه كثيرةٌ في السُّنَّة، منها أنَّ ماءه أبيضٌ مِنَ اللَّبن، وأحلى مِنَ العسل، وأبردُ مِنَ الثَّلج، وريحُه أطيَّبُ مِنَ المِسك، وكيْزانه كنجومِ السَّماء، وهو في غاية الاتِّساع... إلخ، وكلُّ هذا ثابتٌ في الصَّحيح.

• الجنَّة والنَّار: فيجبُ الإيمانُ بأنَّ الله سبحانه قد خلق الجنَّة، وجعلها دار خلودٍ للمؤمنين، وخلق النَّار، وأعدَّها دار خلودٍ للكفار.

قال الله تعالى: ❀ سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنَّة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ❀، ❀ أكلها دائم وظلُّها... ❀، ❀ خالدین فیها أبداً ❀.

وقال الله تعالى: ❀ فاتقوا النار التي وقودها النَّاس والحجارة أعدت للكافرين ❀، ❀ لا يقضى عليهم فيموتوا... ❀، ❀ خالدین فیها أبداً ❀.

والأحاديث في ذلك كثيرةٌ مشهورة.

• شفاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وهو سيِّد الشَّافعين، له شفاعاتٌ، أعظمُها الشَّفاعَةُ الكبرى التي تكون في المحشر، بفرع الخلائقِ إليه، وهذه خاصَّةٌ به، وهي المقامُ المحمودُ، الذي وعدَه اللهُ إِيَّاه، حين يضيَّق بالنَّاس الموقِف، ويلجئون إلى الأنبياء ﷺ، فكلُّهم يقول: نفسي، نفسي، فيجيئون إلى النَّبِيِّ ﷺ، فينطلق، فيأتي تحت العرش، فيقعُ

ساجداً لربّه، فيقبَلُ شفاعته، والحديثُ في ذلك طويلٌ مشهور.

ويشفعُ النبيُّ ﷺ لأمته، كما في الصحيح: «ليس من نبيٍّ إلا وقد أُعطيَ دعوةً، وإنِّي اختبأتُ دعوتي شفاعَةً لأمتي، وهي نائلةٌ إن شاء الله منهم من لا يشرك بالله شيئاً». والأحاديثُ في البابِ متواترةٌ كما نصَّ على ذلك القاضي عياضٌ في «شرح مسلم».

54 وَالْقَبْرِ رَوْضَةٌ مِنَ الْجَنَانِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ التَّيْرَانِ

55 وَالْمَيْتُ بِالرَّوْحِ وَبِالرَّيْحَانِ مُنَعَّمٌ، أَوْ فِي عَذَابٍ آتِي

مما يجبُ الإيمانُ به سؤالُ القبر، وفتنته، ونعيمه، وعذابه، وأنه إما روضةٌ من رياضِ الجنة، أو حفرةٌ من حُفْرِ النَّارِ، والأدلةُ في ذلك كثيرةٌ مشهورةٌ.

وقول الناظم: «بالرَّوح» أي الرائحة الطَّيِّبة.

وقوله: «وبالرَّيحان» في التفسير أنه رزق الله في الجنة.

وقوله: «في عذابٍ آتٍ» أي منتهٍ في الحرارة، تقول: أتى الماءُ يأتِي إنِّي، إذا انتهى في

الحرارة، ومنه قول الله تعالى: ﴿يطوفون بينها وبين حميمٍ آنٍ﴾.



باب الإيمان بالقدر

- 56 وَكُلُّ مَا يَكُونُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ، وَذَا هُوَ الْقَدَرُ
- 57 إِيْمَانُنَا بِهِ عَلَيْنَا وَاجِبٌ مَا مِنْ ذَوِي الْإِيْمَانِ عَنْهُ رَاغِبٌ
- 58 قَدْ قَدَّرَ الْكُفْرَ، وَقَدْ قَضَاهُ بِحُكْمِهِ الْمَاضِي، وَلَا يَرْضَاهُ
- 59 وَهَكَذَا إِيْمَانُنَا مُقَدَّرُهُ لَكِنَّهُ يَرْضَى بِهِ، وَيَشْكُرُهُ
- 60 يُعَذِّبُ الْعَاصِي بِمَحْضِ عَدْلِهِ وَيُكْرِمُ الْبَرَّ بِمَحْضِ فَضْلِهِ
- 61 وَمَا يَشَأُ خَالِفْنَا يَكُنْ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ فَذَرَّ عَنكَ الْعَمَى

الإيمان بالقدر من أركان الإيمان الستة التي يجب اعتقادها.

ومعناه أن توقن أن كل ما يجري في الكون من خيرٍ وشرٍّ هو بتقدير الله الأزلي، فلا يقع في ملكه إلا ما شاء، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «وأن تؤمن بالقدر خيره وشره».

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة» قال: «وعرشه على الماء».

ومما يدخل في ما قدر الله: الكفر، وسائر العصيان، فقد أراده الله بإرادة كونيّة، ولا يرضاه بإرادته الشرعيّة.

وهذا موقوف على معرفة أن إرادة الله سبحانه وإذنه وقضائه نوعان:

إرادة كونيّة، ومعناها: ما شاء أن يقع في الكون، وهو نافذ كما شاء، ولا يلزم أن

يكون محبوباً لله.

وإرادة شرعية، ومعناها: ما طلب من العباد أن يفعلوه، ورضيه لهم، وأحبه، ولا يلزم أن يقع في الكون.

فكل ما يقع في الكون هو بإرادة الله ﷻ، ولو أراد الله لم يقع في الكون شر، ولكن بحكم الابتلاء، وبحكم إرادته الكونية، يقع الشر والكفر، قال الله تعالى: ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾، ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها﴾.

ولكن الله ﷻ بإرادته الشرعية لا يرضى وقوع الشر، قال الله تعالى: ﴿إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم﴾.

فإذا اتضح ذلك علم أن تعذبه للعاصي: هو بمحض عدله، فالله هو المالك، يتصرف في ملكه كيف يشاء، وإكرامه للمطيع هو بمحض فضله، ﴿لا يسأل عما يفعل﴾، ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبداً﴾.

فما شاء خالقنا كان، وما لم يشأ لم يكن، ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾.

وقول الناظم: «وما لم يشأ لم يكن» أصله: لم يشأ، فحذف الهمزة، فصار: لم يشأ، فعاملها معاملة حروف العلة، فحذفها في الجزم.



فصل في أفضل هذه الأمة

62 وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ وَالْخُلَفَاءُ خَيْرُهُمْ فِي الرَّتَبِ

63 وَفَضْلُهُمْ بِحَسَبِهَا عَلَى الْوَلَايَا فَالتَّابِعُونَ، ثُمَّ مَنْ لَهُمْ تَلَا

64 وَتِلْكَ أُمَّةٌ لَهَا مَا كَسَبَتْ فَادْكُرْ بِخَيْرٍ، وَاعْتَدِرْ عَمَّا ثَبَتَ

اعلم أن أفضل القرون أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ثبت في الصحيح: «خيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾ الآية، وفي الصحيح: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهبًا، ما أدرك مدَّ أحدهم، ولا نصيفه».

ثم إن الصحابة يتفاضلون، فأفضل الصحابة بأعيانهم الخلفاء الراشدون. والخلفاء الراشدون مترتبون في الفضل على رتبتهم في الخلافة، فخيرهم أبو بكر، فعمرو، فعثمان، فعلي، ﷺ.

وقد روى البخاري عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: «كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان ﷺ».

ونقل البيهقي في «الاعتقاد» بسنده إلى أبي ثور عن الشافعي أنه قال: «أجمع الصحابة وأتباعهم على أفضلية أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي».

وخير القرون بعد الصحابة قرن التابعين، ثم أتباع التابعين، كما نطق به الحديث السابق الذي في الصحيح.

وينبغي أن لا نذكر أحدًا من صحابة رسول الله ﷺ إلا بخير، وأن نمسك عمّا شجر بينهم، كما أرشدنا ربنا في قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، فوصفهم بسلامة القلوب للصحابة وسلامة الألسنة.

ومن أقوال الأئمة في هذا:

• قول مالك رحمه الله في قوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ بِهِمُ الْمُنَافِقِينَ﴾: «مَنْ أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ أَصَابَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ».

• وقال أحمد رحمه الله: «مِنَ السُّنَّةِ ذِكْرُ مَحَاسِنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلِّهِمْ أَجْمَعِينَ، وَالْكَفُّ عَنِ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمْ».

فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ أو واحدًا منهم فهو مبتدع، رافضي، حبه سنة، والدعاء لهم قرينة، والافتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة.

وقول الناظم: «وفضلهم بحسبها على الولا» أي أن فضل الخلفاء الراشدين هو بحسب خلافتهم على الولا، فأبو بكر أفضل، ثم عمر... وهكذا.



فصل في تفسير الإيمان والإسلام والعبادة

65 **وَفَسَّرَ الْإِيمَانَ كُلَّ مَنْ كَمَلَ بِأَنَّهُ: قَصْدٌ، وَقَوْلٌ، وَعَمَلٌ**

66 **وَإِنَّهُ بِطَاعَةِ الرَّحْمَانِ يَنْمِي، كَمَا يَنْقُصُ بِالْعِصْيَانِ**

اعلم أن الإيمان في اللغة التصديق واليقين، وفي الاصطلاح: اعتقاداً بالقلب، وقولاً باللسان، وعملٌ بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

والأدلة على شمول الإيمان لهذه المحالّ الثلاث كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ الآية، وكذلك صدر سورة المؤمنون.

والأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه كذلك كثيرة، منها الآية التي قدّمنا، وقال الله تعالى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾، ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون﴾.

وقوله: «ينمي» أي يعلو ويزيد ويكثر.

67 **وَاعْتَبَرُوا الْإِسْلَامَ كَالْإِيمَانِ وَفَسَّرُوا عِبَادَةَ الدِّيَانِ**

68 **= بِأَنَّهَا: الْقُرْبَةَ بِالْمَشْرُوعِ لَهُ، مَعَ الدَّلَّةِ وَالْخُضُوعِ**

69 **كَالتَّنْذِرِ، وَالدُّعَاءِ لِلْمَعْبُودِ، وَالتَّخْرِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ**

الإسلام هو الاستسلام لله بالطاعة، والانقياد له بأداء الواجبات وترك المحرّمات، مع التصديق الجازم والإقرار بالشهادة.

وقد يظهر من النظم أن الناظم يريد ترادّف الإيمان والإسلام، وهذا يُسلّم حالة

افتراقهما، وقد بَوَّب البخاريُّ: «باب الإيمان»، وافتتحه بقوله: «باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، وهو قولٌ وفعلٌ، يزيدُ وينقصُ».

وأما إذا اجتمع الإسلامُ والإيمانُ في موضعٍ واحدٍ فالظاهرُ أنَّ الإسلامَ يكونُ دالًّا على الأعمالِ الظاهرة، وأنَّ الإيمانَ يكونُ دالًّا على الإخلاصِ والاعتقادِ، ويدلُّ عليه قولُ الله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا إن الله غفور رحيم﴾، ﴿إنَّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾، وحديث جبريل المشهور أيضًا دالٌّ على التَّغَايُرِ.

ولهذا قال بعضُ أهل العلم: الإسلامُ والإيمانُ إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، يعنون أنَّهما إذا وردا في سياقٍ واحدٍ اختلف مدلولُهما، وإذا ذُكر أحدهما منفردًا اجتمع مدلولُهما، وعلى هذه ينبغي أن يُحمَلَ كلامُ الناظم، والله تعالى أعلم. وعبادةُ الله هي التَّقَرُّبُ إليه بما شرَع، مع التَّذلُّلِ والخضوعِ والاستسلامِ. فينبغي صرفُ كلِّ العباداتِ إلى الله، النَّذْرُ، والدَّعَاءُ، والنَّحْرُ، والرُّكُوعُ، والسَّجُودُ، وغير ذلك.

• النَّذْرُ: فلا يجوز النَّذْرُ لغير الله، قال الله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾، وفي البخاريِّ عن عائشة مرفوعًا: «مَنْ نذر أن يطيعَ الله فليطعه، ومَنْ نذر أن يعصيه فلا يعصه».

• الدَّعَاءُ: قال الله ﷻ: ﴿وقال ربُّكم ادعوني أستجب لكم﴾، وفي الحديث الصَّحيح: «الدَّعَاءُ هو العبادة».

• النَّحْرُ: قال الله ﷻ: ﴿قل إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له﴾، ﴿فصلٌ لربِّك وانحر﴾، وفي الصَّحيح: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللهِ».

• وكذلك الرُّكُوعُ والسَّجُودُ والصَّلَاةُ، كُلُّهُ خاصٌّ بالله ﷻ، لا يصرفُ إلى غيره.

70 فَكُلُّ مَنْ أَشْرَكَ فِي بَعْضِ سِوَى رَبِّ الْعِبَادِ فَهُوَ مُشْرِكٌ عَوَى

71 وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ الَّذِي قَدْ أَشْرَكَ فِيهَا نَبِيًّا مُرْسَلًا، أَوْ مَلَكًا

كُلُّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ غَيْرَهُ، فَصَرَفَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، كَافِرٌ، وَلَوْ كَانَ الْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ أَفْضَلَ الْخَلْقِ، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

كتاب الطهارة

باب المياه

الطهارة في اللغة: النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية.
واصطلاحًا: صفةٌ حكميةٌ يُستباح بها ما منعه الحدث، وحكمُ الخبث.
ومعنى كونها حكمية: أنَّ العقل يحكم بها، تبعًا للشَّرع.
والمقصودُ إزالةُ حكم الخبث، لا عينه، لأنَّها تزولُ بكلِّ قَلَاع. وأمَّا الحكمُ فلا يزولُ إلَّا بالمزِيلِ الشَّرعيِّ، وهو الماء، ولذلك بدأ أهلُ المذهبِ بأحكامِ المياه.

72 أَلْمَاءُ إِمَّا مُطْلَقٌ لَا يَلْتَبِسُ أَوْ ظَاهِرٌ، أَوْ مَا كَرِهْنَا، أَوْ نَجِسٌ

73 فَالْمُطْلَقُ: الظُّهُورُ، مَا لَمْ تُسَلِّبِ أَوْصَافُهُ أَوْ بَعْضُهَا بِأَجْنَبِيٍّ

74 وَهِيَ ثَلَاثٌ: لَوْنُهُ، وَطَعْمُهُ وَرِيحُهُ. وَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ

75 = مَهْمَا يُغَيِّرُ وَصْفَهُ كَالطُّحْلَبِ وَالْأَرْضِ. وَالظَّاهِرُ: مَا بِالْأَجْنَبِيِّ

76 - كَالْوَرْدِ، وَالرَّيْحَانِ، مِمَّا طَهَّرَا - أَوْصَافُهُ أَوْ بَعْضُهَا تَغَيَّرَا

77 فَإِنَّمَا اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعَادَةِ يَصْلُحُ، لَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَةِ

78 وَالْمَاءُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ حِينَ حَلِّ فِيهِ الْأَذَى، وَهُوَ كَغَسَلِ، أَوْ أَقْلِ

79 فَهُوَ الَّذِي يُكْرَهُ حَيْثُ حَصَلَا سِوَاهُ، وَاجْعَلْ مِثْلَهُ الْمُسْتَعْمَلَا

80 (وَمَا بِهِ وَلَغَ كَلْبٌ يَسْرًا أَوْ فَضَلَ مَا لَا يَتَوَقَّى قَدْرًا)

81 وَالنَّجِسُ: الَّذِي بِنَحْوِ الْعَذْرَةِ أَوْصَافُهُ أَوْ بَعْضُهَا مُغَيَّرَةٌ

ينقسم الماء إلى أربعة أقسام:

الأول المطلق: وهو ما صدق عليه اسم «ماء» بلا قيد.

فكل ما يطلق عليه اسم الماء فهو طاهر في نفسه، مطهر لغيره، قال تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾، ﴿وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به﴾. وفي حديث البحر: «هو الطهور ماءؤه»، فالطهور إذاً هو ما لم تُسلب أوصافه بأجنبي، أو بعضها. وأوصاف الماء ثلاثة: اللون، والطعم، والريح.

وكذلك لا يزول حكم المطلق إذا تغير بما لا ينفك عنه غالباً، لموضع قراره، ومروره، كالمح، أو لتولده فيه، كالطحلب. والطحلب: خضرة تعلو الماء.

وقول الناظم: «والأرض» يعنى أن الماء إذا تغير بما لا ينفك عنه غالباً من قرار الأرض لم يضره ذلك، والممر كالمقر. ومثاله ما كان مقره سبخة أو حمأة.

ويمكن أن يدخل في قوله: «والأرض» أيضاً ما طرح في الماء قصداً من أجزاء الأرض، كالتراب والملح.

والثاني الطاهر: وهو الذي تغير بأجنبي، ينفك عنه غالباً، كالورد، والريحان، واللبن، من الأشياء الطاهرة، فإنه يكون طاهراً، يستعمل في العادة لا في العبادة.

والثالث المكروه: وله صور، ذكر منها اثنتين:

1 - الماء القليل الذي خالطته نجاسة لم تغيره، فهو طهور، إلا أنه مكروه لمراعاة الخلاف، ولأن في المذهب قولاً قوياً بنجاسته.

ودليل طهوريته الأصل، ولأن النبي ﷺ أمر بصبّ ذنوب من ماء على بول

الأعرابي، فوقعت في تلك البقعة صورةً لاختلاط ماءٍ قليلٍ بنجاسةٍ لم تغيّره، ومعلومٌ أنّ تلك البقعة أصبحت طاهرةً.

وقد حدّد المالكية الماءَ القليلَ بآنيةِ الغسل فأقل (1).

2- الماء المستعمل في رفع الحدث أو في إزالة الخبث، يُكره استعماله ثانيًا في رفع الحدث وإزالة الخبث، وكرهته لمراعاة الخلاف.

والدليل على طهورية الماء المستعمل أنّ استعماله لا يسلبه اسمه، فلم يسلبه حكمه، لأنّ الحكم ثبت للاسم، ولأنّ الماء يمرّ على أوّل العضو، ثمّ بعد ذلك يمرّ على آخره وقد حصل مستعملًا، ولم يمنع استعماله في أوّل العضو من تطهير آخره. ولحديث: «إن الماء لا يجنب».

3- الماء اليسير الذي ولغ فيه الكلب، مراعاةً للخلاف، لأنّ الجمهور يقولون بنجاسته، وهي رواية قوية في المذهب.

3- الماء القليل الذي يشرب منه الحيوان الذي لا يتوقّى نجسًا، كالطيور، والكرهه في هذا للاحتياط، لأنّ الغالب استعماله للنجاسة.

الرّابع النّجس: وهو الماء الذي تغيّرت أوصافه أو أحدها بنجاسة، كالعدّرة والبول ونحو ذلك.

والدليل على نجاسته بذلك الإجماع.

وحديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلّا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه»،

(1) ولم أجد في حدود اطلاعي من أصل هذا التّحديد، ولعلّ المالكية ناطوا الكراهة بهذا القدر، أي: قدر الآنية، لأنّه مظنة للتّغيير، ولحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا»، ونحوه من الأحاديث التي نصّت على الأواني. ثمّ وجدتُ بعضهم ينصّ على أنّ المراد في ذلك إلى العرف، ويبقى الإشكالُ به قائمًا، والله أعلم.

فهو - وإن كان مُجمَعًا على ضعفه - قد أجمع أيضًا على معناه.
ومستند هذا الإجماع أننا مأمورون بتوقّي النّجاسات، فما ظهر فيه وصف من
أوصافها وجب اجتنابه.

82 (وَلَا تُتْرَبُ إِنْ يَلْغُ فِي الْإِنْيَةِ لِمَالِكٍ، وَعَسَلَهَا بِلَا نِيَّةِ

83 وَذُو دَمٍ إِنْ أَهْلَكَتُهُ الْبِيرُ وَلَمْ يُغَيِّرْ مَاءُهَا التَّمِيرُ

84 يُنْزَحُ ذَاكَ الْمَاءُ بِالذَّلَاءِ بِقَدْرِ حَيَوَانٍ وَقَدْرِ الْمَاءِ)

اعلم أنّ الكلب إذا ولغ في الإناء، فإنّ الإناء يُغسل سبْعًا، وعند مالك أنّه لا ترتيب،
وإن ورد في الترتيب ما ظاهره الصّحّة فإنّ المالكية لم يقولوا بتلك الزيادة وردّها
بالاضطراب⁽¹⁾.

وهذا الغسل عند المالكية للتّعبد لا للنّجاسة، ومع ذلك لم يشترطوا فيه النّيّة، لأنّ
التّعبد إنّما يفتقر إلى النّيّة إذا فعله الشّخص في نفسه، أمّا هذا وتغسيل الميت وما
شابههما فلا.

وإذا سقط حيوان بريّ ذو نفس سائلة في بئر، ولم يتغيّر ماءها فإنّه يُندب النّرح من
الماء على قدر كثرته وقتّه، وعلى قدر كبر الحيوان وصغره، حتّى يظنّ زوال
الفضلات التي خرجت من فم الحيوان حال خروج روحه في الماء.

(1) ولما كان الرّاجح عندي صحّة زيادة الترتيب، عزوت عدم الترتيب إلى مالك، وتلك طريقتي غالبًا
في ما يظهر رجحانه.

باب الأعيان الطاهرة والنجسة

85 (طَهَارَةُ الْجَمَادِ مِنْ أَشْيَاءٍ يُقْضَىٰ بِهَا، وَاسْتَنْ لِّلصَّهْبَاءِ

86 وَعَلَّةٌ الطَّهَارَةُ الْحَيَاةُ فِي الْحَيِّ، أَوْ تَعْقُبُهَا الذَّكَاءُ

87 فَكُلُّ مَا يَمُوتُ حَتَفَ أَنفِهِ مِنْ ذِي دَمٍ فَعَنَهُ طَهْرًا أَنفِهِ

88 وَاسْتَنْ مِنْ ذَا مَيْتَةٍ لِلدَّيْمِيِّ وَالظَّاهِرُ الْمَيْتُ الَّذِي بِلَا دَمٍ

89 وَمَيْتَةُ الْبَحْرِ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَإِنْ يَطْلُ بِرِّ التَّنَائِي)

مِنَ الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ:

- الجماد، وهو جسم ليس بحي، ولا منفصل عن حي، فيشمل النبات بأنواعه، وجميع أجزاء الأرض، وجميع المائعات.

ولا يدخل فيه نحو اللبن، والبيض، لانفصال كل ذلك عن حي.

ويستثنى من الجماد الخمر، ومثلها كل مائع مسكر، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

ويدل على نجاسة الخمر أيضا أمر النبي ﷺ بغسل آنية المشركين التي يشربون فيها الخمر، وإراقتهم لها في شوارع المدينة لما حرمت عليهم، وغسلهم لدنانها.

وقوله: «واستن للصَّهْبَاءِ» أي استن الخمر - وهي الصَّهْبَاءُ - من الجماد الطاهر، ونحوها من كل مائع مسكر.

- والجسم الحي، والعلَّة في طهارته الحياة.

فإذا مات تجنَّس، إلا أن يُذَكَّى، فالذكاة أيضا علَّة للطهارة.

وهذا يعلم أن من الأعيان النجسة كل ما مات من دون ذكاة شرعية ممَّا له دم، إلا

ما استثنى، وهو:

1 - ميتة الأدمي.

لحديث: «المسلم لا ينجس»، قال البخاري: قال ابن عباس: «المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا»، ولأنه لو كان نجس الذات لما كان ثمة فائدة في تغسيله.

2 - ميت ما لا دم له، كالعقرب والنمل والذباب.

وقد نقل الإجماع على ذلك، وأصله ما في البخاري: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله».

3 - الحيوان البحري، ولو كان ممّا تطوّل حياته بالبرّ، لحديث: «هو الطهور ماؤه

الحل ميتته».

90 (وَكُلُّ مَا يُقَطَّعُ فِي الْحَيَاةِ فَحُكْمُهُ يَتَّبِعُ الْمَيِّتَاتِ

91 وَالشَّعْرُ وَالْأَوْبَارُ وَالْأَصْوَابُ طَاهِرَةٌ، وَتَنْجُسُ الْأَطْلَافُ

92 وَالْقَرْنُ ثُمَّ الْعَظْمُ وَالْأَسْنَانُ وَخَالَفَ الْوَهْبِيُّ وَالنُّعْمَانُ)

أجزاء الحيوان كاليد والأنف إذا انفصلت عنه وهو حيّ فحكمها حكم ميتته.

والأصل في ذلك حديث الترمذي: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميت».

وإذا كان الجزء المنفصل ممّا لا تحلّه الحياة، كالشعر والوبر والصوف، فذلك

طاهر، لقول الله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾.

وأما القرن والظلف⁽¹⁾ والعظم إذا انفصلت فهي نجسة، وخالف ابن وهب في

ذلك، ومعه الإمام أبو حنيفة.

93 (وَفَضَلَاتُ الْحَيِّ وَالْأَلْبَانُ تَابِعَةٌ لِلْحَمِّ، وَالْإِنْسَانُ

94 = رَجِيعُهُ وَبَوْلُهُ أَخْبَاتُ وَيَسْتَوِي الذُّكْرَانُ وَالْإِنَاثُ

(1) الظلف: للبقر والشاة، والحافر: للفرس والبغل والحمار، والظفر: للبعير والنعام والإوز والدجاج.

95 وَقَالَ قَوْمٌ: يَخْرُجُ الصَّبِيُّ إِذْ بَوَّلَهُ قَدْ رَشَهُ النَّبِيُّ

من القواعد العامة هنا أنّ فضلات الحيّ والألبان تابعة للحم، فما أبيض أكل لحمه فضلاته طاهرة، وما حرم أكله فضلاته نجسة.
وكذلك الألبان تابعة للحوم.

ففي حديث أبي ثعلبة: «فأما ألبان الأثن فقد بلغنا أنّ رسول الله ﷺ نهى عن لحومها، ولا أرى ألبانها إلا تخرج منه».

وأما فضلات الإنسان من رجيع وبول فهي نجسة بالإجماع، ويستوي في ذلك الذكور والإناث، وقيل يُستثنى بول الصبيّ، إذ قد رش النبي ﷺ بوله، ولم يغسله.
وليس هذا القول بمشهور في المذهب.

96 (وَمَا بِنَجْسٍ قَدْ تَعَدَّى قَدْرُ مِنَ الْمُبَاحِ، وَكَذَلِكَ الْمَذْرُ

97 وَالْوُدِيُّ وَالْمَذِيُّ، وَالْمَنِيُّ، وَذَا لِأَصْلِهِ، أَوْ أَنَّهُ مَجْرَى الْأَدْيِ)

المتغذي بنجسٍ من مباح الأكل، فضلاته نجسة قدره، لكنّه تنجيس مؤقت بسبب ما يتغذى به.

ومن النجس البيض المذّر: وهو ما تغير بعفونة أو زرقه، أو صار دمًا.

فأما ما صار دمًا، فسيأتي دليله في نجاسة الدم.

وأما المتغير بعفونة أو زرقه فلم أطلع على دليله.

ومن الفضلات النجسة أيضًا الوديّ والمذيّ، وسيأتي معناهما في نواقض الوضوء.

ونقل الإجماع على نجاستهما.

وأما المنّي فهو نجس عند المالكيّة والحنفية، لقول عائشة: «كنت أغسل الجنابة

من ثوب النبي ﷺ متفق عليه واللفظ للبخاريّ.

وتشبيهاً له بالبول والمذي، وهل نجاسته لأن أصله دم، فيكون المنّي من كلّ حيوانٍ نجسًا؟ أو لأنّه يخرج من مجرى الأذى، فيكون منّي الحيوان الطاهر البول طاهرًا، وهذا معنى قوله: «وذا» أي تنجيسُ المنّي إمّا «لأصله» أو «أنّه مجرى الأذى».

98 (وَلَبَنٌ لِلآدَمِيِّ طَاهِرٌ ثُمَّ الدَّمَ تَنجِيسُهُنَّ ظَاهِرٌ

99 وَفِي دِمَائِهِ قَدْ عَفَوْا عَنْ غَيْضٍ وَقِيلَ: إِلَّا عَنْ دِمَائِ الْحَيْضِ

100 وَلِلدَّمَ قَيْحٌ صَدِيدٌ فَضْلٌ وَالْمِسْكُ لَمْ يُرَاعَ فِيهِ الْأَصْلُ

101 وَالْقَيْءُ إِنْ شَابَهُ خُرءًا نَجَسٌ وَظَاهِرٌ عَلَى الشَّهِيرِ الْقَلَسُ)

لبن الآدمي طاهر، لأنّه يتغذى به الصبي، وتؤجر المرضع على بذله للصبي.

والدم نجس، وقد نُقل على ذلك الإجماع.

وإنّما النجس من الدم هو ما كان مسفوحًا، وهو السائل الذي يجري عند موجب جريانه من ذكاةٍ وجرحٍ وغيرهما.

ويُغفى عن قليله، وذلك عامٌّ في جميع الدماء، وقيل: إلا قليل دم الحيض خاصّةً.

وقوله: «عن غيظٍ» أي: قليل.

والقيح والصدید فرع عن الدماء، لأنّها أصلهما، وهذا معنى قوله: «وللدم قيحٌ صديد فصل»، أي: هما فرعٌ للدماء، فحكّمهما حكم الدم في ما تقدّم.

والقيح خائر، والصدید رقيق.

والمسك طاهر مع أنّ أصله دم، وهذا معنى قوله: «والمسك لم يراع فيه الأصل»، ولو روعي لكان نجسًا.

ومن النجس القيء إذا شابه الخرء، وهو العذرة، والمشهور في المذهب أنّه إذا تغيّر عن حال الطعام مطلقًا كان نجسًا.

وأما القلس فالمشهور فيه الطَّهارة.

والقلس: ما تقذفه المعدة عند امتلائها.

102 (وَالنَّجْسُ إِنِّ عَنِ أَصْلِهِ اسْتِحَالًا فِرَاعٌ أَصْلًا، أَوْ فِرَاعٌ الْحَالًا)

إذا استحال النَّجْسُ عن أصله وتغيَّرَ فقيل: يراعى أصله، وقيل: يراعى فيه حاله، أي: واقعه الحاليّ.

ومثاله رماد النجس، كالزُّبُل والرُّوث النَّجسين، وكالزُّرع إذا سقي بنجس، فإنَّ الرَّمَادَ أصله نجس، وهو الآن لم تعد فيه أوصاف النجاسة، وكذلك الزُّرع، فهو قد سقي بالنجاسة في الأصل، ولكنها لا وجود لها في الحال.

والمشهورُ التَّفريقُ بين ما استحالَ إلى صلاح، كاللِّبْنِ، فهو طاهرٌ، وما استحالَ إلى فسادٍ، كالرَّمَادِ، فهو نجسٌ، والله أعلم.

باب إزالة النجاسة

103 حَتَّمْ إِزَالَةَ الْأَذَى لِمَنْ سَجَدَ عَنِ الثِّيَابِ، وَالْمَكَانِ، وَالْجَسَدِ

104 بِالْمَاءِ، وَأَشْرَطَ فِي الْوُجُوبِ الْقُدْرَةَ عَلَى إِزَالَةِ الْأَذَى، وَذِكْرَهُ

105 وَلِيُعِيدَ الصَّلَاةَ فِي النِّسْيَانِ وَالْعَجْزِ، فِي الْوَقْتِ، بِلَا تَوَانِي

يجب وجوباً شرطاً إزالة النجاسة في الصلاة عن الثوب والبدن والمكان، هذا هو القول المعتمد عليه. ويدلُّ على ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، وللأوامر الكثيرة في غسل النجاسات، وللوعيد الشديد في عدم الاستتار من البول.

وقوله: «لَمَنْ سَجَدَ» أي صَلَّى، عبَّر عن الشيء ببعضه.

وإنما تُرَأَى بالماء الطهور، وقوله: «بالماء» أي الطهور الذي يُسْتَعْمَلُ في العبادة.

وإزالتها واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وقد خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة لما أخبره جبريلٌ بذلك، ولم يُعِدِ الصَّلَاةَ، فدلَّ على أنه منوطٌ بالذكر والقدرة.

وَمَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ عَاجِزًا أَوْ نَاسِيًا فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ اسْتِحْبَابًا، لَتَقَعَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ.

ملاحظة:

إذا كان الوقت اختيارياً أعادها إلى الضروري، وإن كان الوقت ضرورياً فلا إعادة. وهكذا قاعدتهم في كل ما يُعادُ استحباباً.

وقوله في البيت: «بلا توائ» أي: بلا تراخٍ ولا تأخير.

106 وَالرَّجْسُ إِنْ ذَكَرَ فِيهَا أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ: فَالْبُطْلَانُ، مَعَ مَا يُشْتَرَطُ

107 (مِنْ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ وَالثُّبُوبِ حَضْرًا أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ الَّذِي يَنْفِي الْوَضْرَ)

108 وَمَنْ يُصَلِّ فَوْقَ نَجَسٍ لَمْ يَضُرَّ إِنْ كَانَ غَطَّاهُ بِحَائِلٍ طَهَّرَ

إذا تذكّر النجاسة وهو في الصلاة فإنها تبطل، بشروط ثلاثة هي:

أ. أن يتسع الوقت لإعادتها، وإن لا فلا، لأن المحافظة على الصلاة في وقتها أكد من المحافظة على إزالة النجاسة.

ب. وأن يجد ثوبًا، أو ماءً مطلقًا لإزالتها. وهذا الشرط داخل تحت اشتراط القدرة، عند التحقيق.

ويشترط هذان أيضًا عند سقوطها على المصلي، ويُزاد هنا شرط ثالث: أن تستقرّ عليه ولا تنحدر، فإن انحدرت حال سقوطها لم تبطل.

ج. وأن تكون من الصلوات التي يتأتى قضاؤها إذا فاتت، بخلاف صلاة العيد، والجمعة، والجمعة، على القول أنها لا بدّل لها.

والضابط العام الذي فرّع عليه المالكية في إبطال الصلاة بالنجاسة: أن تكون محمولةً للمصلي.

فإذا صلى فوق موضع نجسٍ غطاه حائل طاهر، كالحصير: لم يضره، أو كانت النجاسة تحت صدره، أو بين ركبتيه، أو عن يمينه أو شماله أو أمامه، ولو تحركت بحركته، لأنه ليس حاملاً لها. ولذلك فرّقوا بين ما تحت النعل، وما في طرف العمامة، فالأول ليس بمحمول، بعكس الثاني.

فقوله: «وَمَنْ يُصَلِّ» إلخ معناه أنه لا تبطل الصلاة فوق موضع نجسٍ إن حال بينهما حائل طائر، ولم يضره النجس، وقس عليه ما بقي، للضابط الذي ذكرنا.

109 (وَالْعَفْوُ عَمَّا شَقَّ مِنْ أَنْجَاسٍ كَبَلِّ الْبَاسُورِ، وَالْأَسْلَاسِ

110 وَأَثْوَبٌ لِمُرْضِعٍ لَا تَالُو وَمِثْلَهَا الْحِزَارُ، وَالزَّبَالُ

111 وَأَثَرُ الذَّبَابِ، قَدْرُ الدَّرْهِمِ مِنَ الدِّمَاءِ، وَمَوْضِعُ لِمَحْجَمٍ

112 وَالطَّيْنُ فِي الشَّارِعِ بَلَّةُ التَّدْيِ إِلَّا إِذَا مَا التَّجَسُّسُ لِلْعَيْنِ بَدَا

113 وَمَا تَجَرُّ امْرَأَةٌ لِلسَّتْرِ وَرَاءَهَا فَالْعَفْوُ فِيهِ يَجْرِي

أصل هذا الباب قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، وهي مأخوذة من نصوص الشرع. فيُعْفَى عن كلِّ ما يَعْسُر الاحتراز منه، ومِنْ أمثلته:

1- بلل الباسور. و«الباسور» اسمٌ عجميٌّ، وهو وجع المَقْعَدَة، وتورُّمها من داخلها، بسبب ثوَالِيلٍ فيها، فيُعْفَى عن البلل الذي يسيل منها على الثوب.

وأما اليدُ فلا تُغَسَّل منه إن استعملها كثيرًا لردِّ الباسور، فإن استعملها قليلاً غَسَلها، لعدم المشقة في ذلك.

2- سلس الحدث الخارج من أحد المخرجين المعتادين، كالبول. وهو الملازم في كلِّ يومٍ، مرَّةً فأكثر.

3- ما يُصِيبُ ثوبَ المرضع من بولِ الصَّبِيِّ وَعَدْرَتِهِ، إن كانت تجتهد في التَّحْفُظ.

4- ومثُلُ المرضع ثيابُ أصحاب المهنة التي تقتضي مباشرة النجاسة، كالجزَّار، والزبَّال، والطَّيِّب، إذا تحفَّظوا واجتهدوا.

5- ما ينقله الذَّبَاب من النجاسة. ومثله البعوض والنمل.

6- قدر الدرهم البغليُّ فما دونه من الدِّمَاء.

و«الدرهم البغليُّ» نسبةٌ إلى الدائرة التي ببطن ذراعِ البغل، وهي في حجم الأئمة العُلَيَّا من الإصبع.

7- موضعُ المِحْجَمِ يُمَسَّح منه الدِّم، لأنَّ غَسَله قبل البرء يؤثِّر على الجرح.

8- طين المطر، فإنَّه يُعْفَى عنه وإن كان مختلطاً بنجاسةٍ. بشرط أن لا تغلب، وأن

لَا يَكُونُ الْمَصِيبُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَخْتَلِطَةِ.

9- ذيل المرأة المُطال للستر، إذا مرّت به على نجاسة يابسة، لأنّه يطهره ما بعده، لما روي أنّ امرأة سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إنّي امرأة أُطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»، أخرجه مالك في «الموطأ».

تنبيهان:

الأوّل: يُعنىّ عَمَّا يَصِيبُ الْخَفَّ وَالنَّعْلَ فَقَطْ مِنْ أُرُواثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا خَاصَّةً. ودليل العفو في الخفّ والتعل حديث: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَىٰ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ» أخرجه أبو داود.

ولكن تخصيص ذلك بأرواث الدوابّ وأبوالها غير ظاهر من الحديث، والله أعلم. والثاني: لو زالت عين النجاسة بغير مطلق لم ينجس مُلاقي محلّها، لأنّه لم يبق إلا الحكم، والحكم لا ينتقل.

114 (لَمْ يَظْهَرَا مَا فِيهِ نَجَسٌ سَارِي كَالدُّهْنِ، أَوْ آنِيَةِ الْفَخَّارِ

115 مِثْلُ الْحُبُوبِ، وَالْبُقُولِ بُلَّتِ وَالْبَيْضُ يُسَلَّقُ، لِتِلْكَ الْعِلَّةِ)

إذا حلت النجاسة في مائع كزيت وعسل ولبن ونحو ذلك تنجس، ولو كثر المائع وقت النجاسة، كنقطة من بول في كثير مما ذكر.

كما يتنجس الجامد كسمن جامد وقعت فيه نجاسة، إن ظن سريانها في جميعه. والكلام في نجاسة مائعة أو جامدة يتحلل منها شيء، بخلاف نجاسة لا يتحلل منها شيء، كعظم وسن، لأن الحكم لا ينتقل.

ودليل هذه المسألة ما رواه أبو داود أنّ النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في السمن

فماتت فقال: «إن كان جامدًا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعًا فلا تقرّبوه»⁽¹⁾.

وألحق بذلك فخّار⁽²⁾ تنجس بشيء غواص، أي: كثير الغوص، أي: النفوذ في أجزاء الفخّار. بأن كان النّجس مائعًا كالبول، إذا مكث مدة يُظنّ سريانه.

وكذلك لا تطهر الحبوب والبقول إذا بُلّت بماء نجس، لعلّة السّريان، ومثلها البيض يُسلق في ماء نجس، بناءً على أن قشرة البيض فيها مسامٌ لا تمنع تسرّب النّجاسة إلى داخل البيضة، وقوله: «والبيض يسلق لتلك العلة»، أي: لعلّة السّريان.

116 **(بِالْمُتَنَجِّسِ انْتَفِعْ لَا النَّجِّسِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَغَيْرِ الْإِنْسِ)**

يجوز الانتفاع بالشيء المتنجّس من الطّعام وغيره، بأن يُسقى به الدّواب -مثلاً- أو يعمل به صابون.

ولا يُنتفع بالمتنجّس في مسجد، كالأستصحاب به مثلاً، وكذلك لا ينتفع به الآدمي أكلاً ولا شرباً.

وأما نجس الذات فلا يجوز الانتفاع به إلا في حال الصّورة، ويجوز طرْح الميته للكلاب، ووضع النّجاسة للزرع ونحو ذلك.

117 **(وَاسْتَعْمَلًا كُلُّ إِنَاءٍ، وَارْهَبِ آنِيَّةً لِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ**

118 **وَإِنْ تَمَّوَهُ بِهِمَا الْأَوَانِي أَوْ ضَبَّبَتْ أَوْ عُشِّيتْ: قَوْلَانِ**

119 **وَمَا يُحَلَّى بِهِمَا قَدْ مَالَ ذَكَرٌ إِنْ رَامَ لَهُ اسْتِعْمَالًا**

120 **لَوْ آلَةٌ، وَاسْتَنْبِيًا سَيْوَفًا وَمُصْحَفًا وَالسِّنَّ وَالْأَنْوَفَا**

(1) أصل الحديث في البخاريّ، وليس فيه هذا التّفصيل، بل فيه: «ألّقوها وما حولها، وكلوا سمنكم».

(2) أي أواني الفخّار غير المطليّة، والفخّار طين محروق.

121 وَالْحَاتَمَ اتَّخَذَ مِنَ لُجَيْنٍ وَلَمْ يُجَاوِزْ قَدَرَ دِرْهَمَيْنِ

122 وَاجْتَنَبَتْ مَا يُشْبِهُ السَّرِيرَا وَتَلَبَّسَ الْحَيِّيَّ وَالْحَرِيرَا

123 حَرَّمَ عَلَى الذُّكُورِ لَا النِّسَاءِ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ (وَالنِّسَائِيُّ)

ولما كان بعض الطاهرات كالمتنجس في حرمة الاستعمال ذكره هنا تبعاً للفقهاء. فيحرم على المكلف ذكرًا كان أو أنثى استعمال أواني الذهب والفضة، واتخاذهما، لأنه ذريعة للاستعمال، وسدُّ الدَّرَائِعِ أصل في المذهب، وللحديث المتفق عليه: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فيه صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، وقيس على ذلك سائر الاستعمالات.

وفي المموه من الأواني والمضبب والمغشى قولان.

والمموه: ما كان من نحاس أو حديد - مثلاً - وطلي بأحد النقيدين. والمضبب: ما رُبط كسرُه بهما. والمغشى: ما كان من ذهب أو فضة وعُشي ظاهره بنحاس ونحوه.

أما المغشى فسبب الخلاف فيه النظرُ إلى ظاهره أو باطنه، والتحريم به أولى.

وأما المموه فلنفس النظر، لكن حقيقته أنه ليس يطلق عليه إناء ذهب أو فضة، ولذلك رجح ابن عبد السلام فيه الإباحة.

وأما المضبب فوجه الجواز فيه ما رواه أنس بن مالك أن قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. ووجه المنع أن فيه شيئاً من ذهب أو فضة، وهو استدلال ضعيف، لأن الحكم للإطلاق، وهو لا يطلق عليه إناء ذهب أو فضة.

وأما باقي الأواني فلا بأس باستعمالها للأصل، ولأن النبي ﷺ توضأ في تورٍ من صُفْرٍ، وهو النحاس.

ويحرم على المكلف استعمال المحلى بأحد النقيدين، وأولى في الحرمة الحلئي

نفسه، كأساور، ولو آلة حربٍ، كخنجرٍ وسكين، إلا السيفَ، فإنه يجوزُ تحلّيته بأحد النّقدين، وإلا السنَّ، فيجوز ربطُها بشرطٍ من الذهب أو الفضة، وكذا يجوز اتّخاذ أنفٍ من أحدهما إذا قطع الأنف.

وكذا يجوز- بل يُندب - اتّخاذ خاتمٍ من الفضة - فقط - إذا كان درهمين فأقل، لا أكثر، وكان متّحدًا لا إن تعدّد.

ودليل ما تقدم أنّ النبي ﷺ حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمته، كما ورد في الترمذي - وصححه -، فما يُحلّي بهما من الملبوس يصدق عليه ذلك.

وقد استثنوا المصحف، لأنّ تحلّيته بذلك من تعظيمه، ككسوة الكعبة، ولما ورد من جمعهم القرآن على عهد عثمان، وأنهم فضّضوا المصاحف.

وأما تحلية السيف، فعن أنس أنّ قبيلة سيفٍ رسول الله ﷺ كانت من فضة⁽¹⁾، وعن نافع أنّ ابن عمر تقلّد سيف عمر يوم قتل عثمان ﷺ، وكان محلّي⁽²⁾.

وأما استثناء الأنف فلما جاء عن عرفجة بن أسعد أنّه قال: «أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهليّة، فاتخذت أنفًا من ورق، فأنتن، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب»⁽³⁾.

وأما السنّ فلما جاء عن أنس أنّه كانت أسنانه مشدودة بالذهب⁽⁴⁾، ورؤي مثله عن عثمان، وقياسًا على حديث عرفجة المتقدم.

وأما استثناء الخاتم، فلأنّ النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وتختّم بخاتم فضة.

(1) رواه أبو داود والبيهقي.

(2) أخرجه البيهقي.

(3) أخرجه الترمذي والبيهقي.

(4) أخرجه البيهقي.

ويشترط فيه أن لا يتعدد، لأن الرخصة لا تتعدى محلها.

أما تقديره بالدرهمين، فما أدري ما وجهه، إلا ما نقل أن وزن خاتمه ﷺ كان درهمين، وما أدري ما صحته.

ويجوز للمرأة الملبوس من الحرير والحلي من الذهب والفضة، والمحلى بهما من باب أولى، ولو نعلًا، لأنها من الملبوس، ويلحق بالملبوس ما شابهه من فرش.

ولا يجوز لها ما ليس بملبوس ولا ملحقة به، كالأواني، للنص، وما شابهها بالقياس، كالسرير والمشط والمديّة، ودليل ذلك ما رواه أحمد والنسائي وغيرهما في الذهب والحرير أنّهما حرام على ذكور الأمة.

وقوله: «واجتنب ما يشبه السريرا» أي من الآلات الملحقة بالأواني، كالمديّة والمشط، لأنّ تحريم الأواني عام للذكور والنساء.

124 (ثُمَّ الدَّبَاغُ جِلْدَ مَيْتٍ طَهَّرًا وَلَيْسَ ذَا فِي الْمَذْهَبِ الْمَشْهُرَا)

المشهور من المذهب أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، ودليله حديث ابن عكيم: «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

ومقابلته: أنه يطهر بالدباغ، وهو أقوى دليلًا، ولذا اعتمدت عليه في النظم، وإن لم يكن هو المشهور. ودليله حديث مسلم: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر».

فأما حديث ابن عكيم فهو مضعف بالاضطراب، وبعضهم حمله على معنى أن الإهاب لا يُنتفع به قبل الدبغ، وأما بعده فيُنتفع به جمعًا بين النصين، والله أعلم.

باب قضاء الحاجة

- 125 وَلَيْسَ لِلوَاطِي وَلَا لِمَنْ قَضَى حَاجَةً غَائِطٍ وَبَوْلٍ فِي فِصَا
- 126 = يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، أَوْ يَسْتَدْبِرُ مَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا بِهِ يَسْتَتِرُ
- 127 وَيَلْزَمُ اسْتِبْرَؤُهُ بِإِثْرِهِ بَسَلَتْ حَجْرِي بَوْلِهِ، وَنَثْرِهِ
- 128 وَمِنْ مَدْيٍّ وَاجِبٌ غَسْلُ الذَّكَرِ جَمِيعِهِ، حَتْمٌ، وَقَصْدٌ يُعْتَبَرُ
- 129 وَيَلْزَمُ اسْتِنْجَاؤُهُ بَعْدَ الْحَدَثِ مِمَّا بَدَأَ مِنْ مَخْرَجِيهِ مِنْ خَبَثٍ
- 130 بِمُطْلَقٍ، أَوْ بِحِجَارَةٍ، وَمَا فِي حُكْمِهَا، وَيَنْبَغِي جَمْعُهُمَا
- 131 وَلَمْ يَجْزُ بِالرَّوْثِ، أَوْ بِالْأَعْظِمِ وَلَا بِمِئْتَلٍّ، وَلَا مُحْتَرَمٍ

لَمَّا ذَكَرَ الْأَحْدَاثَ نَاسَبَ أَنْ يَتَّبِعَهَا بِالْآدَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، فَذَكَرَهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ.

فِيْمَنْعَ الْوَاطِيَّ وَقَاضِيَ الْحَاجَةِ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الْفِصَاءِ، مَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ. وَقَوْلُهُ: «يَسْتَقْبِلُ» حَذَفَ مِنْهُ النَّاصِبُ أَنْ، وَهُوَ مَنْسَبٌ بِمَصْدَرٍ اسْمٌ «لَيْسَ»، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَيْسَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ حَاصِلًا لِلوَاطِيَّ... الْكَلَامِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا وَغَرِّبُوا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، هَذَا مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ فِي الصَّحِيحِينَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»، فَحَمَلُوا الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْفِصَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ سَاتِرٌ، وَحَمَلُوا الثَّانِيَّ عَلَى مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ سَاتِرٌ.

وَأَمَّا الْوَاطِيُّ فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، لَكِنَّهُمْ قَاسَوْهُ عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ، عَلَى مَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وَثَمَّةٌ قَوْلٌ آخَرٌ بِالْجَوَازِ، قَالَ ابْنُ شَاسٍ: «وَهَلْ يَنْتَزِلُ الْوِطْءُ

منزلة قضاء الحاجة، أو يجوز مطلقاً مستقبلاً ومستندباً؟ قولان، مُثَارُهُمَا: هل النهي للعورة، فيستويان، أو للخارج فيفترقان؟

ويجب على قاضي الحاجة أن يستبرئ، أي: يستخلص مجرى البول من ذكره، بسلته، بأن يجعل إصبعه السَّبَابَةَ من يده اليسرى تحت ذكره من أصله، والإبهام فوقه، ثم يسحبه برفق حتى يخرج ما فيه من البول. والتتر: الجذبُ.

وكل ذلك لما ورد في التحفظ من البول، وكذلك للتخلص من النجاسة⁽¹⁾.

ومن أمضى فقد وجب عليه غسل جميع الذكر، مع النية تعبدًا، إذ لم يقتصر فيه على غسل موضع الأذى، وقد تقدم ذلك بتفصيل.

والاستنجاء لازم بعد الحدث، ومعناه تنظيف محل البول والغائط بالماء أو بالأحجار، ويسمى أيضًا استطابةً.

ودليل وجوبه ما في الصحيحين أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». وفي «سنن الدارقطني» عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «تنزهوا من البول فإنَّ عامَّةَ عذاب القبر منه».

ودليل الاستنجاء بالمطلق، وهو الماء، ما في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلأمٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعنزَّةً، فيستنحي بالماء»، وعن معاذة عن عائشة أنها قالت: «مُرَّنَ أزواجكنَّ أن يغسلوا عنهنَّ أثر الغائطِ والبول، فإنَّا نستحيي منهم، وإنَّ رسول الله ﷺ كان يفعلُه» رواه أحمد والترمذي وصحَّحه.

(1) وأما حديث: «إذا بال أحدكم فليتتر ذكره ثلاثًا» فهو في «سنن ابن ماجه»، وسنده ضعيف.

ودليل الاستبراء بالحجارة حديثُ عائشةُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجارٍ، فإنّها تجزئ عنه».

والدليل على أنه لا يقتصر عن الحجارة، وأنه يجوز الاستنجاء بما في حكمها من منقّ طاهرٍ ما رواه أحمد عن سلمان قال: «أمرنا يعني النبي ﷺ أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيعٌ، ولا عظمٌ»، قال في «المنتقى»: «ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والرّوث معنى». ويستحبّ جمعهما، لأنه أبلغ في الإنقاء.

ولا يجوز الاستجمار بالرّوث أو بالعظم، للحديث السابق عن سلمان رضي الله عنه، وعن جابر بن عبد الله قال: «نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظمٍ أو بعة». رواه مسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم، وقال: «إنهما لا يطهران». رواه الدارقطني، وقال: «إسناد صحيح».

ولا يجوز الاستجمار بشيءٍ مبتلٍ، لأنه ينشُر النّجاسةَ، وأحرى المائع. ولا بشيءٍ مطعومٍ أو غيره ممّا له حرمةٌ. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال في العظم والبعة: «فلا تستنجوا بهما، فإنّها طعامٌ إخوانكم»، رواه مسلم.

وكذلك لا يجوز الاستنجاء بشيءٍ نجسٍ، لما روى ابن مسعود قال: «أتى النبي ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجارٍ، فوجدت حجرتين والتمستُ الثالث فلم أجد، فأخذتُ روثاً فأتيته بهما، فأخذ الحجرتين وألقى الرّوث، وقال: هذه ركسٌ» أي: نجس. رواه البخاري.

باب أعمال الوضوء

الوضوء لغة: هو من الوضاعة، وهي الحُسن والنِّظافة، وأنشد الزمخشري:

والمرءُ يُلحِقُه بفتيانِ النَّدى خُلُقُ الكَريمِ وليس بالوَضَاءِ
وأعمالُه منها فرائضٌ، وسننٌ، ومستحباتٌ.

132 سَبَعُ فَرَايِضِ الْوُضُوءِ: النَّيَّةُ بِمَا لَهَا فِي الشَّرْعِ مِنْ كَيْفِيَّةِ

133 وَالْعَسَلُ لِلْوَجْهِ مَعَ التَّقْفُدِ وَعَسَلُ كُلِّ مِرْفَقٍ مَعَ سَاعِدِ

134 وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ بِالْعَظْمَيْنِ وَعَسَلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ

135 وَالذَّلْكُ بِالْكَفِّ فَقَطُّ فِي طَهْرِهِ وَالْفَوْرُ مَعَ قَدْرَتِهِ وَذِكْرُهُ

136 وَذَاكِرُ الْفَرَضِ بِطُولِ اقْتِصَرِ عَلَيْهِ، وَلَيْتَمَ مَنْ قُرْبًا ذَكَرَ

137 وَوَاجِبٌ فِي الْمَذْهَبِ الْمَعْرُوفِ تَخْلِيلُ شَعْرِ وَجْهِكَ الْخَفِيفِ

138 كَذَاكَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالنَّزْعُ لِلْخَاتَمِ لَمْ يُعْتَمَدِ

فرائض الوضوء سبع، هي:

1. النِّيَّةُ: لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وهي أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الممنوع أو أداء الفرض عند ابتداء الوضوء.

ولا تجزئ إذا استثنى شيئاً من الأحداث الناقضة، أو حصل عنده شك في وضوئه،

لعدم الجزم بالنية.

ولا يضرّ عزوبها بعد أن أتى بها في أوله.

ويبطل رفضها أثناءه، لا بعده.

وإلى جملة هذه المعاني أشار المصنّف بقوله: «بما لها في الشرع من كيفية».

2. غسل الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية، وما بين وتدي الأذن، فيغسل الوترّة، أي وترّة الأنف، وهي الحاجز بين طائفتي الأنف، ويغسل أسارير الجبهة، وهي التكاميش، وظاهر الشفتين، وما غار من جفن وغيره، وإليها أشار بقوله: «مع التّفقد» أي تفقد ما ينبو عنه الماء.

ويجب تخليل شعر اللحية إذا كان خفيفاً دون الكثيف، في المشهور من المذهب.

3. غسل اليدين إلى المرفقين، بإدخالهما في الغسل، مع وجوب تخليل أصابعه. ولا يجب نزع الخاتم المأذون فيه، ولا تحريكه، ولا يعدّ حائلاً، بخلاف غير المأذون فيه، كالذهب.

4. مسح جميع الرأس، من منابت الشعر المعتاد، من المقدم إلى نقرة القفا، مع مسح شعر صدغيه ممّا فوق العظم الناتئ في الوجه، مع مسح ما استرخى من الشعر، ولو طال جداً.

وليس على الماسح من ذكر أو أنثى نقض مضموره، ولو اشتدّ الضفر، ما لم يكن بخيوط كثيرة، وإن لّا نقض، لأنّها حائل، واغتفر الخيطان.

5. غسل الرّجلين مع الكعبين، أي: يجب إدخال الكعبين في الغسل.

والأصل في وجوب هذه الفرائض الآية الكريمة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

6. الدّلك: وهو إمرار اليد على العضو، وهو مأخوذ من مسّى الغسل لغةً، والدّلك في الوضوء يكون بباطن الكفّ، فلا يكفي بظاهر اليد، ولا يكفي ذلك الرّجل بالأخرى.

فمراد الناظم بقوله: «والدّلك بالكفّ فقط في طهره» أي: باطن الكفّ لا غيرها من

كُلُّ مَا يَتَأْتِي الدَّلْكَ بِهِ .

7. الموالاة بين أعضاء الوضوء، ويعبر عنها بالفور.

ومحلُّ وجوب الموالاة إن كان ذاكرًا قادرًا، فمَن فَرَّقَ بين الأعضاء اختياريًا مع القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء، وأعادته بالنية.

فأما مَن فَرَّقَ ناسيًّا كونه في وضوءٍ، أو عاجزًا عنها، ففيه تفصيل.

فالنَّاسِي والعاجز غير المفرط: يبينان مطلقًا، طال الزمان أو قصر.

وأما العاجز المفرط فإنه يبيِّن على ما فعل، ما لم يطلَّ الفصل، وصار حكمه حكمَ العامدِ المختار.

والطَّوْلُ يُقدَّر بجفاف العضو الأخير في الزَّمن المعتدل. ويُعتبر فيه أيضًا اعتدالُ العضو، أي توسطه بين الحرارة والبرودة، احترازًا من عضو الشاب والشيخ الكبير السنِّ، ولا بدَّ من اعتبار اعتدال المكان أيضًا، بأن لا يكون القطر حارًّا ولا باردًا. وهذا التفصيل لم يتعرَّض له في النظم، وقد يفهم منه.

ومَن ترك عضوًا أو لُمةً في أثناء وضوئه نسيانًا، وتمم بقية الأعضاء معتقدًا الكمال، ثم تذكر المتروك، فإن طال الزَّمان اقتصر على فعل المنسيِّ، ولا يعيد ما بعده، وإن لم يطلَّ فعل المنسيِّ، وأعاد ما بعده استثناءً، لأجل تحصيل سنة الترتيب.

ودليل الموالاة ظاهر الآية، وأنَّ عطف الأعضاء بعضها على بعض يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة.

وأما اشتراط القدرة والذكر فهو الأصل، ما لم يدلَّ دليل على خلافه.

وقد ورد في حديث خالد بن معدان عن بعض أزواج النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلًا يُصلِّي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَعِيدُ الْوَضُوءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، قال: فرجع فتوضأ ثم صلى. رواه مسلم.

وصحَّ عن ابن عمر أنه توضأ في السوق، فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه فصلّى.

فإذا حملنا حديث ابن عمر على النسيان، وحديث خالد بن مهران على حال التفريط أمكن أن يستقيم الاستدلال، هذا مع الاستدلال بأن الأصل عدم المؤاخظة بالنسيان.

139 **وَالسُّنَنُ الَّتِي لَهَا: ثَمَانِيَةٌ عَسَلُكَ لِلْكَفَّيْنِ لَا فِي الْإِنْيَةِ**

140 **مُضْمِضًا، مُسْتَنْشِقًا، مُسْتَنْثِرًا وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْهَا ذِكْرًا**

141 **وَمَسْحُ وَجْهِي كُلِّ أُذُنٍ، وَبِمَا جُدَّدَ، وَالتَّرْتِيبُ فِي مَا لَزِمَا**

السُّنَنُ هِيَ الَّتِي تَلِي الْفَرَائِضَ فِي الْقُوَّةِ، فَتَجِدُ فِيهَا مَوَاطِبَةً وَدَوَامًا، وَأَوَامِرَ لَا تَصَلُّ إِلَى دَرَجَةِ التَّحْتَمِّ وَالْوَجُوبِ.

وهذه السُّنَنُ هِيَ:

* **غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.**

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». متفق عليه.

ولا يختص بحالة النوم، بل يعم جميع الحالات، ويدلُّ عليه حديث حُمران عن عثمان أنه دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرّات ... الحديث.

* **المضمضة والاستنشاق والاستنثار.**

لحديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم

لينثر ...»، وفي حديث عثمان: «ثمّ تمضمض، واستنثر ثلاثاً».

* ردّ مسح الرأس.

كما في «الصّحيحين» من حديث عبد الله بن زيد: «ثمّ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما، وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه، ثمّ ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردّهما حتّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه».

* مسح الأذنين ظاهرهما، وباطنهما.

لحديث ابن عباس: «أنّ النّبىّ ﷺ مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما، وباطنهما» أخرجه الترمذيّ وقال: «حسن صحيح».

* تجديد الماء لمسحهما: لحديث عبد الله بن زيد أنّه مسح أذنيه بماء غير الذي مسح به رأسه⁽¹⁾.

* ترتيب أعضاء الوضوء.

ولم يكن التّرتيب الذي دلّت عليه الآية واجبا، لأنّ الآية عطفت أفعال الوضوء بحرف الواو التي لا تفيد بمقتضى اللّغة إلّا مطلق الجمع، ثمّ دلّت الأحاديث على مداومة النّبىّ ﷺ على ذلك، مع أنّ بعض الصّحابة روي عنه تقديم اليسار على اليمين، فيكون ذلك من قرائن عدم الوجوب.

142 **وَمِنْ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ: التَّسْمِيَةُ وَأَنْ يُجَاءَ بَعْدَهُ بِالْأُذْيَةِ**

143 **وَوَضِعُ مَا كَانَ مِنَ الْأَوَانِي مُنْفَتِحَ الْوَجْهِ عَلَى الْأَيْمَانِ**

144 **وَالصَّمْتُ: مِنْهَا، وَالْمَكَانُ الظَّاهِرُ وَالْأَمْرُ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ ظَاهِرٌ**

145 **وَالشَّفْعُ، وَالتَّثْلِيثُ لِلْغَسْلِ وَرَدُّ وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلا حَدِّ يُحَدُّ**

(1) الحديث معّل، ولم يثبت في التّجديد حديث مرفوع.

فضائل الوضوء كثيرة، منها:

1 - التسمية.

لحديث أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل مع أحد منكم ماء»، فوضع يده في الماء، وقال: «توضّئوا باسم الله...» أخرجہ النسائي.

2 - الذكر بعد الوضوء.

فعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما منكم من أحد يتوضّأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّد عبده، ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنّة الثمانية، يدخل من أيها شاء» أخرجہ مسلم، وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، وقال: «في سننه اضطراب».

3 - ويستحبّ جعل الإناء على جهة اليمين إن كان الإناء منفتحاً، يمكن الاغتراف

منه، وأمّا إن كان ضيقاً، مثل الإبريق، فيندب جعله في جهة اليسار، ليسهل الإفراغ منه على اليمين.

وكذلك البدء بميامن الأعضاء.

كلّ ذلك لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبّ التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله».

4 - المكان الطاهر: تنزيها للوضوء، وليحصل على أكمل الهيئات، ولئلا تصيب

المتوضئ نجاسة، أو يصيبه وسواس.

5 - السواك: لما ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشقّ على

أمّتي، لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة».

6 - الشفّع والتّليث في الغسل.

- وليس بفرض، لما جاء في «البخاري» أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.
ويدل على نديبته ما ورد في حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ
مَرَّتَيْنِ». (البخاري)، وفي حديث عثمان: «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» (مسلم).
- 7 - تقليل الماء: لأن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.
وليس في ذلك حدٌ ينتهي إليه، وإنما يختلف باختلاف أحوال الناس.
- 8 - الصمت عن غير ذكر.
- وقد ذكر الفقهاء أن الكلام بغير ذكر الله مكروه، فيكون الصمت مندوباً⁽¹⁾.
- 9 - ترتيب السنن مع أنفسها أو مع الفرائض: فقد ورد في حديث أبي داود أنه
غسل ذراعيه ثلاثاً، قبل أن يتمضمض».

(1) لم أجد من ذكر هذا في باب المندوبات، ولكن قال الصاوي على «الشرح الصغير»: «ويكره الكلام إلخ...»، أي: لأن السكوت عن غير ذكر الله حال الوضوء مندوب، فيكره ضده.

باب نواقض الوضوء

- 146 فَالْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي غَيْرِ الْمَرَضِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَضُوءَنَا نَقْضُ
 147 وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ شَرْعًا بِ«الْحَدَثِ» وَهَكَذَا التَّقْضُ بِأَسْبَابِ الْحَدَثِ
 148 وَهِيَ زَوَالُ عَقْلِهِ بِسُكْرِ أَوْ بِجُنُونٍ، أَوْ بِإِغْمَا يَجْرِي
 149 وَمُطْلَقُ التَّوَمِ الثَّقِيلِ يَنْقُضُ وَمِنْ خَفِيفٍ طَالَ يُنْدَبُ الْوَضُوءُ
 150 وَالتَّقْضُ - أَيْضًا - حَاصِلٌ بِمَسِّهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ قَضِيبَ نَفْسِهِ
 151 بِبَاطِنِ الْكَفِّ، كَذَا الْأَصَابِعُ وَالْجَنْبُ فِي الْحُكْمِ لِكُلِّ تَابِعٍ
 152 وَالتَّقْضُ فِي اللَّمْسِ لِمُسْتَهْيٍ وَرَدٍّ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ، أَوْ لَهَا وَجَدَ

اعلم أنه يقال «الوضوء» بفتح الواو وضمها، فقيل: الفتح للماء، والضم للفعل، وقيل بالعكس، وقيل لفظان مترادفان، قال ابن دقيق العيد: وإذا قلنا إنَّ الفتح اسمٌ للماء فهل هو اسم لمطلق الماء؟ أو له بعد كونه معدًّا للوضوء؟ أو بعد كونه مستعملًا في العبادة؟

وناقض الوضوء هو ما يبطل حكمه.

والناقض ثلاثة أنواع: حدث، وسبب، وغيرهما كالردّة والشك في الحدث.

فالحدث: هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصّحة.

فخرج غير المعتاد كالقيح والصدّيد والدّود، والخارج من غير المخرج كالبول يخرج من الدّبر، والخارج على وجه المرض، وهو السّلس، فالمالكية يعتبرون الخارج والمخرج وصفة الخروج.

وفي ما يلي أذكر الأحداث مع أدلتها:

فدليل النقص بالغايط والبول الإجماع، ومستنده قول الله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾، وحديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم». أخرجه أحمد وصححه الترمذي.

ودليل النقص بالريح الحديث المتفق عليه: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وأما المذي فهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة والتذكر، ودليل نقضه ما روى الشيخان عن علي رضي الله عنه: «كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: «فيه الوضوء»».

وقد ورد في رواية: «توضأ، واغسل ذكرك»، فاحتمل ذلك أن يغسله كله تعبدًا⁽¹⁾ فتلزم النيّة، أو يغسل محلّ الأذى فقط، ولا تلزم النيّة.

وأما الودي فهو ماء أبيض خائر، يخرج إثر البول غالباً، وقد ورد عن ابن عباس وابن مسعود أن فيه الوضوء.

وأما المنّي فهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى، وسيأتي في موجبات الغسل، فإن خرج بغير لذة أو بلذة غير معتادة، كمن هزته دابة فأمنى فهو من موجبات الوضوء.

فالأحداث الناقضة للوضوء خمسة: ثلاثة تخرج من القبل (البول، والمذي، والودي)، واثنان من الدبر (الغايط، والريح)، وقد شملها جميعاً حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ»، وهو متفق عليه.

(1) قد يكون غسله كله لقطع مادة المذي، لا للتعبد.

وأما الأسباب فهي لا تنقض بنفسها، ولكنها مظنة للتقص، فاعتبرت لذلك.

ومن ذلك: زوال العقل بسكر أو بجنون أو إغماء⁽¹⁾.

وكذلك النوم، لحديث صفوان المتقدم، ولما روى أحمد من حديث عليّ رضي الله عنه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ».

ولا ينقض عند المالكية إلا للنوم الثقيل، فهو الذي يخالط القلب، ولا يشعر

صاحبه بما يصدر منه، ويؤيد ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون» رواه مسلم.

وهذا محمول على النوم الخفيف.

ويُندب الوضوء من النوم الخفيف الطويل، احتياطاً، ومراعاةً للخلاف.

ومن الأسباب التي تنقض الوضوء: مس الذكر، فإذا مس المتوضئ ذكره فإن

وضوءه ينتقض، سواءً مسه عمداً أم سهواً، وسواءً التذأم لا، بشرط أن يمسه دون

حائل، أو بحائل خفيف جداً، وأن يمسه بطن كفه، أو بطن أصابعه، أو بجنبهما.

ودليل التقص حديث بسرة: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

وأما اشتراط اللذة فهو جمع بين الأدلة، إذ قد ورد في حديث طلق، في مس الرجل

ذكره: «وهل هو إلا بضعة منك»، فحمل هذا على عدم اللذة، وذلك على اللذة.

وأما اشتراط عدم الحائل، أو الحائل الرقيق لتقص الوضوء فهو لما أخرجه ابن

حبّان، والحاكم، وصححه ابن عبد البر: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس

بينهما ساتر ولا حجاب فليتوضأ».

(1) قال النووي: «أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون، والإغماء»، وكذلك نقل ابن المنذر وغيره

الإجماع على ذلك.

وأما مسّه بطن الكف، أو الإصبع، أو جنبهما، فلأنه مظنة اللذة.

وقوله: «من مسّ ذكره» أخرج ذكر غيره.

وأما إذا أبين ذكره ولم يعد متصلاً به فالظاهر أنه لا يدخل في العموم، لأنه من الصور النادرة، ولأنه الآن أصبح منفصلاً عنه.

وإذا مسّت المرأة فرجها ففيه ثلاث روايات:

أحدها: أنه لا ينتقض وضوؤها بمسّه، ووجهه مراعاة النصّ في: «من مسّ ذكره».

الثانية: عكسها، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي ﷺ قال: «وأَيُّ امرأة مسّت فرجها فلتوضّأ»، ولا يعارض عندهم الحديث الآنف، لأنه لقبّ.

والرواية الثالثة: أنه لا ينتقض وضوؤها إلا إذا قبضت على فرجها أو أظفت، أي: أدخلت يدها بين الشفرين.

ومن الأسباب: لمس من يشتهي عادة لقصد الالتذاذ به، سواء كان أنثى أم غلاماً، وسواء كان من فوق الثياب أم تحتها، إن قصد اللذة أو وجدها.

وأما لمس صغيرة لا تشتهي عادة فلا ينتقض، ولو قصد اللذة أو وجدها.

وقد استدلل للمس بقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هذا مع حديث عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي...» أخرجه البخاريّ ومسلم، فحملوا الآية على قصد اللذة أو وجودها، تخصيصاً لها بهذا الحديث.

وأما القبلة فإن كانت لوداع أو رحمة ولو للزوجة فلا يجب منها الوضوء، وإن كانت لغير ذلك، فإن وقعت على الشفاه فهي ناقضة للوضوء للطرفين من غير تفصيل، ففي «الموطأ» عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: «من قبلة الرجل امرأته الوضوء» ونحوه عن ابن عمر.

ولأنَّ الشَّانَ فِي تَقْبِيلِ الشَّفَاهِ ابْتِغَاءَ اللَّذَّةِ.

وإن كانت القبلة على غير الشَّفاهِ فإنَّها تأخذ حكم اللِّمسِ.

وأما الملموسُ فإن التذُّ وجب عليه الوضوء، وإن لم يلتذَّ فلا شيء عليه.

153 وَالشَّكُّ فِي التَّقْضِ وَكُفْرُ الْمُسْلِمِ قَدْ نَقَضَا عَقْدَ الْوُضُوءِ الْمُبْرَمِ

هذا هو القسم الثالث: وهو ما ليس يحدث ولا سبب.

فمن يتيقن الطَّهارة وشكَّ في الحدث فقد انتقض وضوؤه، لأنَّ الذِّمَّة لا تبرأ إلاَّ

بمحقِّق، هذا مذهب مالك⁽¹⁾.

وأما الرِّدَّة فالأصل فيها: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾، والوضوء من العمل.

154 هَذَا هُوَ النَّاقِضُ، لَا مَسَّ الدُّبْرِ وَالْأُنْثِيَّيْنِ، أَوْ كَأَكْلٍ مِنْ جُزْءٍ

لما ذكر نواقض الوضوء ختم بأمورٍ لا تنقض الوضوء في المذهب:

فمنها مسُّ الدُّبرِ، لتخصيص مسِّ الذِّكر بالنقض.

ونفس الشَّيء يُقال في الأنثيين.

وكذلك أكل لحم الإبل ليس بناقض عند جمهور العلماء، ومنهم الخلفاء

الأربعة⁽²⁾.

تنبيه:

أشار المصنِّف إلى السُّلس ولم يفصل حكمه، والسُّلس ينقض إن لازم نصفَ

(1) وقال الأئمة الثلاثة: لا وضوء عليه، وهو قول آخر لمالك مرجوح. ويدلُّ عليه قاعدة اليقين لا

يزول بالشكِّ، وحديث: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

(2) ورجَّح النووي مذهب أحمد في التقضي به، للأمر بالوضوء من لحم الإبل، فقال: «وهذا المذهب

أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه».

زمن أوقات الصلاة، أو أكثر، فأولى في عدم التّفص بملازمته كلّ الزمن.

لكن يُندَب الوضوء إذا لم يعمّ الزمن.

وجميع صور السّلس من استحاضة أو بول أو ريح أو غائط متى قُدِر فيه على

التّداوي يُغتفر له مدّة التّداوي فقط، إلّا سَلَس المذي إن كان لبرودةٍ وعلّةٍ، فيغتفر له

ولو قدر على التّداوي.



باب الغسل

155 أَلْغُسْلُ وَاجِبٌ بِلَا اسْتِرَابِهِ بِالْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَالْجَنَابَةِ

156 وَهِيَ: مَغِيْبُ كَمْرَةِ الْمُحْتَلِمِ فِي فَرْجٍ، أَوْ فِي دُبُرٍ، وَعَمَمٍ

157 ثُمَّ الْمَنِيِّ مُطْلَقًا حَيْثُ انفَصَلَ بِلَدَّةٍ مُعْتَادَةٍ وَمَا اغْتَسَلَ

158 فَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ لَدَّةٍ نَزَلَ أَوْ بَعْدَ عُسَلٍ: لِلتَّوَضُّؤِ انْتَقَلَ

159 وَإِنَّمَا الْمَشْرُوطُ عِنْدَ الْقَوْمِ خُرُوجُهُ مُجَرَّدًا: فِي النَّوْمِ

الغُسلُ تعميمُ الجسدِ بالماءِ، بنيةً.

ويجب بالأمر التَّالية:

* الحيض والنَّفاس، ولا يجب بخروج دم الاستحاضة.

والأصل في ذلك حديث عائشة أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «ذَلِكَ عِرْقٌ، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فُدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي». أخرجه البخاريّ ومسلم.

وسأتي في «باب الحيض والنَّفاس» مزيد من التَّفصيل في ذلك إن شاء الله.

وحكم النَّفاسِ كحكم الحَيْضِ بالإجماع، ولحديث عائشة قالت: «نُفِست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشَّجرة، فأمر رسول الله ﷺ أن تغتسل وتهلّ».

* الجنابة: وهي في اللُّغة من البعد، وفي الاصطلاح الشَّرعيّ ثلاثة أنواع:

1- خروج المنِيِّ في اليَقْظة مقترنا باللَّدَّة المعتادة التي يعقبها ارتخاء الجسم، سواء كان من امرأة أم رجل، بجماعٍ أم بغير جماع.

والأصل في ذلك حديث عليٍّ ؓ: «مِنَ الْمَذِيِّ الْوَضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». أخرجه الترمذيّ، وقال: «حسن صحيح».

وفي حديث أم سلمة ؓ، قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ

فقلت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء» أخرجه البخاري، وهذا هو معنى الإطلاق في قول الناظم.

ويشترط في إيجاب الغسل من المنى خروجه بلذّة معتادة، وأمّا خروجه بغير لذّة أو بلذّة غير معتادة فهو من الصورة النادرة، وسبق الحديث عن ذلك. وقد سأل رجل ابن عباس: «أرأيت إذا كان ذلك منك، أتجد شهوة في قلبك؟ قال: لا، قال: «فهل تجد خدرًا في جسدك؟ قال: لا، قال: إنما هذه إبرة، يُجزيك منها الوضوء»، وفي حديث عليّ: «إذا فضخت الماء فاغتسل»⁽¹⁾.

2 – الاحتلام: وهو خروج الماء الدافق في النوم، بلذّة معتادة أو لا، ما دام قد وجد البلبل في ثوبه عند القيام من النوم.

ودليل ذلك حديث أم سلمة المتقدّم، وفيه: «إذا رأت الماء»، فناطق الحديث الغسل من الاحتلام برؤية الماء.

وهذا معنى قول الناظم: «خروجه مجرداً» أي: مجرد خروجه دون اعتبار قيد آخر.

3 – التقاء الختانين: والمراد به مغيب الحشفة في قُبُل أو دبر، في آدمي أو بهيمة، أنثى أو ذكر، نائم أو مستيقظ، طائع أو مكره، حيّ أو ميت، وهذا هو معنى: «وعمم».

ففي «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل»، وفي رواية: «وإن لم يُنزل».

فإذا كان المنى خرج من غير لذّة، فلا غسل، بل عليه الوضوء كما مرّ. وإذا جامع ولم ينزل فاغتسل للجِماع وصلّى، وبعد ذلك أحسّ بالمنى يخرج منه، فلا يجب عليه أن يعيد الغسل، ولا أن يعيد الصلاة، لأنّه اغتسل قبل ذلك، ولا يغتسل

(1) أخرجه أبو داود، وفضخ الماء: خروج المنى بتدفق، وهو ما تصحبه اللذّة عادة.

لجنازة واحدة مرتين.

فقول الناظم: «وما اغتسل» أي: وكان لم يغتسل قبل خروج المني.
ومفهومه أنه إن يكن من غير لذة نزل، أو نزل بعد غسل، فإنه لا يغتسل، وحكمه
حينئذ أن يتوضأ، كما صرح به في قوله: «للتوضؤ انتقل».

160 **أَمَّا فُرُوضُهُ فَخَمْسَةٌ تُعَدُّ نِيَّتُهُ، وَغَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ**

161 **وَالدَّلْكُ، وَالْفُورُ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ وَالصَّغْتُ لِلشَّعْرِ الَّذِي لَهُ صَفَرٌ**

فرائض الغسل هي:

* النية: لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

* تعميم جميع الجسد بالماء، لقول الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾، وهو
ظاهر في تعميم الجسد بالماء.

وفي حديث ميمونة في وصف اغتسال النبي ﷺ: «... ثم غسل سائر جسده».

وينبغي عند تعميم الجسد بالماء توصيله إلى الأماكن الخفية، ففي حديث عائشة
رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنازة بدأ بكفيه، فغسلهما، ثم
غسل مرفعه، وأفاض عليه الماء»⁽¹⁾، والمرافع مثل ما بين أعلى الفخذين والآباط،
وغيرها من مطاوي الأعضاء، وما يجتمع فيه الوسخ والعرق.

* تخليل شعر الرأس حتى يبلغ الماء أصوله.

والأصل في ذلك حديث عائشة في اغتسال النبي ﷺ، وفيه: «... ثم يدخل أصابعه،
فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه...».

ولا يشترط نقض الصفر، بل يكفي صب الماء عليه، وتحريكه حتى يصل الماء إليه.
والأصل في ذلك حديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إنني امرأة أشدُّ صفرًا

(1) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

رأسي، أفأنقضه للحيضه والجنابة؟ قال: «لا، إنَّما يكفيك أن تَحْتِي على رأسِك ثلاث حَثَّيات، ثمَّ تفيضين عليه الماء، فتطهرين». رواه مسلم.

وإنَّما عليها أن تَضَعَتْ رأسها، والضَّعْتُ: معالجةُ شَعَرِ الرَّأْسِ باليد عند الغُسل، كأنَّها تَخْلِطُ بعضه ببعضٍ ليدخله الماء.

وفي «الموطأ» من حديث عائشة: «ولتضعث رأسها بيديها».

* والدَّلك، وهو داخل في مَسَمَى الغُسل، كما تقدَّم في الوضوء.

ويدلك ما وصلت إليه يده من جسده.

* الموالاة (الفور): وهي واجبة مع الذَّكر والقدرة، كالموالاة في الوضوء.

162 **وَالسُّنُّنُ: الْبَدَأُ بِغَسْلِ كُلِّ يَدٍ لِلْكُوعِ، وَالْمَسْحُ لِأُذُنَيْهِ وَرَدُّ**

163 = **أَيُّ: الصَّمَاخَيْنِ، وَكَوْنُهُ يُرَى مُمَضِّمًا، مُسْتَنْشِقًا، مُسْتَنْشِرًا**

سنن الغُسل هي:

- غُسلُ اليدين إلى الكُوعين أوَّلاً، قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنشاق.

والأصل في ذلك في حديث عائشة المتقدِّم، وحديث ميمونة، ففيهما: «أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ بدأ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، فَتَمَضَّمْ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَ».

- ومسح صِماخِ الأذن، حيث يستعمل طَرَفَ إصْبَعِهِ.

ولا ينبغي أن يصبَّ الماء بداخله، لأنَّ ذلك يؤذيه.

ودلَّ على هذا حديث المقدم قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ

بِاطْنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا»، زاد هشام: «أَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ».

وهذا الحديث وارد في الوضوء، وهو في الغُسل أولى.

164 وَالْمُسْتَحَبَّاتُ إِذَا مَا اغْتَسَلَا: تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لَا

165 ثُمَّ إِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الْجَسَدِ وَقَلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ يُحَدُّ

166 وَضُوءٌ مَرَّةً عَلَى الْكَمَالِ وَالْبَدءُ بِالْأَيْمَانِ، وَالْأَعَالِي

167 وَهَكَذَا تَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّاسِ إِذْ هُوَ مِنْ سُنَّةِ خَيْرِ النَّاسِ

مستحبات الغسل وفضائله:

1- التسمية: وقد ورد الكلام عليها في الوضوء.

2- إزالة الأذى عن الجسد: لما في حديث عائشة: «... ثم يفرغ يمينه على شماله،

فيغسل فرجه».

3- قلة الماء: بلا حد في ذلك، مع إحكام الغسل. فعن أنس: «كان النبي ﷺ

يغتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمدّ» متفق عليه.

4- غسل أعضاء الوضوء مرّة مرّة: وهذا أحد الوجهين اللذين يخالف فيهما

الغسل الوضوء، فإن المستحبّ في الوضوء التثليث، إلا مسح الرأس، فهو واحد، وفي

الغسل أفراد الأعضاء إلا الرأس، فيثلاث غسله.

وإفراد غسل أعضاء الوضوء هو الظاهر من الأحاديث الواردة في الباب، فإنها

مصرحة بغسل الرأس ثلاثا، ولم تقيّد بقيّة الأعضاء.

وأشار بقوله: «على الكمال» إلى أنه يقدّم الوضوء كاملا - وهو المشهور -،

وقيل: يؤخر قدميه إلى انتهاء غسله، وبكلا القولين وردت السنّة.

وأما البدء بالأيمان فقد مرّ دليله، وأما البدء بالأعالي، فهو فعله ﷺ في الغسل.

وأما تثليث الرأس، فهو وارد في أحاديث متعدّدة، منها حديث أم سلمة، وفيه: «...»

إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»، وفي حديث عائشة: «... حفن على

رأسه ثلاث حثيات».

باب المسح على الخفين

168 وَالْمَسْحُ جَائِزٌ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْمَكَّةِ وَالسَّيْرِ، بِغَيْرِ مَيِّنٍ

169 بِشَرْطٍ: أَنْ يَكُونَ جِلْدًا، طَاهِرًا مُخْرَزًا، لِلْقَدَمَيْنِ سَاتِرًا

170 وَيُمْكِنُ الْمَشِيَّ بِهِ عَلَى الْوَلَا وَعَنْ تَطَهَّرَ بِمَاءٍ حُصَّلاً

171 دُونَ تَرْفِهِ، وَلَا آثَامٍ بِلُبْسِهِ، كَالْغَضَبِ وَالْإِحْرَامِ

رخص النبي ﷺ في المسح على الخفين حضرا وسفرا، والأحاديث في ذلك متواترة⁽¹⁾. وقول المصنّف: «في المكث والسير» أي: في الإقامة والسفر.

وشروط المسح:

* أن يكون الخف من جلد، لأن الرخصة ثبتت في الخف، وهو من جلد في المعروف عندهم، والرخصة لا تتعدى محلها.

فإذا كان جوربا من قطن، أو كتان، أو صوف، فيشترط أن يكسى بالجلد.

* أن يكون طاهرا، فلا يجوز المسح على خف من جلد ميتة، ولو كان مدبوغاً، على المشهور، وكذلك ما أصابته نجاسة، لأنه سيؤول الأمر به إلى الصلاة فيه.

* أن يكون مخروطا، فإن كان ملصقا بنحو غراء لم يجز المسح عليه. كل ذلك قصرا للرخصة على محلها.

* أن يكون له ساق ساتر لمحلّ الفرض، يستر الكعبين، لأنه لا يسمى خفا في الحقيقة إلا إذا كان كذلك، أو يقال: قصرا على الوصف الذي كان معروفا عندهم

(1) قال ابن القصار: «روى المسح سبعون صحابياً قولاً وفعلاً، فلا ينكره إلا مخذول».

وقت الرخصة.

* أن يمكن موالاة المشي فيه، بحيث يكون صالحا للاستعمال، والسير به.

احترازا من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه، لأنه في هذه الحالة يظهر بعض القدم، وحكم ما ظهر الغسل.

* أن يكون على طهارة كاملة من غسل أو وضوء.

ولا يصح ذلك بالطهارة الترابية.

والأصل في هذا ما أخرجه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفي، فقال: «دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما».

* أن لا يلبسه للتزين، والتنعّم، والترّفه، والتعاضم، لمخالفة ذلك للمقصد الشرعي، من الاستئان بالسنة، ورفع الحرج، والمشقة.

* وأن لا يكون آثما بلبسه.

كالمُحرم يلبس الخفّ وقت الإحرام، في غير ضرورة، وكالغاصب يغصب خفّاً ثم يمسح عليه.

ولم يذكر العاصي بسفره، وفيه قولان، والصحيح الترخيص له في ذلك، لأن هذه الرخصة لا تتقيّد بالسفر، بل تكون في الحضر.

172 **وَلَمْ يُوقَّتْ، وَلَهُ الْبُطْلَانُ هَبْ بِفَقْدِ شَرْطٍ، أَوْ بِغُسْلِ قَدْ وَجَبَ**

المشهور عند المالكية أنه لا حدّ للمسح يوقّت به.

ومقابلته قول آخر في المذهب أنه يوقّت بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

وهو مذهب الجمهور، وقواه ابن عبد البرّ، وابن العربيّ، وغيرهما من أئمة المالكية.

ودليله ما رواه مسلم عن عليّ رضي الله عنه قال: جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام، ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم».

أما القول الأول فلا يصح فيه بخصوصه شيء مرفوع، وأما حديث أبي داود عن أبي بن عمارة رضي الله عنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «يوماً»، قال: ويومين؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت...»، فقد ضعفه البخاري، وأحمد، والدارقطني.

نعم صح عن عمر، ففي حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: «قَدِمْتُ على عمر بفتح الشَّام، وعليّ خفَّان، فنظر إليهما، وقال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ فقلتُ: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة»، قال: أصبت السنة».

وقد يقال: حمل قول الصحابي: «من السنة» على الرفع، أمر مختلف فيه، فلا ينهض الدليل به حجة، مع معارضته لدليل القول الثاني الصريح.

ويبطل المسح على الخفين:

* بتخلف أحد الشُّروط الماضية.

ومما يدخل في ذلك المعنى: تمزق الخفِّ، وانفتاحه بحيث يخرج منه ثلث القدم، فأكثر، لأنَّه لم يحصل ستر القدمين، ولأنَّ ما ظهر يكون حكمه الغسل.

وتحديده بالثلث لأنَّ الثلث كثير.

* وينزع إحدى الرِّجلين من الخفِّ بعد المسح.

وتجب المبادرة عند نزع إحدى الرِّجلين، إلى نزع الخفِّ الأخرى، وغسل الرِّجلين معا على الفور، ولا يجوز الاكتفاء بغسل الرِّجل التي نزعها، وإبقاء الأخرى في الخفِّ، لأنَّه لا يجمع في الطَّهارة الواحدة بين المسح والغسل.

ومن نزع خفيِّه ولم يغسل رجليه على الفور: بطل وضوؤه، لأنَّ موالاةَ غَسَل

الأعضاء فرضٌ .

* ومن ذلك - أيضا - حصول موجب من موجبات الغسل، كالجنابة والحيض،
لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع
خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم» .

قلت: وفي هذا عندي تنبيه على أنّ مجرد نزع الخفّ لا تبقى معه الطهارة، سواء
نزع إحدى رجليه، كما تقدّم، أو الاثنتين، ذلك أنّ الجنابة التي تستلزم نزع الخفّ
جعلت ناقضا للمسح، لبروز الرجلين الذين فرضهما الغسل، والحالة هذه .

وأما البول والغائط اللذان لا يستلزمان نزع الخفّ، فلا ينقضان المسح .

ولم ينبّه الناظم على محلّ المسح، وأنّه يجب مسح أعلى الخفّين، ويندب مسح
أسفلهما .

أما مسح أعلاهما فقد ثبت في «سنن أبي داود» من حديث عليّ رضي الله عنه قال: «لو كان
الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح ظاهر خفيه» .

وأما مسح الأسفل مع الأعلى فقد قال الترمذي: «وهذا قول غير واحد من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق» .

ويبطل ترك الأعلى لا الأسفل .

باب المسح على الجبيرة

ظاهرٌ في وجه تأخير هذا الفصل أنّ مسح الجبائر رخصة في الطهارة المائية والترابيّة، فناسب تأخيرَه عنهما.

والجبيرة مفردٌ جبائر، وهي أعواد ونحوها تُربط على الكسر أو الجرح، وهي فعيلةٌ بمعنى فاعلةٍ، من الجَبْر، سمّيت بذلك تفاقؤلاً. وتطلق أيضًا على اللزقة فيها الدواء.

173 (وَإِنْ تَخَفَ بِالْحَرْقِ أَوْ بِالْجُرْحِ ضُرًّا لَدَى غَسْلِ فَلَذَ بِالمَسْحِ

174 = عَلَيْهِ، أَوْ فامسح على الدواءِ أَوْ لَمْ تُطِقْ فامسح على الغطاءِ

175 إِنْ أَكْثَرَ الأَعْضَاءَ مِنَ الوُضُوءِ حَلِّ بِهَا الجِرْحُ، بَلْ إِذَا كَانَ الأَقْلُ

176 وَغَسَلَ بِاقِيهَا الَّذِي لَمْ يُصَبِّ أَضْرَهُ، فَلَيْسَتْ قِيلَ لِلتَّوْرِبِ

177 كَذَا إِذَا كَانَ كَرَجَلٍ، وَبَطَلَ صَلَاتُهُ إِنْ سَقَطَتْ وَهُوَ يُصَلُّ

إن خيف غسل محلّ، بسبب مثل جرح أو احتراق، فإنّه يمسح عليه، فإن لم يستطع فعلى الدواء، وإن لا فعلى الغطاء، فيمسح على الجبيرة، ثم العصابة، وهي ما يشدّ فوق الجبيرة.

ولا يشترط أن يكون على طهارة.

ويشترط في الجبائر أن لا يكثر الطباق، ولا يزيد على ما تقتضيه ضرورات الشّد.

والأصل في ذلك حديث جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منّا حجر، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصةً في التيمّم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنّما كان يكفيهِ أن يتيمّم، ويعصر أو يعصّب على جرحه خرقه، ثم يمسح

عليها، ويغسل سائر جسده»⁽¹⁾.

وقد صحَّ عن ابن عمر، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والجماهير من السلف.

وقد يستدلُّ عليه بحديث: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

قلت: بل إنَّ المسح على الخفين دليل على المسح على الجبائر من باب أولى،

والله أعلم.

ومحلُّ مأمورية المسح إن صحَّ جُلَّ جسده، أو أقلُّه ولم يضرَّ غسل الصَّحيح بالجريح، وأمَّا إن كان جلَّ الأعضاء فيه جراحات، أو أقلُّها وكان غسل الصَّحيح يضرُّ بالجريح، فإنَّه ينتقل إلى التراب، وكذلك ينتقل إليها إذا قلَّ الصَّحيح جدًّا كيِّد، أو رجل، لأنَّ غسل هذا كالعدم.

وإذا سقطت الجبيرة أثناء الصَّلَاة بطلت على المصلِّي، فإن سقطت خارج

الصَّلَاة، ردَّها ومسح، بشرط الموالاة التي تقدِّم ذكرها في الوضوء.



(1) أخرجه أبو داود والدارقطني.

واعلم أن زيادة: «إنَّها كان يكفيه...» قد أعلَّها الحفاظ، فلا تصحَّ.

باب التيمم

التيمم لغة القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه، واليدين، بنية استحابة الصلاة ونحوها، أو هو طهارة ترابية تستعمل عند فقد الماء حقيقة أو حكما.

178 **وَإِنْ تَرَدُّ فَرَائِضُ التَّيْمُمِ فَالضَّرْبَةُ الْأُولَى، وَنَزْعُ الْخَاتِمِ**

179 **وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ مُخَلَّلًا أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ**

180 **وَالْفُورُ: فِي ذَاكَ، وَمَا لَهُ صُنْعٌ وَنِيَّةٌ اسْتِبَاحَةِ الَّذِي مُنِعَ**

فرائض التيمم هي:

1- الضربة الأولى لمسح الوجه والكفين إلى الكوعين.

لما جاء في حديث عمّار مرفوعا: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر وجهه وكفيه.

2- مسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين:

لحديث عمّار المتقدم.

قال في «الشرح الصغير»: «ولم يعدّوا الوجه فريضةً على حدثها، واليدين فريضة أخرى كما فعلوا في الوضوء، ولعله للاختصار».

قلت: أو لأنّهما يمسان بضربة واحدة، فأشبهها العضو الواحد.

ويجب تخليل الأصابع.

ولا يتعمّق في نحو أسارير الجبهة، ولا يخلّل لحيته، ولو خفيفة، لأنّ المسح مبني على التخفيف.

ويلزم التيمم نزع خاتمه، قال في «التوضيح»: «لا خلاف أنّه مطلوب بنزع خاتمه ابتداء، لأنّ التراب لا يدخل تحته، فإن لم ينزعه، فالمذهب أنّه لا يجزئه».

وقول النَّازِمِ: «وَنَزَعُ الْخَاتِمَ» تَهْمِزُهُ، وَتَكْسِرُ مِيمَهُ، لِرِعَايَةِ الْقَافِيَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لُغَةٌ فِي الْخَاتِمِ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْفَتْحُ وَالْمَدُّ.

3- الموالاة بين أجزاء التَّيْمِ: وبينه وبين ما صنع له من صلاة، ونحوها، أن يفعل التَّيْمَ في الوقت لا قبله.

فإن فَرَّقَ بين أركانه أو بينه وبين ما فعل له، ولو نسيانا، أو فعل قبل الوقت بطل اتِّفَاقًا، لِلاتِّفَاقِ عَلَى وَجوب الموالاة هنا، وعدم تقيدها بالذِّكْرِ والقدرة، ولم يرد دليل في التَّيْمِ، كما ورد في الوضوء.

وقد استدلَّ المالكيَّةُ لاشتراط دخول الوقت في صحَّة التَّيْمِ بقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، على أنَّ الوضوء كان يشترط فيه دخول الوقت، فُنسخ ذلك بالسُّنَّةِ والإجماع، وبقي التَّيْمُ على حاله. وهذا مبنيٌّ على جواز نسخ حكم الأصل مع بقاء حكم الفرع.

وبما ثبت في «الصَّحِيحِ»: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ»، فقيَّد ذلك بقوله: «أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ». ولم أجد لاشتراط وصل التَّيْمِ بالصَّلَاةِ بعد دخول الوقت مستندًا⁽¹⁾، إِلَّا مَا يَدَّعِي مِنْ أَنَّ التَّيْمَ أضعفُ مِنَ الوضوءِ، فيضيقُ فيه.

ومن الفرائض النَّيَّةُ: وتقدِّمُ دليلها، وينوي استباحة الصَّلَاةِ، أو فرض التَّيْمِ، ولا ينوي رفع الحدث، لأنَّ التَّيْمَ ليس رافعًا للحدث عندهم.

181 **ثُمَّ التَّمَسُّ الْمَاءِ، كَالْوَقْتِ يُعَدُّ شَرْطًا، كَذَا الصَّعِيدُ، وَهُوَ مَا صَعِدَ**

(1) والقولُ به يلزم منه أن طول الوقت مبطل للتَّيْمِ، وقد أجاز المالكيَّةُ للتَّيْمِ إذا صَلَّى الفريضة أن يتبعها ما شاء من النَّوافِلِ، مع أن هذا يحصل فيه طول - لا شك -، فليتأمل هذا.

182 = كَالرَّمْلِ، وَالتُّرَابِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالظُّهْرُ فِي ذَلِكَ شَرْطًا يُجْعَلُ

شروطُ التَّيَمُّمِ هي:

1- التماس الماء والبحث عنه بحثًا لا تلحق فيه مشقة كبيرة.

ويلزم شراؤه إن كان ثمنه معتادا، ولم يُجحف.

أمّا دليل التماس الماء، فقول الله تعالى: ﴿... فلم تجدوا ماء فتيمموا...﴾، ولا يطلق عدم الوجدان إلا بعد البحث.

وفي «الصحيح» عن أنس: «رأيت النبي ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء، فلم يجدوا...».

وأما شراء الماء فهو ممّا لا يتم الواجب إلا به، وفي «الصحيح»: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

وبدا لي معني يمكن أن يكون دليلاً على هذا أيضاً من حديث أنس السابق، وهو تكثير النبي ﷺ للماء بعد أن بحثوا، ولم يجدوا، فتوضّؤوا من نبع أصابعه، ففي المعجزة تنبيه على مشروعية تكلف إيجاد الماء والحرص عليه، ويتصوّر ذلك بالشراء ونحوه، والله أعلم.

2- دخول الوقت، وسبق الاستدلال عليه.

3- الصّعيد الطاهر: مثل التراب والرمل والصخر.

والمراد بالصّعيد كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، إلا ما أخرجته الصنعة أو كان أحد النّقدين، أو نقل من محله بحيث يصير مالا من أموال الناس.

ودليل ذلك إطلاق الصّعيد في الآية، وعموم: «فأيتما رجل من أمّتي أدركته الصلاة، فعنده مسجده وطهوره».

وأفضلها التيمم بالتراب للتخصيص عليه باسمه في «صحيح مسلم»: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً».

ولاتفق العلماء على إباحة التيمم على التراب، وهو الاحتياطُ.

ولما جاء عن ابن عباس بسند حسن أنه سئل: أي الصَّعيد طيب؟ فقال: «حرث الأرض». «مسند أبي يعلى».

183 وَسُنَّ: أَنْ يَضْرِبَ أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ مُرْتَبًا، وَالْمَسْحُ حَتَّى الْمِرْفَقَيْنِ

من سنن التيمم:

1- أن يمسح اليدين بعد الوجه.

فإن نكس أعاد اليدين إن قُرب.

2- والضربة الثانية ليديه.

3- والمسح إلى المرفقين.

4- ونقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح، بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين.

ودليل الترتيب أنه هو الوارد في الآية، وليس في الآية ما يدل على وجوب الترتيب، لأن العطف وقع بالواو.

ودليل سنية المسح إلى المرفقين حديث ابن عمر مرفوعاً: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»، جمعاً بينه وبين حديث عمّار المتقدم.

184 وَالْمُسْتَحَبَّاتُ ثَلَاثٌ كَمَلُّ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوَّلُ

185 وَمَسْحُ ظَاهِرِ الْيَدِ الْيُمْنَى إِلَى مَرْفِقِهَا، فَالْبَطْنِ، حَتَّى يُكْمَلَا

وَالْمَسْحُ لِلْيُسْرَى كَذَا

مستحبات التيمم هي:

1- التسمية، وقد سبق الحديث عنها.

2- أن يبدأ التيمم عند مسح اليدين باليد اليمنى، يضع اليد اليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق، ويمرّها أيضا من باطن المرفق إلى الكوع، ويمرّها أيضا - اليمنى على اليسرى كذلك.

وهذان مستحبان، عدّهما الناظم ثلاثة، كأنه فرّق في هيئة مسح اليدين. والله أعلم.

186 وَيَبْطُلُ بِمَبْطِلِ الْوُضُوءِ، وَمَاءٍ يَحْضُلُ

187 = قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، لَا بِهَا إِلَّا الَّذِي يَنْسَاهُ ثُمَّ نَبَاهَا

يبطل التيمم بشيئين:

- كل ما أبطل الوضوء، لأنه بدله.

- ويزيد على ذلك وجود الماء قبل الدخول في الصلاة.

والدليل عليه قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾، لانتفاء العلة بوجود الماء، ولحديث: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليتنق الله، وليمسسه بشرته».

فإن وجده بعد الفراغ من الصلاة لم تبطل، لأن النبي ﷺ قال للذي لم يعد الصلاة: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» (سنن أبي داود).

وأما وجود الماء أثناء الصلاة فلا يبطل عند المالكية، واستدل له الباجي بعموم قول الله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾.

وكذلك يبطل عند المالكية بنسيان الماء في الرحل، ثم تذكره في الصلاة، لأن ذلك فيه نوع تقصير في البحث.

وقول النَّازِم: «قبل الدَّخول في الصَّلَاة، لا بها» أي: أنه لا يبطل تيمُّمه إن حصل الماء وهو داخل في الصَّلَاة. وقولُه: «ثمَّ نَبِه» أي انتبه وتذكَّر.

188 وَجَامِعُ الْفَرْضَيْنِ شَرْعًا لَزِمًا تَجْدِيدُهُ لِلْآخِرِ التَّيْمَمَا

ولا يصلي بتيمم فرض فرضًا آخر، وإن قصد الفرضين معًا، فإن فعل بطل الفرض الثاني، وأعادَه أبدأ.

ودليل ذلك أنه يجب عليه طلب الماء للفريضة القائمة، فإذا لم يجدها تيمم، فإذا حضرت فريضة أخرى لزمه الطُّلُب، فإن لم يجد تيمم أيضًا تيممًا آخر.

وفي هذا صورتان:

الصَّورة الأولى: أن يصلي مثلًا العصر بتيمم، ثمَّ يصلي بنفس التيمم المغرب، فهذا يلزم منه أن يتيمم للثانية قبل دخولها، وسبق الكلام عليه.

والصَّورة الأخيرة: أن تكون الصَّلَاتان مشتركتي الوقت. فأداء الصَّلَاة الأولى بالتيمم أيضًا مبطل للثانية.

والقول بعدم جواز أداء فريضتين أو فرائض بتيمم واحد مروى عن جماعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف، منهم ابن عمر وعليّ وابن عباس وعمرو بن العاص.

ملاحظة:

لم يتعرض المصنّف لأسباب التيمم، لشهرته، وأهمها: الخوف من المرض، أو زيادته، أو تأخر برء، وكذلك السَّفَر، والخوف من العطش، وكذلك عدم وجود الماء، وقد أشار ابنُ عَاشِرٍ إلى ذلك بإجمالٍ، فقال:

فصلٌ لخوفِ ضُرٍّ أو عَدَمٍ ما عوّض من الطَّهارة التيممًا

باب الحيض والنفاس

189 (وَخَارِجٌ مِنْ شَكْرِ مَنْ تَحِيضُ بِنَفْسِهِ مِنْ الدَّمَ: مَحِيضٌ

190 وَلَيْسَ لِلْأَقَلِّ فِي الْمَحِيضِ حَدٌّ أَيْ: فِي الْعِبَادَاتِ، وَتُسْتَثْنَى الْعِدَّةُ

191 وَأَكْثَرُ الْمَحِيضِ نِصْفُ شَهْرٍ عَلَى الشَّهْرِ، كَأَقَلِّ الطُّهْرِ)

الحيض لغة: السيلان، واصطلاحاً: دم أو صفرة أو كدرة⁽¹⁾ خرج بنفسه من قُبُل امرأةٍ تحملُ عادةً، وهو معنى «الشَّكْرِ» في النِّظْمِ.

وقولنا: «خَرَجَ بِنَفْسِهِ» أي: بلا سبب ولادة، ولا افتضاض، ولا جرح ولا علاج، ولا علة، فيخرج دم الاستحاضة.

وقولنا: «مِنْ قُبُلِ امْرَأَةٍ تَحْمَلُ عَادَةً» احترازاً من الدُّبْرِ، فليس بحيض، وممَّا خرج من قُبُلِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ سَبْعَ سِنِينَ، وَالْكَبِيرَةِ الَّتِي بَلَغَتْ السَّبْعِينَ.

وأقله في العبادة دفقة لا تلوُّثُ المحلِّ بلا دَفْقٍ.

فليس بحيضٍ إذا لم يستدم.

فيجب عليها الغسل بالدفقة، ويبطل صومها.

وأما في العدة والاستبراء فلا يعدُّ حيضاً إلا ما استمرَّ يوماً أو بعض يومٍ له بال،

للاحتياط في الأبضاع.

(1) الكدرة: بلون الماء الوسخ الكدِر.

والصفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

والمشهور من مذهب المالكية أنَّ الصِّفْرَةَ والكِدْرَةَ حيضٌ مطلقاً، وعند ابن الماجشون أنَّها حيضٌ في زمن الحيض، دون زمن الطُّهْرِ، ويدلُّ عليه حديث أبي داود عن عائشة: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصِّفْرَةَ والكِدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً»، وهو مذهب الجمهور.

وقد استدَلَّ كون الدَّفقة حيضاً بقوله تعالى: ﴿... فاعتزلوا النَّساء في المَحِيضِ﴾، فأطلق الاسم، فلا فرق بن القليل والكثير. وقوله: «وليس للأقلِّ في المَحِيضِ حدٌّ» أي مِنَ الأَيَّامِ، وهذا لا ينافي تحديده في نفسه بالدَّفقة.

والأصل في جعل الصَّفرة والكدرة من دم الحيض ما في «الموطأ» عن علقمة بن أبي علقمة عن أمِّه مولاة عائشة أنها قالت: «كان النَّساء يبعثن إلى عائشة أمِّ المؤمنين الدَّرَجَة، فيها الكَرْسُف، فيه الصَّفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصَّلَاة، فتقول لهنّ: لا تعجلن، حتّى ترين القَصَّة البيضاء»، تريد بذلك الطَّهر من الحيضة.

وكذلك حديث أبي داود عن عائشة: «كنّا لا نعد الصَّفرة والكدرة بعد الطَّهر شيئاً»، فمفهومه أنّه بعد الحيض كانوا يعدّونهما حيضاً.

والحديث في «البخاري» دون ذكر الطَّهر.

وأكثرُ الحيضِ نصفُ شهرٍ، وكذلك أقلُّ الطَّهرِ.

ويشهد له أنّ الله جعل عدّة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء، وعدّة المرأة اليائسة من الحيض ثلاثة أشهر، فدلّ ذلك على أنّ القُرء الواحد يكون في شهرٍ، وهذا أيضاً ثابت بالاستقراء من غالب أحوال النساء.

192 (لِنِصْفِ شَهْرٍ جَلَسَتْ ذَاتُ ابْتِدَاءٍ مُعْتَادَةً عَادَتَهَا، فَإِنْ عَدَا

193 = أَسْتَظْهَرَتْ ثَلَاثَةَ، وَقِيلَا: لَا، إِذْ وَهَى وَخَالَفَ الدَّلِيلَا

194 وَمَنْ مَدَاهَا جَاوَزَتْ فَلْتَغْتَسِلْ كَطَاهِرٍ، وَلِلْمَحِيضِ تَنْتَقِلْ

195 = إِنْ مَيَّزَتْ مِنْ بَعْدِ طُهْرٍ تَمَّا وَلَفَّقَتْ ذَاتُ الْمَحِيضِ الدَّمَ

196 = إِنْ كَانَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مَا وَصَلَ لِنِصْفِ شَهْرٍ، وَهِيَ فِي الطَّهْرِ تُصَلِّ

197 وَبَعْدَ شَهْرَيْنِ إِذَا ذَاتُ حَبْلِ حَاضَتْ: إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا الْأَجَلَ

198 وَاخْتَلَفُوا مِنْ قَبْلِ ذَا، وَالْحَامِلُ مِنْ بَعْدِ سِتَّةِ فَشَهْرٍ كَامِلٍ)

النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأولى: مبتدأة، وهي التي ليست لها عادة معروفة، وحكمها أن تجلس إلى أكثر أمد الحيض، إن لم ينقطع الدَّم قبل ذلك.

والثانية: معتادة، وهي التي سبق لها حيض، ولو مرةً، ثبتت بها عادةً.

وحكمها أن تجلس عادتَها، فإن انقطع الدَّم وإن لا استظهرت بثلاثة أيامٍ، رجاء أن ينقطع، ويصير مجموع ذلك عادتَها، ما لم يجاوز أقصى مدة الحيض.

فمثلا من كان من النساء عادتِها ستة أيام، ولم ينقطع عنها الدَّم بعد اليوم السادس فعليها أن تنتظر ثلاثة أيام أخرى، حتى يكون المجموع تسعة أيام، فإن لم ينقطع اغتسلت، وصلّت، واعتبرت مستحاضة، وعند نزول الدَّم في الدَّورة التالية تنتظر تسعة أيام هي التي صارت عادتِها في الدَّورة الأولى، فإن زاد الدَّم استظهرت ثلاثا، فأصبحت عادتِها اثني عشر، وهكذا حتى تصل إلى خمسة عشر يوما.

وقيل: لا استظهار، بل تنتهي إلى عدتها، فإذا جاوزت مداها اغتسلت وصارت في حكم الطَّاهر، والدَّم النَّازل بعد ذلك دُمٌ فسادٍ وعلّة.

ودليل بناء المعتادة على العادة ما في «الموطأ» و«البخاري» عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النَّبِيَّ ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصَّلَاة؟ قال: «لا، إنَّ ذلك عِرْق، ولكن دعي الصَّلَاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي».

ومثله في «مسلم» عن عائشة، وعزت السُّؤال فيه لأمِّ حبيبة بنت جحش.

وأما الاستظهار، وهو زيادة ثلاثة أيام على العادة، ما لم تجاوز نصف شهر، فقد

روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «أقعدني أيامك التي كنت تقعدين، واستظهري بثلاثة أيام...»، وقد ضعّفه المحققون من المالكيّة.

وإنّما المستند عندهم فيه القياس على حديث المصراة، فقد حدّد فيه رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، جعلها علامة يُعرَف بها انفصال لبن التّصرية عن اللبن الأصليّ.

ولهذا قال بعض المالكيّة: «إنّ الأثر ضعيف، والنظر لطيف».

ولا تنتقل المستحاضة للمحيض إلا بشرطين:

الأول: تمييز الدّم باللون والرائحة.

والآخر: مضيّ أقلّ الطّهر، وهو خمسة عشر يومًا، وهو المعبر عنه بطهر تامّ.

ودليل العمل بالتمييز عند حصوله حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنّها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة، فإنّه أسود يُعرَف، فإذا كان كذلك، فأمسكي عن الصّلاة، فإذا كان الآخر، فتوضّئي وصلّي، فإنّما هو عرق»⁽¹⁾.

وحكم المرأة المبتدأة، والمعتادة، إذا تقطّعت أيّام دمها، بأن تخلّلها طهرًا، فكان يأتيها الدّم في يوم مثلاً، وينقطع يوماً أو أكثر، ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر متتابعًا، فإنّها تلقى أيّام الدّم على التفصيل المتقدّم، فما نزل بعد ذلك فاستحاضةً.

وتغتسل وجوبًا، كلّما انقطع دمها، وتصلّي وتصوم وتوطأ.

والثالثة: حاملٌ. والمشهور أنّ في أكثر مدّة الحيض في حقّها تفصيلاً.

ففي ما بعد شهرين عشرون يومًا.

وفي ستّة فصاعدا ثلاثون يومًا.

(1) أخرجه أبو داود والنسائي. وهو معلّ، وقال أبو حاتم: «إنّه منكر»، وعلى كلّ حال فقد عمل به كثير من الأئمّة، والله أعلم.

وأما قبل الدّخول في الشّهر الثّالث، فهل هو كالدّخول في الشّهر الثّالث أو كالحائل؟ خلاف.

199 (بِقِصَّةٍ أَوْ بِجُفُوفٍ لِلْمَحَلِّ طَهَارَةً، وَهِيَ عَلَى الطُّهْرِ أَدَلُّ

200 نَدْبٌ لِمَنْ بِقِصَّةٍ مُخْتَصَّةٍ أَوْ مَعَ جُفُوفٍ انْتِظَارُ الْقِصَّةِ

201 لِأَخِيرِ الْمُخْتَارِ مَنِ سِوَاهَا أَوَّلُ مَا يَبْدُو لَهَا كِفَايَا)

يعرف الطّهر من الحيض بشيئين:

الأوّل: القِصَّة، وهي ماءٌ أبيضٌ كالمنيّ أو الجير المبلول.

والثّاني: الجفوف، قال ابن القاسم: «والجفوف عندي أن تدخل الخِرقة، فتخرجها جافة» اهـ.

والقِصَّةُ أبلغ وأدلُّ، فتنظرُها معتادةُ الجفوفِ والقِصَّةِ، لآخر المختارِ، وأحرى معتادة القِصَّةِ، بخلافِ معتادةِ الجفوفِ، فلا تنتظرُ ما تأخر منهما، كالمبتدأة.

ودليل انتظار القِصَّةِ، وأنها أدلُّ على الطّهر، حديثُ عائشة المتقدّم في «الموطأ»، وفيه: «لا تعجلنَ حتّى ترين القِصَّةَ البيضاء».

202 (وَيَمْنَعُ الْمَسْجِدَ وَالصِّيَامَا وَمَا عَلَى طَهَارَةٍ قَدْ قَامَا

203 كَذَا الطَّلَاقُ، وَالْتَمَتُّ اجْتَنِبَ بِحَائِضٍ مِنْ سُرَّةٍ إِلَى الرُّكْبِ)

يمنع الحيض من أشياء:

الأوّل: دخول المسجد.

لحديث عائشة قالت: «جاء رسول الله ﷺ ووجوهُ بيوتِ أصحابه شارعةً في المسجد، فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي ﷺ، ولم يصنع

القوم شيئاً رجاءً أن ينزل فيهم رخصةً، فخرج إليهم بعد، فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنّي لا أحلّ المسجد لحائضٍ، ولا جنب». (رواه أبو داود، وصحّحه ابن خزيمة).

والثاني: الصّوم وما بني عليه من الاعتكاف.

والثالث: ما ترتّب على الطّهارة من الصّلاة والطّواف.

ويدلّ على منعه الصّلاة والصّوم ما في «البخاري» و«مسلم» عن معاذة: أنّ امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصّلاة، فقالت: أحرورية أنت؟ لقد كنّا نحيض عند رسول الله، فنؤمر بقضاء الصّوم، ولا نؤمر بقضاء الصّلاة.

ودليل منعه الطّواف حديث عائشة في «البخاري» قالت: «خرجنا لا نرى إلّا الحجّ، فلمّا كنّا بسرف حَضْتُ، فدخل عليّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، قال: ما لك أنفست؟ قلت: نعم، قال: إنّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت».

وأما الاعتكاف فلاّته يستلزم الصّوم، ويستلزم المكث في المسجد، وكلاهما يمنع الحيض.

الرّابع: طلاق المرأة.

ففي «الصّحيح» عن عبد الله بن عمر أنّه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطّاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مرّه فليراجعها، ثمّ ليمسكها حتّى تطهر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النّساء».

الخامس: الاستمتاع بالمرأة في ما بين السّرة والرّكبة.

وذلك لما روى حزام بن حكيم عن عمّه أنّه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلّ لي من

امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار». (رواه أبو داود).

وروت عائشة في «الصحيح» أن النبي ﷺ كان يباشر نساءه في حيضتهنّ فوق الإزار، قالت: وأيكم يملك إربّه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربّه؟ وهل الممنوع في ما تحت الإزار الوطء فقط أو التمتع مطلقاً؟ والأوّل عليه أحمد الزرقاني، وتدلّ نصوص الأئمة عليه، والثاني: عليه الأجهوري، ومن تبعه. وذهب ابن حبيب وأصبع من المالكية إلى جواز الوطء في ما تحت الإزار، ودليلهم ما في «صحيح مسلم»: «اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح». وقد أجمعوا على أن الحائض يُمنع وطء فرجها، لقول الله تعالى: ﴿ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن فإذا تطهرنّ فأتوهنّ من حيث أمركم الله﴾.

تَمَمّة:

لا يجوز للحائض كذلك مسّ المصحف، لحديث: «لا يمَسّ القرآن إلا طاهر»، وهو حديث حسن، تلقاه العلماء بالقبول، وله شواهد كثيرة. ولكن يجوز لها قراءة القرآن، وأمّا حديث «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب، شيئاً من القرآن»، فقال أحمد: «إنّه باطل». والحائض أيضاً محتاجة لقراءة القرآن، لأنّ مدّة الحيض تطول، ولأنّها لا تستطيع رفع الحيض عنها، وهذا فرق بينها وبين الجنب.

204 (ثُمَّ النَّفَاسُ لِلْوِلَادَةِ خَرَجَ لَوْ بَيْنَ تَمَيّنٍ، وَفِي الْحَيْضِ اندَرَجَ

205 = فِي حُكْمِهِ، كَمَا إِذَا تَقَطَّعَا وَامْنَعُ بِهِ مَا الْحَيْضُ مِنْهُ مَنَعَا)

النفاس هو الدّم الخارج من قُبُل المرأة عند ولادتها، مع الولادة أو بعدها. وأمّا ما خرج قبلها فالراجع أنّه حيض، فلا يُحسب من عدّة النفاس.

وقوله: «لو بين تَمِين» تنبيهٌ على قول من يقول: ما خرج بين التَّوأمين حيضٌ، ولا يُحسب النَّفاسُ إلا من خروج الثاني.

والتَّوأمين الولدان في بطنٍ إذا كان بينهما أقلُّ من ستَّة أشهر.

وأكثر النَّفاس ستون يوماً، فما زاد عليها فاستحاضة، ولم يُذكر في النَّظم لشهرته. فإن تقطعت مدة النَّفاس لفقت السَّتين، وتغتسلُ كلَّما انقطع عنها، وتصوم وتصلِّي، فإذا كان انقطاعه نصفَ شهر فقد تمَّ الطَّهر، فما نزل عليها بعد ذلك فحيضٌ. وعلامة الطَّهر منه جفوفٌ أو قَصَّة، وهي أبلغ.

ويمنع النَّفاس ما منعه الحيض، فهو مقيس على الحيض.

وتحديده بستين يرجع إلى الاستقراء والتَّجربة.

ومذهب أكثر أهل العلم - وهو قول في مذهب مالك - أنَّ أكثر النَّفاس أربعون يوماً، لما جاء عن أمِّ سلمة قالت: «كانت النَّفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» (أخرجه أحمد، وفيه ضعف ينجر بكثرة طرقه)، ولأنَّه قال به جمع من الصَّحابة لا يعرف لهم مخالف.

كتاب الصلاة

باب شروط الصلاة

- 206 وَإِنْ تُرِدْ شَرَائِطَ الصَّلَاةِ فَهِيَ كَمَا جَاءَ عَنِ الرَّوَاةِ
207 شَرْطٌ وَجُوبٌ خَالِصٌ، أَوْ شَرْطٌ مَا صَحَّتْ بِهِ الصَّلَاةُ، أَوْ شَرْطُهُمَا
208 فَلِلْوَجُوبِ وَحْدَهُ: أَنْ يَعْدَمَا جَبْرًا عَلَى التَّرْكِ، وَأَنْ يَحْتَلِمَا
209 وَالشَّرْطُ فِي الصَّحَّةِ: طَهْرُ الْحَبَثِ بِقَيْدِهَا الْمَاضِي، وَطَهْرُ الْحَدَثِ
210 وَسَتْرُ عَوْرَةٍ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَا كَذَلِكَ الْإِسْلَامُ مِنْهَا جُعَلَا
211 وَالتَّرْكَ لِلْفِعْلِ الْكَثِيرِ الْمُبْطِلِ مِنْهَا، وَلِلْكَلامِ ذِي الْعَمْدِ الْجُنِي
212 وَالشَّرْطُ فِي الصَّحَّةِ وَالْوَجُوبِ مَعًا: دُخُولُ وَقْتِهَا الْمَطْلُوبِ
213 ثُمَّ التَّقَاءُ مِنْ دَمِ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ، وَالْعَقْلُ، بِلَا التَّبَاسِ
214 ثُمَّ وُجُودُ الْمَاءِ، أَوْ مَا أُبْدِلَا مِنْهُ: الصَّعِيدِ، وَانْتِبَاهُهُ جَلَا
215 فَلَمْ يَكُنْ فِي نَوْمٍ أَوْ غُفُولٍ كَذَا بُلُوغُ دَعْوَةِ الرَّسُولِ

شروط الصلاة ثلاثة أقسام:

- شرط وجوب فقط، وهو ما يتوقف عليه الوجوب، ويكون الشخص به مكلفًا.
- وشرط صحّة فقط، هو ما تتوقف عليه الصحّة، ويكون به الاعتداد بالفعل.
- وشرط وجوب وصحّة معًا.

* فأما شرط الوجوب، فهو اثنان:

- 1- البلوغ: فلا تجب الصلاة على الصّبيّ، لحديث عائشة رضي الله عنها: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصّبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»

(أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، وصححه ابن حبان والحاكم).

وتصح الصلاة من الصبي المميز، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» (أخرجه أحمد، وأبو داود بسند حسن).

2- عدم الإكراه على الترك: لعدم الاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾.

وتصح منه حيث صلاها، وإن لم تجب عليه.

تنبيه: علامات البلوغ خمسة: ثلاثة مشتركة:

1- إنبات الشعر: لقول عطية القرظي رضي الله عنه: «كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، من أنبت الشعر قتل، ومن لم يُنبت لم يقتل».

2- الاحتلام.

3- إكمال خمس عشرة سنة: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة، فلم يقبلني، فعرضت عليه من قابل في جيش، وأنا ابن خمس عشرة، فقبلني». (رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح).

وهناك علامتان مختصتان بالأنثى، وهما: مجيء الحيض، وحدوث الحمل.

*** وأما شروط الصحة:**

1- فطهر الخبث بالقيد الذي سبق، وهو الذكر والقدرة.

2- طهر الحدث، لحديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

3- ستر العورة، لقول الله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد﴾، وعن مجاهد: «الزينة ما وارى عورتك، ولو عباءة».

و﴿عند كلِّ مسجد﴾ أي: عند كلِّ صلاة.

وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: «قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلّا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «الله ﷻ أحقّ أن يستحيا منه» (أخرجه أحمد والترمذي وحسنه).
ولحديث النهي عن الصّلاة في الثّوب الواحد ليس على عاتق المصلّي منه شيء.
وسترّ العورة واجب بالقدرة، دون الذّكر في قول، وبهما جميعاً في قول، وكلُّ واحد من القولين معتمد عند جماعة.

والتقييد بالقدرة لأنّ الاستطاعة شرط أساسي في كلِّ تكليف.

وأما الذّكر فقد يستدلّ عليه بأنّ الأصل أنّ النسيان مرفوع، إلّا ما دلّ عليه الدليل.

وقد يقال: إنّ الواجبات لا تسقط بالنسيان، لمن لا يقيد ذلك بالذّكر.

4- استقبال القبلة: وهو مقيد بالأمن، كما سيأتي إن شاء الله في صلاة الخوف،

والقدرة، وقد مرّ الاستدلال على اشتراط القدرة.

وأما الذّكر فلا يقيد به على المشهور، وقيل: يقيد به.

ويدلّ على اشتراط استقبال القبلة ما ورد في حديث المسيء صلاته من رواية

مسلم: «إذا قمت إلى الصّلاة، فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة، فكبر».

والدليل على اشتراط القدرة - مع ما مرّ - حديث ابن عمر قال: «بينما الناس بقاء

في صلاة الصّبح، إذ جاءهم آت، فقال: إنّ النّبّي ﷺ قد أنزل عليه اللّيلة قرآن، وقد أمر

أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، فكانت وجوههم إلى الشّام، فاستداروا إلى الكعبة»

(متفق عليه).

والدليل على العذر بالخطأ في القبلة - ويلحق به النسيان - ما في حديث عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فأشكلت علينا القبلة، فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت: ﴿فأينما تولّوا فثمّ وجه الله﴾، أخرجه الترمذي، وضعفه، ولكن يشهد له حديث معاذ بن جبل قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ في غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلّت الشمس، فقلنا: يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة، فقال: «قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله ﷻ»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أبو عبلة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ويقويه أن الأصل العفو عن الخطأ والنسيان.

ويستقبل من في مكة عين الكعبة، ومن كان خارجا عنها يستقبل جهتها، لحديث أبي هريرة ؓ: أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» (رواه الترمذي وصححه).

5- الإسلام، لقول الله تعالى: ﴿والذين كذبوا بآيتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم هل يجزون إلا ما كانوا يعملون﴾.

6- التّرك للفعل الكثير، والتّرك للكلام العمد، وسيرد الحديث عن ذلك مفصّلا في باب السّهو، ومبطلات الصلاة.

* وأما شروط الصّحة والوجوب معا فهي:

- 1- دخول الوقت: فلا تجب الصلاة قبل دخول الوقت، ولا تصحّ إذا فعلت قبله.
 - 2- النّقاء من دم النّفاس والحيض، وقد سبق.
 - 3- العقل، فلا تجب على مجنون، ولا تصحّ منه، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»، وفيه: «وعن المجنون حتى يعقل».
- وكذلك المغمى عليه قياسا على المجنون.

4- وجود الماء أو بدله، وهو الصَّعِيد، شرط وجوب وصحَّة عند مالك، فعنده لا تجب الصَّلَاة على فاقد الطَّهْرَيْن، وقد يستدلُّ لذلك بحديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتَّى يتوضَّأ».

وقيل: إنَّ ذلك شرط صحَّة فقط، وقد يستدلُّ له بصلاة الصَّحابة بغير ماء قبل نزول آية التَّيْمَم، وإقرار النَّبِيِّ ﷺ لهم على ذلك.

5- عدم الغفلة والنَّوم: للحديث المتقدِّم: «رفع القلم عن ثلاثة...».

6- بلوغ الدَّعوة.

وقول النَّازِم: «ثمَّ وجود الماء أو ما أبدل منه الصَّعِيد» «ما» موضعها جرٌّ، معطوفةٌ على «الماء»، و«الصَّعِيد» بالجرِّ أيضًا، بدلٌ من «ما»، وهو بدلٌ كلِّ من كلِّ.

باب الأوقات

- 216 وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ مَفْرُوضَاتٌ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَهَا مِيقَاتُ
- 217 أَوْقَاتُهَا مُحَدَدَةٌ مُحْصُورَةٌ مِنْهَا اخْتِيَارِيٌّ، وَذُو ضَرُورَةٍ
- 218 فَالِاخْتِيَارِيُّ لِفَرَضِ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ، وَلِفَرَضِ العَصْرِ
- 219 = مِنْ آخِرِ القَامَةِ لِإَضْفِرَارِ مِنْ غَيْرِ ظِلٍّ لِلزَّوَالِ الجَارِي
- 220 وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقْتُ المَغْرِبِ لِلشَّفَقِ الأَحْمَرِ مَا لَمْ يَغِبْ
- 221 وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى مُضِيِّ الثُّلُثِ ثُلُثِ العَسَقِ
- 222 وَوَقْتُهُ فِي الصُّبْحِ عِنْدَ الحَازِقِ مِنْ مَطْلَعِ الفَجْرِ المُضِيِّ الصَّادِقِ
- 223 (حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ فَهوَ يُرْسِي وَقِيلَ: بَلْ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)
- 224 ثُمَّ الضَّرُورِيُّ وَلَا المَطْلُوبِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ
- 225 وَفِي العِشَاءِ بِفَجْرِ حُدُودًا ثُمَّ كِلَا الوَقْتَيْنِ لِلْفَرَضِ أَدَا
- 226 لِكِنَّهُ يَحْرُمُ فِي الضَّرُورِيِّ إِيقَاعُ فَرَضِ لِسَوَى المَعْدُورِ
- 227 وَيُسْقِطُ الصَّلَاةَ عِنْدَ القَوْمِ عُدْرًا، سِوَى نِسْيَانِهِ وَالتَّوْمِ

الوقت: هو الزّمان المقدّر للعبادة، وينقسم إلى مختار وضروري، وكلّ فرض من الصّلوات الخمس المفروضات له وقتان: مختار وضروري.

فالوقت المختار للظّهر يبدأ من زوال الشّمس، أي: ميلها عند كبد السّماء، ويستمرّ لآخر القامة سوى ظلّ الزّوال، إن كان موجوداً، أو إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، بعد ظلّ الزّوال⁽¹⁾.

(1) عند شروق الشّمس يكون لكلّ شيء ظلّ إلى جهة الغرب، وكلّما ارتفعت الشّمس نقص الظلّ، فإذا توسّطت الشّمس في الأفق توقّف نقصان الظلّ، فإذا مالت الشّمس بعد توسّطها في الأفق، وهو وقت الظّهر،

وذلك أوّل وقت العصر المختار، ويمتدّ إلى الاصفرار، وقيل: إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، بعد ظلّ الزوال.

ويشتركان في آخر مختار الظّهر بقدر ما تصلّى فيه العصر، وقيل: يشتركان في أوّل وقت العصر بقدر ما تصلّى فيه الظّهر.

وضروريّهما يبدأ من انتهاء مختارَيْهما، ويمتدّ إلى الغروب.

وأما مختارُ المغرب فمن غروب الشّمس إلى قدر ما تصلّى فيه بعد شروطها، وقيل: إلى مغيب الشّفق، وهو الحمرة التي في المغرب، وهو الذي مشى عليه الناظم، لقوّة دليّله، كما سيأتي. وضروريّهُ يمتدّ إلى طلوع الفجر.

ومختار العشاء من مغيب الشّفق إلى ثلث اللّيل الأوّل، وضروريّهُ يمتدّ إلى طلوع الفجر.

والوقت المختار للصّبح من طلوع الفجر الصّادق، المستطير (بالراء) كأجنحة الطّير المنتشر في الأفق، بخلاف الفجر الكاذب المستطيل، ويمتدّ إلى الإسفار الأعلى، وهو ظهور الصّوء وانكشافه، وضروريّهُ من الإسفار إلى طلوع الشّمس.

وقيل: إن مختاره يمتدّ إلى طلوع الشّمس ولا ضروريّ له، وهو مفاد كلام ابن أبي زيد في «الرّسالة»، وشهّره عياض وابن العربيّ.

والأصل في المواقيت حديث جابر بن عبد الله أنّ النّبِيَّ ﷺ جاءه جبريل، فقال له: «قم، فصلّه»، فصلّى الظّهر حين زالت الشّمس، ثمّ جاءه العصر، فقال: «قم، فصلّه»، فصلّى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله، ثمّ جاءه المغرب فقال: «قم، فصلّه»،

بدأ الظلّ في الزيادة، فطول الظلّ عند توقّف نقصانه قبل أن يبدأ في الزيادة، هو الذي يسمّى ظلّ الزوال، ولا يحسب، وهو يزيد في الشّتاء، وينقص في الصّيف.

فصلّى المغرب حين وجبت الشمس، ثمّ جاءه العشاء، فقال: «قم، فصلّه»، فصلّى العشاء حين غاب الشفق، ثمّ جاءه الفجر، فقال: «قم، فصلّه»، فصلّى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر.

ثمّ جاءه من الغد للظّهر، فقال: «قم، فصلّه»، فصلّى الظّهر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله، ثمّ جاءه العصر، فقال: «قم، فصلّه»، فصلّى حين صار ظلّ كلّ شيء مثليه، ثمّ جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزلّ عنه، ثمّ جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلّى العشاء، ثمّ جاء حين أسفر جدّا، فقال: «قم، فصلّه»، فصلّى الفجر، ثمّ قال: «ما بين هذين الوقتين وقت». (رواه أحمد، والنسائي، والترمذيّ بنحوه، وقال البخاريّ: هو أصحّ شيء في المواقيت).

فمجيئه الأوّل بين فيه الاختياريّ، ومجيئه الثاني بين فيه الضّروريّ، وقد دلّ الحديث على وجود اشتراك بين الظّهر والعصر في آخر الظّهر، أو أوّل وقت العصر. ودلّ على أنّ للمغرب وقتا واحدا، وهو المشهور، وفي المذهب قول آخر أنّ لها وقتين، وهو الرّاجح للأدلة التّالية:

- 1- حديث عبد الله بن عمرو في مسلم: «... ووقت المغرب ما لم يغب الشفق».
- 2- حديث أنس بن مالك في «البخاريّ»: «إذا قدّم العشاء، فابدئوا به قبل أن تصلّوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم»، فدلّ على سعة المغرب. وأمّا العصر فقد دلّ هذا الحديث على أن ضروريّتها صيرورة ظلّ كلّ شيء مثليه، وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفرّ الشمس»، فجعل ضروريّه إلى اصفرار الشمس⁽¹⁾.

(1) وظاهر ما في «صحيح مسلم» أنّه لا اشتراك بين الظّهر والعصر، لقوله ﷺ: «وقت صلاة الظّهر ما لم يحضر العصر»، وهو قول ابن حبيب من المالكيّة، والأيمّة الثلاثة.

وأما العشاء فإن ضروريها ورد فيه ثلث الليل ونصفه، وإلى امتداده إلى ثلث الليل ذهب المالكية والحنبلية.

والدليل على امتداد العصر إلى غروب الشمس، والصبح إلى طلوع الشمس ما رواه الشيخان وأحمد وأصحاب السنن: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر».

وإذا قضى الصلاة في الضروي، وأولى الاختياري، فهو أداء.

والأداء: هو فعل العبادة في الوقت المعين لها شرعاً، قال صاحب «المراقي»:

فعلُ العبادةِ بوقتٍ عيَّنَا شرعاً لها باسم «الأداء» قُرْنَا

وتجوز الصلاة في أي جزء من أجزاء الوقت الاختياري.

أما الضروي، فلا يجوز لغير أصحاب العذر أن يؤخروا الصلاة إليه، وقيل: إن ذلك مكروه، وهذا القول منسوب لمالك، وابن القاسم، وسبب الخلاف حديث «الموطأ» والشيخين: «من تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله»، هل ذلك بالتأخير إلى الوقت الضروي، أو بالتأخير عنه.

ولا يقضي من المعذورين إلا النائم والناسي، لحديث: «من نسي صلاةً أو نام عنها، فليصلها متى ذكرها».

أما المجنون، والمغمى عليه، والمرأة الحائض أو النفساء، والكافر يسلم بعد خروج الوقت، وكذلك الصبي، من سائر الأعدار، فلا قضاء عليهم.

وقول الناظم: «ثم الضروي ولا المطلوب» معناه أن الوقت الضروي: هو ما يلي الوقت الاختياري في كل صلاة، ف«ولا» في البيت مصدر بمعنى الموالاة، قصره.

تكميل:

1- يكون إدراك الوقت بتحصيل ركعة كاملة، ومرّ دليله، ومعنى ذلك أنّ من منعه عذر من الصّلاة، ثمّ زال ذلك العذر عنه وقد بقي من الوقت الضّروريّ ما يسع ركعة بسجديتها بعد تحصيل الطّهارة من وضوء، وغسل، فإنّه تجب عليه تلك الصّلاة.

وبالنسبة لمشركيّ الوقت كالظّهر والعصر، فإذا زال العذر عن المعذور، وبقي من الوقت خمس ركعات، فإنّه يصلّي أربعاً للظّهر، ويدرك العصر بواحدة، وإن بقيت أربع ركعات، أدرك العصر فقط، لأنّ الوقت إذا ضاق اختصّ بالأخيرة.

2- من طرأ عليه العذر قبل خروج الوقت الضّروريّ بما يسع ركعة بسجديتها، سقطت عنه تلك الصّلاة، إن كان العذر من الأعذار التي تسقط الصّلاة، كالحيض والإغماء، والجنون.

وفي مشتركتي الوقت إذا طرأ العذر قبل المغرب بوقت قليل، لا يسع إلا صلاة العصر، سقطت صلاة العصر، لحصول العذر في آخر الوقت المختصّ بها، ووجبت صلاة الظّهر لخلوّ وقتها من العذر.

فصل في قضاء الفوائت

228 وَإِنْ يَكُنْ وَقْتُ أَدَائِهَا مَضَىٰ فَنَحْوُ مَا فَاتَهُ يَلْزَمُ الْقَضَا

القضاء: تدارك أو استدراك ما خرج وقته.

ويجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات لغير الأعذار المتقدمة، ولا فرق بين النسيان والنوم والعمد. وكذا لو فعلها باطلة.

ويقضيها بنحو ما فاتته، سفرية أو حضرية، سرية أو جهرية، لأنها هكذا ترتبت في الذمة.

ويحرم عليه تأخير القضاء مطلقاً، سفراً أو حضراً، صحيحاً أو مريضاً، ولو وقت نهي، في غير مشكوكة.

وإنما يستثنى وقت الضرورة أي الحاجة، كالأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه، وقضاء حاجة الإنسان، وتحصيل ما يحتاج له في معاشه⁽¹⁾، ولا يجوز له النفل إلا السنن، كوتر وعيد، وشفع قبل الوتر، وفجر قبل أداء الصبح.

229 وَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ لِلْمَنِيِّ مِنْهَا إِذَا مَا قَلَّ، نَحْوَ الْخَمْسِ

230 وَرَتَّبَ الْحَاضِرَتَيْنِ الذَّاكِرُ فَذَاكَ فِي الصَّحَّةِ شَرْطٌ ظَاهِرٌ

إذا تعددت الفوائت وجب ترتيبها في أنفسها قلت أو كثرت، ترتيباً غير شرط. فيقدم الظهر على العصر، وهي على المغرب، وهكذا وجوباً، فإن نكس صحت، وأثم إن عمّد، ولا يعيد المنكس.

ويجب وجوباً غير شرط ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة، كمن عليه المغرب،

(1) فإنه ﷺ يوم الوادي يوم فاتتهم صلاة الصبح قال: «ارتحلوا، فإن هذا واد به شيطان، فسار بهم

قليلاً، ثم نزل، فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم صلى بهم الصبح».

والعشاء، فيجب تقديمها على الصّبح الحاضرة، وإن خرج وقتها، والأربع يسير، والسّت كثيرٌ اتّفاقا، والخمسٌ قليلٌ على المشهور، ولعلّ في جعلهم السّت كثيرا ما لمحوه فيها من تكرار وقتين، والتكرار مظنة المشقة، وهذا المعنى ذكره بعض أيمة المالكية.

وقول الناظم: «وواجبٌ تقديمه للمنسيّ منها» أي على الصّلاة الحاضرة، بالشرط المذكور.

ويجب مع الذكر ترتيب صلاتين حاضرتين مشتركتي الوقت، وهما الظهران والعشاءان، إذا ذكرهما في آخر وقت الأخيرة منهما، وجوبا شرطا في الصّحة.

والأصل في وجوب ترتيب الفوائت مع الحاضرة حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها متى ذكرها».

وفي الحديث المتفق عليه عن جابر: «... فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس، ثمّ صلّى بعدها المغرب».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فحُبِسنا عن صلاة الظّهر والعصر، والمغرب، والعشاء، فاشتدّ ذلك عليّ، فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي سبيل الله، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا، فأقام، فصلّى بنا الظّهر، ثمّ أقام، فصلّى بنا العصر، ثمّ أقام، فصلّى بنا المغرب، ثمّ أقام، فصلّى بنا العشاء، ثمّ طاف علينا، فقال: «ما على الأرض عصابة يذكرون الله صلى الله عليه وآله غيركم» (أخرجه النسائي).

231 (وَذَاكِرُ الْفَائِتِ فِي فَرَضِ قَطْعٍ وَيَشْفَعُ الرَّكْعَةَ إِنْ كَانَ رَكْعٌ

232 وَبَعْدَ شَفْعِ أَحْرَزَ الْمَغْرِبَ قَدْ وَفِي ثَلَاثِ الرَّبَاعِيِّ انْعَقَدَ

233 وَجَاهِلٌ لِعَيْنِ فَرَضٍ مَنَسِيٍّ يَحْتَاطُ فِي قَضَائِهِ بِالْحَمْسِ

234 وَتَارِكٌ عَلَى الْوَلَا ثِنْتَيْنِ سِتًّا يُصَلِّي عِنْدَ جَهْلِ الْعَيْنِ)

ومن تذكّر يسير الفوائت، وهو فذّ أو إمام⁽¹⁾ قطع، إذا لم يعقد ركعة كاملة، فإن عقدها أتمّ الصّلاة ركعتين نفلا، فإن تذكّر بعد أن أتمّ ركعتين كملّ المغرب، أو ثلاثاً كملّ الرّباعيّة، لأنّ ما قارب الشّيء يعطى حكمه.

وقوله: «أحرز المغرب قد» أي فقط، لا الفرض الرّباعيّ.

وأما المأموم إذا تذكّر اليسير، وهو خلف الإمام، فهو من مساجينه، وقد روى مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلّم الإمام، فليصلّ الصّلاة التي نسي، ثم ليصلّ بعدها الأخرى». ومَن نسي صلاةً وجهل عينها أهي الظّهر أم العصر أم غيرهما، صلّى صلاة يومٍ وليلة، إبراءً لذمّته.

وكذلك من نسي صلاتين متواليّتين، مع جهل عينهما، صلّى ستّاً، صلاة يومٍ وليلة، وزاد صلاةً سادسةً ليتحقّق التّرتيب، وسواءً عليه ما بدأ به. ويستحبّون أن يبدأ بالظّهر، لأنّها أوّل وقتٍ صلّاه جبريل. فإذا فعل ذلك بدأ بالظّهر وختم بالظّهر.

(1) والمأموم يتبع إمامه.

فصل في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

- 235 (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ نَفْلٌ اُنْحَظْرُ وَفِي العُرُوبِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ
- 236 وَضِيْقِ وَقْتٍ، أَوْ لِفَرَضِ ذِكْرًا وَعِنْدَمَا يَعْلوُ الحَطِيبُ المِنْبَرَا
- 237 وَقِيلَ بِالْمَنَعِ لَدَى الظَّهِيرَةِ وَجَائِزٌ فِي القَوْلَةِ الشَّهِيرَةِ
- 238 وَكُرِهَتْ بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيَدَ رُمُحٍ
- 239 ثُمَّ إِلَى العُرُوبِ بَعْدَ العَصْرِ وَقَدْ رَوَاهُ أَنجَمٌ كَالْحُدْرِيِّ)

ينهى عن صلاة النَّافلة في أوقاتٍ معيَّنة، والنَّهي في ذلك على قسمين:

أولاً: أوقات التَّحريم:

1- وقت طلوع الشَّمس، ووقت غروبها:

لحديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرَّر أحدكم فيصلي عند طلوع الشَّمس ولا عند غروبها»، أخرجه مالك، ومن طريقه البخاري ومسلم.

2- إذا ضاق وقت الفرض، وهو واضح، لأنَّ الاشتغال به حينئذٍ يؤدِّي إلى إخراج الفريضة عن وقتها الواجب، وذلك حرام.

3- إذا تذكَّر الصلاة الفائتة، لأنَّ وقت المنسيَّة هو حين تذكُّرها، لحديث مسلم: «مَن نسي صلاةً أو نام عنها فليصلها متى ذكرها، فإنَّ الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»، وفي رواية: «فإنَّ ذلك وقتها».

4- إذا خرج الإمام لخطبة الجمعة: وذلك لوجوب الإنصات على من حضر الخطبة، وللنهي عن كلِّ ما يشغُل عن سماعها، وفي «الصَّحيح» عن أبي هريرة ؓ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك يومَ الجمعة: أنصتْ، والإمام يخطبُ، فقد لغوت»، فهذا نهي عن المنكر لم يجز في هذه الساعة، لشغله عن الاستماع، فأحرى

صلاة النَّافلة وهي مندوبة، واستدلوا أيضا بعمل أهل المدينة في عهد عمر بن الخطاب، كما في «الموطأ».

واختلف أهل المذهب في وقتِ خامسٍ، وهو عند استواءِ الشَّمسِ في وقتِ الظَّهيرة، فالمشهورُ جوازُه، والدليلُ عليه آثارٌ كثيرةٌ وردت عن الصَّحابة:

فمنها ما في «الموطأ» عن ثعلبة بن أبي مالكٍ أَنَّهُم كانوا في زمان عمر يصلُّون يوم الجمعة حتَّى يخرج عمر، قال مالكٌ: «إنَّه لم يرَ أحداً يتورَّعُ في السَّجودِ في هذا الوقتِ، وإنَّه لا يعرفُ النَّهيَ عن السَّجود».

وقال البخاريُّ: «باب مَنْ لم يكره الصَّلَاةَ إلَّا بعد العصرِ والفجرِ، رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة»، ثمَّ أسند إلى ابن عمر قال: «أصلِّي كما رأيتُ أصحابي يصلُّون، لا أنهي أحداً يصلِّي بليلٍ أو نهارٍ ما شاء، غيرَ أن لا تحرَّوا طلوعِ الشَّمسِ ولا غروبها».

ومقابل المشهورِ: منعُ التَّنقُّلِ وقتئذٍ، وهو إحدى الروايتين، كما ذكر ابنُ شاسٍ، ومذهبُ الأئمةِ الثلاثة، ولكنهم استثنوا يومَ الجمعة.

والدليلُ عليه ما في «الصَّحيح» أيضا من حديث عقبة بن عامرٍ قال: «ثلاث ساعات كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهنَّ، أو نقبر فيهنَّ موتانا، حين تطلع الشَّمسُ بازغةً، حتَّى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظَّهيرة، حتَّى تميلَ الشَّمسُ، وحين تضيف الشَّمسُ للغروب حتَّى تغرب».

وإنما ذُكر هذا القولُ لقوَّة دليله.

واعلم أنَّ مثلَ هذه الأوقات المذكورة في الحرمة: وقتُ إقامة الصلاة المكتوبة، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاةَ إلَّا المكتوبة».

ثانياً: أوقات الكراهة:

وذلك بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، لورود النهي عن ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة، منها ما أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

تنبيهات:

تستمر الكراهة بعد غروب الشمس حتى تصلّى المغرب، في المشهور من المذهب.

ويستثنى من أوقات الكراهة المذكورة ركعتا الفجر، لعمل النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك من نسي ورده الذي اعتاده من صلاة الليل، لحديث: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه في ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل».

وكذلك الشفع والوتر فإنهما يصلّيان بعد الفجر قضاءً، ولو بعد الإسفار، لأنهما في حكم الورد، ولما ورد في الحاكم، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله متى ذكره».

وسجود التلاوة يجوز بعد الفجر إلى الإسفار، وبعد صلاة العصر قبل اصفرار الشمس.

باب الأذان والإقامة

240 (لِطَالِبِ جَمَاعَةٍ سُنَّ النَّدَا فِي حَالَةِ الْفَرَضِ، وَحَالَةِ الْأَدَا

241 يُرْجَعُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَلَزِمَ تَثْنِيَةُ اللَّفْظِ، وَكَوْنُهُ جُزْمًا)

الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وقال الحارث:

أَذْنَتْنَا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ رَبِّ نَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الشَّوَاءُ

وشرعا: قرينة بذكر مخصوص للإعلام بالوقت.

ومما ورد في فضله ما في «الصحيحين» من قول النبي ﷺ: «المؤذنون أطول الناس

أعناقا يوم القيامة».

والمشهور أنّ الأذان فرض كفاية على أهل المصر، لأنّه شعار الإسلام، فقد كان

النبي ﷺ إن لم يسمع الأذان أغار وإن لا أمسك.

وهو سنة على المشهور في مساجد الجماعات للإعلام بدخول الوقت، وحضور

الجماعة، وأوجه في «الموطأ»، فحمله بعض المالكية على حقيقته، وتأوله آخرون

بأنّه واجب وجوب السنن المؤكّدة.

أمّا مشروعيته لجماعة تطلب غيرها، فهو الهدف من الأذان أصلا، وعليه العمل

كما هو واضح في أحاديثه.

ويندب للجماعة المسافرة، وإن لم تطلب غيرها، وكذلك الفرد المسافر، والمراد بالسفر

هنا السفر اللغوي، فكلّ من خرج من القرية أو الحي، ولو بميل، يندب له الأذان.

والأصل في ذلك حديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب

ربك من راعي غنم في شظية بجبل، يؤذّن للصلاة، ويصلي، فيقول الله ﷻ: انظروا إلى

عبي هذا، يؤذّن، ويقوم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»

(رواه أحمد وأبو داود والنسائي)⁽¹⁾.

وأما الجماعة المسافرة فقد عقد لها البخاريّ باباً، فقال: «باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة»، وأخرج فيه عن أبي ذرّ قال: كنّا مع النبيّ ﷺ في سفر، فأراد المؤذّن أن يؤذّن، فقال له: «أبرد» الحديث.

وأخرج عن مالك بن الحويرث قال: «أتى رجلان النبيّ ﷺ يريدان السفر، فقال النبيّ ﷺ: «إذا أنتما خرجتما، فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما».

وأما الفذّ والجماعة التي لم تطلب غيرها، فلا يؤذّنان في الحضر، وأذانهما خلاف الأولى، على المختار من قولي مالك عند اللّخميّ، والمختار عند ابن بشير ندبيته، ويشهد له ما ورد في الحديث من أمر الفذّ المسافر بالأذان، فهو يدلّ على أنّ العلة في الأذان لا تنحصر في طلب الغير، ودلّ حديث عقبة بن عامر وغيره أنّ العلة في ذلك ما يحصل من شهادة من سمع نداءه، أو ما يناله من غفران.

والأذان إنّما يكون للفرض، فلا يؤذّن للسنن والنوافل، فإنّ الأذان لها مكروه، قال اللّخميّ: «والظاهر أنّه لا يجوز، لأنّه غير مشروع».

وفي المتفق عليه: لم يكن يؤذّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى.

وفي «مسلم» عن جابر بن سمرة قال: «صلّيت مع النبيّ ﷺ العيدين غير مرّة، ولا مرّتين، بغير أذان ولا إقامة».

وكذلك لا يؤذّن للفائتة، لأنّ ذلك يزيدّها تفويتاً.

وإلى هذين أشار بقوله: «في حالة الفرض وحالة الأداة»، فأفاد أنّ الأذان لا يكون

(1) وكذلك روى البخاريّ وأحمد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنّ أبا سعيد الخدريّ قال له: إني أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فارفع صوتك بالنداء....، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

إِلَّا لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُؤَدَّاةِ، لَا الْمَقْضِيَّةِ الْفَائِتَةِ.

وَتَرَكُ الْأَذَانَ لِلْفَائِتَةِ وَفَعَلَهُ كُلُّ ذَلِكَ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ تَرَكَ الْأَذَانَ فِي الْفَائِتَةِ.

وَالْأَذَانَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً مِثْنَى كُلِّهَا إِلَّا كَلِمَةَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الْمَخْتُومَ بِهَا، مَعَ تَرْجِيحِ الشَّهَادَتَيْنِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ.

قَالَ الْحَطَّابُ عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ: «... مَجْزُومٌ»: «كَلَامُ الْمَصْنُوفِ ﷺ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَوْصَافِ الْوَاجِبَةِ فِي الْأَذَانَ، وَأَنَّهُ لَا يَصَحُّ بَدْوَنَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنِ الْمَازَرِيِّ: اخْتَارَ شَيْوْخُ صِقْلِيَّةِ جَزَمَ الْأَذَانَ، وَشَيْوْخُ الْقَرْوِيِّينَ إِعْرَابَهُ، وَالْجَمِيعُ جَائِزٌ، وَعَنْ ابْنِ رِشْدٍ أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّكْبِيرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانَ فَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّهُ نَطَقَ بِهِ إِلَّا مَوْقُوفًا».

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَعْلَاهُ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: «إِذَا أذَنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدَرْ»، وَمَعْنَى «أَحْدَرْ»: أَسْرِعْ. وَلِأَنَّ الْأَذَانَ إِعْلَامٌ لِلْغَائِبِينَ، وَالتَّرَسُّلُ فِيهِ أَبْلُغٌ فِي الْأَسْمَاعِ، وَالْإِقَامَةُ إِعْلَامٌ الْحَاضِرِينَ، فَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى التَّرَسُّلِ.

242 (وَلَا نَظِيرَ لِنَدَاءِ السُّدُسِ إِذْ وَقَّتُهُ قُدِّمَ قَبْلَ الْعَلَسِ)

يَحْرَمُ النَّدَاءُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ، فَيُنْدَبُ أَذَانُهُ الْأَوَّلُ فِي سُدُسِ اللَّيْلِ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، الَّذِي يَكُونُ فِي الْعَلَسِ. وَلَا نَظِيرَ لَهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْأُخْرَى.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا فِي «الْمَوْطِئِ» وَ«الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَلَالَ يَنَادِي بَلِيلَ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومًا».

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من السنّة أن يؤذّن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصّبح»⁽¹⁾.

243 (صِحَّتُهُ: بِالْعَدْلِ، وَالْحِصَاةِ ذُكُورَةً، مَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ

244 عُلُوَّهُ يُنْدَبُ، وَالظُّهْرُ، وَأَنْ يَقُومَ، وَالجَهْرُ، مَعَ الصَّوْتِ الْحَسَنِ

245 وَلِيُحْكِمَهُ نَدْبًا، وَفِي «حَيِّ عَلَى ...» يُبَدِّلُ مِنْهَا لَفْظَ «لَا حَوْلَ وَلَا ...»

لا يصحّ الأذان إلا من مسلم، لأنّ الكافر ليس من أهل العبادات، ولم يذكر في النّظم، واشترط العدالة يستلزمه.

وكذلك يشترط العقل، وهو المقصود في البيت بالحصاة، فلا يصحّ من مجنون لعدم الأهلية.

ويشترط البلوغ أيضًا، فلا يصحّ من صبيّ، لعدم قبول خبره، وتستلزمه العدالة أيضًا، ولم يذكر في النّظم.

وتشترط الذكورة، فلا تؤذّن المرأة، لأنّه من وظائف الرّجال، كالإمامة والقضاء، ولأنّه يشرع فيه رفع الصّوت.

ويشترط فيه أن يكون عارفًا بالأوقات كذلك، لأنّه إنّما أقيم لأجل ذلك. ويندب في المؤذّن ما يلي:

أ- المكان المرتفع، ولذلك شُرِعت المآذن في المساجد، وعقد أبو داود لذلك بابا في «سننه» فقال: «باب الأذان فوق المنارة»، ثمّ أخرج عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النّجّار قالت: «كان بيتي من أطول بيتٍ حول المسجد، فكان بلائٌ يؤذّن عليه الفجر».

ب- أن يكون متطهّرًا، لما رواه الترمذي: «لا يؤذّن إلا متوضّئًا»، والصّحيح وقفه

(1) انظر هذا مع قول أبي حنيفة: لا يؤذّن لأيّ صلاة قبل وقتها.

على أبي هريرة، فإن أذن وهو محدثٌ صحَّ مع الكراهة.

ج- أن يكون قائماً إلا لعذر⁽¹⁾، لأنه أبلغ في الإسماع.

د- جهارة الصوت: لأنها أبلغ في الإعلام.

هـ- حسن الصوت.

ويدلُّ عليه وعلى سابقه معاً ما ورد في إحدى روايات عبد الله ابن زيد، عند الترمذيِّ وصحَّحها: «... فقم مع بلال، فإنه أندى وأمدُّ صوتاً منك، فألق عليه ما قيل لك، ولينادِ بذلك».

وتندب حكاية الأذان لمن سمعه، إلا قوله: «حيَّ على الصلاة»، «حيَّ على الفلاح» فيندب أن يقول بدلتهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

والأصل في ذلك ما رواه مالكٌ والشيخان: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، وفي «صحيح مسلم» عن عمر بن الخطاب: حكاية الأذان، باستثناء الحيعلتين، فتحكيان بالحقولة.

246 (وَأُكِّدَتْ إِقَامَةٌ، وَأُسْجِلَ وَلَا نُمِيزُ مَرَأَةً عَن رَجُلٍ

247 إِفْرَادَهَا لِلْأَصْبَحِيِّ مُصْطَفَى وَعَنهُ شَفْعٌ، لِحَدِيثِ الْمُصْطَفَى

248 وَمَا سِوَى التَّكْبِيرِ فِيهَا أَوْتَرَهُ وَأَعْرَبَ الْأَلْفَاظَ، وَهِيَ عَشْرَةٌ)

الإقامة سنة مؤكدة لكلِّ فرضٍ، ولو كان مقضياً، وهذا معنى قوله: «وأُسْجِلَ». وإذا جمع بين صلاتين، أو صلَّى فوائتَ في وقتٍ واحدٍ، فلا بدَّ من الإقامة لكلِّ واحدةٍ منها.

(1) استدللَّ بعضهم بحديث «الصَّحَّيْحِينَ»: «قم يا بلال، فناد بالصلاة»، ولم أذكره إذ لم تتضح لي دلالته على ذلك، إلا قوله: «قم»، ويحتمل أن تكون بمعنى: اذهب.

والدليل على الإقامة للفوات: قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح، أمر بلائاً فأقام الصلاة.

وتقيم المرأة كما يقيم الرجل، ويستحبُّ لها أن تقيم سرّاً في نفسها.
والإقامة مفردة معربة، والأذان موقوفٌ مثنيٌ كما تقدّم.

ومرّ الاستدلالُ لكونها معربةً، ودليلُ الأفراد ما في الصحيحين عن أنسٍ: «أمر بلائاً أن يشفع الأذان وأن يُوتر الإقامة»، وزاد في رواية: «إلا الإقامة».

واختار المالكية عدم الزيادة، فأفردوا لفظ الإقامة، ولمالكٍ روايةٌ أخرى بثنتيها، وهو الموافق للحديث، ولذلك قال: «وعنه شفعٌ لحديث المصطفى» أي شفعَ لفظ الإقامة، فحذف المفعول به.

وأما كونه يثنى التكبير فواردٌ في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربّه في «المسند».
وأما كون الإقامة عشرة ألفاظٍ، فلأنّ المالكية أخذوا بحديث أنس المتقدم مع الاختصار على إيتار الإقامة.

تكميل:

لا يفصل بين الإقامة والصلاة، فإن بعد ما بينهما أعيدت الإقامة.

ولا بأس بإقامة غير المؤذن، لحديث عبد الله بن زيد أنّ النبي ﷺ أمر بلائاً بالأذان، وأمره هو بالإقامة. رواه أحمد وأبو داود، وفيه ضعف، وهو أحسن إسناداً من حديث: «من أذن فهو يقيم»، وهو في «السنن»، وفي إسناده عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

باب أعمال الصلاة

- 249 أَمَّا فُرُوضُهَا فَخَمْسَةٌ عَشْرًا وَهِيَ: لَدَى الْإِحْرَامِ أَنْ تُكَبِّرًا
 250 وَنِيَّةً الصَّلَاةِ بِالتَّعْيِينِ بِقَلْبِهِ، فَاصْعَ إِلَى التَّبْيِينِ
 251 ثُمَّ قِرَاءَةَ الْمُصَلِّي «الْحَمْدَا» إِنْ كَانَ مُقْتَدِي بِهِ، أَوْ فَرْدًا
 252 وَاعْتَمَدُوا فَرَضِيَّةَ الْقِيَامِ لِهَذِهِ السُّورَةِ، وَالْإِحْرَامِ
 253 وَبَعْدَهُ الرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا كَذَا مَعْدُودٌ
 254 ثُمَّ جُلُوسُهُ الْأَخِيرُ قَدَرٌ مَا يُرَى بِهِ مُعْتَدِلًا مُسَلِّمًا
 255 وَبَعْدَهُ التَّسْلِيمُ بِالتَّعْرِيفِ بِلَفْظِهِ الْآتِي، بِلَا تَحْرِيفِ
 256 ثُمَّ الطَّمَأِينَةُ مِنْهَا عُدْدًا وَالْإِعْتِدَالُ، ثُمَّ تَرْتِيبُ الْأَدَا
 257 (وَيَقْتَدِي فِي الْقَصْدِ بِالْإِمَامِ مُتَّبِعَ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ)

أصل فرائض الصلاة حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة: «... إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها» (متفق عليه).

وفي رواية: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر». والقاعدة في الفرائض على وجه الإجمال أن جميع ما يتعلّق بالصلاة من الأقوال، ليس بفرض ما عدا ثلاثة: لفظ تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والسلام. وجميع ما يتعلّق بالصلاة من الأفعال فرائض ما عدا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والالتفات بالرأس عند السلام.

والفرائض هي بالتفصيل:

1- النية: وتقدم الاستدلال عليها.

وينوي الصلاة المعينة بقلبه، مثل كونها ظهرا.

ولا يجب التعيين في النوافل مثل: التهجّد، والسّنن الرّاتبة قبل الصّلاة وبعدها.

ويستثنى من وجوب التعيين مسألة المأموم يدخل الصّلاة على نية إمامه من غير

تعيين للصّلاة، ولها صور:

أ - المأموم يجد الإمام يصلي، ولا يدري نوع الصّلاة جمعة أو ظهرا، فإنّه يجوز

له الدّخول على نية إمامه، فإن كانت ظهرا صحّت ظهرا، أو جمعة صحّت جمعة.

ب - المأموم يجد الإمام يصلي، ولا يدري نوع الصّلاة صلاة سفر، أو صلاة

حضر، فإنّه يدخل على نية الإمام دون تعيين، ثم إن كان المأموم مقيما، فيجب عليه

أن يتمّ صلاته بعد سلام الإمام، إن كان الإمام مسافرا، وإن كان المأموم مسافرا، فعليه

متابعة إمامه إن كان مقيما.

ج - أن يشكّ المأموم هل إمامه يصلي الظّهر أو العصر مثلا، فله أن يدخل الصّلاة

على نية إمامه، فإنّها تكفيه إن تبين أنّ الإمام يصلي الصّلاة التي يريد المأموم، وإن

تبين غير ذلك كانت صلاة المأموم نافلة.

والأصل في ذلك أنّ عليّا وأبا موسى عليهما السلام قدما على رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع

محرمين، فسألهما: «بم أحرمتما»، وكلاهما قال: إهلالا كإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله.

(مسلم)، فدلّ على جواز تفويض النية للإمام في الفريضة.

2- تكبيرة الإحرام: وهو قول المصلي عند افتتاح الصّلاة: «الله أكبر»، لا يجزئ

غيرها، فإن عجز سقط، ويكتفي بالنية، لقول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلّا

وسعها﴾، ولحديث: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم».

وسبق ذكرها في حديث المسيء صلاته، وفي «الترمذي» وغيره: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وقد حسنه الترمذي.

3- قراءة الفاتحة: في كل ركعة من ركعات الصلاة، لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (مسلم).

وهذا في حق الفذ، والإمام. وأمّا المأموم ففرضه في الجهرية الإنصات، ويُسْتَحَبُّ له أن يقرأ في السرية.

4- القيام في صلاة الفرض، في موضعين: عند تكبيرة الإحرام، وعند قراءة الفاتحة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب» (البخاري).

5- الركوع: للحديث الماضي، وفيه: «ثم اركع حتى تطمئنّ راکعاً». وأقل ما يسمّى ركوعاً انحناء ظهر المصلي انحناءً تقرب معه كفاه من ركبته. أمّا وضع الكفين على الركبتين، وتمكينهما منهما، فهو من كمال الركوع، فلو ركع المصلي، وسدل يديه دون أن يضع يديه على ركبته، لصحّت صلاته، لأنّه أتى بما يسمّى في اللغة ركوعاً.

6- الرفع من الركوع: حتى ينتصب المصلي قائماً، لما في حديث المسيء صلاته الأنف: «... ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

7- السجود: والفرض منه أن يضع جزءاً من جبهته على الأرض. ويندب له أن يسجد على أنفه، وقيل: يجب، مراعاةً للخلاف.

وأما السجود على سائر أعضاء السجود، كأطراف القدمين، والركبتين، واليدين، فالظاهر أن المستند في كل ذلك إنّما هو حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على

الجبهة - وأشار بيده على أنفه -، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» (متفق عليه).
فمن اقتصر على الجبهة فلعله راعى لفظ «الجبهة»، ولم يلتفت إلى الإشارة إلى الأنف.
أما من لم ير الوجوب في السجود على الأعضاء المذكورة في الحديث فما أدري
ما مستنده، إلا أن يدعي أن مطلق السجود يصدق على إمساس الجبهة الأرض،
ويحمل الباقي على السنية.

- 8- الرفع من السجود: لما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».
- 9- الجلوس للسلام بالقدر الذي يعتدل فيه، ويسلم من الجلوس الأخير، وما زاد
على ذلك فهو سنة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- 10- السلام: ويشترط فيه أن يكون معرّفًا بـ«أل»، وأن يكون بلفظ: «السلام عليكم».
والفرض تسليمه واحدة، لحديث: «وتحليلها التسليم»، وهو يصدق بواحدة،
ونقل ابن المنذر الإجماع على أن من اقتصر عليها أجزأته.
- 11- الطمأنينة: وهي سكون الأعضاء زمنًا يسيرًا بعد اعتدالها، لما مرّ في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع،
والسجود» (أحمد).
- 12- الاعتدال: على الأصح، وإن نفاه الأكثر، وقد ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا»⁽¹⁾.
- 13- الترتيب: لأن هذه هي الصفة التي وردت عليها الصلاة، ولأنه ورد الترتيب
بـ«ثم» في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) يحصل الاعتدال والاطمئنان إذا نصب قامته في القيام أو الجلوس، وبقي حتى استقرت أعضاؤه في
محلّها زمنًا ما، والاعتدال فقط إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس، ولم يبق حتى تستقر أعضاؤه،
والطمأنينة فقط في من استقرت أعضاؤه في غير القيام، والجلوس، كالركوع والسجود.

14- نيّة الاقتداء مطلقاً، وهو خاصٌّ بالمأموم، فينوي أنّه مقتدٍ بالإمام، ليحصل التّمييز بينها وبين صلاة الفذّ، فإن لم ينوه بطلت.

ويجب على الإمام أن ينوي أنّه مقتدَى به، وإمامٌ، في أربع مسائل:

- صلاة الخوف على هيئتها المعروفة، لأنّ أداءها على تلك الصّفة لا يصحّ إلا إذا كان إماماً.

- صلاة الجمعة، لأنّ الجماعة شرط فيها.

- وفي الاستخلاف، للتمييز بين المأموميّة والإماميّة.

- وفي الجمع إذ لا يكون إلا في الجماعة.

وسياقي ذلك في «صلاة الجماعة» في قول الناظم:

إلا بجمعةٍ وفي الجمعِ وفي فعلِ صلاةِ الخوفِ والمستخلفِ

15- متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسّلام، فلا يُحرّم ولا يسلمّ قبله، ولا يساويه، وإنّ لا بطلت.

والمتابعة في غيرهما مستحبّة، والمساواة مكروهة، والسبّ حرامٌ، ولكنّ الصّلاة تصحّ معه.

والأصل في ذلك: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به».

وما أدري وجه التّفريق بين الإحرام والسّلام وبين باقي الأركان في تناول الدّليل.

أمّا من ناحية الفرق الفقهيّ فإنّ من لم يتابع فيهما، فإنّه في الإحرام لم يدخل مع الإمام أصلاً، وفي السّلام قد خرج بعدم متابعة إمامه قبل انتهاء الصّلاة.

258 وَالسَّنَنُ: السُّورَةُ بَعْدَ «الْحَمْدِ» فِي حَقِّ مُقْتَدَى بِهِ، وَالْفَرْدِ

259 فِي الْأُولَيَيْنِ، وَالْقِيَامُ فِيهِمَا وَالسُّرُّ وَالْجَهْرُ بِمَوْضِعَيْهِمَا

- 260 وَكُلُّ تَكْبِيرَاتِهَا - أَيضًا - سُنَنٌ مَا جَاوَزَ الْأُولَى، بَعِيرٍ مَا وَهَنَ
- 261 وَهَكَذَا «تَحْمِيدٌ» غَيْرِ الْمُقْتَدِي وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ التَّشْهَدِ
- 262 وَلَفْظُهُ بِالصَّيغَةِ الْمَأْثُورَةِ وَكُلُّ جَلْسَةٍ سِوَى الْأَخِيرَةِ
- 263 وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى السَّلَامِ، أَوْ قَدَّرَ الطَّمَأْنِينَةَ مِنْهَا قَدْ رَوَوْا
- 264 وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى الْإِمَامِ وَمَنْ عَلَى الْيَسَارِ بِالسَّلَامِ
- 265 إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ مُصَيَّبِي شَارَكُهُ فِي الْفَرَضِ، أَوْ فِي التَّفْلِ
- 266 وَسُتْرَةَ الْإِمَامِ، وَالْمُنْفَرِدِ إِنْ خَشِيَ الْمُرُورَ مِنْهَا اعْتَمِدَ
- 267 وَجَهْرُهُ فِي الْفَرَضِ بِالسَّلَامِ مِنْهَا، كَذَا الْإِنْصَاتُ لِلْإِمَامِ

ضابط السنّة في المذهب: ما فعله ﷺ، وأظهره في جماعة، وداوم عليه، ولم يدلّ دليل على وجوبه.

وسنن الصلاة هي:

1 - قراءة آية زائدة على الفاتحة في الفريضة، وإتمام السورة مندوب، وتكون القراءة في الرّكعتين الأوليين.

ودليل ذلك حديث أبي قتادة أنّ النبي ﷺ كان يقرأ في الأوليين بأَمّ الكتاب، وسورتين، وفي الرّكعتين الأخريين بفاتحة الكتاب (متفق عليه).

وعن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كلّ شيء حتى الصلاة، قال: «أما أنا فأمدُّ في الأوليين، وأحذف في الأخريين...» (متفق عليه).

وأما الاختصار على بعض السورة، فقد ورد في «مسلم» عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾، والتي في آل عمران:

﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾.

2- القيام للسورة، إذ هو الظرف الذي تقرأ فيه السورة.

3، 4- السرّ والجهر حيث وردا:

وذلك هو فعل النبي ﷺ، رواه عنه أصحابه، فمن ذلك حديث جبير بن مطعم قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور (متفق عليه).

وورد في «الصحيحين» أنه كان يسمعهم الآية في صلاة الظهر أحيانا.

والأحاديث في الباب كثيرة، دالة على الجهر في الصبح والمغرب، والعشاء في الركعتين الأوليين، وعلى الإسرار في ما عدا ذلك، بما في ذلك الظهر والعصر. وأعلى السرّ: أن يُسمع نفسه، وأدناه حركة اللسان بالقراءة، وأقلّ الجهر أن يسمع من يليه.

5- كل تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام.

لحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: «والله إنني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ» (مالك والبخاري).

6- قول: سمع الله لمن حمده، وهو التّحميد والتّسميع.

ويسنّ للإمام والمنفرد، وهو مراد الناظم بقوله: «غير المقتدي».

ودليله حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربّنا، ولك الحمد» (متفق عليه).

والفدّ ملحق بالإمام في ذلك.

7- كلُّ فردٍ من التّشهد في الصّلاة، ولو كان في سجود السّهو.

ثمّ لفظ التّشهد المختار عند مالك هو الذي كان يعلمه عمر النّاس، وهو على

المنبر: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»⁽¹⁾.

واختلف المالكيّة في اختيارِ مالكٍ للوارد عن عمر، فقيل: إنّه مستحبٌّ، وقيل: بل هو السنّة، وعليه العراقيّون، وعليه مشى النّازمُ بقوله: «ولفظه بالصّيغة المأثورة» أي الواردة عن عمر، التي يعلمها كلُّ طالبٍ مالكيّ.

8- الجلوس بقدر التّشهُد، أمّا الجلوس بقدر السّلام، فإنّه فرض كما تقدّم، وبقائه سنّة، قياساً على التّشهُد الأوّل، إذ ورد جبره بالسّجود، مع عدم قضائه، فدلّ على عدم وجوبه.

فقولُ النّازم: «وكُلُّ جلسةٍ سوى الأخيرة» يعني جلوس التّشهُد، واستثنى الجلسة الأخيرة التي يكون فيها السّلام، لأنّ فيها تفصيلاً، ثمّ بيّنه بقوله: «وكُلُّ ما زاد على السّلام» أي من الجلسة الأخيرة، فأفهم أنّ قدر السّلام منها ليس سنّة، بل هو فرض.

9- الزّائد على قدر الواجب من الطّمأنينة: سنّة.

10- ردّ المأموم على الإمام ومَن على اليسار، إن كان به أحد.

وهذا مشروطٌ بتحقيق الاقتداء، بأن كان شاركه في ركعة، فأكثر، من فرضٍ أو نفلٍ. والأصل في ذلك ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلّم على أيّمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض» (رواه أحمد وأبو داود، وإسناده حسن، كما ذكر الحافظ ابن حجر).

(1) واختار الحنفية والحنبلية حديث ابن مسعود المتفق عليه: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ» وبقائه كتشهُد عمر. واختار الشّافعية تشهُد ابن عباس: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ... إلخ، وهو في «صحيح مسلم».

10- السّتره للإمام والفدّ، إن خشيا مرورا.

وإنما تكون بطاهر، ثابت، غير شاغل، في غلظ رُمح، وطول ذراع.
لأنّ النبي ﷺ كانت تُركّز له العنزة يصلي إليها، وهي رمح قصير.

ولما أخرجه مسلم: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخّرة الرّحل، فليصل، ولا يبالى من مرّ وراء ذلك».

وفي قولنا: «غير شاغل» احترازا من نحو المرأة والدّابة، لخشية الفتنة، أو لإمكان ذهاب الدّابة أو بولها، ونحو ذلك من كلّ شاغل.

11- الجهر بتسليمة التحليل.

لأنّ هذا كان هو صفة صلاة النبي ﷺ.

12- إنصات المقتدي للإمام.

لما في «صحيح مسلم»: «وإذا قرأ فأنصتوا...»، وهذا في ما يجهر فيه.

وأما إن أسرّ فتندب له القراءة، لمفهوم حديث: «فانتهى الناس عن القراءة خلف الإمام في ما جهر فيه بالقراءة» (رواه أبو داود وأحمد، وحسنه الترمذي).

268 **وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْفَضَائِلِ فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ الْمَسَائِلِ**

269 **رَفَعُ الْيَدَيْنِ حَالَةَ الْإِحْرَامِ وَأَنْ يُطِيلَ الْفَدُّ كَالْإِمَامِ**

270 **= فِي الصُّبْحِ مَا يَقْرَأُهُ، وَالظُّهْرِ وَعَكْسُ ذَا بَمَغْرِبٍ، وَعَصْرٍ**

271 **وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِشَاءِ الْوَسْطِ مَا بَيْنَ تَطْوِيلِ وَقَصْرِ ضَبَطُوا**

272 **وَقَوْلُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لَدَى رَفْعٍ، وَخَصُّوا الْفَدَّ وَالَّذِي اقْتَدَى**

273 **كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الرَّكُوعِ وَفِي سُجُودِهِ مِنَ الْمَشْرُوعِ**

- 274 وَنَدْبُ تَأْمِينِ الْإِمَامِ حُقُقًا فِي سِرِّهَا، وَمَنْ سِوَاهُ مُطْلَقًا
- 275 ثُمَّ الْقُنُوتُ فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ، بِلَا عَلَانِيَةٍ
- 276 فِي الصُّبْحِ، ثُمَّ لَفْظُهُ الَّذِي أُثِرَ وَذَا هُوَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا ...»، فَاعْتَبِرْ
- 277 ثُمَّ تَوَرُّكُ الْمُصَلِّيِ الْحَقًّا فَيُسْتَحَبُّ فِي الْجُلُوسِ مُطْلَقًا
- 278 وَأَنْ يُجَافِيَ الْمُصَلِّيِ الذَّكْرَ حَالَ سُجُودِهِ - عَلَى مَا ذَكَرُوا -
- 279 = بَيْنَ أَدِيمِ بَطْنِهِ وَالْمَخَذَيْنِ وَالْمَرْفِقَيْنِ مِثْلَهُ، وَالرُّكْبَتَيْنِ
- 280 وَذَكَرُوا الْإِرْسَالَ، وَالْقَبْضُ وَرَدَّ عَنِ النَّبِيِّ فِي «الْمَوْطَأِ» الْمُعْتَمَدِ
- 281 أَمَّا صَلَاتُنَا عَلَى النَّبِيِّ فَسُنَّةٌ، بِلَفْظِهَا الْمَرْوِيِّ

فضائل الصلاة كثيرة، منها:

1- رفع اليدين حذو المنكبين، مع الإحرام، أي: عنده، وهو إجماعٌ ذكره النووي في «شرح مسلم»، وابن المنذر قبله.

ودليله حديث ابن عمر في «الصحيحين»: «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه...».

2- إطالة القراءة في الصبح والظهر، عكس العصر والمغرب، وأمّا العشاء فيتوسط في القراءة.

لما روى أحمد والنسائي عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، لإمام كان بالمدينة»، قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط

المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل».

3- قول: «ربنا ولك الحمد» لدى الرفع من الركوع، للقد والمأموم.

ويدل على أن المأموم يقتصر على: «ربنا ولك الحمد»، ولا يقول: «سمع الله لمن حمد» ما في «الصحيح» عن ابن عمر: «... وإذا قال: سمع الله لمن حمد، فقولوا: ربنا ولك الحمد»⁽¹⁾. ففيه أن الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد»، والمأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمد»، والقد يجمع بينهما.
وعليه مذهب المالكية.

وقولهم: إن الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد» هو المشهور في المذهب، وعليه نص مالك في «المدونة»، ويشكل عليه ما في «الموطأ» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: «سمع الله لمن حمد، ربنا ولك الحمد»، وله شواهد أخرى، والعمل بهذا الحديث متعين، إذ لا يعارض حديث: «فإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا ولك الحمد»، فهو إنما أمر المأموم أن يقول: «ربنا ولك الحمد» عند قول الإمام: «سمع الله لمن حمد»، وليس فيه أن الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد». وقد أخذ به من أئمة المالكية ابن نافع وعيسى بن دينار⁽²⁾.

4- التسبيح في الركوع والسجود، والدعاء في السجود، ومن الوارد في ذلك قوله في الركوع: «سبحان ربّي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربّي الأعلى»، روى ذلك أصحاب «السنن»، وصححه الترمذي.

وكان يقول فيهما معاً: «سبح قدوس ربّ الملائكة والروح» (مسلم عن عائشة).

(1) انظر «الاستذكار» لابن عبد البر (2/ 128).

(2) انظر «شرح التلّيقين» للمازري (1/ 586).

وكذلك «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، وهو في «الصّحيحين» .
 وفي «مسلم»: «... وأما السّجود فاجتهدوا في الدّعاء، فقمّن أن يستجاب لكم» .
 5- تأمين الفذّ بعد الفاتحة مطلقاً في السّرّ والجهر، والإمام في السّرّ فقط، والمأموم في سرّه، وفي الجهر إن سمع إمامه يقول: ﴿ولا الضّالّين﴾ لا إن لم يسمعه يقولها.
 وقوله: «وندب تأمين الإمام حُقّق في سرّها» أي في صلاة سرّيّة، فهذا هو المحقّق المشهور.

وقوله: «ومن سواه مُطلقاً» أي أنّ غير الإمام يؤمّن مطلقاً، في السّرّ والجهر، وينبغي أن يخرج منه المأموم إذا لم يسمع الإمام في الجهريّة، كما ذكرنا.
 ودليل ذلك ما روى الشّيخان عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «وإذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين﴾ فقولوا: آمين، فإنّ من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه» .

وروى المدنيون أنّ الإمام يؤمّن في الجهر أيضاً، ويدلّ عليه رواية عند مالكٍ والشّيخين لفظها: «إذا أمّن الإمام فأمنوا...» .
 ويُفهم هذا القول من بيت الناظم، فإنّ تأمين الإمام في الجهريّة ليس المشهور المحقّق عند أهل المذهب.

6- القنوت: وهو في اللّغة: الدّعاء والتّضرّع، والمقصود هنا قنوت الصّبح.
 ونُدب الإسرار به عندهم، وعلّلوا ذلك بأنّه دعاءٌ، ونُدب كونه قبل الرّكوع، ولفظه عند المالكيّة: «اللّهم إنّنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكّل عليك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللّهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدّ، إنّ عذابك للكافرين ملحق» .

واستدلّوا بحديث أنس: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتّى فارق الدّنيا»⁽¹⁾.

7- التّورّك في الجلوس مطلقاً: وهو أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، ويخرج رجله اليسرى من تحت ساقه اليمنى، وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهامها إلى الأرض، ويثني اليسرى.

أخرج مالك والبخاريّ عن ابن عمر أنّه قال: «إنّما سنّة الصّلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى».

واختار ابن العربيّ أن يجلس المصلّي على رجله اليسرى في غير التّشّهّد الأخير، وأمّا في التّشّهّد الأخير فيتورّك.

ويدلّ على هذا ما رواه البخاريّ من حديث أبي حميد: «... فإذا جلس في الرّكعة الآخرة قدّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

8- مجافاة الرّجل عند السّجود، أي: المباعدة بين البطن والفخذين، ومباعدة مرفقيه من ركبتيه.

ويجافي بين ضبعيه (ما فوق المرفق إلى الإبط) وجنبه، مجافاة وسطا في الجميع.

وأما المرأة فتتضمّم في الجميع للسّتر.

ويدلّ عليه حديث أبي حميد في «السّنن الكبرى»: «... وإذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».

وفي «الصّحيحين» أنّه كان إذا سجد جافي بين يديه حتّى يبدو بياض إبطيه».

9- سدّل اليدين: وهو إرسالهما عند القيام.

(1) صحّحه جماعة كالبهقيّ والنّوويّ، وفيه أبو جعفر الرّازيّ، والأكثرون على ضعفه، مع مخالفته لنصوص

كثيرة تدلّ على عدم مشروعيّته، وقد روى مالك في «الموطّأ» عن ابن عمر: أنّه كان لا يقنت في الفجر.

هَذَا الْمَشْهُورُ فِي الْمَتُونِ الْمَالِكِيَّةِ الْمَتَأَخَّرَةِ، عَوَّلُوا فِيهِ عَلَى عِبَارَةٍ فِي «الْمَدْوَنَةِ». وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَبْضَ الْيَدَيْنِ هُوَ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَعَنْهُ رَوَاهُ أَكْثَرُ تَلَامِيذِهِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَصَحَّتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي السَّدَلِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

10- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ التَّشْهَدِ.

وَأَفْضَلُ صَيغِهَا الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ، وَمَنْ صَيغَهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» (مُسْلِم).

باب مكروهات الصلاة ومبطلاتها

- 282 وَكِرَهُوا اسْتِعَاذَةَ الْمُصَلِّيِّ فِي صَلَوَاتِ الْفَرَضِ، لَا فِي التَّفَلُّ فِي الْفَرَضِ، وَالْجَوَازُ عَنْهُ نَقْلًا
- 283 وَكِرَهُ الْإِمَامُ أَنْ يُبْسِمًا
- 284 وَنُقِلَ اسْتِحْبَابُهَا عَنْهُمْ، فَمَنْ بَسَمَلَ فِي الصَّلَاةِ سِرًّا فَحَسَنُ
- 285 أَمَّا دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ - وَهُوَ مَا يَدْعُو بِهِ مِنْ بَعْدِ مَا أَنْ يُجْرِمَا -
- 286 = فَمُسْتَحَبٌّ، عَنْ نَبِيِّنَا وَرَدَ وَمَا لِمَنْ كَرِهَهُ فِيهِ سَنَدٌ
- 287 وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي الْقِرَاءَةِ إِلَّا لِمُوجِبٍ، كَالِاسْتِعَاذَةِ
- 288 كَذَا الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ، غَيْرَ مَا دَعَا بِهِ التَّيُّ فِيهِ، فَاعْلَمَا
- 289 وَقَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي التَّشَهُدِ يُكْرَهُ - أَيْضًا -، وَكَذَا لِلْمُقْتَدِي
- 290 = مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ إِمَامِهِ، كَمَا يُكْرَهُ كَوْنُهُ بِلَفْظٍ أَعْجَمًا
- 291 وَكُلُّ مَا يَرَى بِهِ تَرْفُّهُ - كَالْبُسْطِ - فَوْقَهُ السُّجُودُ يُكْرَهُ
- 292 لَا الْحُضْرُ، فَالْجَوَازُ فِيهَا بَيْنُوا لَكِنْ عَلَى الْأَرْضِ السُّجُودُ أَحْسَنُ
- 293 وَيُكْرَهُ السُّجُودُ فَوْقَ الْكُمِّ وَحَافَةِ الرِّدَاءِ، وَالْمُعْتَمِّ
- 294 = بِهِ، وَأَنْ يُشَبَّكَ الْأَصَابِعَا وَالِالْتِفَاتُ لَا لِعُذْرٍ وَاقِعَا
- 295 وَأَنْ يَكُونَ مُقْعِيًا، وَوَاضِعَا يَدًا عَلَى خَصْرٍ، وَرِجْلًا رَافِعَا
- 296 وَوَضِعُ رِجْلِهِ عَلَى الْأُخْرَى رُوِيَ وَفِكْرُهُ فِي أَيِّ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ
- 297 وَكِرَهُ التَّغْمِيضُ أَهْلَ الْعِلْمِ أَوْ حَمَلَ شَيْءٍ بِفِمْ، أَوْ كَمَّ

ذكر الناظم في هذه الآيات بعض ما يكره في الصلاة، فمن ذلك:

1- الاستعاذة، كرهها أهل المذهب في الفرض، وأجازوها في النافلة⁽¹⁾.

2- البسملة: ومستند كراهتها حديث أنس قال: «صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم» (رواه مسلم).
ولكن ورد في بعض ألفاظه: «... فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»،
ومن أجل ذلك ذهب كثير من الأئمة من المالكية، وغيرهم، إلى الإسرار بها جمعا
بين الأدلة.

وقال باستحباب قراءة البسملة في الصلاة جماعة من أئمة المالكية منهم: محمد بن مسلمة، واختارها المازري مراعاة للخلاف، لأن ترك قراءتها مبطل للصلاة عند الشافعية.
وأشار الناظم بقوله: «والجواز عنه نقلا ...» إلى أنه نقل عن مالك جواز البسملة
في الفرض، ففي البسملة أربعة أقوال: الكراهة، والإباحة عن مالك، والفرض لابن
نافع، والتدب لابن مسلمة.

3- دعاء الاستفتاح وغيره من الذكر بعد إحرامه، وقبل أن يقرأ في الفرض والتفل.
وعن مالك استحباب قوله قبل القراءة: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك
اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك ..»، وأدعية أخرى من أدعية الاستفتاح، منها:
«اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... إلخ».
ومن أجل ثبوته في السنة ذكر الناظم أنه مندوب، وأنه لا دليل على كراهته،
والمشهور في المذهب كراهته.

4- الدعاء أثناء القراءة، إلا لموجب، كالأستعاذة.

(1) استدلل مثبت التعمد بعموم: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾، وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه» (رواه أحمد والترمذي).

هكذا ذكره الناظم، ويؤيده ما رواه حذيفة عن النبي ﷺ في صلاته في الليل، وفيه: «... ثم افتتح آل عمران، فقرأها مترسلا، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ...» (رواه مسلم).

ولكن هذا القيد لم أجده منصوصا في الشروح الفقهيّة التي اطلعت عليها إلا ما ورد في «الخطاب»، ونصّه: «فرع: قال في المسائل الملقوطة: إذا مرّ ذكر النبي ﷺ في قراءة الإمام، فلا بأس للمأموم أن يصلّي عليه، وكذلك إذا مرّ ذكر الجنّة والنار، فلا بأس أن يسأل الله الجنّة، ويستعيذ به من النار، ويكون ذلك المرّة بعد المرّة، وكذلك قول المأموم عند قول الإمام: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾: بلى، إنّه على كلّ شيء قدير، وما أشبه ذلك» انتهى. وهو واردٌ في المأموم.

5- الدّعاء في الرّكوع، غير ما دعا به النبي ﷺ.

لحديث مسلم، وفيه: «... وأما الرّكوع فعظّموا فيه الرّب، وأما السّجود فاجتهدوا في الدّعاء...»، وأما ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ فلا يكره، مثل ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها من قوله في الرّكوع: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

6- الدّعاء قبل الشّروع في التّشهد، لعدم وروده.

7- دعاء المأموم بعد تسليم الإمام، لعدم ورود ذلك أيضا.

8- أن يكون الدّعاء بلفظ أعجمي.

9- السّجود على كلّ ما فيه ترفّه، كالبسّط، لا الحُصْر.

وأما الحصر فقد صلّى عليه النبي ﷺ.

والسّجود على الأرض أحسن، لما فيه من تذلل وخضوع.

10- السّجودُ فوق الكُمّ، وحافة الرّداء، والعمامة، ونحو ذلك.

11- تشبيك الأصابع.

ولم يثبت فيه شيء مرفوع⁽¹⁾، ولكنه فعل ينافي كمال الخشوع.
ومثل ذلك فرقة الأصابع.

12- الالتفات في الصلاة، إذا كان لغير حاجة تدعو إليه.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال:
«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وأما إذا كان لحاجة فلا بأس به، لما في «الموطأ» و«الصحيحين» من حديث سهل
ابن سعد في صلاة أبي بكر بالناس في غياب النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «وكان أبو بكر لا يلتفت
في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك...».

13- الإقعاء.

والأصل في كراهته ما في «صحيح مسلم» من حديث عائشة: «كان ينهى عن عقبه
الشيطان».

والإقعاء فسره أهل اللغة فقالوا: أن يُلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع
يديه بالأرض، كفعل الكلب.

وفسره الفقهاء بأن يضع أليته على عقبه بين السجدين.

وحجة من قال به بين السجدين كالشافعي ما في «صحيح مسلم» عن طاوس: قلنا
لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السنة»، فقلنا: إنا نراه جفاءً بالرجل،
فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم».

(1) وردت فيه أحاديث ضعيفة بعضها في «صحيح ابن حبان»، ينظر هل تتقوى بمجموعها؟

14- الاختصار في الصلاة، وهو وضع اليد على الخاصرة.

والأصل في كراهته ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا».

15- رفع رجل، والاعتماد على الأخرى إلا الضرورة.

16- وضع قدم على أخرى.

17- التفكر في أمر دنيوي، لمنافاته للخشوع.

18- تغميض العينين إلا لخوف وقوع البصر على ما يشغل عن الصلاة.

19- حمل شيء في الفم إذا لم يمنعه من مخارج الحروف، وإن لا بطلت.

20- حمل شيء في الكم إذا لم يمنعه من ركن، وإن لا بطلت.

فهذه الأشياء كلها مكروهة، وليست مبطله للصلاة.

298 **وَاعْلَمْ - حَبَاكَ اللَّهُ بِالصَّلَاتِ - بِأَنَّ لِلصَّلَاةِ مَبْطَلَاتٍ**

299 **وَهِيَ إِذَا أَنْعَمْتَ فِيهَا النَّظْرًا مَحْضُورَةً فِي قَدْرِ خَمْسَةِ عَشْرًا**

300 **تَهَقُّمُهُ الَّذِي يُصَلِّي مُطْلَقًا لَكِنْ تَمَادِي الْمُقْتَدِي قَدْ حَقَّقَا**

301 **(إِنْ يَتَّسِعَ وَقْتُ لَهَا، وَكَانَا غَلَبَةً يَضْحَكُ أَوْ نِسْيَانًا**

302 **لَمْ يُكْثِرِ الضَّحْكَ، وَلَا عَدَوَاهُ قَدْ خَافَ أَنْ تُصِيبَ مَنْ سِوَاهُ)**

303 **وَذَكَرَهُ فَائْتَهُ، حَيْثُ اشْتَرِطَ تَرْتِيبُهَا، وَتَرَكَ بَعْضَ مَا شَرِطَ**

304 **كَالظُّهْرِ مُطْلَقًا، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ مُقْتَضَى الضَّرُورَةِ**

305 **وَالتَّرْكَ لِلرُّكْنِ يَكُونُ مُفْسِدًا - أَيْضًا -، كَمَا لَوْ زَادَهُ تَعَمُّدًا**

306 **وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالرِّيَادَةِ سَهْوًا، إِذَا كَانَتْ خِلَافَ الْعَادَةِ**

- 307 وَهِيَ زِيَادَةُ الْمُصَلِّي أَرْبَعًا وَبِائْتَتَيْنِ فِي كُصْبِحِ أَتْبَعًا
- 308 وَالْقِيَاءُ فِي الصَّلَاةِ إِنْ تَعَمَّدَا كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ يَكُونُ مُفْسِدًا
- 309 وَبِالْكَلَامِ الْعَمْدِ - أَيْضًا - تَفْسُدُ إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، قَيِّدُوا
- 310 وَالنَّفْحُ فِي الصَّلَاةِ إِنْ تَعَمَّدَا أَوْ كَانَ جَهْلًا: لِلصَّلَاةِ أَفْسَدًا
- 311 وَبِانصِرَافٍ قَبْلَ أَنْ تُكْمَلَا - أَيْضًا -، وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ مُجْمَلًا
- 312 وَالتَّرْكَ لِلْقَبِيلِ مَهْمَا كَانَ عَنْ نُقْصَانِهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّنَنِ
- 313 = وَطَالَ، لَا أَدْنَى، فَلَيْسَ يَسْجُدُ مَعَ طُولِهِ، وَفَرَضُهُ لَا يَفْسُدُ
- 314 وَبِالسُّجُودِ مُطْلَقًا مِمَّنْ سَبِقَ مَعَ الْإِمَامِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِحَقِّ
- 315 = مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَمَا عَدَا خَلَفَ إِمَامِهِ، وَإِنْ لَا: سَجَدَا

تبطل الصلاة بأمرٍ تنافي حقيقتها، وهي:

1 - القهقهة، وهي الضحك بصوت.

فإن كان فذًا، أو إمامًا قطع مطلقًا⁽¹⁾.

وإن كان مأمومًا تمادى وجوبًا مع إمامه على صلاة باطلة، لأنه من مساجن الإمام،

وذلك مراعاة لمن يقول بصحتها، ولكن يشترط في تماديه خمسة شروط:

أن يتسع الوقت.

وأن لا يكون وقت جمعة.

وأن يكون غلبة أو نسيانًا.

(1) سواء كان الضحك عمدًا، أو نسيانًا، أو غلبة.

وأن لا يكثر في ذاته.

وأن لا يلزم على تماديه ضحك كل المأمومين أو بعضهم.

ودليل إبطال الصلاة بالفقهة ما أخرجه الطبراني في «الصغير» عن جابر عن النبي ﷺ: «لا يقطع الصلاة الكثرة [التبسم]، ولكن تقطعها الفقهة»⁽¹⁾، ونقل ابن حزم الإجماع على ذلك.

2- تذكر أولى الصلاتين الحاضرتين في الصلاة الأخرى، أي: الثانية، كأن يتذكر في صلاته العصر قبل الغروب أن عليه الظهر، أو يتذكر وهو في العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب، فتبطل التي هو فيها، لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرط. وقول المصنف: «وذكره فائتة» لا يقصد بها إلا ذكر حاضرة فات وقتها الاختياري، وبقي وقتها المشترك مع الحاضرة الثانية.

3- ترك شرط من شروط صحة الصلاة، مثل: الطهارة مطلقا.

وأما ستر العورة، فمقيّد بما مضى من الذكر والقدرة.

4- ترك ركن من أركانها، وقد تقدّم الاستدلال على كل ذلك.

5- زيادة ركن فعليّ تعمّدا، كركوع أو سجود.

بخلاف زيادة ركن قوليّ، فلا تبطل به. وقد تقدّمت أركانها القولية ثلاثة: تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام.

ودليل الإبطال بزيادة الركن الفعليّ أنّه إخلال بهيئة الصلاة.

6- الزيادة سهوا، إن كانت خلاف المعتاد.

(1) قال الهيثمي: «رجاله موثقون».

كزيادة المصلي أربعا في الرباعيّة، واثنين في الصّبح، ونحوه من الصّلوات الثنائيّة. لأنّ الفعل الكثير منافٍ للصلاة، ولا يبيد أن يخرج على انعدام الخشوع والحضور، بحيث لم يعد المصلي يدري ما يفعل.

وقد اتفق المالكيّة على أنّ زيادة ركعة واحدة في الرباعيّة سهوا لا تبطل الصّلاة. وكلّ ما فوق ذلك اختلف فيه المالكيّة.

وروي عن مالك أنّه لو صلى الظّهر ثمانية ساهيا لم تبطل صلاته، وهكذا قال مطرف: «من صلى المكتوبة ستّا، فأكثر لم تبطل صلاته».

7- تعمّد القيء.

أمّا إذا كان غلبة، وكان طاهرا يسيرا لم يتلع منه شيئا بعد إمكان طرحه، فإنّه لا يبطلها.

8، 9- تعمّد الأكل والشرب.

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

10- تعمّد الكلام، وإن باكره، أو كان واجبا عليه لإنقاذ نفس أو مال، إلّا إذا كان الكلام لإصلاح الصّلاة، فلا تبطل إلّا بكثيره.

لما في «صحيح مسلم» من حديث معاوية بن الحكم السلمي مرفوعا: «إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنّما هو التّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن».

وحكى عياض وابن المنذر الإجماع على أنّ الكلام فيها عمدا، لا لإصلاحها، ولا لإنقاذ هالك مفسد لها.

وأما الكلام لإصلاحها، فالأصل في عدم إبطالها لها حديثُ ذي اليمين، فإنّه قال للنبي ﷺ: «أفصرت الصّلاة أم نسيت، يا رسول الله؟ قال: لم أنس، ولم تقصر»،

لأنّهم قد تكلموا وهم في حكم المصلّي، إذ لم يفرغوا من صلاتهم.
11- النّفخ بضم، لا بأنف.

فقد روى سعيد في «سننه» عن ابن عباس قال: «النّفخ في الصّلاة كلام». وروى عليّ بن زياد أنّ النّفخ ليس مثل الكلام، ولا يبطل الصّلاة. واختار هذا القول الأبهريّ، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو: «أنّ النّبّي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف» (رواه أحمد وغيره، وذكره البخاريّ تعليقا).

تنبيه:

قول التّائمه: «أو كان جهلا» هو تسوية بين الجاهل والعامد في الأحكام، وهو القاعدة الأصليّة في المذهب، وقيل: إنّ الجاهل كالناسي.

ومستند من ذهب إلى أنّ الجهل ليس كالعمد ما روى مسلم عن معاوية بن الحكم السلميّ قال: «بيننا أنا أصليّ مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وأثكل أمّاه، ما شأنكم تنظرون إليّ...»، وفي آخره قال له النّبّي ﷺ: «إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام النّاس»، ومن المعلوم أنّه لم يأمره بالإعادة.

12- انصراف المصلّي قبل أن يكملها، بأن ترك منها ركناً، ونحوه، فهذا إذا طال أو خرج من المسجد، فإنّه لا يبني، بل تبطل ويستأنفها. والطّول بالعرف.

13- الأفعال الكثيرة، مطلقاً، عمدًا كانت أم سهواً.

كاجتماع الأكل والشرب والسّلام، أو اثنين منهما.

وأما أحدها، فلا يبطل سهوه، كالأكل وحده.

وكذلك عمدُ الأفعال القليلة مغتفرة، ويدلّ على ذلك ما رواه الخمسة، وصحّحه

الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة.

14- ترك السجود القبلي المترتب على ثلاث سنن، وطال الأمر.

كترك ثلاث تكبيرات، والجلوس الأول، مراعاة لقول من قال بوجوبه.

ومفهومه أن أدنى من ثلاث سنن، لا يبطل مع الطول، ولا يلزم منه سجود إن طال أيضاً، لفوات محل السجود.

15- سجود المسبوق مع الإمام بعدياً، أو قبلياً، إن لم يلحق ركعة، بمعنى أن المسبوق إذا لم يلحق من الصلاة ركعة، وسجد مع الإمام لسهو ترتب على الإمام، فإن صلاته تبطل، سواء كان السجود قبل السلام أم بعده.

وإن لحق ركعة سجد مع الإمام قبل السلام، ولو لم يدرك سهو الإمام، ويؤخر السجود البعدي حتى يكمل صلاته، ولا يسجد مع الإمام، فإن خالف، وسجد متعمداً أفسد صلاته، لأنه زاد فيها ركناً فعلياً متعمداً.

وقول الناظم: «وبالسجود مطلقاً» أي سواء كان قبلياً أم بعدياً، وقوله: «فما عدا» أي: ما جاوز ركعةً.

باب سجود السهو

316 سَنَّ عَلَى الْمَشْهُورِ بِالْإِطْلَاقِ لِلْسَّهْوِ سَجْدَتَانِ بِاتِّفَاقٍ

317 وَلَيْكَ مُحْرَمًا وَجُوبًا لَهُمَا مُشْهَدًا مِنْ بَعْدِهِ، مُسَلِّمًا

سجدتا السهو سنة على المشهور في المذهب، سواء كان السجود قبلًا أم بعديًا. ووجه سنة القبلي ما قاله المازري في «شرح التلقين»: «لما كان سجود السهو إنما يفعل عوضا عن ترك سنة، لا عن ترك واجب، وجب أن يكون السجود في نفسه سنة لا واجبا».

ويجب أن يكبر لهما، ويتشهد بعدهما، ويسلم.

ويدل على الإحرام لهما والسلام ما في حديث ذي اليدين المتفق عليه: «... فتقدم، فصلّى ما ترك، ثمّ سلم، ثمّ كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع رأسه وكبر، ثمّ كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع رأسه، وكبر»، فربّما سألوه⁽¹⁾: ثمّ سلم؟ فقال: نُبئتُ أنّ عمرانَ بنَ حصينٍ قال: «ثمّ سلم».

أما التّشهُدُ فظاهرُ الأحاديثِ تركه، وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تشهّد بعد سجود السهو⁽²⁾.

وليس التّشهُدُ في سجود السهو بشرطٍ، ولا واجبٍ، فلا يبطل تركه، ولعلّ وجه ذلك الاكتفاء بتشهد الصلاة.

وفي موضعه روايتان في المذهب، المشهورُ منهما أنّه لا بدّ منه أبداً، سجّد قبل

(1) أظنّ المسؤل ابن سرين.

(2) وهو معلّ، وكلّ طرقه ضعيفة لا تتّوى.

السَّلام أم بعده.

وتوجيهه أن يكون قد سلّم من الصّلاة عن تشهّد، ففارقها على الهيئة المعتادة.
وقيل: إنّما محلُّ التّشهُد إذا كان سجّد بعد السّلام، لا قبله، لأنّه لو تشهّد في القبليّ
لكان قد أثبت تشهّدين في جلسة واحدة، وهو منافٍ لطريقة الصّلاة، وأمّا من سجّد
بعد السّلام فلم يأتِ بمنافٍ.

318 **وَلَيْسُجْدَنَّ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمًا فِي مُحْضِ نُقْصَانٍ، وَ- أَيْضًا - لَهُمَا**

319 **وَفِي مُجَرَّدِ الْمَزِيدِ يَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ. وَذَا مُطَّرِدٌ**

السّجودُ للسّهو نوعان: قبليّ، وبعديّ، وفي تعيين مواضع كلّ منهما تفاصيل
وخلاف بين الفقهاء، واختار المالكيّة أن يكون السّجودُ للنقصان قبل السّلام، وأن
يكون السّجود للزيادة بعد السّلام.

وذهب الشافعيّ إلى أنّ السّجود كلّ قبل السّلام.

وذهب أبو حنيفة إلى عكسه.

ووافق أحمد الشافعيّ على القبليّ في ما لم يرد فيه نصّ. وأمّا ما ورد فيه نصّ فعند
أحمد يتبع فيه النصّ.

ومذهب المالكيّة أعدل المذاهب، من ناحية المعنى، لأنّ الصّلاة إذا نقصت
ناسب أن تجبر من داخلها، وإذا زادت فالمناسب أن يكون السّجود خارجها.

وكذلك من ناحية السّماع، فإنّ استقراء الموارد التي ورد عن النّبِيِّ ﷺ فيها
السّجود، يدلّ على المعنى الذي ذهب إليه المالكيّة أيضًا.

وبيان ذلك أنّ النّبِيَّ ﷺ قد قام من اثنتين وسجد قبل السّلام، وسلّم من اثنتين،
وسلّم من ثلاث، وسجد فيهما بعد السّلام، وكذلك صلّى خمسًا وسجد بعد السّلام،

فحصَل مِن مجموعِ هذا أن ما فيه نقصٌ فجبرُه بالقبليِّ، وما فيه زيادةٌ فيسجد له بعده.

وصور السَّهو بالنَّظر إلى النَّقصان والزيادة في الحقيقة ثلاثٌ:

- تمحُّض النَّقصان.

- وتمحُّض الزيادة.

- واجتماع النَّقصان والزيادة.

فإذا تمحُّض النَّقصان، أو اجتمعت معه الزيادة فالسَّجود قبليٌّ.

وإذا تمحُّضت الزيادة فالسَّجود بعديٌّ.

وإنما جعلوا القبليَّ في صورة الاجتماعِ تغليباً لجبر النَّقص. ومن سجَد القبليِّ فلا حاجةً به إلى البعديِّ، إذ من القواعد الشرعيَّة أن السَّبب إذا تعدَّد واتَّحد الموجب، اكتفي بموجب واحد، كتعدُّد أسباب الوضوء والغسل، فإنَّه لا يطالب الشَّخص بتكرار الوضوء والغسل ولو تعدَّد سببهما، كالمنيِّ، والتقاء الختانيين، وكالبول والغائط والريح إلخ.

320 هَذَا، وَحَيْثُ أَخَّرَ الْقَبْلِيَّ تَعَمُّدًا، أَوْ قَدَّمَ الْبُعْدِيَّ

321 = صَحَّتْ، عَلَى كَرَاهَةٍ فِي الْأَوَّلِ وَحُرْمَةِ الثَّانِي، لِتَعْلِيلِ جَلِي

322 وَلَمْ يَفُتْ فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ بَعْدِيَّةً بِمُطَلَقِ الزَّمَانِ

مَنْ أَخَّرَ الْقَبْلِيَّ، أَوْ قَدَّمَ الْبُعْدِيَّ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» عَنِ الْمَاوَرَدِيِّ وَالتَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ السَّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ، فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ السَّهْوِ، وَأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ.

والذي عند المالكيَّة في المشهور عنهم أن تأخير القبليِّ مكروه، وأن تقديم البعديِّ محرَّم، لأنَّه لمَّا كان خارجاً عن الصَّلَاة صار تقديمه كالزيادة فيها، وإليه أشار النَّاظم

بقوله: «لتعليلٍ جليٍّ».

فلو قيل بالإجماع على صحّة تأخير القبليّ فقط لكان مسلّمًا من الجميع، والله أعلم.
ومن نسي القبليّ أتى به بعديًا، ما لم يطل الزمن، وأمّا البعديّ فلا يفوت ولو طال
الزمن، لأنّه خارج عن الصّلاة، فيأتي به إذا ذكره.

323 **وَاعْلَمَ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي الصَّلَاةِ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْحَالَاتِ**

324 **(فَالسَّهْوُ عَنِ فَرَضٍ مَعَ انْعِقَادِ لِرُكْعَةٍ يَلْزَمُهُ التَّمَادِي**

325 **وَرُكْعَةٌ عَوَّضٌ فِي الْأَثْنَاءِ وَبَعْدُ، إِنْ لَمْ يَحْصُلِ التَّنَائِي**

326 **وَالْعَقْدُ بِالرَّفْعِ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ لِلْأُمَّ وَالرُّكُوعِ، فَانْحِنَاءُ**

327 **وَقَبْلَ عَقْدِ رُكْعَةٍ فَلْيُعِدِ)**

السّهو في الصّلاة باعتبار المنسيّ له ثلاث أحوال:

الأولى السّهو عن فرض، ولا يعوّض بالسّجود، بل لا بدّ فيه من الإتيان بالفرض،
على كلّ حالٍ، وذلك على التّفصيل الآتي:

فذاكر الفرض إمّا أن يكون بعد أن عقد ركعة من الموائية، وإمّا أن يكون قبل ذلك.
فمن ذكر فرضًا بعد أن عقد ركعة من الموائية: ألغى الرّكعة التي حصل فيها
النقص، وجعل الموائية في مكانها، وأتمّ صلاته، وسجد بعد السّلام.

سواءً أكان تذكره داخل الصّلاة، أم خارجها بقرب من السّلام.

وعقد الرّكعة إنّما يكون بالرفع من الرّكوع، إلّا في مسألتين: نسيان الفاتحة، ونسيان
الرّكوع، فإنّه ينعقد فيهما بالانحناء للرّكوع.

ومن ذكر فرضه قبل عقد الرّكعة التي تليها فإنّه يتداركه كما هو ويكمل صلاته،

ويسجد بعد السّلام، وهو المقصودُ بقوله: «فليعد» أي فليأت بفرضه الذي نقص.
وهذه أمثلةٌ توضّح الأحكام المذكورة:

فمن نسي ركوعاً⁽¹⁾، وتذكره قبل الانحناء لركوع الرّكعة التّالية، فإنّه يرجعُ إلى حالة القيام، إذا لم يكن قائماً، ويقرأ ما تيسّر من القرآن، ثمّ يركع ليقع ركوعه بعد قراءة، ثمّ يرفع، ويستمرّ في صلاته على ترتيبها، ثمّ يسجد سجدةً للزيادة التي ألغاهَا. أمّا إذا لم يتذكّر الرّكوع الذي نسيه إلاّ بعد الانحناء من ركوع الرّكعة التّالية، فعليه أن يلغي الرّكعة التي حصل له فيها السّهو عن الرّكوع، إذ قد فاتته بالانحناء، لأنّه إن رجع ليأتي بالرّكوع الذي فاتته، فقد ألغى الرّكوع الذي بدأ فيه، والاستمرار على الرّكوع الذي بدأ فيه أولى.

ومن سها عن الفاتحة وتذكّر قبل الانحناء للرّكوع أتى بها، ولا شيء عليه.
فإن لم يتذكّرهما حتى انحنى فالقياسُ أن تبطل تلك الرّكعة، وهو قولُ ابن القاسم، ولم يشهّر، وقيل: إنّهُ يعتدُّ بالرّكعة، ويسجدُ قبل السّلام، مراعاةً لقول من يرى الفاتحة واجبةً في ركعةٍ واحدةٍ من الصّلاة، لا في جميع الرّكعات.
فهاتان المسألتان فتوتان بالانحناء، فصلنا فيهما.

ومن سها عن الرّفع من الرّكوع، وتذكّر قبل أن يرفع من ركوع الرّكعة التّالية، فعليه أن يرجع إلى الرّكوع من غير قيام ليأتي بالرّفع من الرّكوع الذي فاتته.
فإن تذكّر بعد أن رفع من الرّكوع في الرّكعة ألغى الرّكعة التي حصل فيها السّهو، وجعل التي بعدها مكانها، وأتمّ صلاته، ثمّ يسجد للسّهو.

ومن سها عن السّجود من الرّكعة الأولى مثلاً، فقام للرّكعة الثّانية، وذكر قبل أن

(1) هذا الكلام يتعلّق بالفذّ والإمام، وستتكلّم إن شاء الله بعده على المأموم.

يرفع من ركوع الثانية، فعليه أن يرجع ويسجد السجود الذي نسيه.

فإن هو لم يذكر حتى رفع من ركوع الثانية، فإنه يلغي الركعة الأولى، ويمضي في الثانية، وتكون هي أولاه.

فإن كان الركن من الركعة الأخيرة، فلا يتصور تداركه إلا إذا ذكره قبل السلام، فإذا سلم فات التدارك، وبنى على ما معه من الركعات الصحاح، وألغى ركعة النقص، إن قرب تذكره بعد سلامه بالعرف، ولم يخرج من المسجد، فإن طال بطلت الصلاة.

وينبغي إذا بنى أن يكون إحرامه من جلوس، لأنها هي الهيئة التي فارق فيها الصلاة. فمن سها عن السلام فإن تذكر بالقرب وهو لا يزال جالساً في محله تشهد وسلم ولا شيء عليه، وإن انحرف عن القبلة كبر وهو جالس وتشهد وسلم ثم سجد بعد السلام. فإن لم يتذكر إلا بعد طول، أو خروج من المسجد، أو انقاض وضوئه أعاد الصلاة.

(وَهُنَا خَالَفَ حُكْمَ الْمُقْتَدِي

328 فَإِنَّهُ فِي سَهْوِهِ أَوْ الزَّحَامِ يَأْتِي بِهِ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَ الْإِمَامِ

329 وَاعْكِسْ، وَذَا الْإِدْرَاكُ: لِلرُّكُوعِ فِي آخِرِ السُّجُودِ لِلْمُتَّبِعِ

330 أَمَّا السُّجُودُ فَهَوَ فِيهِ رَأْسِي إِلَى رُكُوعِ قَبْلَ رَفْعِ الرَّأْسِ

ما تقدم من التفصيل هو حكم الإمام والفتد.

وأما المأموم فيتصور في حقه السهو والمزاحمة عن متابعة الإمام، وحكهما واحداً.

فإذا نسي ركناً، أو زوحم عليه، ولم يذكره إلا بعد أن عقد الإمام ركعة من

الموالية، أو لم يستطع أن يأتي به إلا حينئذ، فحكمه ما تقدم للفتد والإمام سواءً.

وأما إن ذكره أو زوحم عليه، واستطاع أن يتداركه قبل عقد ركوع الركعة، فإنه

يخالفهما.

وإذا عَلِمَ هذا فإنَّ ركنه الذي سها فيه أو زوحم إمَّا ركوعٌ أو رفعٌ منه وإمَّا سجودٌ.
فإن كان الركن ركوعاً، أو رفعاً منه، فإنَّه يأتي به إن ظنَّ إدراك الإمام قبل الرفع من
السجدة الثانية من الركعة التي هو فيها، وإن لا اتَّبع الإمام حيث هو وقضى الركعة
التي فاته فيها الركن بعد الانفصال عن الإمام.

وإن كان الركن سجوداً أتى به إن ظنَّ إدراك الإمام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة
التالية، وإن لا تابع الإمام وعود الركعة.

وقوله: «وهنا خالف حكم المقتدي» الإشارة إلى الصورة المذكورة في قوله قبلُ:
«وقبل عقد ركعة فليعد»، وهي صورة التدارك المتقدمة، وتقييد الخلاف بها يفهم أنه
إن عقد الركعة فحكمه حكم من تقدّم.

وقوله: «فإنَّه في سهوه أو الزحام» يفيد استواء السهو والزحام في حقَّ المأموم.
وقوله: «يأتي به إن ظنَّ إدراك الإمام» هذا بيان حكم تداركه، أنه مشروطٌ بظنِّ
إدراك الإمام، المقيّد بما سيأتي.

وقوله: «واعكس» أي أنه لا يأتي بالركن، بل يلغي الركعة التي حصل فيها الفوات،
إن لم يظنَّ إدراك الإمام.

وقوله: «وذا الإدراك للركوع في آخر السجود للمتبوع» هذا شروعٌ في بيان كيفية
الإدراك، أنه بظنِّ إدراك الإمام قبل آخر السجود، أي الرفع من السجدة الثانية، في حقِّ
من نسي الركوع أو زوحم عليه، ومثله الرفع منه.

وقوله: «أمَّا السجود البيت» أي أن من نسي ركن السجود أو زوحم عليه، فإدراكه
للإمام يرسو ويثبت إذا ظنَّ إدراكه قبل الرفع من الركوع.

331 (وَمَنْ سَهَا عَنْ سُنَّةٍ تُوَكِّدُ أَوْ سُنَّتَيْنِ حَقَّتَا فَيَسْجُدُ

332 وَحَيْثُ يَسْهُو عَن ثَلَاثِ سُنَنِ فَأَبْطِلِ الْفَرَضَ بِطُولِ الزَّمَنِ

333 فِي سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ لَا يَسْجُدُ وَالسُّنَنِ الْمُؤَكَّدَاتُ أَنْشُدُوا:

334 «سَيْنَانِ، شَيْنَانِ، كَذَا جِيمَانِ تَاءَانِ، عَدُّ السُّنَنِ الثَّمَانِي»

تقدّم ما في نسيان الفروض والأركان، وهي الحال الأولى.

الحال الثانية: نسيان سنة من السنن المؤكدة، فإنه يسجد لها، قياساً على سجود

النبي ﷺ لترك الجلوس الأول.

فعن ابن بحنة: «أن النبي ﷺ صلى، فقام في الركعتين، فسبحوا به، فمضى، فلما

فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم سلم» (رواه النسائي).

وقاسوا عليه سائر السنن المؤكدة، وجملتها ثمان:

* قراءة السورة، ومثلها شيء من القرآن.

* الجهر في محله.

* السر في محله.

فإذا قرأ المصلي سراً في الجهرية لزمه القبلي، لأنه نقص، إلا إذا كان ذلك خفياً،

بأن كان في السورة فقط.

وإذا قرأ المصلي جهراً في السرية سجد بعد السلام، لأنه زاد.

وباقى السنن هي:

* التكبير: لا شيء في تكبيرة واحدة، ويسجد لاثنين استئنا، ولثلاث وجوباً،

ومثله التّحميد للقد والإمام.

* الجلوس للتشهد الأول، ودليله مضى في حديث عبد الله بن بحنة.

* التشهد الأول، والتشهد الثاني.

الحال الثالثة: نسيان سنة خفيفة أو فضيلة.

فمن سها عن سنة واحدة خفيفة فهذا لا يترتب عليه سجود، بل من سجد لذلك تبطل صلاته، وأحرى الفضيلة.

وقال ابن عبد البر: إن من سجد لذلك متأولاً لم تبطل صلاته.

فإن سها عن سنتين خفيفتين فإنه يسجد استئناً.

ومن ترك ثلاث سنين موكدة أو غيرها، ولم يسجد لها، حتى طال الفصل: بطلت صلاته.

وقوله: «فأبطل الفرض بطول الزمن» أي صلاة الفرض، إذا لم يسجد لها، وطال.

وقوله: «في سنة خفيفة لا يسجد» أي سنة واحدة، لأنه تقدم حكم الثنتين والثلاث.

وقوله: «سينان» أي السرّ والسورة، و«شينان» أي التشهدان، و«جيمان» الجهر والجلوس للتشهد، و«تاءان» أي التكبير والتحميد.

والبيت مشهور في التلقين في البلاد الموريتانية.

335 (وَإِنْ يَشْكُ هَلْ أَقَامَ أَرْبَعًا أَوْ دُونَهَا: بَنَى عَلَى مَا قَطَعَا

336 سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَسْلَمَ لَا بَعْدَهُ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

إذا شك المصلي: هل صلى ركعتين أو ثلاثاً مثلاً، أو ثلاثاً أو أربعاً، فإنه يبني على اليقين الذي يقطع به، ويسجد بعد السلام على المشهور، لأنها إما زيادة أو شك في الزيادة، وهو على قاعدة المذهب المالكي يسجد لها بعد السلام.

وقيل: يسجد قبل السلام، والدليل عليه ما في «مسلم» عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً، أم أربعاً،

فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان

صَلَّى خَمْسًا شَفَعَن لَه صَلَاتَه، وَإِن كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»،
وفي «الموطأ» مثله.

وقد ذهب إلى هذا القول ابنُ لبابة المالكيَّة، فرأى أنَّ الشُّكَّ في عدد الرُّكعات
يسجد له قبل السَّلام، وعليه مشى النُّظم.

337 (وَمَنْ عَنِ اثْنَتَيْنِ سَهْوًا اسْتَوَى فَيَتَمَادَى ثُمَّ يُصْلِحُ التَّوَى)

مَنْ قَامَ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ تَفَارِقَ يَدَاهُ وَرُكْبَتَاهُ الْأَرْضَ: رَجَعَ، وَإِن لَّا
تَمَادَى، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

فعن ابنِ بَحِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ، فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ
مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ (1).

وعن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَقَامَ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِن
لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا، فَلِيَجْلِسَ، فَإِن اسْتَوَى قَائِمًا، فَلِيَمُضِ فِي صَلَاتِهِ، وَلِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ
وَهُوَ جَالِسٌ» (رواه أحمد، وأصحاب السنن من طرق كثيرة في كلِّ منها ضعف،
ولكنها تتقوى بكثرة الطُّرق، والشواهد).

338 (وَالزَّيْدُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ اسْمٌ لِحِنْسِهَا أَوْ عَيْرِهِ قَدْ انْقَسَمَ

339 لَمْ يَسْجُدًا لِلزَّيْدِ فِي الْكَلَامِ إِلَّا بِأَمِّ الْوَحْيِ وَالسَّلَامِ

340 وَمُبْطَلٌ فِي الْفِعْلِ مِثْلُ، وَسَقَطَ مَا دُونَ رُكْنٍ، وَالسُّجُودُ لِلْوَسَطِ

341 أَمَّا الَّذِي مِنْ غَيْرِ حِنْسِهَا فَلَا شَيْءَ بَنَزَرَ الْفِعْلِ، وَالْبَاقِي الْمَجَلَى

342 = فِيهِ السُّجُودُ، وَالْكَثِيرُ أَبْطَلًا وَيَسْتَوِي مَنْ قَالَ أَوْ مَنْ فَعَلَا)

(1) أخرجه النسائي وصححه ابنُ حبان. وأصله في الصحيحين وغيرهما.
ويؤخذ من هذا الحديث أنه لا يرجع إلى سنة من فرض.

مَنْ سَهَا فِي الصَّلَاةِ فزاد فيه صور، لأنَّ الزِّيَادَةَ إمَّا أَنْ تَكُونَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، وَكِلَاهُمَا
إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ أَوْ لَا.

أَوَّلًا: الْقَوْلُ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، لَا شَيْءَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ الْفَاتِحَةَ أَوْ السَّلَامَ، فَيَسْجُدُ
لَهُمَا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ إِحْقَاقًا لَهُمَا بِالرَّكْنِ الْفِعْلِيِّ.

ثَانِيًا: الْقَوْلُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ الْيَسِيرِ وَالمَتَوَسِّطِ، وَيَبْطُلُ الْكَثِيرُ.
وَتَوْجِيهِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعَمْدُ مِنْ يَسِيرِ الْكَلَامِ مَبْطُلًا لِلصَّلَاةِ، نَاسِبٌ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ
سَهْوِهِ السَّجُودُ.

وَأَمَّا كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَالْإِبْطَالُ بِهَا فِي السَّهْوِ، فَتَوْجِيهِهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالصَّلَاةِ عَنِ الْمَعْهُودِ.
ثَالِثًا: الْفِعْلُ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، يَسْجُدُ لَهُ، إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّكْنِ مِنْ سَجُودٍ أَوْ رُكُوعٍ،
قِيَاسًا عَلَى سَجُودِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا زَادَ خَامِسَةً.
وَأَمَّا مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الرَّكْنِ فَلَا سَجُودَ فِيهِ.

وَلَمْ أَجِدْ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي أَنَّ حَدِيثَ الْمَغِيرَةِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ
دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ»، وَلَمْ يَلْزَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ،
عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ زَادَ رُكْنًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ تَامٍ.

وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ جَلْسَةِ الْأُوتَارِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ جُلُوسَهَا حَدَّ التَّشْهَدِ،
فَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِرَاعَاةً لِلْخِلَافِ فِي عَدَمِ إِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِعَمْدِهَا، فَبِالتَّالِيِ لَمْ يَلْزَمَ مِنْ
سَهْوِهَا شَيْءٌ، وَرُبَّمَا أَيْضًا لَمْ يَعْتَبَرُوهَا رُكْنًا فِعْلِيًّا تَامًا حَتَّى تَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ جَلْسَةِ
التَّشْهَدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ زَادَ الْفِعْلُ الَّذِي مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ كَثِيرًا أَبْطَلَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي زِيَادَةِ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ
عَلَى الرَّبَاعِيَّةِ، وَبَيَّنْتُ عِلَّةَ ذَلِكَ.

رَابِعًا: الْفِعْلُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، فَسَهْوُهُ لَا شَيْءَ فِي يَسِيرِهِ، وَمَتَوَسِّطُهُ يَسْجُدُ لَهُ،

ويُبطِل كثيره.

لأنّه تقدّم أنّ الفعل اليسير لا يبطل الصّلاة عمدّه، فلم يلزم في سهوه شيء.
وأما متوسّطه فيلزم فيه السّهو، لأنّ عمدّه مبطلٌ.

وأما كثيره فلمّا كان يخرج الصّلاة عن هيئتها حتّى يخيل للنّاظر أنّ الشّخص ليس
في صلاة استوى سهوه وعمده في الإبطال.

واتّفقوا على إبطال صلاة من أكل وشرب وسلّم ناسياً.

وتصوير هذه المسائل في الأبيات واضح.

وقوله: «والباق انجلى فيه السُّجود» يدخل فيه أنّ متوسّط الفعل فيه السُّجود، وأنّ
يسير القول من غير جنس الصّلاة أو متوسّطه كلّها فيه السُّجود.

فالحاصل أنّ القول من غير جنس الصّلاة، والفعل من غير جنسها، يستويان في
الكثير كما صرّح به، ويستويان في المتوسّط، فكلّ منهما فيه السُّجود، ويفترقان في
النّز، فلا يلزم من الأفعال شيء، ويلزم السُّجود من الأقوال.

باب قصر الصلاة

343 وَإِنَّمَا يُسَنَّ فِعْلُ الْقَصْرِ لِسَائِرِ، فِي الْبَرِّ أَوْ فِي الْبَحْرِ

344 فِي كُلِّ مَفْرُوضٍ رُبَاعِيٍّ حَضَرَ أَوْ فَائِتٍ فِيهِ، وَقَدْ حَلَّ السَّفَرَ

345 يَوْمًا وَلَيْلَةً، ذَهَابًا، قُصِدَا فِي السَّيْرِ دَفْعَةً، وَلَا تَرَدُّدًا

قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة، سواءً أكان السفر برًا أم بحرًا أم جواً.

والأصل في مشروعية القصر حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فقد أمن الناس؟ فقال: عجبْتُ ممَّا عجبْت منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم. فهذا الحديث يدلُّ على أنها مشروعَةٌ غيرُ واجبةٍ، والدليل على كونها سنةً مواظبةً النبي ﷺ على القصر في السفر.

فقد ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبتُ النبي ﷺ، فكان لا يزيدُ في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك».

وأما كون السفر في البحر كالسفر في البرِّ، فالأصل فيه ما رواه البيهقي عن ابن عمر أن تميمًا الداريَّ سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن ركوب البحر، وكان عظيمَ التجارة في البحر، فأمره بتقصير الصلاة، قال: يقول الله تعالى: ﴿هو الذي يسيركم في البرِّ والبحر﴾، ثم إنَّ السير في البحر أيضًا يدخل في إطلاق السفر، وهكذا الجوّ.

ولا يقصر من الصلوات إلا الرباعي، فيصلُّ ركعتين.

لحديث عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، ثم هاجر النبي ﷺ، فأقرت صلاة السفر، وزيد في الحضر» أخرجه مالك والشيخان، وفي

رواية لأحمد: «إلا المغرب فإنها وترُّ النَّهار، وصلاةُ الفجرِ لطولِ قراءتها»، وأخرجها ابن خزيمة وابن حبان، وضعَّفها ابنُ خزيمة.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن غير الرباعية لا تقصر.

والفائتة في السفر تقضى سفرية، ولو في الحضر، لأنَّ هذا هو معنى القضاء، وهو معنى قول الناظم: «أو فائتٍ فيه» أي في السفر، فإنه يقصر إن كان رباعياً.

ويشترط للقصر:

1- أن يكون السفر مباحاً، ولو ارتكب المسافر المعصية في أثنائه.

أما إذا كان السفر في ذاته سفر معصية، كمن يسافر لارتكاب معصية، فهذا لا يجوز له قصر الصلاة، لأنَّ القصر رخصةٌ للتخفيف، والذي يخرج للمعصية لا يناسب ذلك أن يخفف عنه.

2- طول السفر، وهو أربعة بُرْد⁽¹⁾، أو مسيرة يومٍ وليلةٍ، بمسافة الذهاب وحده.

وفي «البخاري» تعليقا: كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة بُرْدٍ، وهي ستة عشر فرسخا⁽²⁾.

وثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ إلا مع ذي محرم عليها».

3- قصد السفر، فلو لم يقصد شيئاً لم يقصر، ولو جاوز مسافة القصر، كالهائم، وطالب الرعي، لأنَّ الأعمال بالنيات. وكذلك لو تردَّد، لأنَّ النية لا تنعقد بالشك.

(1) البرد جمع بريد، وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، واختلفوا في الميل، هل هو 3500 ذراع، أو هو 2000 ذراع.

(2) وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد. وأما أبو حنيفة فمسافة القصر عنده ثلاثة أيام ولياليهنّ، لما في الصحيح: «لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم».

وذهب بعض الفقهاء إلى أن ما يطلق عليه سفر يجوز فيه القصر، وهو مذهب قويّ.

4- قصد ذلك دفعة، فمن خرج إلى سفر طويل إلا أنه نوى أن يسير ما لا تقصر فيه الصلاة، ثم يقيم أربعة أيام، ثم يسير ما بقي من المسافة، فإنه لا يقصر في مقامه. واختلف: هل يقصر في مسيره ويلفّق بعضه إلى بعض؟ قولان، والصحيح أنه لا يلفّق، لأنّ السّفر انقطع بالإقامة، وهذا سفر مستأنف.

ومن برز عن البلد عازماً على السّفر وكان ينتظر رفقة لیسافر معها، فإن كان جازماً بالسّفر على كلّ حال، فإنه يقصر، وإن كان لا يسير إلاّ بسيرهم، فلا يقصر حتّى يسيروا، وإن كان متردداً فلا يقصر، لأنّ الأصل الإتمام. ولعلّ هذا مراد الناظم بقوله: «ولا تردداً».

346 ثُمَّ ابْتِدَاؤُهُ لِسَاكِنِ الْبَلَدِ حِينَ يُجَاوِزُ الْبَسَاتِينَ وَرَدَّ

347 وَلِلْعَمُودِيِّ يُرَى إِذَا عَدَا حِلَّتَهُ، إِلَى مَحَلِّ الْإِبْتِدَا

348 وَإِنْ نَوَى الْمَكْثَ بِهِ أَيَّامًا أَرْبَعَةً صَلَّى - إِذَا - تَمَامًا

لا يقصر البلديّ حتّى يجاوز البنيان والبساتين التي في حكمه، لأنّ الضرب في الأرض إنّما يكون بالفعل دون النية، ولأنّ النبيّ ﷺ لما أراد حجّة الوداع صلى الظهر بالمدينة تاماً، وصلى العصر بذي الحليفة مقصوراً، أخرجه الشّيخان عن أنس رضي الله عنه. وأمّا العموديّ فإنه يقصر إذا جاوز حِلَّتَهُ.

والمراد بالعموديّ ساكن البادية، والمراد بالحِلَّة البيوت التي ينصبها ليأوي إليها. ويظلّ المسافر يقصر حتّى يعود إلى المكان الذي بدأ منه القصر، وقيل: حتّى يدخل منزله، والصحيح الأوّل، لأنّه من حدود بلد الإقامة.

وإذا نوى المسافر المكثّ بالمكان الذي سافر إليه أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاةً، فأكثر، فإنه يتمّ صلاته، لما روى الشّيخان عن العلاء بن الحضرمي

قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكث المهاجرُ بعد قضاءِ نُسكِهِ بمكّة ثلاثاً».

وجه الاستدلال منه أنّ النبي ﷺ منع المهاجرين من الإقامة بمكّة، وأباح لهم ثلاثة أيّام، فدلّ ذلك على أنّ حكم الثلاثة حكم السفر، وأنّ ما زاد عليها إقامة، ولذلك لم يبح لهم.

فمَن دَخَلَ قبل فجر السَّبْت مثلاً، ونوى أن يقيم إلى غروبِ يومِ الثلاثاء، ويخرج قبل العشاء، لم ينقطع حكمُ سفره، لأنّه وإن مكث أربعة أيّام صحاحاً لم تجب عليه عشرون صلاةً.

ومَن دَخَلَ قبل عصره ولم يكن صلّى الظُّهر ونوى الارتحالِ بعد صبحِ الخامسِ لم ينقطع حكمُ سفره، لأنّه وإن وجبت عليه عشرون صلاةً ليس معه إلا ثلاثة أيّام صحاحٍ. ولا بدّ من الأمرين.

واعتبر سحنون العشرين فقط.

ملاحظة وتنبية:

من نزل ولم يعزم الإقامة والمكث، فهو في حكم المسافر، يقصر الصلاة، ولو أقام مدةً طويلةً، وقد بقي النبي ﷺ تسعة عشر يوماً بمكّة عام الفتح، يقصر الصلاة «البخاري» عن ابن عباس.

باب الجمع بين الصّلاتين

- 349 (وَالْجَمْعُ بِالْأَسْفَارِ بَرًّا رُخْصًا فِيهِ، وَبِاشْتِرَاكِ وَقْتِ خُصَّصَا
- 350 فَنَازِلٍ وَقَدْ نَوَى التَّزُولَا بَعْدَ الضَّرُورِيِّ الْجَمْعِ وَقْتِ الْأُولَى
- 351 وَإِنْ نَوَاهُ قَبْلَهُ يُؤَخَّرِ ثَانِيَةً لِيُوقَّتَهَا الْمُقَرَّرِ
- 352 وَفِيهِ يَجْمَعُهَا بِوَقْتِ الْأُولَى وَإِنْ يَشَاءُ آخَرَ، فَهُوَ الْأُولَى
- 353 أَمَّا إِذَا مَا وَقْتُ الْأُولَى دَخَلَ وَهُوَ سَائِرٌ فَتَأْخِيرٌ جَلَا
- 354 إِنْ قَصَدَ التَّزُولَ فِي الضَّرُورِيِّ أَوْ قَبْلَهُ، وَبَعْدَ جَمْعِ صُورِيٍّ)

الجمع هو تقديم إحدى مشتركتي الوقت، أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز، ليؤدّى مع مشاركتها.

وله أسباب، منها السفر، ولذلك ذكره بعده.

والجمع خاصّ بمشتركتي الوقت، وهما الظّهر والعصر في النهاريتين، والمغرب والعشاء في الليليتين.

والجمع إنّما يكون في البرّ، قصرًا للرخصة على محلّها أو موردها.

وإذا دخل وقت أولى مشتركتي الوقت، وكان الشخص نازلاً، وأراد السير، فإنّما أن ينوي التّزول بعد انتهاء الضّروريّ، أو فيه، أو قبله في الاختياريّ.

فإن نوى التّزول بعد الضّروريّ، فيجمع الثانية مع الأولى، لأنّه إن أخرهما، فإنّما أن يصلّيها أثناء سيره، وفيه مشقّة، وإنّما أن يصلّيها بعد الضّروريّ أي: خارج وقتها، فكان الأولى أن يصلّي الأولى في وقتها الاختياريّ، والثانية في وقت الأولى التي اشتركت معها في الوقت، مع أنّه دلّ الدليل على هذا التّقديم، كما سيأتي.

وإن نوى النّزول قبل الصّوروي، أي: في الاختياريّ. أحرّ الثانية وجوبا، لوقتها الاختياريّ، فتصلّى كلّ من الصّلاتين في وقتها الأصليّ، ولا مشقة في ذلك. فإن قدّم الثانية أجزأت.

وإن نوى النّزول في الصّوروي⁽¹⁾ خير في الثانية إن شاء قدّمها وإن شاء أخرها، والأولى التّأخير، لأنّه إذا أخرها أي: الثانية بكون قد صلّاها في ضروريّتها الأصليّ، وإذا قدّمها يكون صلّاها في ضروريّتها الطّاريّ.

وأما إذا دخل الوقت على المسافر، وهو سائر، فإن نوى النّزول في الصّورويّ أو قبله أي: في الاختياريّ أخرهما لمشقة النّزول عليه فإن نوى النّزول بعد الغروب فإنّما يصلّيها في وقتها الاختياريّ، هذه في آخر وقتها، وهذه في أوّل وقتها، ومثل ذلك من لا يضبط نزوله، ويسمّى الجمع الصّورويّ.

والأصل في الجمع ما ثبت في الصّحيحين عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظّهر إلى وقت العصر ثمّ نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلّى الظّهر ثمّ ركب.

وقد ورد في «مسند أحمد» عن معاذ أنّ النّبّي ﷺ كان إذا ارتحل بعد زيبغ الشمس صلّى الظّهر والعصر جميعا ثمّ سار، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب» رواه أحمد وغيره، وهو حجّة في التّقديم، على أنّه أعلّه جماعة من أئمّة الحديث.

تنبيه:

قد ورد في الصّحيح أنّ النّبّي ﷺ كان إذا جدّ به السّير يجمع بين المغرب والعشاء.

(1) الاصفراء، أو التّلتين الأخيرين.

ومن هذا الحديث أخذ المالكية اشتراطَ العِدَّةِ في السَّيرِ في قول قوي في المذهب،
إلا أن المشهور عندهم عدم اشتراطه، وقد استدَلَّ ابن رشد الجدَّ على عدم اشتراط
الجدِّ في السَّيرِ بحديث معاذ بن جبل أنَّهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان
رسول الله ﷺ يجمع بين الظَّهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخَّر الصلاة يوماً،
ثمَّ خرج فصلَّى الظَّهر والعصر، ثمَّ دخل، ثمَّ خرج فصلَّى المغرب والعشاء جميعاً.
فخروجه ودخوله يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّه كان نازلاً، ولم يكن جدَّ به السَّير،
والله أعلم.

تنبيه آخر:

لا يشترط للجمع عند المالكية أن يكون السَّفر يبلغ مسافة القصر، لفعله ﷺ، فقد
جمع بعرفة ومزدلفة، استدَلَّ بهذا جماعةٌ من المالكية، ويَرِدُ عليه أنَّه قصر بعرفة
ومزدلفة، فلمَ لا يكون ذلك دليلاً على عدم اشتراط طول السَّفر في القصر؟ وقد يقال:
إنَّ المسافة الطَّويلة ثبت اشتراطها، فيحمل القصر على أنَّه ليس للسَّفر.

355 **وَالْجَمْعُ بَيْنَ فَرَضِي الْعِشَاءِ لِلْغَيْثِ، كَالطَّيْنِ مَعَ الظُّلْمَاءِ**

356 = **يُنْدَبُ فِي الْمَسْجِدِ، حَسْبَمَا وَرَدَ وَالْجَمْعُ فِي الظُّهْرَيْنِ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ**

رخص في جمع العشاءين فقط جمع تقديم، بكلِّ مسجدٍ تقام به الصلاة، ولو غير
مسجد الجمعة، بسبب مطرٍ واقعٍ أو متوقَّعٍ، أو طينٍ مع ظُلْمَةٍ لآخر الشهر.

ودليل ذلك ما ثبت في «مسلم» و«الموطأ» عن عبد الله بن عباس أنَّه قال: «صلَّى
رسول الله ﷺ الظَّهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا
سفر»، وقال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

وعن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر

جمع معهم.

وقد أُلْحِقَ الْجَمْعُ مِنْ أَجْلِ الظُّلْمَةِ مع الطَّيْنِ فِي الحَضْرِ بِالْجَمْعِ مِنْ أَجْلِ المَطَرِ
لِلْمَشَقَّةِ.

واستثنى مالك ما تقدّم في حديث ابن عبّاسٍ مِنْ جَمْعِ الظُّهْرِ والعَصْرِ فِي النَّهَارِ مِنْ
أَجْلِ المَطَرِ وَكَرِهَهُ⁽¹⁾.



(1) قال ابن رشد: «وأحسب مالك إنّما ردّ بعض هذا الحديث - أي: حديث ابن عبّاس - لأنّه عارض العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه»، ويشكل على ما حسبه ابن رشد ما نقله البغويّ عن عائمة فقهاء المدينة من جواز الجمع بين الظُّهْرِ والعَصْرِ لعذر المطر بل ونقله عن مالك.

باب صلاة الجماعة

- 357 قَدْ سُنَّتِ الْجَمَاعَةُ الْمُجْتَمِعَةَ فِي كُلِّ فَرَضٍ، غَيْرِ فَرَضِ الْجُمُعَةِ
- 358 فِي حَقِّ كُلِّ بَالِغٍ، وَفِي الْبَلَدِ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَبِائْتَيْنِ مُحَدَّدَتَيْنِ
- 359 وَإِنَّمَا يُدْرِكُ فَضْلَهَا: الَّذِي أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً، لَا دُونَ ذَلِكَ
- 360 فَمَنْ يَفْتُهُ نَيْلُ ذَلِكَ الْفَضْلِ وَلَوْ بِأَنْ صَلَّى بِشَخْصٍ طِفْلٍ
- 361 فَإِنَّهُ يُعِيدُ، نَدْبًا، ذَا اقْتِدَاءٍ مَفْوُضًا، مَعَ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا
- 362 وَلَا تُعِيدَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ كَذَا الْعِشَاءِ بَعْدَ وَثْرٍ قَدْ أُبِيحَ
- 363 (وَمَنْ يُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا يُعِيدُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ...)

الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ أَكْدِ السُّنَنِ، وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا، لَمَا ثَبَتَ فِي «الْمَوْطِئِ» وَ«الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدْلِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وَلَهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جِزَاءً».

وَاسْتَدَلَّ الْبَاجِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ صَلَاةُ الْفَدْلِ مَجْزُئَةً، مَا وَصَفَتْ بِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُهَا»، وَمَعْنَى كَلَامِ الْبَاجِيِّ: أَنَّ صَلَاةَ الْفَدْلِ لَوْ لَمْ تَكُنْ مَجْزُئَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا فَضْلٌ أَصْلًا.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةً بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يَصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: «قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «لَا تَفْعَلَا، إِنْ صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ، وَلَمْ يَصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)، وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ، مِثْلُ حَدِيثِ: «الَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَصَلِّيُ وَحْدَهُ، ثُمَّ يَنَامُ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ».

وقد وردت أحاديث تدلّ على الوجوب، وتأولها المالكيّة⁽¹⁾.
وأما الجمعة فالجماعة فيها واجبة شرط، كما سيأتي، إن شاء الله.
والجماعة سنة مؤكّدة على كلّ بالغ، لأنّ الصّلاة إنّما تجب على البالغ، كما مرّ.
وأما كونها فرض كفاية في البلد، فليس في المراجع التي بين يدي تعرّض لأصل ذلك!! وإن كان يمكن أن يؤخذ من الأمر بقتال أهل البلد إذا لم يسمع فيهم الأذان،
ومن البيّن أنّ الأذان إنّما هو إعلامٌ بالصّلاة، من أجل الاجتماع لها.
وتنعقد الجماعة باثنين، فهو أقلُّ عددٍ يحصل به ثواب صلاة الجماعة، والاثنان
منهما الإمام.

والدليل على ذلك ما جاء في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم
ليؤمكما أكبركما».

ومن صلّى الفريضة وحده، ثم وجد جماعة يصلّون، فإنّه يندب له أن يعيد معهم
الصّلاة، ليتحصّل على فضل صلاة الجماعة، ففي حديث محجّن بن الأذرع
الأسلميّ: أنّه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأذن بالصّلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،
فصلّى ثم رجع، ومحجّن في مجلسه لم يصلّ معه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما منعك

(1) منها ما ثبت في «الصّحيحين» من همّه بإحراق دور المتخلّفين، حملوا ذلك على أنّهم منافقون، جائزٌ
قتله، وأولوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعمى: «لا أجد لك رخصة» أي: تنفي عنك التّقص، أو لعلّه كان في مبدأ الإسلام.
وقد ظهر لي معنى قريب من التّأويل الأوّل، وهو أنّ الصّحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يفرقون في
تطبيقاتهم بين الفرائض، والسّنن، وكان هذا الرّجل إنّما سأل هل يحصل له ذلك الأجر العظيم في الجماعة،
بهذا العذر، وهل هو من جنس الأعذار التي يحصل بها الأجر مع القعود، أو ليست كذلك؟ فكان جواب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم دالّاً على أنّها ليست كذلك، ومثل هذا الجواب قد تحلّ إشكالات كثيرة من هذا النّحو.
ولولا وجود الأحاديث الكثيرة في أجزاء صلاة الفدّا ما ساع هذا الجواب، والله الموقّق للصّواب.

أن تصلي مع الناس، ألت برجل مسلم؟ فقال: بلى، يا رسول الله، ولكنني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت» (الموطأ، والنسائي بإسناد صحيح).

وأما من صلى في جماعة فلا يعيد في أخرى، ولو كانت أكثر أو أفضل من الأولى، لحديث ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعاد الصلاة في يوم مرتين» (النسائي، وابن حبان).

ويستثنى من ذلك الإعادة مع الجماعة في المسجد الحرام، وفي مسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى، فإنها مندوب إليها، حتى لمن صلى الصلاة جماعة خارجها، لزيادة شرفها، ومضاعفة ثواب من صلى فيها⁽¹⁾.

وإنما يحصل فضل الجماعة للذي أدرك منها ركعة كاملة بسجديتها، فأكثر، لحديث أبي هريرة في «الصحيح» أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

فمن فاته فضل الجماعة، بأن كان صلى فذا، أو مع صبي، لأنه لا تحصل به الجماعة عند المالكية، فهذا يعيد ندباً مقتدياً بغيره، سواء صلى بواحد أم أزيد من ذلك، ليحصل فضل الجماعة.

وقول الناظم: «ذا اقتدا» تنبيه على أنه لا يعيد في جماعة إلا إذا كان مأموماً، فإن كان إماماً لم يجز عندهم، لأنه في حكم المتنقل، فيصير فيه اقتداءً مفترض بمتنقل، واتحاد النيّة شرط بين الإمام والمأموم.

(1) وهو مشكل، إن كانت العلة في النهي عن الصلاتين، هي أن لا تتكرر صلاة بعينها في وقت واحد، فهو وارد في من صلى ثانياً بالمساجد الثلاثة أيضاً.

لكنّ المالكيّة قالوا: يشرع إعادة جميع الصلوات لإدراك فضل الجماعة، إلاّ المغرب، والعشاء إذا كان أوتر. وعلّلوا عدم إعادة المغرب بتعليقين، أحدهما: أنّ ذلك لأنّ المغرب وتر النهار، فإذا أعيدت لزم من ذلك ان تكون شفعا.

والثاني: أنّ المعيد بعد المغرب يكون متنفلاً بثلاث، ولا نظير له في النوافل. وعلّلوا النهي عن إعادة العشاء بعد الوتر، أنّ ذلك يؤدّي إلى التّنفل بعد الوتر. وقول النّاظم: «مفوضاً» أي: أنّه ينوي في نيّته تفويض الأمر إلى الله سبحانه، ولا يصرّح بكونها نفلاً ولا فرضاً، فإن ظهر بطلان الصلاة الأولى أجزأته الثانية. وقوله: «إلاّ في المساجد الثلا» فيه اكتفاء، أي الثلاثة.

تنبيه:

ورد في «الصّحيحين» ما يدلّ على انعقاد الجماعة باثنين، أحدهما صبيّ، عن ابن عبّاس قال: «بتّ عند خالتي ميمونة، فقام النبيّ ﷺ من الليل، فقامت أصليّ معه، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه»، ومن المعروف أنّ ابن عبّاس كان يومئذ صبيّاً، وقد صرّح بأنّه ابن عشر سنين، كما في «مسند أحمد». فقد يلاحظ ما فيه من إقامته عن يمينه، وهو من شأن الجماعة، أنّ هذا الاقتداء كاقْتداء المأموم بإمامه، وليس الحديث بصريح في ذلك.

364 (وَيَبْتِي الْمَسْبُوقُ فِي الْأَفْعَالِ وَشَهَرُوا الْقَضَاءَ فِي الْأَقْوَالِ)

من فاته شيءٌ من صلاة الجماعة، فإنّه يبني على ما فاته من الأفعال، ويقضي ما فاته من الأقوال في المشهور.

ودليله حديث أبي هريرة في «الصّحيحين»: «ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فاتموا»، وفي رواية: «فاقضوا» فحملوا كلّ لفظٍ على حال.

وهذا الحملُ مشكّلٌ، لأنّ مخرجَ الحديثِ واحدٌ، والظاهر أنّ القضاءَ فيه بمعنى الإتمامِ الذي هو أكثرُ الرواياتِ في الحديث. وعليه يكون البناءُ في الأقوالِ والأفعالِ بلا تفرّيقٍ، وهو قولٌ في المذهبِ معروفٌ.

365 ثُمَّ مُسَاوَاةُ الَّذِي بِهِ اقْتَدَى فِي عَيْنِهَا وَوَصْفِهَا شَرْطُ اقْتِدَا

366 وَأَنْ يَكُونَ تَابِعَ الْإِمَامِ فِي رُكْنِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ

367 وَنِيَّةُ اقْتِدَائِهِ بِهِ، وَمَا عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةٌ فَتَلَزَمَا

368 إِلَّا بِمُجْمَعَةٍ، وَفِي الْجَمْعِ، وَفِي فِعْلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْمُسْتَخْلَفِ

يشترط في اقتداء المأموم بالإمام ما يلي:

1- اتّحاد النية، وتساويها أداءً وقضاءً.

فلا يقتدي المفترض بالمتنفل، ولا من يصلي فرضاً بمن يصلي فرضاً آخر، ولا يصحّ أيضاً ظهر اليوم خلف من يصلي ظهر الأمس.

لما جاء في «الصحيح»: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا صلى قائماً فصلّوا قياماً...»، وذكر سائر الأفعال الظاهرة، وقيس عليها الأفعال القلبية (النية)، لأنّها أساس الأفعال الظاهرة.

وهذا مذهب الجمهور، وتأولوا حديث معاذ في «الصحيح» أنّه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثمّ يرجع إلى قومه، فيصلّي بهم تلك الصلاة بأنّ ذلك كان في أوّل الإسلام، وأنّ الحديث الآخر كان في آخر الإسلام، فيكون ناسخاً للأوّل⁽¹⁾.

(1) وهذا القول يقتضي أنّ هنالك تعارضاً تامّاً بحيث لا يمكن الجمع، وقد استثنى المالكية من اتّحاد النية صلاة المتنفل خلف المفترض، فهلاً استثنوا العكس أيضاً، هذا مع أنّه لا يوجد حديث صريح في اشتراط اتّحاد النية، وإنّما غاية ما فيه هو أن يكون بالقياس، ونسخ القياس للنصّ مختلف فيه، والله أعلم.

2- ومن شروط الاقتداء متابعة الإمام في ركني الإحرام، والسلام.
وهذا الشرط وسابقه قد تقدّما في فرائض الصلاة، وكرّرناهما زيادةً للإيضاح.
وقد مضى الاستدلال على ذلك هناك.

3- أن ينوي الاقتداء بالإمام.

وأما الإمام فلا تلزمه نيّة الإمامة، إلّا حيث تتعيّن الجماعة، وذلك في أربعة مواضع: في الجمعة، والجمع بين الصّلاتين، وصلاة الخوف، والاستخلاف، ومرّ الاستدلال على ذلك أيضا.

369 (ثُمَّ الْإِمَامُ ذَكَرَ مُكَلَّفَ خَالَ مِنَ الْفِسْقِ، وَحُكْمًا يَعْرِفُ)

370 لَيْسَ بِمُؤْتَمِّمٍ، وَلَا مُعِيدٍ لِنَيْلِ فَضْلٍ، فَاعْتَبِرْ تَقْيِيدِي

371 وَقُدْرَةَ الْمَرْءِ عَلَى الْأَرْكَانِ وَزَيْدَ فِي جُمُعَةٍ شَرْطَانِ:

372 حُرِّيَّةِ الْإِمَامِ، وَالْإِقَامَةَ وَالشَّرْطَ فِي كَمَالِهِ السَّلَامَةَ

373 = مِنْ كُلِّ آفَةٍ، وَنَقْصٍ، وَخَلَلٍ كَعَرَجٍ، وَقَطْعِ عَضْوٍ، وَشَلَلٍ

من شروط الإمام:

1- أن يكون ذكراً، فلا تصحّ الصلاة خلف المرأة، ولا الخنثى المشكل، ولو اقتدى بهما مثلهما.

لما أخرجه البخاريّ من حديث أبي بكرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أوّلها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أوّلها».

وللقياس على الإمامة الكبرى.

تنبيه:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجوز للمرأة أن تؤم النساء دون الرجال، وتقف وسطهنّ، وقد نقل الباجي في «المنتقى» عن ابن أيمن أنه روى ذلك عن مالك، وقال اللّخمي: «إن عديم الرجال أمّت النساء، وإن لا كره، وصحّت»، وفي الدارقطني عن ربيعة قالت: «أمّتنا عائشة، فقامت بيننا في الصلاة المكتوبة» قال النووي: «سنده صحيح»، وقال عياض في «الإكمال»: «واختار ذلك بعض شيوخنا».

وقد أعلّ المالكية أحاديث إمامة المرأة.

2- أن يكون مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً.

فأمّا اشتراط البلوغ فللحديث المتقدم في رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وصلاته نافلة، فلا يقتدي به مفترض. وتجاوز إمامته لصبي مثله، كما تصح إمامته للبالغين في النفل خاصة.

وأما ما روى البخاري عن عمرو بن سلمة أن قومه قدّموه بين أيديهم، وهو ابن ستّ أو سبع سنين، فتأول بأنه اجتهاد منهم⁽¹⁾، وقيل: إن ذلك كان في أول الإسلام.

وأما اشتراط العقل، فلرفع القلم عن المجنون حتى يعقل.

3- السلامة من الفسق بجارحة⁽²⁾، وذلك كالزاني، والسارق، وشارب الخمر.

وهذا بناء على اشتراط العدالة في الإمام، وهو ما مشى عليه خليل في «المختصر» وخالفه شراحه.

(1) وهو ضعيف، لأنه يبعد جداً أن لا يطلع النبي ﷺ على ذلك، فالظاهر فيه الإقرار، والله أعلم.

(2) أمّا الفاسق بالاعتقاد كالحروي فتعاد صلاة من صلى خلفه في الوقت الضروي على المعتمد.

وأما إذا تعلّق الفسق بالصلاة، كالتهاون بها، فإن الصلاة تبطل بذلك، لأنّه لا يؤمن على شرائط الصلاة.

4- أن يكون عالما بالأحكام التي لا تصحّ الصلاة بدونها، مثل الوضوء والغسل وقراءة الفاتحة، وشيء من القرآن.

ولا يشترط معرفته بأحكام المسائل التفصيليّة، مثل أحكام السهو، والاستخلاف، ولا يشترط تمييز فرائض الصلاة من سننها، ومندوباتها، لأنّ جبريل ﷺ صلى بالنبي ﷺ الصلاة كاملة بهيئتها، من غير تفصيل للفرائض من السنن، وصلى النبي ﷺ بالناس كذلك، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي».

5- أن لا يكون المأموم أدرك ركعةً فأكثر مع الإمام، فإن أدرك مع الإمام أقلّ من ركعة صحّ الاقتداء به بعد الانفصال، وينوي الإماميّة بعد أن كان ناويا المأموميّة. ولا تصحّ إمامة معيد صلى فذاً وأراد أن يعيد مع الجماعة لنيل الفضل، لأنّه يصير متنفلاً يؤمّ المفترضين.

6- القدرة على الأركان، فلا تصحّ خلف العاجز عن ركن من أركان الصلاة، إلا إذا ساواه المأموم في العجز عن ذلك الركن، فإنّها تصحّ⁽¹⁾.

هذه الشّروط بالنسبة للإمام في الصلوات غير الجمعة.

وأما صلاة الجمعة، فتزيد على ما مضى بشرطين: الحرّيّة والإقامة.

وذلك لأنّ الجمعة لا تجب على العبد، ولا على البدويّ غير المستوطن.

(1) ويشكل على هذا ما ثبت أنّه ﷺ صلى قاعداً، وصلى من وراءه مرّة فعوداً ومرّة وقوفاً، وحمله المالكيّة على أنّه خاصّ بالنبي ﷺ، والخصوصيّة لا بدّ لها من دليل، وحملوه على أنّه منسوخ بحديث: «لا يؤمّن أحد بعدي جالسا»، أخرجه البيهقيّ، والدّارقطنيّ، فإنّ صحّ ففيه مستند، وإنّ لا بقي الإشكال قائماً!

والأصل في ذلك حديث طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض»، قال الحافظ: «صححه غير واحد»، وقال العراقي بعد تصحيحه: «وغايته أنه مرسل صحابي، وهو حجة عند الجمهور».

وأما الشروط الكمالية في الإمام فهي: سلامته من الآفات، والنقص والخلل، لأن الإمامة مرتبة كمالٍ وشرف.

374 **فَمَنْ بَدَىٰ أَوْ نَحْوَهَا قَدْ وُصِمَا يُكْرَهُ أَنْ يَوْمَ مَنْ قَدْ سَلِمَا**

375 **فَكَرَهُوا إِمَامَةً الْجَرِيحِ وَصَاحِبِ الْقُرُوحِ لِلصَّحِيحِ**

تكره إمامة الأقطع وهو الذي قطع منه عضو.

والأشلى، وهو يابس اليد أو الرجل، هذا عند ابن وهب.

وما مشى عليه المصنّف من كراهة إمامة الأقطع، والأشلى ضعيف، والمذهب عدم الكراهة فيهما، وهو مذهب الجمهور.

وإنما كره من كره إمامة الأقطع والأشلى، لأن كل واحد منهما عاجز عما يحاوله من اغتساله من الجنابة ووضوئه، ونحو ذلك.

ولم تمنع هذه الأوصاف من الإمامة، لأن العيوب المانعة إنما هي في الأديان، لا في الأبدان.

وقيدت كراهة الأعرج بأن يكون لا يثبت قائماً، وذلك محل بهيئة الصلاة.

وتكره إمامة الجريح، وصاحب القروح للصحيح، وكذلك ذو السلس مثله⁽¹⁾، فهؤلاء تكره إمامتهم مطلقاً.

(1) بناء على أن الرخصة لا تتعدى محلها.

376 وَكَرَهُوا تَرْتَّبَ الْخَصِيَّ وَابْنَ الرَّزِيِّ، كَالْوَلَدِ الْمَنْفِيِّ

377 وَكُلَّ مَأْبُونٍ، وَكُلَّ أَعْلَفٍ وَالْعَبْدِ، أَوْ مَنْ حَالُهُ لَمْ تُعْرَفِ

378 وَكُلَّ مَنْ يَكْرَهُهُ الْمُؤْتَمُّ بِهِ لِأَمْرِ دِينٍ، لَا لِبَعْضِ مَأْرَبِهِ

يكره أن يجعل إماماً راتباً:

- الخصي: والمراد به مقطوع الذكر والأنثيين أو هما معا.

- المأبون: وفسر بالذي يتكسر تكسر النساء قولا وفعلا، وهو صالح في نفسه، لأن ذلك مما يسرع إليه طعن الألسنة. وفسر بالمتهم، وهو أبين لمساعدة اللغة، فيكون معناه الذي يتهم بفاحشة.

- الأعلف، بالغين وبالقف، بدلها، هو من لم يختن.

- ولد الرزي، خوف أن يعرض نفسه للقول فيه.

ومثله مجهول الأب، ومن نفاه أبوه.

- العبد، ولعل ذلك أيضا للحفاظ على عرضه، أو للكمال المطلوب في الإمامة.

وأجاز ابن الماجشون أن يكون العبد إماما راتباً في الفرائض، وهو قولٌ وجيهٌ، إذ لا مستند واضح في كراهة إمامته.

- مجهول الحال، وهو من لا تعرف عدالته من فسقه.

- من يكره القوم أن يؤمهم، إذا كرهه لأمر ديني، بشرط أن يكرهه يسيراً ليسوا من أهل الفضل والنهي. فإن كرهه الجماعة أو أكثرهم أو ذو الفضل منهم والنهي واجب تأخره.

وفي «سنن الترمذي»: «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة»، ذكر منهم: «من أم قوماً وهم له

كارهون».

والمصنّف جعله في مَنْ يكره ترتّبهم، والذي في «المختصر» وشروحه التي اطلعت عليها أنّه يكره أن يكون إمامًا مطلقًا، فيلحق بالقسم الأوّل، والله أعلم.

379 **وَجَازَ أَلَكُنْ، وَمَنْ قَدْ جُدِمَا مَا لَمْ يَضُرَّ الْمُقْتَدِي، وَذُو الْعَمَى**

380 **وَمَنْ يُجَالِفُونَ فِي فَرَعِي كَمَالِي خَلْفَ شَافِعِي**

ذكر في هذه الأبيات صنفا تجوز إمامتهم لدفع توهم كراهة ذلك.

قال المازريّ في «شرح التلقين»: «... أمّا إمامة الألكن⁽¹⁾ فقد روي عن مالك أنّه أجاز أن يؤمّ الألكنُ الفصيح، وقال الشيخ أبو الحسن: إنّ القراءة يحملها الإمام عمّن خلفه، فمتى كان التّفصيرُ فيها يخلّ بشيءٍ من القراءة لم يصحّ التّحمّل.

وظاهر ما في «خليل» وشروحه أنّ الألكن تجوز إمامته، ولم يقيّدوا ذلك بالألكن الفصيح، لأنّه ليس في نطقه إحالةٌ معنى، وإنّما هو نقصانٌ في الأداء. وهذا التّعليل إنّما يقبل في تحريف صفة النّطق بالحرف، من دون إبدال، فمن أبدل الضّاد في ﴿ولا الضّالّين﴾ فينطق: ولا الدّالّين، تغير المعنى، فالدّلالة نقيض الضّلالة، والله أعلم.

وتجوز أيضا إمامة المجذوم بشرط أن لا يشتدّ جذامه، فإن اشتدّ بحيث يضرّ الناس فليتنحّ وجوبًا عن الإمامة، فلا ضرر ولا ضرار.

وكذلك الأعمى، تجوز إمامته، لحديث أنس أنّ النبيّ ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم يؤمّ الناس، وهو أعمى.

وفي الصّحيح عن محمود بن الرّبيع أنّ عتبّان بن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى. فهذا يدلّ دلالة واضحة على أنّ الصّفات الخلقية، إذا لم يلزم منها اختلال في هيئة

(1) الألكن: هو مَنْ يصعب عليه إخراج بعض الحروف من مخارجها، لعجمة، أو صعوبة في النّطق

خلقة، مثل من ينطق الضّاد دالا.

الصَّلَاةَ، فلا كراهة أصلاً.

وكذلك تجوز إمامة المخالف في الفروع، كمالكٍ خلف شافعيٍّ أو حنبلِيٍّ، قال المازريُّ: «وقد حكي الإجماع على الصَّلَاة خلف المخالف في الفروع، والقاعدة في ذلك أن ما كان شرطاً في صحَّة الصَّلَاة، فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان شرطاً في صحَّة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم، فلا يصحَّ فرض خلف معيِّد ولا متقلِّ، ولا مغاير لصلاة الإمام، وإن كان الإمام يرى ذلك» انتهى. وتصحُّ الصَّلَاة خلف مَنْ يرى مسح بعض الرأس، ممَّن يرى وجوب مسح جميع الرأس.

381 **وَجَوَّزُوا تَقَدَّمَ الَّذِي اقْتَدَى - أَيْضًا - عَلَى الْإِمَامِ إِنْ عُدَّ بَدَأَ**

382 **وَجَازَتْ الصَّلَاةُ مِمَّنْ انْفَرَدَ خَلْفَ صُفُوفِنَا، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدٌ**

383 **ثُمَّ عُلُوُّهُ وَلَوْ بِسَطْحٍ عَلَيْهِ جَائِزٌ، بَغَيْرِ قُبْحٍ**

384 **وَلَمْ يَجْزُ كَوْنُ الْإِمَامِ الْأَعْلَى إِلَّا بِمِثْلِ الشَّبْرِ، أَوْ أَقْلًا**

385 **وَأِنْ نَوَى كُلُّ بِذَلِكَ الْعُلُوُّ كِبْرًا فَذَلِكَ لِلصَّلَاةِ مُبْطَلٌ**

يجوز عند المالكيَّة تقدُّم المأموم على الإمام، إن كان من أجل الازدحام وضيق المكان، وإن لا كُرِهت.

ولا تبطل الصَّلَاة عندهم بالتقدُّم على الإمام، لأنَّ المخالفة في رتبة الوقوف لا تفسد الصَّلَاة، كما لو وقف المؤتمُّ الواحد يسار الإمام⁽¹⁾.

وجازت صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ، ولا يجذبُ إليه أحدًا، وإن جذبته فلا يتبعه، ولا شيء عليه إن كان لا يجد مكاناً في الصَّفِّ، فإن كان يجد مكاناً أساء، وصلاته

(1) قال جمهور العلماء بطلان صلاة المأموم إذا تقدَّم على إمامه، لمخالفته لسنة الاقتداء في قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به».

صحيحة، وهو مذهب الجمهور، لحديث أبي بكرة في «البخاري» أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع، فرقع قبل أن يصل الصفّ، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد»، فقد أوقع بعض صلواته خلف الصفّ.

وفي «الصحيح» عن أنس في صلاة النبي ﷺ في بيت جدته ملىكة قال: «فقام رسول الله ﷺ، وصدفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا»، أي: أنها صلت منفردة خلف الصفّ.

ويجوز أيضا علو مأموم على إمامه، ولو بسطح، لا علو إمام على المأموم، فيكره لغير ضرورة أو تعليم للمأمومين كيفية الصلاة، إلا أن يكون قليلا كالشبر، وبطلت الصلاة إن قصد إمام أو مأموم بعلوه الكبر، لمنافاته الصلاة.

ودليل الكراهة ما ورد أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: «ألم تعلم أنهم كانوا ينهاون عن ذلك؟» قال: بلى، تذكرت حين مددني». أخرجه أبو داود.

386 وَقَدَّمَ الْعَدْلَ مِنَ الْوَلَاةِ نَدْبًا عَلَى سِوَاهُ فِي الصَّلَاةِ

387 فَمَالِكُ الْمَنْزِلِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ حِينَ يَحْضُرُ

388 لَكِنْ إِذَا لَمْ يَصْلَحَا اسْتَنَابَا فَقَدَّمَا غَيْرَهُمَا اسْتِحْبَابَا

389 فَرَائِدٌ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ فِي تِلَاوَةِ، فَخُذْ تَحْدِيثِي

390 ثُمَّ الَّذِي يَكُونُ ذَا زِيَادَةٍ فِي الرَّهْدِ وَالصَّلَاحِ وَالْعِبَادَةِ

391 ثُمَّ أَسَنَّ الْقَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ وَخَيْرُهُمْ فِي حَسَبِ الْكِرَامِ

392 ثُمَّ حَسِينُ الْخَلْقِ، ثُمَّ الْخَلْقِ ثُمَّ اللَّبَاسِ، رُتَبُ الْأَحَقِّ

الأحق بالإمامة هم على الترتيب:

1- الخليفة: وهو الإمام الأعظم، ونائبه، لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «... ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه...». أخرجه مسلم.

2- صاحب البيت: لأن له سلطانا على بيته، فقد ورد عند أبي داود: «ولا يؤم الرجل في بيته، ولا في سلطانه».

وكذلك المستأجر يقدم على رب البيت.

وحكم الإمام الراتب في المسجد حكم صاحب البيت، إلا إذا حضر من له الولاية على المسلمين، فيقدم على الإمام الراتب.

وكذلك الأب يقدم على ابنه، والعم يقدم على ابن أخيه.

وإذا كان صاحب المنزل أو المستأجر غير صالحين للإمامة استنابا غيرهما.

3- الأكثر فقها: قال الشيخ الصادق الغرياني في «مدونة الفقه» ما نصه:

«... وقدم من هو أكثر فقها على الأكثر قرآنا، إن لم يتساويا في الفقه والعلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، وفيهم أبي، وهو أقرأ منه، ولأن ما يحتاج إليه المصلي من القرآن محدود معلوم، وما يحتاج إليه من الفقه غير محدود، ولا مضبوط، وما جاء في «الصحيح» من حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، فهو أيضا من باب تقديم الأكثر فقها، لأن الشأن في صاحب القرآن أن يكون أفقه من غيره، وهكذا كان أهل العصر الأول إذا حفظوا شيئا من القرآن لا يتجاوزونه إلى غيره حتى يفقهوه ويعملوا به» إلى آخر كلامه النفيس.

4- الأكثر علما بالحديث، لأن الأحكام الفقهية بتفصيلاتها ثابتة في السنة، وفي «صحيح مسلم»: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة».

5- الأكثر قرآنا، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».

وفي معناه الأحسن صوتا به والأجود تلاوة له، لأن لحسن الصوت مزية، فهو يرقق

القلب، وهو يصدق أيضا على الأقرأ، ولو حملنا الأقرأ على الفقيه، لأنّه إذا لم يوجد الفقيه فإنّه يصدق على القارئ أنّه أقرأ أولئك لكتاب الله، والله أعلم.

6- الأكثر صلاحا وعبادة، لأنّ الأئمة شفعاء.

7- الأسنّ في الإسلام: لما ثبت في «صحيح مسلم»: «فإن كانوا في الهجرة⁽¹⁾

سواء، فأقدمهم سنّا في الإسلام»، إذ لا فضيلة في مجرد السنّ⁽²⁾.

8- الأشرف نسبًا: لأنّ النسب شرف يدلّ على صيانة الموصوف به عمّا ينافي

دينه، ويوجب له أنفة عن السّفاسف والنّقائص⁽³⁾.

9- الأحسنُ خُلُقًا: لأنّه من أعظم صفات الشّرف، وفي «الصّحيح»: «خياركم

أحسنكم أخلاقًا».

10- الأحسن خُلُقًا: أي صورةً وهيئةً، لأنّه أهيب في النّفس من غيره.

وما جرينا عليه من تقديم صاحب الأخلاق على صاحب الخلقه هو الذي جرى

عليه الدردير في «أقرب المسالك» و«شرح»، واستظهره خليل في «التّوضيح»، وروى

عن شيخه العكس، والنّظم يحتملهما، ولعلّ الأولى ما قدّمنا.

11- الأحسن لباسًا: لأنّه أهيب في النّفس، ولأنّ الاعتناء بنظافته وحسنه دليل

اهتمام بالصّلاة، وتعظيم للشّعائر.

(1) الأقدم هجرة: لم يعد ينبي عليه الآن شيء، لأنّ الهجرة قد انقطعت بالفتح، «لا هجرة بعد الفتح».

(2) هكذا علّلوها، وليس بمسلّم، إذ للكبير في الإسلام منزلة لا تخفى، وحمل السنّ في قوله ﷺ: «ثمّ

أقدمهم سنّا...» على سنّ الإسلام بعيد، ويؤيد المتبادر من الحديث ما مضى في الحديث: «وليؤمكم أكبركم»،

فلو لم يكن للسنّ مزية لم يكن لهذا الحديث معنى.

(3) في التّرجيح بالنّسب نظر، ومن تأمل أحوال النّبي ﷺ مع أصحابه، لم يجد للنّسب أثرًا في التّفريق

بينهم في نوط الأعمال الكريمة. ويمكن أن يجاب عنه بأنّ المطلوب هنا ما لم يترجّح بالصفات المعتمدة شرعًا.

393 **وَلِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ حَدَثَ عُدْرٌ كَسَبِقَ الرِّيحُ أَوْ ذَكَرَ الْحَدَثَ**

394 **مَنْدُوبٌ اسْتِخْلَافُهُ لِلْأَقْرَبِ وَدَاخِلٌ مِنْ بَعْدِ عُدْرٍ أَجْنَبِيٍّ**

إذا حدث للإمام عذر يمنع الاستمرار في الصلاة، كسبق الريح أو ذكر الحدث، فيستحب له أن يستخلف.

ويندب أن يستخلف الأقرب من الصف الذي يليه.

ولا يصح الاستخلاف إلا لمن أدرك مع الإمام ركعة قبل طرؤ العذر، فإن كان المستخلف إنما جاء بعد أن حصل العذر للإمام فلا يصح استخلافه، لأنه كالأجنبي، أي غير المؤتم، وتبطل صلاة المأموم إن اقتدى به، كمن أحرم قبل إمامه.

ودليل الاستخلاف ما في «البخاري» أن عمر بن الخطاب حين طعن، وهو يصلي بالناس، تناول يد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه وصلّى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، وكذلك تأخر أبي بكر، وتقدم رسول الله ﷺ، وكان أبا بكر رأى العذر في ترك الإمامة حضور رسول الله ﷺ.

هذا وحكم الاستخلاف الوجوب في كل صلاة لا تصلى إلا جماعة، مثل: الجمعة.

باب صلاة الجمعة

395 وَإِنَّمَا يَلْزَمُ فَرَضُ الْجُمُعَةِ شَخْصًا بِهِ شُرُوطُهَا مُجْتَمِعَةً

396 وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ عَرًّا مُكَلَّفًا، حُرًّا، مُقِيمًا، ذَكَرًا

الجمعة بضم الميم على المشهور: اسم لليوم المعروف، وكان في الجاهلية يسمى العروبة، وقيل: إنه من الاجتماع.

وصلاة الجمعة فرض بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ الآية.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم...».

ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها، وكذلك غيره كثير.

ووقت الجمعة عند المالكية كوقت الظهر، وأصل ذلك ما في «صحيح البخاري» عن أنس «أن النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس».

وللجمعة شروط وجوب، وهي ما يتوقف وجوبها عليها، وشروط صحّة، وهي ما تتوقف صحّتها عليها.

فتجب الجمعة على الذكر، الحرّ، المكلف، غير المعذور، المقيم ببلدها إقامة تقطع السفر.

فلا تجب على المملوك، ولا على امرأة، ولا صبي، ولا من به عذر مشروع يمنع من حضور الجمعة كالمرض مثلاً.

والدليل على ما تقدّم حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

وكذلك يشترط في وجوبها عليه الإقامة، فلا تجب الجمعة على المسافر رفقا به، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يسافر، ولم يعرف أنه كان يصلِّي الجمعة في سفره، وكان يوم الجمعة في حجة الوداع بعرفة، فصلَّى الظَّهر والعصر جميعا، ولم يصلَّ الجمعة، وكذلك كان الخلفاء الرَّاشدون رضي الله عنهم.

ولا تجب الجمعة على الحجاج في منى، لأنَّ السَّنة جاءت بإعطائهم حكم المسافرين.

والمتوطن خارج بلد الجمعة يجب عليه السَّعي، إن كان بين مسكنه وبين قرية الجمعة ثلاثة أميال، أو قريب من ذلك.

قال مالك في «المدونة»: «في كلِّ من كان على رأس ثلاثة أميال من المدينة أرى أن يشهد الجمعة»، قال: «وإنَّ ما بين أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال»، قال: «وإن كانت زيادة فزيادة يسيرة»، قال: «أرى ذلك عليه».

فكانَّ الإمام مالكا رضي الله عنه رأى أنَّ الأصل في البعيد أنه لا تلزمه الجمعة، فلمَّا قام الدليل على أنَّ أهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة استثنى ذلك ⁽¹⁾.
وأما الزيادة اليسيرة التي ذكر فلأنَّ ما قارب الشيء يعطى حكمه.

والأصل في ما ذكره مالك ما في «الصحيحين» من حديث عائشة قالت: «كان النَّاس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي..».

وبهذا قال أحمد، قال ابن قدامة: «وهذا في حقِّ غير أهل المصر، أمَّا أهل المصر فيلزمهم كلَّهم الجمعة، بعدوا أو قربوا».

وإذا حضر الجمعة من لا تجب عليه صحَّت صلاته، وكفته عن الظَّهر.

(1) من تأمل فتاوي الإمام مالك وجدها مبنية على أدلة قوية، وقواعد مكينة، إلاَّ أنه في كثير من الأحيان يجملها، ويشير إليها إشارة، لا يعقلها إلاَّ العالمون، فيظنُّها بادي الرأى من الرأى.

397 صَحَّتْهَا بِزُمرَةٍ قَامَ الْبَلَدُ أَوْ قَرْيَةً بِمِثْلِهَا، وَلَا تُحَدُّ

398 وَالْحُطْبَتَانِ قَبْلَ مَا تُقَامُ وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ، وَالْإِمَامُ

399 وَمَوْضِعٌ سَاكِنُهُ يَسْتَوِطُنُهُ وَهُوَ الَّذِي الْمَقَامُ فِيهِ يُمَكِّنُهُ

400 وَصَحَّتِ الْجُمُعَةُ بِأَثْنِي عَشْرًا مَكْتُهُمْ إِلَى السَّلَامِ اعْتِبَارًا

401 ثُمَّ دُخُولِ الْوَقْتِ شَرْطٌ فِي الْحُطْبِ وَأَنْ تُسَمَّى حُطْبَةً عِنْدَ الْعَرَبِ

402 أَمَّا الْقِيَامُ فِيهَا فَقَدْ وَجِبَ مَعَ قُدْرَةٍ، وَالظُّهْرُ أَمْرٌ مُسْتَحَبُّ

403 وَاشْتَرَطُوا كَوْنَ إِمَامِهِمْ حَظَبٌ فَلْيَنْتَظِرْ فِي كُلِّ عُدْرِ اقْتَرَبَ

شروط صحّة الجمعة هي:

أولاً: إقامتها في قرية وتجمع من الناس، وذلك بأن يكون أهل القرية أو البلد الذين يقيمون الجمعة ذوي عددٍ، بحيث يمكن أن يستغنوا بأنفسهم.

فإذا لم يكونوا كذلك بأن كان عددهم قليلاً، فلا يصحّ لهم أن يقيموا الجمعة، ولا تجب عليهم.

ثانياً: أن يكون النّازلون مقيمين في ذلك البلد إقامة دائمة.

فلو كانت إقامتهم مؤقتة بمدّة معيّنة، مثل: طلبة العلم، فلا تصحّ إقامتهم للجمعة إلاّ تبعاً لغيرهم من أهل الوطن.

والأصل في هذا أن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلّون الجمعة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بها.

وهذا هو المشهور عند أكثر أهل العلم، وجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة.

واشترط البيان لأنّه مظنة الإقامة.

وكذلك استثناء خيم الشعير، والقماش، فلأنّ الغالب على أهلها الارتحال.
ثالثاً: خطبتان قبل الصلّاة.

واختلف في الثانية هل تجب؟ والمشهور: الوجوب.
والتقييد بكونهما قبل الصلّاة لفعله ﷺ والخلفاء من بعده.
ومن شرط الخطبة: أن تكون ممّا تسميه العرب خطبة.
وأن يكون الخطيب قائماً، مع القدرة، وهو قول الأكثر.
والأصل في ذلك ما في «الصّحيحين» عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب
يوم الجمعة قائماً...»، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وتركوك قائماً﴾، وهل هو واجب
شرط أو واجب غير شرط؟ خلاف، واستظهر الأخير في «الشرح الصّغير».
ويستحبّ للخطيب أن يكون على طهارة، ليقع الصلّاة بعد الخطبة مباشرة، لأنّ
الخطبة بمثابة الرّكعتين.

رابعاً: الجامع المبنى بناءً معتاداً لأهل البلد، هذا عند المالكيّة، خلافاً للجمهور،
ولم أقف على مستند هذا الاشتراط، إلا أنّ النّبّي ﷺ لم يصل إلّا في مسجد جامع،
وقد قال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»⁽¹⁾.
ويشترط اتّحاد المسجد.

ولا يجوز أن يتعدّد إلّا إذا ضاق المسجد القديم، ولم يمكن توسعته، أو كان البلد
كبيرا مترامي الأطراف.

وهذا قول أكثر أهل العلم، لأنّ الجمعة لم تكن تصلّى في عهد النّبّي ﷺ، وفي عهد
الخلفاء إلّا في المسجد النّبويّ، ومع ما في ذلك من الحرج، لم يرخّص في ذلك،

(1) ولكن لما كان هذا العموم لم يسلم في هيئات الصلّاة، فكيف يسلم في ما هو خارج عنها.

للمصلحة الكبيرة في اجتماع الناس .

وقال ابن المنذر: «لا أعلم أحدا قال بتعدد الجمعة غير عطاء» .

خامساً: وجود جماعة بإمام، من أول الخطبة، إلى آخر الصلاة .

لما تقدّم في حديث طارق: «الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة...» .

ويشترط في الجماعة أن تكون عدداً، أقلّه اثنا عشر رجلاً ممن تجب عليهم الجمعة

غير الإمام .

لما ثبت في «الصحيحين» من حديث جابر أن الصحابة انفضّوا عن النبي ﷺ فلم

يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً، فنزل قول الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضّوا

إليها﴾⁽¹⁾، وينبغي أن يمكثوا معه إلى أن تنتهي الصلاة .

وليس عن مالك في العدد حدٌّ، وإنّما هو اختيار بعض أصحابه .

ويشترط في الإمام أن يكون ممن تجب عليه الجمعة .

وأن يكون هو الخطيب، فلا يجوز أن يخطب إنسان، ويؤمّ الناس غيره، إلا إذا

حدث للخطيب عذر يمنعه من الصلاة .

ولأنّ الخطبة بمثابة الرّكعتين، ولأنّه قد مضت السنّة بذلك .

ووجب انتظاره بعذر قرب على الأصحّ، ومعناه أنّ الإمام إذا حصل له عذر يزول

عن قرب فإنّ الجماعة يجب عليها انتظاره .

وقيل: يستخلف، وهو ظاهر «المدونة»، والله أعلم .

(1) قد يقال: سلّمنا أنّ هذا أقلّ عدد صلّى به النبي ﷺ الجمعة، ولكنّه إخبار عن فعل وقع، وليس فيه

اشتراط، فكيف يحده .

واشترط الشافعيّ وأحمد وجود أربعين .

والحنفيّة قالوا: تصحّ بثلاثة غير الإمام، وهؤلاء نظروا إلى دخول الجماعة في مسمّى الجمعة .

سادسًا: دخول الوقت قبل الخطبة، لأنها بمثابة جزء من الصلاة.

404 وَيُنْدَبُ التَّحْسِينُ لِلْهَيْئَاتِ قَبْلَ ذَهَابِهِ إِلَى الصَّلَاةِ

405 وَالْمَشْيُ، وَالتَّهْجِيرُ، وَالتَّطْيِبُ وَاللُّبْسُ لِلْبَيَاضِ - أَيْضًا - يُنْدَبُ

406 وَالغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا كَوْنُهُ مُتَّصِلًا

407 = بِالسَّيْرِ، فَلْيَعُدْ إِذَا مَا فُصِّلَا عَنْهُ بِأَكْلِ، أَوْ بِنَوْمٍ ثَقَلَا

يستحبّ لمصلي الجمعة تحسين هيئته باستعمال خصال الفطرة، ولبس الثياب البيض البهيّة، والتّطيب، فقد أخرج في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه، سوى ثوبي مهنته»، ونحوه في «سنن أبي داود» موصولاً.

وعن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنّها من خير ثيابكم، وكفّفوا فيها موتاكم». أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: «حسن صحيح».

وثبت في «صحيح البخاري» عن سلمان الفارسيّ رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمسّ من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلّا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

ومن المندوبات: المشي إلى الجامع، للقادر عليه، لما فيه من التواضع، وكثرة الثواب في الخطأ إلى المساجد.

وكذلك التّهجير، لما في «الصّحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثمّ راح في السّاعة الأولى فكأنّما قرّب بدنة، ومن راح في السّاعة الثّانية فكأنّما قرّب بقرة، ومن راح في السّاعة الثّالثة فكأنّما قرّب كبشا أقرن، ومن راح في السّاعة الرّابعة فكأنّما قرّب دجاجة، ومن راح في السّاعة

الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». ويندب الاغتسال قبل الصلاة، لما في «الصحيحين» عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». وفيهما أيضا عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: «غُسل الجمعة واجب على كل محتلم».

وحمله الجمهور على التأكيد، لما في «السنن» وحسنه الترمذي من حديث سمرة «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». ويشترط في غسل الجمعة أن يكون متصلا بالروح، ولا يضر الفصل اليسير. فإن فصل بينه وبين الذهاب إلى الجمعة بوقت كثير أعاد لبطلانه. ودليل الاتصال حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، فربط الغسل بالمجيء للجمعة دليل على اشتراط الاتصال. وكذلك إذا نام نومًا ثقيلا، أو أكل إلا إن خفَّ أكله، لأن ذلك قد يؤدي إلى الفصل الكثير، ولأن الغسل شرع لإزالة الرائحة.

408 وَالتَّنْفُلُ لِلْخُطْبِ قَبْلُ يُكْرَهُ كَثْرَتُهُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ طَهْرُهُ

409 وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ لِمَنْ قَدْ قَعَدَا - أَيْضًا - إِذَا جَدَّدَهُ عِنْدَ التَّدَا

410 وَالْكَفُّ يَوْمَهَا عَنِ الْأَعْمَالِ خَوْفَ مُضَاهَاةِ أُولِي الضَّلَالِ

411 وَيُكْرَهُ الْحُضُورُ لِلْمَرْأَةِ مَا لَمْ تُحْشَ فِتْنَةً، وَإِنْ لَا: حَرَمًا

412 وَالسَّفَرُ الْوَاقِعُ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي يَوْمِهَا يُكْرَهُ، لَا لِعُدْرِ

يكره للخطيب أن يتنفل قبل الجمعة، لأنه ليس من هدي النبي ﷺ. وكذلك تركه الطهر في الخطبتين، وتقدم الكلام على استحباب الطهر.

ولا يكره النَّفْلَ لَمَنْ كَانَ يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَاسْتَمَرَ بَعْدَهُ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ جَالِسًا فَيُكْرَهُ فِي حَقِّهِ التَّنَفُّلُ بَعْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ الْأَوَّلِ، إِذَا كَانَ مَمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، أَي: خَوْفًا مِنْ أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ حَيْثُئِذْ.

ويكره الكفُّ عن العملِ يومَ الجمعة، إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِمُضَاهَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ لِأَجْلِ التَّفَرُّغِ لِأَعْمَالِ الْجُمُعَةِ وَمَتَطَلِبَاتِهَا فَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ. وَيُكْرَهُ حُضُورَ الشَّابَّةِ غَيْرِ مَخْشِيَةِ الْفِتْنَةِ، وَأَمَّا مَخْشِيَةُ الْفِتْنَةِ فَيُحْرَمُ حُضُورُهَا. وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَذَلِكَ لِمَا قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى السَّفَرِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ كَرِهَ السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَائِشَةُ وَابْنُ عَمْرٍ (1).

413 لِكَيْتَهُ يَحْرُمُ بِالزَّوَالِ قَبْلَ أَدَائِهَا عَلَى الرَّجَالِ

414 وَالنَّفْلُ لِلدَّاخِلِ، وَالْكَلَامُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ كُلُّهُ حَرَامٌ

415 فَإِنْ يَكُنْ فِي النَّفْلِ يَوْمًا قَدْ دَخَلَ قَبْلَ الْخُطْبِ فَلَيْتَمَّ مَا فَعَلَ

416 وَكُلُّ بَيْعٍ بِالْأَذَانِ الثَّانِي يَحْرُمُ، فَافْسَحْهُ بِلَا تَوَانِي

يُحْرَمُ ابْتِدَاءُ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمَسَافِرُ إِدْرَاكَ الْجُمُعَةِ فِي طَرِيقِهِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارٍ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ لَا يُصْحَبُ فِي سَفَرِهِ، وَلَا يَعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ» (2).

وعِلَّةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ اشْتِغَالَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ وَجُوبِهَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ (3).

(1) وأباح جمهور الصحابة، وكثير من أهل العلم السفر يوم الجمعة، وهي رواية عن مالك أيضا.

(2) رواه الدارقطني في «الأفراد» وفيه ابن لهيعة، والتحقق أنه لا يحتج بما انفرد به.

(3) قلت: أما إذا سمع النداء فالواضح أنه يجب عليه السعي، وأما بعد دخول الوقت، وقبل النداء فهو مشكل، إذ السعي لا يجب، ودخول الوقت إنما يوجب الصلاة وجوبا موسعا، إلا أن يقال: إن الجمعة لا بدل =

ويحرم النَّفل وقتَ الخطبة، ومن ذلك تحية المسجد عند المالكية، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، وقد روي أنها في خطبة الجمعة.

ولحديث «البخاري» السابق: «إِذَا قَلَّتْ لِمَا حَبَبَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، وفي «الموطأ» عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن، قال ثعلبة: جلسنا⁽¹⁾.

وأما لو خرج الخطيب والمصلي في صلاة فعلية أن يتمها ويخففها، وقد نقل الاتفاق عليه.

ودليل تحريم الكلام ما ثبت في البخاري مرفوعاً: «إِذَا قَلَّتْ لِمَا حَبَبَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، فإذا امتنع الأمر بالمعروف، فمن باب أولى سائر الكلام.

ويبدأ ذلك من بداية الخطبة إلى أن تنتهي الخطبة، وكذلك الجلوس بين الخطبتين يحرم فيه الكلام عندهم.

ويحرم البيع بالأذان الثاني، لقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وقيس عليه كل ما يشغل عن الجمعة. والأمر بترك البيع يقتضي فساده، وعليه أهل المذهب.

=

لها، وقد دخل وقتها، فتعينت، والله أعلم.

(1) من أجل هذا الأثر نقل عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين أنهم لا يصلون تحية المسجد وقت الخطبة، ولو تأمل المنصف في هذا النقل لوجده خاصاً بمن كان في المسجد، وأما الداخل والإمام يخطب ففي مشروعية صلاته أحاديث كثيرة لا يستقيم تأويل واحد منها، فكيف بمجموعها، ومن أصرحها: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ»، وهذا مذهب الحنبلية والشافعية.

417 وَإِنْ أَرَدْتَ مُسْقَطَاتِ الْجُمُعَةِ فَجُمْلَةٌ فِي تَرْكِهَا مُوسَّعَةٌ

418 وَهِيَ بِأَنْ يَمْرُضَ أَوْ يُمَرِّضَا كَذَا حُضُورُهُ الْقَرِيبِ الْحَرِضَا

419 وَشِدَّةُ الْوَحْلِ، وَشِدَّةُ الْمَطْرِ وَشِدَّةُ الْجَذَامِ: مِنْهَا تُعْتَبَرُ

420 وَالْخَوْفُ مِنْ إِيْذَاءِ ظَالِمٍ، كَمَا لَوْ خَشِيَ الْمُعْسِرُ حَبْسَ الْغَرْمَا

421 وَجَازَ تَرْكُهَا لِصَاحِبِ الْعُرْيِ وَكُلُّ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ عَسِرٍ

422 وَمِثْلُهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَجْتَدِي

هذه جملة من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة، فمنها:

* المرض الذي يشق معه الإتيان للصلاة.

ومثله كِبَرُ السِّنِّ الذي يشق معه الحضور.

* تَمْرِيضُ صَدِيقٍ مَلَاظِفٍ، وَقَرِيبٍ شَدِيدِ الْقَرَابَةِ، وَنَحْوِهِ، كَالزَّوْجَةِ، فَيَبَاحُ بِذَلِكَ

التَّخَلُّفِ، وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يَعُولُهُ.

وَأَمَّا الْأَجْنَبِيُّ وَالْقَرِيبُ غَيْرِ الْخَاصِّ فَلَا يَبَاحُ التَّخَلُّفُ مِنْ أَجْلِهِ إِلَّا بِقَيْدَيْنِ:

- أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ.

- وَأَنْ يَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ لَوْ تَرَكَه.

* شِدَّةُ الْوَحْلِ أَوْ شِدَّةُ الْمَطْرِ.

* شِدَّةُ الْجَذَامِ، وَمِثْلُهُ الْبَرَصُ، وَكُلُّ بَلَاءٍ مَنْفَرٍ، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ تَجْمَعُ النَّاسَ.

* الْخَوْفُ مِنْ إِيْذَاءِ ظَالِمٍ.

* خَوْفُ الْمَعْسِرِ أَنْ يَحْبِسَهُ الْغَرْمَاءَ.

* عَدَمُ وُجُودِ مَا يَسْتَرِبُهُ عَوْرَتُهُ.

* الرّائحة الكريهة التي تؤذي، كرائحة الثّوم (وقد تبدل الثّاء فاء).

* عدم وجود قائد لأعمى، إن كان لا يهتدي بنفسه.

والأصل في كلّ ذلك القواعد المستنبطة من الأدلّة الشرعيّة، مثل قاعدة: «المشقة

تجلب التيسير»، «لا ضرر ولا ضرار»، «الخرج مرفوع في الدين»، «درء المفاسد أولى

من جلب المصالح».

والله تعالى أعلم وأحكم.



باب صلاة الخوف

423 (صَلَاةٌ خَوْفٍ قَدْ بَدَتْ مِنَ الرَّخْصِ وَبِاضْطِرَارٍ بَعْضُ قِسْمَيْهَا يُخْصَّ

424 فِي شِدَّةٍ أَنْ حَمِيَ الْوَطِيسُ وَهَزَّ لِلْمَسْنُونَةِ الْحَمِيسُ

425 يُخَلُّ بِالشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَأَوْمَتْوَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ

426 وَقِسْمٌ إِنْ أَمَكْنَ تَرَكَ بَعْضُ لِلْحَرْبِ قَامَ فَيَلْقَى لِلْفَرَضِ

427 وَرُكْعَةً صَلَّى بِهِمْ، وَقَامَا وَأَكْمَلُوا صَلَاتَهُمْ تَمَامًا

428 ثُمَّ أَتَى غَيْرَهُمْ وَأَحْرَمَا فَأَكْمَلَ الْبَاقِيَ بِهِمْ وَسَلَّمَا

429 ثُمَّ قَضَوْا مَا فَاتَهُمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْفَيْلِقُ الْآخِرُ فِي وَجْهِ الْعِدَا

430 لَكِنْ إِذَا الصَّلَاةُ كَانَتْ أَرْبَعًا بِكُلِّ جَمْعٍ رُكْعَتَيْنِ أَوْعَا)

صلاة الخوف سنة مؤكدة، ودليل مشروعيتها قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية.

وفيها حالان:

الأولى حال الخوف الشديد، إذا لم يمكن بعض الجيش ترك القتال.

فإنهم يصلون فرادى، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

فإذا وقع الالتحام في القتال، ولم يقدرُوا على الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، صَلَّوْا إِيْمَاءً لِلسُّجُودِ أَكْثَرَ مِنَ الرُّكُوعِ.

واغْتَفِرَ الْإِخْلَالَ بِالشُّرُوطِ وَالْهَيْئَاتِ، فَيَجُوزُ الْمَشْيُ وَالْهَرُولَةُ وَالرُّكُضُ وَطَعَنَ الْعَدُوَّ.

الحال الآخرة: أن يمكن بعض الجيش ترك القتال.

وصفتها أن يقسم الإمام الجيش طائفتين، فيصلِّي بالطائفة الأولى ركعة في الثَّانِيَّةِ

والسَّفَرِيَّةِ، إن كانوا سَفْرًا، وركعتين في الرَّبَاعِيَّةِ والثَّلَاثِيَّةِ، إن كانوا حَضْرًا، ثمَّ يقوم الإمام بعد التَّشْهَدِ دَاعِيًا أو سَاكِتًا، وفي الثَّنَائِيَّةِ يقوم دَاعِيًا أو سَاكِتًا أو قَارِئًا⁽¹⁾، ويتمُّ من خلفه أفذاذاً، وينصرفون اتِّجَاهَ العَدُوِّ، فيحضر الباكون، ويصلُّون خلف الإمام ما بقي له، فإذا سلَّم أتمُّوا لأنفسهم ما فاتهم من الصَّلَاةِ.

ودليل هذه الهيئة ما رواه مالك والشيخان عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدّثه أنّ صلاة الخوف: أن يقوم الإمام، ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهةً للعدوّ، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثمَّ يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت وأتمُّوا لأنفسهم الرُّكْعَةَ الباقية، ثمَّ يسلمون وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وجاه العَدُوِّ، ثمَّ يقبل الآخرون الذين لم يصلُّوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الرُّكْعَةَ، ويسجد، ثمَّ يسلم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الرُّكْعَةَ الباقية، ثمَّ يسلمون. هذا ولصلاة الخوف هيئات أخرى، وهذه من أهمِّ هيئاتها، وهي جائزة حضراً، وسفراً، في كلِّ قتال مشروع، أو خوف من سباع، ونحو ذلك.

(1) لعلّ تعليل ذلك - والعلم عند الله - أنّ الجماعة الأولى فارقت في التَّشْهَدِ، وليس محلّ قراءة، وأمّا مفارقتة له في الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فالرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ محلّ قراءة، فساغ له ذلك.

باب النوافل

- 431 ثُمَّ صَلَاةُ النَّفْلِ: قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا - أَيْضًا -، وَقَبْلَ العَصْرِ
- 432 وَبَعْدَ مَغْرِبِ، وَمِنْ بَعْدِ العِشَاءِ أَكَّدَ نَدْبُهَا، بِلَا حَدِّ فَشَا
- 433 ثُمَّ الصُّحَا، وَهِيَ إِلَى ثَمَانِي وَقَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ رُكْعَتَانِ
- 434 = تَحِيَّةُ المَسْجِدِ، حِينَ يَدْخُلُ فِيهِ، بِوَقْتِ جُوزِ التَّنْفُلِ
- 435 (ثُمَّ التَّرَاوِيحُ، وَقَبْلَ الوُتْرِ شَفْعٌ، وَقُلْ: رَغِيْبَةٌ لِلْفَجْرِ)
- 436 وَيُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا فِي المَسْجِدِ وَإِنْ جَرَتْ فِي غَيْرِهِ لَمْ تُعَدِ
- 437 وَلِتُقْضَى إِنْ فَاتَتْ بِلَا إِشْكَالٍ مِنْ حِينَ حَلَّ النَّفْلُ لِلزَّوَالِ
- 438 * (وَالسُّنُّنُ الَّتِي لَهَا تَأْكِيدٌ أَلْوَتْرُ الإِسْتِسْقَا الكُسُوفِ العِيدِ)

النَّفْلُ لغة: الزيادة، والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبية.

والتنفل مستحب كل وقت يجوز إيقاعه فيه، لكنه يتأكد في هذه الأوقات:

- قبل الظهر، وبعدها.

- قبل العصر.

- بعد المغرب.

- بعد العشاء.

وليس لذلك حد من الأعداد، بل يصلّى ما تيسر، لكن ورد التنصيص على أعداد معينة، فمن ذلك ما ورد في «البخاري» عن ابن عمر، قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح».

وفي «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة».

وفي حديث علي رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات»، رواه الترمذي وحسنه.

ومن التوافل صلاة الصُّحَا، ووقتها يبدأ بعد طلوع الشمس، وارتفاعها قدر القامة، ويستمر إلى الزوال، وقد ورد في فضلها ما في «صحيح مسلم» عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الصُّحَا».

وهذا يدل على أن الصُّحَا تصلى بركعتين، ويوافقه حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «أوصاني خليلي بثلاث: ركعتي الصُّحَا...».

وورد في حديث أم هانئ في قصة الفتح في «الصحيحين» أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات.

وروى «مسلم» عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصُّحَا أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله».

فالركعتان أقلها، والأربع الوسط، والثمان أكثر ما ورد عنه صريحاً، والزيادة على ذلك لا حرج فيها، ولا حد لها.

ومنها أيضاً تحية المسجد قبل أن يجلس في وقت يجوز فيه التَّنْفُل، فقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

ومنها التراويح، وتستحب، للعمل المستمر من زمن عمر رضي الله عنه.

وإنما سميت كذلك لما يتخلل بين كل تسليمين من الراحة.

والانفراد بصلاة التراويح عند المالكية أفضل لمن قوي عليها، إذا لم تعطل المساجد، واستدلوا بحديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وهذا وارد في قيام رمضان، ودلالة العموم على صورة السبب قطعية، وفي «سنن أبي داود» من حديث زيد: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»⁽¹⁾، وقيام رمضان تطوع، وليس مكتوبا.

وتعمير المساجد مطلوب أتباعا للسنة.

وعن مالك في التراويح ثلاث روايات:

- إحدى عشرة ركعة، وهي التي سنّها عمر أول الأمر.

- وثلاث وعشرون، وهي التي رجع إليها عمل عمر، ورجحها المتأخرون من المالكية، قال الدردير: «وعليها العمل سلفا، وخلفا».

- وست وثلاثون من غير الشفع والوتر، وهي رواية ابن القاسم في «المدونة».

والصحيح أنّ ذلك كلّ واسع، ولا توقيت في قيام رمضان ولا غيره.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «قد أجمع العلماء على أن لا حدّ ولا شيء مقدّرًا في صلاة الليل، وأنها نافلة، فمن شاء أطال القيام وقلّت ركعاته، ومن شاء أكثر الركوع والسجود» انتهى.

وقال ابن تيمية: «من ظن أنّ قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزيد فيه ولا ينقص فيه فقد أخطأ».

ومما يتأكد ندبه في صلاة الشفع، وهو الركعتان قبل الوتر، أن يقرأ فيهما بـ ﴿سبح

(1) وقد خالف الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقالوا: صلاة التراويح أفضل، للعمل.

اسم ربك الأعلى ﴿ عقب الفاتحة في الركعة الأولى، والكافرون في الثانية، وفي الوتر أن يقرأ بالإخلاص والمعوذتين، لما روى النسائي عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، وروي بزيادة المعوذتين، وفيه ضعف.

ومنها صلاة الفجر، وهي رغبة، وهذا الوصف خاص بها، والرغبة اصطلاح، يعنون به: درجة بين المندوب والسنة، ولعل سبب قصورها عن السنة، أن النبي ﷺ كان يصلّيها في بيته، ولم يظهرها في جماعة.

وثمة قول في المذهب أنها سنة، قال ابن عبد البر: «وهو الصحيح».

ففي حديث عائشة ؓ قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر». (رواه البخاري ومسلم).

ووقتها من طلوع الفجر، إلى صلاة الصبح، فمن لم يصلّها في ذلك الوقت أخرها إلى طلوع الشمس، ففضاها ما بين ذلك وبين الزوال.

وقد روى الترمذي بإسناد حسن عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس».

ولا يقضى من النوافل إلا هي.

ومن النوافل ما هو سنة مؤكدة، وهو أربع:

* الوتر: وقد ورد في «سنن أبي داود»: «من لم يوتر فليس منّا»، وحمل على المبالغة، لحديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ وقال له: هل علي غيرهن⁽¹⁾؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

(1) يعني: الصلوات.

ولما روى مالك والبخاري أنّ النبي ﷺ كان يوتر على البعير، والصلاة على الدابة علامة النوافل.

وكان النبي ﷺ يداوم عليه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة».

* صلاة العيدين: وهي سنة مؤكدة لفعله لها في كل عيد، وسيفرد لها فصل خاص لها إن شاء الله.

* صلاة الكسوف: فقد جمع النبي ﷺ لها الناس، وأظهرها وشهرها، وسيرد تفصيل ذلك في محله إن شاء الله.

* صلاة الاستسقاء: لأن النبي ﷺ أظهرها وشهرها، ودعا الناس لها، كما يأتي مفصلاً إن شاء الله.

فصل في صلاة العيدين

439 سُنَّ ضُحًا فِي الْعِيدِ رَكَعَتَانِ بِلَا إِقَامَةٍ، وَلَا أَذَانَ

440 وَافْتَحَهُمَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ بِسِتِّ مُتَتَابِعَاتٍ

441 فَالَسَّبْعُ فِي الْأُولَى مَعَ الْإِحْرَامِ وَالسَّتُّ فِي الْأُخْرَى مَعَ الْقِيَامِ

ركعتا العيد سنة مؤكدة على المشهور.

ووقتها من حلّ النافلة إلى الزوال، مثل: وقت صلاة الضحى، ووردت في ذلك أحاديث لا تخلو من مقال، ولكن ثبوت الإجماع في هذا كاف.

ولا أذان لها ولا إقامة، لما في «صحيح مسلم» عن جابر: «صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة».

ويكبر الإمام في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وإذا قام للركعة الثانية، يكبر ست تكبيرات بتكبيرة القيام.

لما رواه أبو داود والداقطني، وصححه البخاري عن النبي ﷺ قال: «التكبير في الفطر سبعة في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليتهما».

وعن عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة». رواه الترمذي وابن خزيمة.

442 وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْعِيدِ وَالطَّيْبُ، وَالزَّيْنَةُ، بِالْجَدِيدِ

443 وَالْمَشْيُ فِي الدَّهَابِ لِلْمَصَلَّى وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ أَنْ تُصَلَّى

444 وَالْفِطْرُ قَبْلَهُ بِعِيدِ الْفِطْرِ وَعَكْسُهُ الْأَفْضَلُ يَوْمَ التَّحْرِ

445 ثُمَّ بَدَا يُنْدَبُ أَنْ يُكَبَّرَا بَعْدَ فُرُوضِ هِيَ خَمْسَةٌ عَشْرًا

446 مِنْ ظَهْرِ يَوْمِهِ بِلَا تَنَازُعٍ إِلَى تَمَامِ فَرِيضِ صُبْحِ الرَّابِعِ

تستحبّ يوم العيد أعمالاً، منها:

الغسل، ولم يصحّ فيه شيء مرفوع، لكن صحّ من قول عليّ عليه السلام.

والتطيب والتزيّن بالثياب الجديدة إظهاراً للنعمة⁽¹⁾.

والذهاب إلى صلاة العيد مشياً، لمن يقدر عليه، لحديث عليّ عليه السلام قال: «من السنّة أن تخرج إلى العيد ماشياً» رواه الترمذيّ وحسنه.

وأما استحباب صلاتها في المصلّى، فلأنّ ذلك هو هديه صلى الله عليه وآله.

ويستحبّ الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى، فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان

النبيّ صلى الله عليه وآله لا يغدو يوم الفطر حتّى يأكل تمرات، ويأكلهنّ وتراً». رواه البخاريّ.

وعن بريدة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغدو يوم الفطر حتّى يأكل، ولا يأكل يوم

الأضحى حتّى يرجع» رواه الترمذيّ وغيره.

ويستحبّ التكبير في أيام عيد الأضحى عقب الصلوات، من ظهر يوم النحر إلى

فجر اليوم الرابع، روى الدارقطنيّ عن ابن عمر قال: «التكبير أيام التشريق بعد الظهر

من يوم النحر آخرها في الصبح من آخر أيام التشريق»، قال مالك: «وهو الأمر عندنا».

تنبيه:

يندب التكبير في الطّريق إلى الصلّاة، وعند انتظار الإمام، ويكون جهراً، فقد كان

ابن عمر يكبر يوم الأضحى، ويوم الفطر، يجهر بالتكبير حتّى يأتي المصلّى، ثمّ يكبر

حتّى يأتي الإمام.

(1) وعن ابن عمر قال: وجد عمر حلّة من استبرق تباع في السّوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، فتجمّل بها للعيد، والوفد، فقال: «إنّها هذه لباس من لا خلاق له» متفق عليه. محلّ الشاهد إقراره صلى الله عليه وآله لعمر قوله: «فتجمّل بها للعيد».

فصل في صلاة الكسوف

447 يُسَنُّ لِلنِّسَاءِ وَالذُّكْرَانِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَانِ

448 لَكِنَّ فِي كُلِّ مِنَ الثَّنَتَيْنِ فِعْلَ قِيَامَيْنِ، وَرَكَعَتَيْنِ

449 وَلِيُجْمَعَ النَّاسُ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالسُّرِّ فِيهَا وَارِدٌ، فَأَعْتَمِدِ

450 وَرَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ - فَادِرٍ - جَهْرًا، فُرَادَى، لِحُسُوفِ الْبَدْرِ

«الكسوف» احتجاب نور الشمس أو نقصانه، بسبب وقوع القمر بين الأرض والشمس.

و«الخسوف» ذهاب ضوء القمر، أو نقصانه.

والمشهور أنّ صلاة الكسوف سنّة، ويصلّيها أهل الحضر والقرى، والمسافرون، ويجمعون، إلا أن يعجل بالمسافرين السير.

وكذلك تصلّيها النساء.

وقد ورد في «الصّحيحين»: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصّلاة»، ولا يمكن تخصيص هذا الخطاب، لأنّه لو فرض اقتصاره على الرجال فإن العلة تعممه، وهي أنّ الكسوف آية، يخوّف الله بها عباده، لا فرق في ذلك بين مقيم ومسافر ورجل وامرأة.

وصفتها أنّها تكون برَكَعتين، في كلّ ركعة ركعتان أي: ركوعان، ويُجمَع النَّاسُ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ، ففِي «الصّحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فبعث منادياً: «الصّلاة جامعة»، فقام، فصلّى أربع ركعات (1) في

(1) يقصد بالركعة هنا الرّكوع.

ركعتين وأربع سجادات.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس صفتها كاملة، قال ابن عباس: «خسفت الشمس، فصلّى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأوّل، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الرّكوع، ثمّ سجد، ثمّ قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الرّكوع الأوّل، ثمّ سجد، ثمّ انصرف، وقد تجلّت الشمس...»، وفي رواية أسماء: «... فأطال السّجود».

والمشهور عند المالكيّة أنّ القراءة فيها تكون سرّاً، لقول عائشة ؓ: «فحرّرت قراءته، فرأيت أنّه قرأ بسورة البقرة» أخرجه أبو داود، وسنده حسن.

ولحديث ابن عباس في «الصحيحين»: «فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة»، ومحلّ الشاهد أنّه لو سمعها ما لجأ إلى التّقدير.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعيّة.

وذهب بعض المالكيّة إلى الجهر بها.

وهو قول صاحبي أبي حنيفة، ومذهب أحمد.

لما في «الصحيحين» عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته...».

وفي رواية الترمذي وأحمد التّصريح بالكسوف.

ويصلّى للخسوف أي خسوف القمر عند المالكيّة جهراً، ركعتين ركعتين، فرادى.

ومستند ذلك ما رواه سحنون عن مالك قوله: «ولم يبلغنا أنّ رسول الله ﷺ صلّى

إلّا في خسوف الشمس، ولم يعمل أهل بلدنا في ما سمعنا، وأدركنا إلّا بذلك، وما

سمعنا أنّ خسوف القمر يجمع له الإمام».

وأما كون ذلك جهرا، فلائنه من نوافل الليل⁽¹⁾.

تنبيه: وقت صلاة الكسوف كوقت صلاة العيد، وقد صلى النبي ﷺ ضحى، وهو الوقت الذي كسفت فيه على عهده.

ولا تصلى وقت كراهة، وبهذا قال الحنفية، والحنبلية في المشهور عنهم. وفي رواية عند المالكية أنها تصلى في كل وقت، وهو مذهب الشافعية، لأنها صلاة شرعت لسبب، فوجب أن تصلى عند حدوث السبب.



(1) الظاهر أنه لم ينقل شيء في الخسوف، فإن كان وقع في زمن النبي ﷺ، فلم يأمر فيه بشيء، كان ذلك دليلا على عدم مشروعية الصلاة - أصلا - إلا أن يثبت في ذلك عمل لأهل المدينة متفق عليه. وإن كان لم يقع في زمنه، فالفقه قياسه على الكسوف، ويقوي هذا القياس قوله ﷺ في «الصحيحين»: «إنَّ الشَّمْسَ والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا حياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»، والعلة واحدة، وهذا مذهب بعض المالكية والشافعية وأحمد.

فصل في صلاة الاستسقاء

451 يُسَنُّ رَكَعَتَانِ لِاسْتِسْقَاءٍ فِي السَّنَةِ الْمُجَدَّبَةِ الشَّهْبَاءِ

452 لِحَاجَةِ الزَّرُوعِ، وَالْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ، ثُمَّ خُطْبَتَانِ

453 ضُحًا - كَمَا فِي الْعِيدِ - يَخْرُجُونَ فِي بَدَلَةٍ، وَذِلَّةٍ يَمْشُونَ

454 خَطِيبُهُمْ يُلْظُ بِاسْتِغْفَارٍ يَدْعُو بِمَا وَرَدَ فِي الْآثَارِ

«الاستسقاء» لغة: طلب السقي.

وشرعا: طلب السقي من الله تعالى بمطر، بالصلاة المعهودة لقحط نزل أو نحوه.

ويكون الاستسقاء لأجل شرب آدمي أو حيوان، أو إنبات زرع.

وهي مثل صلاة العيد، في كون الخطبة فيها بعد الصلاة، وفي كونها ضحى، فعن

عبد الله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى، وحول رداءه حين

استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة، فدعا» رواه أحمد.

أما كونها ضحى فقياسا على العيد، وثبت «سنن أبي داود» أنه خرج حين بدا

حاجب الشمس.

وأما الخروج لها في بدلة وذلة وتواضع، وخشوع، فلما ورد عن ابن عباس في

«مسند أحمد» أنه سئل عن الصلاة في الاستسقاء، فقال: «خرج رسول الله ﷺ

متواضعا مبتذلا متخشعا، متضرعا...».

وكونهما خطبتين فقياسا على العيد.

ويندب فيه الإكثار من الاستغفار، وعن الشعبي قال: خرج عمر يستسقى، فلم يزد

على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقد: «لقد طلبت الغيث بمجادح

السماء» أي النجوم التي يستنزل بها المطر، ثم قرأ: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾

يرسل السماء عليكم مدراراً﴿، رواه سعيد في «سننه» وابن أبي شيبة.
ويدعو في الاستسقاء، وأحسنه ما أثر عن النبي ﷺ، ومن ذلك ما في «سنن أبي
داود» بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً: «... اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن
الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوةً ومتاعاً إلى حين...».
ومن السنة أن يحول الإمام والناس أرويتهم في الدعاء، ويجعلوا ما على العاتق
الأيمن على العاتق الأيسر، والعكس، وقد ورد ذلك مرفوعاً في «سنن أبي داود» من
رواية عبد الله بن زيد.

فصل في سجود التلاوة

455 وَسَجْدَةُ التَّالِي بِإِحْدَى عَشْرَةَ نَدْبٌ إِذَا شَرَطَ الصَّلَاةَ ظَفِرَهُ

456 مِنْ آخِرِ الْأَعْرَافِ حَتَّى فُصِّلَتْ وَلَيْسَ أُخْرَى الْحَجِّ مِنْهَا جُعِلَتْ

457 (لَمْ يُشْرَعَ الْإِحْرَامُ فِيهَا بِالشُّرُوعِ وَلَا السَّلَامُ، ثُمَّ فَاتَتْ بِالرُّكُوعِ)

سجود التلاوة سنة، وقيل: فضيلة، وشهر كل منهما.

ويشترط لسجوده وجود شروط الصلاة⁽¹⁾، قياساً على الصلاة.

وقول الناظم: «ظفره» أي حصّله وأحرزه، ومثله: ظفر به، يتعدى بنفسه وبالباء.

والأصل في سجود التلاوة ما في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد، ونسجد، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته».

والأصل في عدم وجوب سجود التلاوة ما رواه مالك في «الموطأ» عن عروة أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً للناس للسجود فقال: «على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا».

ومواضع السجود عند المالكية في المشهور أحد عشر موضعاً، قال مالك: «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء».

وهذه المواضع هي على التفصيل:

(1) والأصل فيه ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

1. آخر سورة الأعراف ﴿.. وله يسجدون﴾.
2. سورة الرعد ﴿وظلالهم بالغدوة الآصال﴾.
3. سورة النحل ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾.
4. من سورة الإسراء ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾.
5. من سورة مريم ﴿خرّوا سجّداً وبكياً﴾.
6. من سورة الحجّ ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾.
7. من سورة الفرقان ﴿وزادهم نفوراً﴾.
8. من سورة النمل ﴿ربّ العرش العظيم﴾.
9. من سورة السّجدة ﴿وهم لا يستكبرون﴾.
10. من سورة صاد ﴿وخرّ راعياً وأتاب﴾.
11. من سورة فصلت ﴿وهم لا يستؤمنون﴾.

هذه هي مواضع السّجود في رواية ابن القاسم عن مالك.

وفي رواية المدنيّين زيادة أربعة مواضع أخرى:

1. من سورة الانشقاق: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾، لحديث أبي هريرة في «الموطأ» أنّ رسول الله ﷺ سجد فيها.
2. سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾، ففي «الموطأ» أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سورة الحجّ فسجد فيها سجدتين.
3. في آخر سورة النّجم ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾، ففي «الموطأ» أنّ عمر بن الخطاب قرأ بـ ﴿والنّجم إذا هوى﴾، فسجد فيها، ثمّ قام فقرأ بسورةٍ أخرى.
4. في سورة العلق عند قوله تعالى: ﴿واسجد واقرب﴾، لما في «صحيح مسلم»

من حديث أبي هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾.

وقد استدل المالكية في المشهور عنهم على عدم السجود في المفصل بما رواه عبد الرزاق في «المصنف» عن عطاء أنه سأل ابن عباس ؓ عن سجود القرآن، فلم يعدّ عليه في المفصل شيئاً.

واعلم أنّ السجود له صورتان: إمّا أن يكون في صلاة، وإمّا أن يكون خارجاً: فإذا كانت السجدة في صلاة كبر للهوي، وفي التكبير للرفع منه قولان في المذهب. وفات بالانحناء للركوع، لأنّ ذلك فيه رجوع من فرض إلى سنة. وأمّا خارج الصلاة فلا إحرام فيه ولا سلام، إذ كل ذلك لم يذكر في فعل النبي ﷺ، فقد ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر ؓ قال: «كان يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته»، فلم يذكر إحراماً ولا سلاماً، بل قوله: «يقرأ السجدة فيسجد» جاء بالفاء التي تدل على الترتيب مع الاتصال، فهي ظاهرة في ترك الإحرام. ولا يُشرع إلا في الأوقات المأذون فيها، قياساً على الصلوات الأخرى. والله الموفق.

فصل في صلاة الجنائز

458 وَالغُسْلُ، وَالتَّكْفِينُ، كَالصَّلَاةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الْأَمْوَاتِ

459 لِمُسْلِمٍ، لَيْسَ بِسِقْطٍ، وَجِدَا مِنْ جِسْمِهِ الْجُلُّ، وَلَمْ يُسْتَشْهَدَا

تغسيل الميت فرض كفاية على المسلمين، حكى الإجماع عليه ابن حزم في «المحلى»، وابن عبد البر في «التمهيد»، والنووي في «المجموع»⁽¹⁾.

ومستند هذا الإجماع أحاديث الأمر بالتغسيل، كالأمر منه ﷺ بتغسيل المُحْرَم الذي وقصته ناقته، وأمره بتغسيل ابنته زينب، وجميعها في «الصحيح».

والتكفين كذلك فرض كفاية بإجماع أهل العلم، ويقال فيه ما في غسل الميت.

وأما كونهما على الكفاية فلا أنه يكفي فيهما بعض المسلمين.

والصلاة على الميت فرض كفاية بإجماع، كما في «المحلى» لابن حزم،

و«المجموع» للنووي.

وقول الناظم: «على الأموات» متعلق بلفظ: «كالصلاة».

والميت الغائب لا يصلُّ عليه عند المالكية، لأن الصلاة عليه لم تكن من هدي

النبي ﷺ، أما صلاته على النجاشي فحملوها على الخصوصية⁽²⁾.

ويشترط فيه أن يوجد من جسمه الجُلُّ، لأن الأقل تابع للأكثر.

فإن فُقد أكثر من ثلثه كُره تغسيله والصلاة عليه، في المعتمد عليه، لأنه في حكم

(1) وتعقبه الحافظ في «الفتح» بنقل بعض خلاف المالكية، فإن ثبت أنه لم يعرف فيه مخالف بين الصحابة والتابعين، فلا عبرة بعد ذلك بمن بعدهم.

(2) وقد ذهب إلى ذلك الحنفية، وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: يصلُّ على الغائب، لفعل النبي ﷺ بالنجاشي، وانتصر لذلك من المالكية ابن العربي وغيره.

الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ، لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَقْلَّ تَابِعٌ لِلْأَكْثَرِ.

وقال ابن حبيب: يَصَلِّيُ عَلَى الْعَضْوِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.
وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِزْءِ لَشَرَعَ الصَّلَاةُ عَلَى مَا قَطَعَ مِنَ الْحَيِّ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَجْزَاءِ تَقْتَضِي تَكَرُّرَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.
وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِالْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ، مِنْهَا أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ قَدْ صَلَّى عَلَى رِجْلِ، وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عِظَامِ بِالشَّامِ، وَصَلَّى أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى رِءُوسِ بِالشَّامِ، وَوَأَفْقَهُمُ الصَّحَابَةَ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ مَنْ لَا يُغَسَّلُ لَا يَصَلِّيُ عَلَيْهِ، فَاضْبِطْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الشَّرْطُ الْوَارِدَةُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ هِيَ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالْعَكْسُ.

وَلَا يَصَلِّيُ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَا يُغَسَّلُ، لِأَنَّ التَّغْسِيلَ وَالصَّلَاةَ عِبَادَةٌ وَتَطْهِيرٌ⁽¹⁾.

وَكَذَلِكَ الشَّهِيدُ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، لَا يُغَسَّلُ وَلَا يَصَلِّيُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

وَالسَّقَطُ الَّذِي يَنْزَلُ مِنْ بَطْنِ أُمَّهِ مَيِّتًا لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهِ⁽²⁾.

460 أَمَّا فُرُوضُ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ

461 وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالسَّلَامُ

(1) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾.

(2) وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.
وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَصَلِّيُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَهْلِ.
وَلَمْ يَصَحَّ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ فِي طَرَفِي الْخِلَافِ.

462 تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً، وَأَسْمَعًا بِهَا الْإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ، وَالِدُّعَا

463 = مَا بَيْنَ تَكْبِيرَاتِهَا، وَبَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمًا

فروضُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ:

1- النِّيَّةُ: وَسَبْقُ الْاِسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا.

2- الْقِيَامُ: قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

3- التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا: إِجْرَاءً لِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ مَجْرِي رُكْعَةٍ.

وَقَدْ كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ».

4- الدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ: لَعَلَّ سَبَبَ إِجْبَابِهِ أَنَّهُ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلِمَا

وَرَدَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيْتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»،

وَيَدْعُو بِمَا تَيْسَّرُ لَهُ إِثْرَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، وَاخْتَلَفَ هَلْ يَدْعُو بَعْدَ

التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ؟ وَالْمَخْتَارُ الدُّعَاءُ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمِثَابَةِ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

5- وَمِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: التَّسْلِيمُ قِيَاسًا عَلَى الْمَكْتُوبَةِ، إِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي

عَمُومٍ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمَ».

وَهِيَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ يُسِرُّ بِهَا الْمَأْمُومُ، وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ، فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمَعَ مِنْ يَلِيهِ.

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَفْعَلُ بِالرَّأْيِ.

تَنْبِيْهُ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، لِمَا وَرَدَ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ فِعْلِ ابْنِ

عَمْرٍ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ لَمْ يَوْقَتْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ وَلَا قِرَاءَةٍ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ

في «المجمع»: «رجالُه رجالُ الصَّحيح»، وهذا مذهبُ الحنفيَّة.

وذهب الشافعيَّة والحنابليَّة إلى قراءةِ الفاتحةِ، لعموم «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ»، ولما جاء في «الصَّحيح» عن ابن عباسٍ أنَّه صلَّى على جنازةٍ فقرأ بفاتحةِ الكتابِ، وقال: «لتعلموا أنَّها سنةٌ».

ورأى بعضُ المالكيَّة أنه لا بأس بقراءةِ الفاتحةِ، خروجًا من الخلافِ، ولأنَّ مُراعاةِ الخلافِ من قواعدِ المذهبِ.

464 (وَإِحْمَدٌ وَصَلَّ وَأَسْرَ فِي الدُّعَا وَالسِّدْرُ فِي تَغْسِيلِهِ قَدْ شُرِعَا

465 وَيُنْدَبُ الْكَافُورُ وَالْإِيْتَارُ تَعْزِيَةً، أَتَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ)

يُنْدَبُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ الْبَدْءُ بِحَمْدِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،
لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ ﷻ،
وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ».

وَيُنْدَبُ الْإِيْتَارُ فِي التَّغْسِيلِ إِلَى سَبْعٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَتِهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ
خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»⁽¹⁾، إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ أَوْ سِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا
أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ».

وقوله: «بماءٍ وسدْرٍ» معناه عند جميع العلماء أن يُذاب السدْر المسحوق بالماء ثم يُعْرَكُ به بدنُ الميت ويُدَلَّكُ به، فيجعل في العسلة الآخرة كافورًا، لشدة تبريده وتجفيفه جسد الميت، وحياطته من سرعة التَّغيير والفساد، وتطيب رائحته للمصلِّين، ولِمَنْ يَحْضُرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وكذلك يُستحبُّ الإيتار في الكفن، ويكون أبيض.

(1) وروي في بعض الروايات «اغسلنها وترًا: ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا».

وفي «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

وتُنْدَبُ التَّعْزِيَةُ: وَهِيَ تَعْزِيَةُ الْمَصَابِ وَحَمْلُهُ عَلَى الصَّبْرِ، وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَمِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَسْمُومٍ».

وَمِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْءِنٍ يَعْزِي أَخَاهُ بِمَصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ). وَكَذَلِكَ يُنْدَبُ الْإِسْرَارُ بِالذُّعَاءِ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، وَلَمْ أَجِدْ مِنَ السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ إِخْبَارُ الصَّحَابَةِ عَنْ سَمَاعِهِمْ لِدَعَائِهِ دَالٌّ عَلَى الْجَهْرِ، فَلْيُنْظَرِ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ تَحْقِيقًا.

466 وَلَقِّنَ الْمُحْتَضِرُ الشَّهَادَةَ لِأَجْلِ أَنْ يُحْتَمَ بِالسَّعَادَةِ

467 وَيَنْبَغِي عِنْدَ حُضُورِ الْأَجْلِ تَحْسِينُهُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ الْعَلِيِّ

468 ثُمَّ إِذَا مَاتَ، وَخَطْبُهُ فَجَع فَالسُّنَّةُ الصَّبْرُ، وَيُمْنَعُ الْجُرْعُ

469 فَالضَّرْبُ لِلْخُدُودِ، وَالتِّيَاحَةُ وَالشَّقُّ لَيْسَ حُكْمُهُ الْإِبَاحَةُ

470 وَلَمْ يُعَذَّبْ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ مَنْ مَاتَ إِنْ لَمْ يُوصِهِمْ بِفِعْلِهِ

يَلْقَنُ الْمُحْتَضِرُ عِنْدَ ظَهْوَرِ عِلَامَاتِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ، بِأَنَّ يُقَالَ عِنْدَهُ بِصَوْتٍ عَالٍ يَسْمَعُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، رَجَاءً حَسَنَ الْخَاتِمَةِ، لِحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

فَإِذَا اشْتَدَّ الْمَرَضُ وَأَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُغَلَّبَ جَانِبَ الرَّجَاءِ، وَيُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ، لَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ

يُحَسِّنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ﷻ».

وَيَحْسُنُ بِالْمُسْلِمِ عِنْدَ نَزُولِ الْمَصِيبَةِ أَنْ يَقُولَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

وَفِي «الْبَخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمَصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ! فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

وَتَحْرُمُ النَّيَاحَةُ وَلَطْمُ الْخُدُودِ وَشَقُّ الْجُيُوبِ لَمَّا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ السَّخَطِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ.

وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مَنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

وَفِي «مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ». الْحَلْقُ: النَّائِحَةُ تَحْلِقُ شَعْرَهَا، وَالسَّلْقُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنِّيَاحَةِ، وَالخَرْقُ: تَمْزِيقُ الثَّوْبِ وَشَقُّهُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ.

وَلَا يَعْذَبُ الْمَيِّتُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا أَوْصَاهُمْ بِالنِّيَاحَةِ أَوْ عَلِمَ أَنَّ عَادَتَهُمُ النَّيَاحَةُ وَلَمْ يَتَبَرَّأْ مِنْ فِعْلِهِمْ قَبْلَ مَوْتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. هَذَا آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتاب الزكاة

471 فَرَضِيَّةُ الزَّكَاةِ أَمْرٌ فَاشِيٌّ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَفِي الْمَوَاشِي

472 (وَأَشْرَطُ تَمَامَ الْمِلْكِ لِلْإِجَابِ حُرِّيَّةً، وَالْمِلْكِ لِلنَّصَابِ)

473 وَالشَّرْطُ فِي وُجُوبِهَا فِي الْعَيْنِ مُرُورُ حَوْلٍ، وَانْتِفَاءُ الدَّيْنِ

474 (وَلَمْ يَكُنْ حَلِيًّا مُبَاحًا، فَالْتُمِي لَمْ يُلْفَ، وَالْأَنْعَامُ فِيهَا قَدْ نَمِي:

475 مَجِيءُ سَاعٍ، وَتَمَامُ الْعَامِ وَلَا يُزَكَّى وَقَصُ الْأَنْعَامِ)

الزكاة في اللغة: النَمِي والزيادة⁽¹⁾. وهي وإن كانت نقصا في الظاهر نمو في المال، فإن الله يمحق الربا ويربي الصدقات.

وهي اصطلاحًا: إخراج مخصوص من مال مخصوص في مصرف مخصوص بشروط مخصوصة.

فالزكاة ليست في كل الأموال، وإنما يُخرج من أموال الزكاة قدر معين، والمصارفُ معروفةٌ شرعًا، والشروطُ سيرد تفصيلها إن شاء الله.

والزكاة ركنٌ من أركان الإسلام التي بني عليها.

ويقاتل مانعو الزكاة إذا أظهروا العصيان، وامتنعوا بجماعة وشوكة، كما في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

وقال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة...».

(1) وترد للطهارة، قال الله تعالى: ﴿قد أفلح من زكّاه﴾.

وللزكاةِ حِكْمٌ كثيرةٌ تضيقُ عنها هذه العجالة، ومن فوائدها العظيمة: التكافلُ الاجتماعيُّ، وامتصاصُ الحِقْدِ الناتجِ عن التَّفَاوُتِ في الغِنَى، وحفظُ كرامةٍ مَنْ يأنفُ عن التَّسَوُّلِ، فيعطى حَقَّهُ المفروضَ له شرعاً، دون مَنَّةٍ عليه.

والأموالُ التي تجبُ فيها الزكاةُ هي:

- 1 - الحرث: من حبوب وثمار، وتجب في ما يقتات، ويدّخر.
- 2 - العين أو النّقد: ويشمل الذهب والفضّة، وفي حكمهما العملات الورقيّة.
- 3 - الماشية: الإبل والبقر والغنم.
- 4 - المعدن والرّكاز.
- 5 - أموال التّجارة: سواء كانت عقارات أم منقولات أم أسهما في الشّركات والمصانع.

شروط الزكاة العامّة

أ - بلوغ المال النّصاب: وهو المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، وهو من النّصب بمعنى العلامة، فكأنّه علامةٌ على الوجوب.

والدليلُ على اشتراطِ النّصابِ حديثُ جابر عن النّبِيِّ ﷺ: «ليس في ما دون خمسِ أواقٍ من الورقِ صدقة، وليس في ما دون خمسِ ذودٍ من الإبلِ صدقة، وليس في ما دون خمسةِ أوسقٍ من التّمرةِ صدقة» رواه مسلم، وهو للبخاريّ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وعن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحولُ، ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيءٌ - يعني: في الذهب - حتّى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحولُ، ففيها نصف دينار». رواه أبو داود.

ب - الملك التّام، بحيث يكون الملك تحت يد المالك يتصرّف فيه، فلا تجبُ في مالٍ مغصوبٍ مدّةً بقائه عند الغاصب، ولا على مالٍ ضائعٍ، لا يعلم محلّه، ولا تجبُ

في ودیعةٍ علی مَنْ یحفظها، وإئما تجب علی مالکها.

ج - الحریة: فلا تجب الزكاة علی الرقیق، لعدم الملك، قال الله تعالى: ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا یقدر علی شیء﴾. وفي «مصنّف عبد الرزاق» عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال: «لیس فی مال العبد زكاة حتی یعتق».

هذه شروط عامّة فی أصناف أموال الزكاة.

وتشترك العین والماشیة خاصةً بشرط مرور الحول، والأصل فیہ حدیث علی: أنّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال: «لیس فی مال زكاة حتی یحول علیه الحول» (أبو داود) (1).

وأما الحرث فیزکیٰ بئضجه، لقول الله تعالى: ﴿وأتوا حقّه یوم حصاده﴾. وتختص العین بشرط:

1 - انتفاء الدین: وأصله ما فی «الموطأ» أنّ عثمان رضی اللہ عنہ كان یقول للصحابه: «هذا شهر زکاتکم، فمن كان علیه دین فلیؤده حتی تحصل أموالکم، فتؤدون منها الزكاة»، ولم ینکر علیه أحدٌ من الصحابة ذلك، فصار إجماعاً.

ولأنّ الزكاة إئما تجب فی الأموال النّامیة، والمدین لا یقدر علی تنمية ماله.

ولأنّ المدین مصرف من مصارف الزكاة، فهو كالفقیر.

هذا إذا لم یکن له شیء یصلح لسداد دینه، فأما إذا فضل عن أداء الدین ما یزکیٰ فعلیه زکاته.

2 - أن لا یكون حلیاً مباح الاستعمال: سواء كان لرجل أم امرأة، فإن كان حلیاً مباح الاستعمال، فلا تجب فیہ الزكاة، لما فی «الموطأ» أنّ عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم

(1) والحديث وإه، وفيه أحاديث مرفوعة أسانیدها ضعيفة، قال البيهقي: «والاعتقاد في ذلك على الآثار

الصّحيحة في الباب عن أبي بكر وعثمان، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم».

كانت تلي بنات أخيها يتامى في حَجْرِها لهنّ الحليّ، فلا تُخرِجُ من حليهنّ الزّكاة.
وفي «الموطّأ» عن ابن عمر أنّه كان يُحليّ بناتِه وجوارِيه الذّهبَ، ثمّ لا يُخرِجُ من
حليهنّ الزّكاة.

وشرطُ زكاة الأنعام مجيءُ السّاعي، وإنّ لا وجبت بتمام الحول.
ولا تجزئ الزّكاة إذا قدّمت قبل مجيء السّاعي، فهو شرط صحّة ووجوب.
ودليلُ وجوب دفع الزّكاة إلى الإمامِ أو مَنْ ينوبه قولُ الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً﴾، وفي إيجاب الأخذ دليل على إيجاب الدّفع.
ولا تجبُ الزّكاة في وقص الماشية خاصّةً، والوقص: هو ما بين الفريضتين.
وأما الحرثُ والنّقدُ فلا وقص فيه، لما سيأتي في الكلام على المقدار المخرج.
وقد أخرج عبد الرزّاق عن عليّ رضي الله عنه: «في مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد
فبحسب ذلك».

باب الأنصبة

476 (عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ لِلذَّهَبِ وَمِئَتَا دَرَاهِمٍ مِنَ الْغَرَبِ

477 وَفِيهِمَا رُبْعُ عَشْرِ جَارِيٍ وَخَمْسَةُ الْأَوْسُقِ لِلثَّمَارِ

478 وَحَقُّهَا الْوَاجِبُ نِصْفُ الْعَشْرِ وَالْعَشْرُ إِنْ تَسْقَى بِنَحْوِ النَّهْرِ

479 إِنْ أَفْرَكَ الْحَبِّ، وَتَمَرٌ طَابًا وَالْحَرْصُ خَصَّ التَّمَرَ وَالْأَعْنَابًا)

نصابُ الذهبِ: عشرون دينارًا، ونصابُ الفضة: مئتا درهمٍ.

والواجبُ فيهما رُبْعُ العُشْرِ. وقد تقدّم الدليلُ على ذلك.

وقول الناظم: «من الغرب» أي الفضة.

ونصابُ الحرثِ والتمر: خمسةُ أوسُقٍ، والوسقُ ستون صاعًا، والصاعُ أربعةُ

أمدادٍ، وهو ملءُ اليدين المتوسّطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين.

والواجب منه فيه تفصيل:

فما سُقي بآلة، ففيه نصفُ العُشْرِ.

وما لم يسق بآلة، كأن سقي بنهر، أو سقاه المطر ونحوه، ففيه العشر.

لما في البخاريّ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «في ما سقت السماء والعيون أو

كان عَثْرِيًّا⁽¹⁾ العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

ووجوب الزكاة في الثمار والحبوب، يتعلّق بطيب الثمر، وإفراك الحبّ.

ويُحرَص التمرُّ والعنبُ خاصّةً.

وخرص النخلة والكرمة إذا حزر ما عليهما من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبا، أي

ينظر كيف مقداره إذا صار تمرًا أو صار زبيبا، فيقدر ويحزر على ذلك الأساس.

(1) ما كانت عروقه تستقي من المطر أو النهر، ونحوهما.

والأصل في الخرص عمل أهل المدينة، كما ذكر مالك.

وعن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. رواه الترمذي وابن ماجه.

وفيه أحاديث أخرى أعرضنا عند إيرادها اختصارا.

والأصل في اشتراط الطيب والإفراك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل».

480 (عَنْ كُلِّ خَمْسٍ مِنْ جَمَالٍ تُدْفَعُ جَذَعَةٌ مِنْ غَنَمٍ أَوْ جَذَعُ)

481 ثُمَّ بَعِشْرَيْنَ وَخَمْسٍ بَدَنَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ: مَا أَوْفَتْ سَنَهُ

482 (وَفِي ثَلَاثِينَ وَسِتَّةٍ تَلَتْ بِنْتُ لَبُونٍ، فِي ثَلَاثٍ دَخَلَتْ

483 وَحِقَّةٌ قَدْ دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ لِسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ تَابِعَهُ

484 إِحْدَى وَسِتُّونَ بِهِنَّ تُمَيِّى جَذَعَةٌ دَاخِلَةٌ فِي الْخَمْسِ

485 بِنْتَا اللَّبُونِ السَّتُّ وَالسَّبْعُونَ وَحِقَّتَانِ الْفَرْدُ وَالتَّسْعُونَ

486 وَخُذْهُمَا إِنْ الثَّلَاثِينَ تَلَا أَوْ مِنْ بَنَاتِ اللَّبُونِ فَالثَّلَا...

487 فِي مِئَةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ يَهُونُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ اللَّبُونِ

488 وَحِقَّةٌ بِكُلِّ خَمْسِينَ تُخْصُ وَقَدْ مَضَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْوَقْصِ)

النَّصَابُ فِي الْإِبِلِ: خَمْسٌ مِنْهَا. وَالْوَاجِبُ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

- ففي كل خمسٍ من الإبل شاةٌ حتى تبلغ خمسا وعشرين.

- فإن بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي أكملت سنة، ودخلت

في الثانية، ويستمر ذلك حتى تبلغ خمسا وثلاثين.

- فإذا كانت ستا وثلاثين تخرج منها بنت لبون، وهي التي دخلت في الثالثة،

ويستمرُّ ذلك إلى خمسٍ وأربعين.

- فإذا كانت ستًّا وأربعين تخرج حقَّة، دخلت في الرَّابعة، ويستمرُّ ذلك إلى ستِّين.

- فإذا بلغت إحدى وستِّين ففيها جذعة، دخلت في الخامسة، إلى خمسةٍ وسبعين.

- فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون، إلى تسعين.

- فإن بلغت إحدى وتسعين ففيها حقَّتان، إلى عشرين ومئة.

- فإن وصلت إلى واحد وعشرين مع المئة خير السَّاعي بين حقَّتين أو ثلاث بنات

لبون، إلى مئةٍ وتسعةٍ وعشرين.

- فإذا بلغت مئة وثلاثين هان أمرها، فيكون في كلِّ خمسين حقَّة، وفي كلِّ أربعين

بنت لبون.

وقد مرَّ أنَّه لا يزكَّى وقص النَّعم، والمقصود به ما زاد على الفرض حتَّى يبلغ

الفرض الموالي، أي: ما بين الفرضين من الأنعام، فثلاثين مثلاً لا يعطي فيها إلا بنت

مخاض كما في الخمس والعشرين، لأنَّها وقص، وهكذا حتَّى تبلغ ستًّا وثلاثين،

فيحلُّ الفرض الآخر، وهو بنت اللبون.

والأصل في ذلك ما في «الموطَّأ» عن مالك أنَّه قرأ كتاب عمر بن الخطَّاب في

الصَّدقة، قال: «فوجدتُّ فيه: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، كتاب الصَّدقة، في أربع

وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كلِّ خمسٍ شاة، وفي ما فوق ذلك إلى خمس

وثلاثين ابنه مخاض، فإن لم تكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر، وفي ما فوق ذلك إلى

خمس وأربعين بنت لبون، وفي ما فوق ذلك إلى ستِّين حقَّة طروقة الفحل، وفي ما

فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفي ما فوق ذلك إلى تسعين بنتا لبون، وفي ما

فوق ذلك إلى عشرين ومئة حقَّتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل، ففي

كلِّ أربعين بنت لبون، وفي كلِّ خمسين حقَّة».

وأخرجه البخاري عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدَّثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب

له هذا الكتاب لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذه فريضة الصَّدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها نبيه عليه الصَّلَاة والسلام، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا...»، ثُمَّ جَاءَ بِالنَّصِّ الَّذِي فِي «الْمَوْطَأِ» مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْأَلْفَاظِ.

489 (فِي الْأَرْبَعِينَ مِنْ شَيْءٍ قَدَّمَ جَذَعَةً أَوْ جَدَعًا مِنْ غَنَمٍ

490 وَمَعَ ثَمَانِينَ وَفَرْدٍ اشْفَعِ وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثًا اذْفَعِ

491 وَأَرْبَعِ الْمِئِينَ فِيهِنَّ أَرْبَعٌ ثُمَّ لِكُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ ضَعِ)

المراد بالغنم ما يشمل الضَّانَّ والمعز. ولا زكاة فيها حتَّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت فيها شاةً جذعةً، أو ثبِّي ذكرٌ، أو أنثى، ويستمرُّ ذلك حتَّى تكون مئةً وعشرين شاةً.

فإذا زادت بواحدةٍ كان الفرض شاتين، حتَّى تكون مئتين.

فإذا زادت على المئتين بواحدةٍ: كان الفرض ثلاث شياه، حتَّى تكون ثلاث مئةٍ وتسعًا وتسعين شاةً.

فإذا بلغت أربع مئةٍ: ففيها أربع شياه.

ثمَّ كلَّمَا زادت مئةً زادت شاةً، ففي خمس مئةٍ خمسٌ، وهكذا.

الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَنَسٍ: «... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا

كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ،

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَفِي

كُلِّ مِئَةٍ شَاةً، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجْلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ

إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»⁽¹⁾.

(1) قلت: يمكن - في رأيي - أن يؤخذ من هذا الحديث فوائد:

- إخراج الزكاة قبل وقتها، قياساً على إخراجها قبل كمال النصاب.

وقول النَّظْم: «ومع ثمانين وفرد اشفع» أي أن الأربعين المتقدمة إذا صحبتها إحدى وثمانون شاةً، ومجموع ذلك إحدى وعشرون ومئة شاة، فإنها تُشْفَعُ بشاةٍ أخرى، فيكونُ الفرضُ شاتين.

وقوله: «ومع ثمانين ثلاثاً ادفع» يريد أن العدد السابق، وهو المئة والإحدى والعشرون إذا كانت صحبة ثمانين أخرى، ومجموع ذلك مئتان وشاة، فإنك تدفعُ فيها ثلاث شياه.

ويخرجها من الأكثر، فإذا كان الضأن هو الأكثر أخرجها منه، والعكس صحيح. على قاعدة: «الأبغ تعطى حكم متبوعاتها»، وقاعدة «الأقل يتبع الأكثر»، وسيأتي توضيح هذه القاعدة إن شاء الله في المعاملات.

492 (وَالْفَرْضُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرٌ ذُو سَنْتَيْنِ فِيهِ الْأُنْثَى كَالذَّكَرِ

493 وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مِنْ إِيَّاتِ مُسِنَّةٍ مُكْمِلَةٌ الثَّلَاثِ)

لا تزكى البقر إلا إذا بلغت ثلاثين، فهو نصابها.

والفرض في كل ثلاثين من البقر عجلٌ تبع، وهو ما أكمل سنتين، ودخل في الثالثة.

وفي كل أربعين بقرةً مسِنَّةً، وهي ما أكملت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

وهذا قانون عامٌ كافٍ في معرفة زكاتها.

والأصل في ذلك ما رواه الخمسة عن معاذ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن،

وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسِنَّةً...».



- وأن ذلك لا يجوز إلا قبل الوقت بيسير، فإن الحديث هنا خص ما دون النصاب بشاة واحدة.

- وأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

باب أحكام متفرقة

494 وَإِنَّمَا تُصْرَفُ فِي ثَمَانِيَةٍ (فُطُوْفُهَا مِنَ الْكِتَابِ دَانِيَةً

495 وَلَمْ تَجْزُ فِي الْآلِ، وَالْمَوَالِي وَشَهَرُوا الْمَنَعَ فَقَطُّ فِي الْآلِ)

للزكاة مصارف ثمانية فصلتها الآية، قال جل من قائل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا فِي الْمَذْهَبِ بِكَوْنِ الْأَوَّلِ لَا يَمْلِكُ مَا يَكْفِيهِ عَامًّا، وَأَنَّ الثَّانِي لَا يَمْلِكُ
كِفَايَةَ يَوْمٍ⁽¹⁾، وَلَا ثَمَرَةَ لِهَذَا التَّفْرِيقِ.

وَلَا يُعْطَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ مِنْ زَكَاتِهِ، وَلَا مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، سَدًّا لِذَرِيعَةٍ أَنْ تَرْجَعَ
الزكاة إليه.

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ غِنَى نَفَقَتِهِ، لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ، لِأَنَّهُ غَنِيٌّ بِمَنْ يَنْفَقُ عَلَيْهِ.

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ.

وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ الْعَمَّالَ وَالسَّعَاةَ لِحَبِيْبِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ.

وَيَشْتَرَطُ فِي الْعَامِلِ الْعَدَالَةُ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ، وَالْفَقْهُ بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ.

الصَّنْفُ الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ.

وَالْمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ: هَلْ هُوَ كَافِرٌ يُعْطَى لِيَسْلَمَ هُوَ وَأَبْنَاؤُهُ؟ وَصَحَّحَ.

وَقِيلَ: هُمْ كَفَّارٌ لَهُمْ أَتْبَاعٌ، فَيُعْطُونَ لِيَسْلَمُوا هُمْ وَأَتْبَاعُهُمْ.

(1) وقيل: هما سواء، وقيل: إنَّ الفقير أشدَّ احتياجا.

وقيل: مسلمون قريبو العهد بالإسلام يعطون لِيَتَأَلَّفَ غيرُهُم بانكفاهم أو إسلامهم.

وقيل: مسلمون يَرى الإمام استئلافهم ليقوى الإسلام في قلوبهم.

وحكمهم باقٍ، ولكن هذا مع الاحتياج إليهم.

الصَّنْفُ الخَامِسُ: الرَّقَابُ.

ومعناه الرقيق يشتري من الزكاة فيعتق، وهو المشهور.

وقيل: المراد به إعانة المكاتبين في آخر كتابتهم بما يعتقدون به.

والمشهور خصوصية ذلك بالمؤمن، ويكون ولاؤه للمسلمين، وليس لمن كان

عنده رقيقاً.

الصَّنْفُ السَّادِسُ: الغارم.

وهو المدين، إذا لم يكن له من المال ما لو باعه لقضى به دينه.

الصَّنْفُ السَّابِعُ: الغازي في سبيل الله.

فيصرف له ما ينتفع به في غزوه.

وينفق من هذا السهم في السلاح، والعتاد، وكل ما يحتاج إليه الجهاد، حتى

الجاسوس الكافر يتجسس لصالح المسلمين.

الصَّنْفُ الثَّامِنُ: ابن السبيل.

وهو الغريب على الصحيح، قال اللّخمي: «ويعطى بثلاثة شروط:

- أن لا يكون سفره في معصية.

- وأن يكون فقيراً في الموضع الذي هو به، وإن كان غنياً ببلده.

- وأن لا يجد من يسلفه».

ولا يجب تعميم الأصناف الثمانية، بل يُجْتَهِد في ذلك، ويدل عليه قول الله تعالى:

﴿إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمًا هِيَ وَإِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوَتَّوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾، وفي البخاريّ من حديث معاذٍ: «... فَإِنْ هُمْ أَطَاعوكُ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فتردّ على فقرائهم»، والفقراء صنف واحد.

ثمّ اعلم أنّ الصّدقة لا تجوز في آل النّبي ﷺ، وهم بنو هاشم.

وكذلك لا تجوز لمواليهم، عند مطرف وابن الماجشون وأصبغ وابن نافع، وحكى ابن عبد البرّ الإجماع عليه، واختاره اللّخميّ.

وخالف ابن القاسم، فأجاز دفع الزّكاة إلى الموالي، وهو المشهور.

وذكر عن أصبغ قال: احتججت على ابن القاسم بخبر: «مولى القوم منهم»، فقال:

قد جاء: «ابن أخت القوم منهم»، قال: «وإنّما تفسير ذلك في الحرمة والبرّ».

فما قاله هذا الإمام الجليل مردودٌ بسياق الحديث، وابن القاسم صحّ عنده الحديث، كما هو واضح، لكنّ أوّله بما ينافي السياق، وسياق الحديث هو: عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصّدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما نصيب منها، قال: لا حتّى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، وانطلق، فسأله، فقال: إنّ الصّدقة لا تحلّ لنا، وإنّ موالى القوم من أنفسهم». رواه الخمسة إلاّ ابن ماجه، وصحّحه الترمذيّ.

وإنّما صدّرت بالراجح لقوّة الدليل، ولكثرة القائلين به من أيّمة المذهب، ومن غيرهم، حتّى نقل عليه الإجماع، ثمّ ذكرت المشهور، وفاءً بشرطيّ في الكتاب، أن أذكر المشهور والمعتمد عليه، بحسب طاقتي، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

496 **وَالسُّلْتُ وَالشَّعِيرُ يُجْمَعَانِ مَعَ حِنْطَةٍ، وَتُجْمَعُ الْقَطَانِي**

497 **= فُولٌ، وَجُلْبَانٌ، وَمَاشٌ، تُرْمُسٌ، وَحِمَصٌ، وَلُويَا، وَعَدَسٌ**

498 وَالضَّانُّ وَالْمَعْرُ بِهِذَا الْبَابِ جِنْسٌ، كَذَا الْبُخْتُ مَعَ الْعِرَابِ

499 يُضَمُّ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ وَضَمَّ جَامُوسٌ لِتَوْعِ الْبَاقِرِ

ذكر هنا ما يُضَمُّ بعضه إلى بعضٍ من الأموال في الزكاة، فيكون صنفاً واحداً، إذا بلغ من مجموعهِ النَّصابِ وجبت منه الزكاة.

* الأول: الشعيرُ والسُّلتُ والقمح، فتركَّى زكاة الصنّف الواحد في المذهب.

والسُّلتُ حبّ بين الشعير والقمح.

وظاهرُ الأدلّة أنّ القمح صنّفٌ مستقلّ، والشعير صنّفٌ مستقلّ، للحديث الصّحيح: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير...»، فواضح أنّ البرّ غير الشعير.

* والثاني: القطنيّ، يُضَمُّ بعضها إلى بعض، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكّاهما، بناء على أنّها جنس واحد في الزكاة، مع أنّهم جعلوها في البيع أجناساً، فلم يحكموا بالربا في فضلها، فلعلّهم هنا راعوا مصلحة الفقير، فجعلوها صنفاً واحداً في الزكاة، والأصل أن يكون كلّ منها صنفاً بمفرده.

والقطنيّ قيل: هي كلّ ما له غلافٌ، وقيل: سمّيت كذلك لأنّها تقطن في البيت، وقد ذكروا أنّها سبعة أصناف، وسمّاهم الناظم، وهي: الفول، والجلبان، والماش، وهو البسيلة، والترمس، والحمص، واللّوبيا، والعدس.

* والثالث: المعز يُضَمُّ للضّان.

والمعز: ذو الشعر، والضّان: ذو الصّوف.

* والرّابع: البُخْتُ من الإبل تُضَمُّ للعرب.

والبخت إبل ضخمة مائلة إلى القصر، لها سنامان أحدهما خلف الآخر تأتي من ناحية العراق.

* والخامس: الجاموس يُضَمُّ للبقر.

والجاموس: بقرٌ سودٌ ضخامٌ صغيرة الأعين طويلة الخراطيم بطيئة الحركة قوية جدًا.
وقوله: «لنوع البقر» أي البقر، والباقرُ والأبقارُ جمعٌ، مثل الجَمَلِ والجامِلِ والأجَمالِ.

وقوله: «والضَّانُّ والمعزُّ بهذا الباب» أي باب الزَّكاة، ولا مفهوم له في حقِّ الأنعام.

تنبيه:

الفضة تضمُّ للذهب في الزَّكاة أيضًا، فهما صنفٌ واحدٌ.
وقيمةُ الدِّينارِ مِنَ الذهبِ بقيمةِ عشرةِ دراهمٍ مِنَ الفضةِ، فإذا اجتمعَ منهما النَّصابُ زُكِّيَا، كَمَنَ عنده خمسة عشر دينارًا مِنَ الذهبِ وخمسون درهمًا مِنَ الفضةِ.

500 وَجَازَ دَفْعَ عَسَجِدٍ عَن وَرِقٍ وَعَكْسُهُ بِبَصْرَفِهِ، وَأَطْلِقَ

يجوز إخراج الذهب عن الفضة في من لزمته الزكاة من الفضة، وعكس ذلك.
هذا هو المشهور، وهو مذهب «المدوّنة»، وعلّلوا ذلك بأن أحد الجنسين ينوب عن الآخر منابه في جميع الأغراض، ولأنّهما أصلٌ في الأثمان والقيَم، فجاز إخراج أحدهما عن الآخر، لاشتراكهما في المعنى، وعليه فإنّ الزكاة تجب فيهما لسبب يعمّهما، وهو ما ذكرته.

وعن سحنون وابن لبابة أنّه لا يخرج أحدهما عن الآخر، وحكي عن الشافعي أيضًا، لأنّ الزكاة تلزم في عين كل واحدٍ منهما، ولأنّ النَّصابَ فيهما مختلفٌ، ولأنّ الأصل في اختلاف الأسماء اختلاف الأحكام.

وقوله: «بصرفه وأطلق» الباء للملابسة، أي: متلبسًا بصرفٍ وقته، أو المقابلة، أي: مقابلًا بصرف وقته، ومعنى كلامه أنّ من أراد أن يخرج ذهبًا عن فضةٍ أو فضةً عن

ذهب فإنه يراعي في ذلك ما يتعامل به الناس في بيع الذهب بالفضة، أي: وقته، أي: وقت إخراج أحد التقدين عن الآخر في الزكاة.

فالمعتبر في ذلك وقت الإخراج مطلقا، سواء كان مساويا للصرف الأول أو أنقص أو أزيد، والصرف الأول هو القديم المعروف: كل دينار بعشرة دراهم.

وهذا هو المشهور، وقيل: المعتبر الصرف الأول، وقيل: المعتبر صرف وقت الإخراج ما لم ينقص عن الصرف الأول.

501 **وَإِنْ تَضِعَ فَلَيْسَ مِنْ إِغْرَامٍ إِنْ عَزَلْتَ عِنْدَ تَمَامِ الْعَامِ**

502 **وَلْيُخْرِجِ الزَّكَاةَ بَعْدَ الْعَزْلِ حَتْمًا، وَإِنْ ضَاعَ جَمِيعُ الْأَصْلِ**

503 **(وَلْيَتَوَّأْ، وَالتَّفْرِيقُ فِي مَكَانٍ وَجُوبِهَا، وَفِي مَكَانٍ ثَانِي**

504 **= يَنْقُلُ جُلًّا إِنْ يَكُنْ لِأَعْدَمًا وَقَسْمُ بَاقٍ فِي الْمَكَانِ لَزِمًا)**

ذكر هنا حكم ضياع الزكاة بعد وجوبها.

فإذا عزل الشخص زكاته عن ماله بعد الحول لمستحقها فضاغت، فلا يعرّمها.

وأما لو عزلها قبل الحول، فضاغت، فإنه يضمنها، قاله مالك، لتنزل عزلها منزلة

العدم، إذ هي معدومة شرعاً بعدم وجوبها، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً⁽¹⁾.

فإذا عزل زكاته بعد الحول، ثم ضاع جميع أصلها، وهو المال المزكى منه، وبقيت

الزكاة، فإنه يجب عليه الإخراج. وكذلك إذا أخرها عن الحول فلم يعزلها، فتلف

جميع المال مع إمكان أداء الزكاة، فإنها ترتبت في الذمة كسائر الحقوق.

وقوله: «فليس من إغرام» أي أنه لا يعرّمها، أي لا يجعل غريماً يعرّم.

(1) قلت: ينبغي أن ينزل هذا على عدم وجود الساعي، فإنه اشتهر عندهم أن مجيء الساعي حيث وجد

شرط وجوب وصحة، فلا يكفي مجرد العزل بعد الحول.

وتجب النية في الزكاة، بأن ينوي إخراج ما وجب عليه، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وهو المشهور في المذهب.

وقيل: لا تفتقر إلى نية، وفاقا للأوزاعي.

ومبنى الخلاف ذكره ابن بشير، فقال: «إن قلنا: إن الفقراء شركاء بمقدار الزكاة، وأنها تكون كردّ الوديعة فلا تفتقر إلى نية. وإن غلبنا عليها حكم العبادة قلنا بوجوب النية» انتهى.

ويؤيد ذلك أنها عبادة متنوعة إلى فرضٍ ونفلٍ، وحكمٌ إيجاب النية التمييز بين مراتب العبادات أو بين العادات والعبادات.

ويجب تفريقها بموضع الوجوب.

فإن كان في غير مكان الوجوب من هو أعدم نُقل إليه الجُلّ، ولا بد أن يقسم الباقي في مكان الوجوب.

والأصل في ذلك حديث: «... فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله قد افترض على أغنيائهم صدقة تردّ إلى فقرائهم»، إذا قلنا: إن الضمير يعود إلى أهل البلد، فإن قلنا: إنه يعود إلى المسلمين فلا دلالة فيه، والله أعلم.

وقوله: «والتفريق في مكان وجوبها» أي التفريق واجب في مكان وجوبها، حذف الخبر، وهو كون خاص، لوجود القرينة، وهو الأمر في قوله: «ولينو».

505 (مَنْ عِنْدَهُ لَا تَسْتَقِرُّ السَّلْعُ فَهُوَ الْمُدِيرُ، كُلُّ عَامٍ يَدْفَعُ

506 وَمَنْ يَكُنْ وَقْتَ الْعَلَاءِ يَنْتَظِرُ زَكَاةَ لِقَبْضِ الْعَيْنِ، وَهُوَ الْمُحْتَكِرُ)

اعلم أن الأصل في وجوب الزكاة في التجارة قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا انْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، فسّر ذلك بالتجارة.

وأخرج أبو داود عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع».

وحكى ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة. والتجارة على قسمين:

أ - إدارة: وصاحبها هو المدير، وهو الذي لا تستقر عنده السلع، ولا ينتظر الرواج في الأسواق، ويبيع بما وجد.

فطريقة زكاة هذا أن يعين شهراً يقوم فيه عروضه على رأس كل سنة، فيقوم ما عنده من عروض، ويضيف إليها ما عنده من نقد، ويخرج الزكاة من الجميع.

ب - احتكار: ويسمى صاحبها المحتكر، وهو الذي ينتظر بالبضاعة الغلاء، وارتفاع الأسعار.

وهذا إنما يزكى إذا قبض الثمن، بشرط مضي الحول، لأن العلة في الزكاة النماء، ولم يحصل⁽¹⁾، إلا بالبيع، ويزكى عن حول واحد إذا تعدد.

507 (وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ وَاقْضِ بِحَوْلِ نَعْمٍ لِنَسْلِهِ)

ذكر هنا حكم ما يستجد من المال.

فنتاج الحيوان يُصَمِّم إلى ما قبله، وحولُه حولُ أصله، ولو كان الأصل أقل من نصاب عند المالكية⁽²⁾، لأنَّ النَّتَاجَ فرغ الأمهاتِ حادثٌ عن أصلِ المالِ، فيأخذ

(1) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا فرق في عروض التجارة بين مدير ومحتكر، فالجميع يقوم تجارته في رأس كل حول، ويخرج زكاتها، باع شيئاً أم لم يبع، لأنَّ عروض التجارة مال وجبت فيه الزكاة في الحول الأول، لم ينقص عن النصاب، فتجب فيه الزكاة في الحول الثاني.

(2) وذهب الجمهور إلى أن نتاج الحيوان لا يزكى مع حول أصله، إلا إذا كان أصله نصاباً، قياساً على ربح التجارة عندهم.

حكّمه، ولقول عمر رضي الله عنه للذي يأخذ الصدقة: «... تَعُدُّ عَلَيْهِمِ السَّخْلَةَ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا»، فحسابها يدلُّ على أنها من جملة أصل المال.

وقاسوا على ذلك ربح المال، فقالوا: تُزَكَّى الأرباحُ على حَوْلِ أصلها، قياسًا على نسلِ الأنعام، بجامع أن كلاً منهما نماءً حاصل عن أصلٍ تجب فيه الزكاة. ويفهم التقييد بالتتاج والربح أن الفوائد المستقلة لا تُضَمُّ، بل يُستقبلُ بها الحول، وينظر فيها إلى النصابِ باعتبار أنفسها.

508 (وَالْأَسْهُمُ الزَّكَاةُ فِيهَا تَجْرِي وَالسَّنَدَاتُ مِثْلُ مَالِ التَّجْرِ)

مما يتعامل به النَّاسُ اليومَ مِنَ المعاملاتِ: الأَسْهُمُ والسَّنَدَاتُ، وهي تُزَكَّى مثلَ سائرِ أموالِ التَّجَارَةِ.

وَالْأَسْهُمُ: حِصْصٌ فِي رَأْسِ مَالٍ فِي مَوْسِمَةٍ مَعِيْنَةٍ، يَسْتَطِيعُ صَاحِبُهَا أَنْ يَبِيعَهَا مَتَى أَرَادَ.

وَالسَّنَدَاتُ: وَثَائِقُ مَكْتُوبَةٌ تَشْهَدُ لصَاحِبِهَا بِأَنَّهُ اسْتَلْفَ مِنَ المَوْسِمَةِ قَدْرًا مِنَ المَالِ، وَهِيَ مِنَ العُقُودِ الرَّبَوِيَّةِ، إِنْ كَانَ السَّلْفُ بِفَائِدَةٍ.

فَالْأَسْهُمُ وَالسَّنَدَاتُ بِمِثَابَةِ السَّلْعِ التَّجَارِيَّةِ، لِأَنَّهَا تَبَاعُ وَتَشْتَرَى، بَعْرَضِ النَّمَاءِ، فَيَقُومُهَا صَاحِبُهَا عِنْدَ رَأْسِ الحَوْلِ، بِمَا يُمْكِنُ أَنْ تَبَاعَ بِهِ.

509 (فِي التَّدْرَةِ الخُمُسُ لَدَى «الْمَدَوْنَةِ» وَفِي الرَّكَازِ: جَاهِيٌّ دَفَنُهُ

510 إِلَّا إِذَا الْإِنْفَاقُ فِيهِ قَدْ كَثُرَ فَفِيهِ مِثْلُ مَعْدِنِ رُبْعِ العُشْرِ)

تَجِبُ الزَّكَاةُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ فِي مَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ خَاصَّةً، لِأَنَّ المَعَادِنَ الأُخْرَى لَمْ يَعْرفْ أَنَّهُ أُخِذَ مِنْهَا زَكَاةٌ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي حَيَاتِهِ ﷺ.

فَيَجِبُ إِخْرَاجُ رُبْعِ العِشْرِ مِنْهُ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا، عِنْدَ اسْتِخْرَاجِهِ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النِّقْدِ

ما يكمل به النصاب ممّا حال عليه الحول.

ودليله ما أخرجه مالك في «الموطأ» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أنّ رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة، وهي من ناحية الفرع⁽¹⁾، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

وأما الرّكاز فهو المال المدفون في باطن الأرض قبل الإسلام، سواء كان ذهباً أم فضة أم غير ذلك ممّا له ثمن، فهذا يجب فيه الخمس، على كلّ حال، بلغ نصاباً أم يبلغ، لحديث «الصحيحين»: «... وفي الرّكاز الخمس».

وشرط الخمس فيه أن لا يتكلف فيه كبير نفقة.

فإن تكلفت، بأن استوجر شخص بمال على حفره واستخراجه، فإنه ليس برّكاز، بل حكمه حكم المعدن.

وفي النّدر من المعدن الخمس أيضاً، وهي القطعة من الذهب والفضة الخالصة من التراب لا تحتاج إلى تصفية، فشبهت بالرّكاز.

وإيجاب الخمس فيها هو مذهب «المدوّنة»، وروى ابن نافع أنّها كغيرها من المعادن.

وقول الناظم: «وفي الرّكاز» أي الخمس، حذف المبتدأ، إحالة على ما تقدّم في قوله: «في النّدر الخمس».

وقوله: «ما جاهليّ دفنه» خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو ما دفنه جاهليّ، والجملة مستأنفة، جواب سؤال مقدر: ما الرّكاز؟

وقوله: «الخمس» ينبه على أنّ النّدر والرّكاز لا يجريان مجرى الزكاة، بل مجرى

(1) موضع معروف بين مكة والمدينة.

الفِيء، في عدم اشتراطِ النَّصابِ، وفي مصرفها، أنَّها تكونُ في بيتِ المالِ، كما يأتي.

511 (وَيِ الْمَوَاشِي خُلْطَةً، وَذَلِكَ لَدَى اجْتِمَاعِ الْخُلْطَا كَالْمَالِكِ

512 = فِي خَمْسَةِ أَكْثَرِهَا: مَرَاجَ رَاعٍ لَهُمْ، فَحْلٍ، وَمَاءٍ، مَرَاجَ)

تَجُوزُ الْخُلْطَةُ فِي الْمَوَاشِي خَاصَّةً.

وخلطاءُ الماشية كمالِكٍ واحدٍ في الزكاة، بشروطٍ.

مثالُ ذلك أن يكونَ لكلِّ من الخليطينِ أربعون شاةً، فلا تلزمها إلا شاةٌ واحدةٌ

يُؤَخَذُ بينهما، لأنَّه لو ملكَ مالكٌ واحدٌ ثمانين لم يجبَ فيها إلا شاةً، كما تقدَّم.

وشروطُ ذلك: أن ينويا الخلطة، ويجتمعا في الأكثرِ من خمسةِ أشياء:

أ - المَرَاجَ: وهو المحلُّ الذي تَقِيلُ فيه الماشية.

ب - الماء، بأن تشرب من ماء واحد.

ج - الرِّاعِي: سواء كان واحداً أم متعدداً.

د - المبيت أو المَرَاجَ.

هـ - الفحل.

وأصل هذا ما رواه أحمد والترمذي وحسنه في حديث الأنصبة، وفي آخره: «...»

وكذلك لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة، وما كان من

خليطين فهما يتراجعان بالسوية»، ومعنى: «لا يفرق بين مجتمع» أن من كان له

أربعون شاة، فإنَّه لو خلطها مع غيره ممَّن له أربعون، للزمتها شاة واحدة.

ولو كان عند واحد منهما مائة شاة، وعند الآخر شاة ومائة، فإنَّهما لو اجتمعا لأديا

ثلاث شياه، ولو تفرقا لأدَّى كل واحد منهما شاةً واحدة.



باب زكاة الفطر

513 قَدْ أُوجِبَ الشَّرْعُ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِبَدءِ لَيْلِ الْعِيدِ، أَوْ بِالْفَجْرِ

514 صَاعٌ، وَجَازَ دُونَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ جُلٍّ مَا يَقْتَاتُهُ أَهْلُ الْبَلَدِ

515 عَنِ نَفْسِهِ، وَالْوَالِدَيْنِ، وَالْوَلَدِ وَالزَّوْجِ، وَالرَّقِيقِ، مُطْلَقًا وَرَدًّا

516 وَهِيَ عَنِ الْوَاجِدِ لَيْسَتْ تَسْقُطُ إِذَا مَضَى زَمَانُهَا الْمُشْتَرَطُ

517 وَإِنَّمَا تُدْفَعُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لِلْمُسْلِمِ الْخَرَّ الْفَقِيرِ، فَاعْلَمَا

زكاة الفطر واجبة، ومقدارها صاع عن كل فرد، والصاع أربعة أمداد، والمعتبر في ذلك الكيل لا الوزن، وإنما صارت تحدد بالوزن لضبط الكيل.

والأصل في وجوب زكاة الفطر ما رواه مالك والشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

فإن لم يقدر على الصاع كاملاً أعطى جزءه.

وإنما تخرج من جل قوت البلد⁽¹⁾، لأن المقصود بها أن تغني الفقير في ذلك اليوم، وما ورد في الحديث من الأصناف المسماة فليس للحصر.

وتكون هذه الزكاة عن نفس المخرج، ومن تجب عليه نفقته من الوالدين، والولد، والزوج، والرقيق.

لما في الصحيحين وتقدم بعضه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان

(1) واشترط المالكية أن تكون من أصناف تسعة ما وجدت من غالب قوت البلد، فإن لم تكن من أغلب قوت البلد جاز الدفع من غيرها، إن اقتيت به، ونظمت ذلك بقولي:

ادفع زكاة الفطر من تسع فقط * قمح، شعير، ذرة، دخن، أقط
تمر، زبيب، أرز، سلت، وأد * من غيرها إن لم تكن قوتاً فقد

على النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حَرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنْ الْمُسْلِمِينَ»، فَعَمَّ الْجَمِيعَ.

وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

ويشترط أن يكون عند المُخْرِجِ قوت يومه.

ولا يشترط النَّصَابُ، لعموم الدليل.

ولا تسقط عن الموسر بمضيِّ زمنها، لأنَّه حقٌّ ترتَّب في ذمَّته للمساكين.

ووجوبها ببدءِ ليلِ العيدِ، بغروبِ الشَّمْسِ، على روايةِ أشهبَ، وقيل: لا تجبُ إلاَّ بطلوعِ الفجرِ، وهي روايةُ ابنِ القاسمِ.

والخلافُ مبنيٌّ على ما جاء في الحديثِ من إضافةِ الزَّكَاةِ للفطرِ، في قوله: «زكاةُ الفطرِ من رمضان»، قال المازريُّ: «وهل المرادُ الفطرُ المعتادُ في سائرِ الشَّهرِ، فتجبُ بغروبِ الشَّمْسِ، أو المرادُ الفطرُ الطَّارِئُ بعد ذلك بطلوعِ الفجرِ من شَوَّالٍ، فيكونُ الوجوبُ من حينئذٍ».

وبالأوَّلِ قال أحمدُ والشَّافعيُّ في أصحِّ قوليه، وقال أبو حنيفةٌ بالقول الأخيرِ.

وتدفعُ للحرِّ الفقيرِ المسلمِ خاصَّةً، قال ابنُ القَيِّمِ رحمته الله: «وكان من هديه ﷺ تخصيصُ المساكينِ بهذه الصَّدقةِ...».

وقيل: مصرفها كمصرفِ الزَّكَاةِ.

وأما عدمُ إعطائها للرقيقِ، فلأنَّ نفقته على سيِّده.



كتاب الصوم

الصَّيَامُ لغة: الإمساك، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنِّي نذرت للرحمن صوما﴾، أي: إمساكا عن الكلام.

وإصطلاحا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مبيّنة.

وصيامُ شهرِ رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام.

وللصَّيام فضائل كثيرة، يكفي منها ما جاء في «الصحيح»: «الصَّيام لي وأنا أجزي به»، وهذا خاصٌّ بالصَّوم، وثبت في «الصحيح»: «إنَّ في الجنة بابًا يقال له: الرِّيان، يدخلُ منه الصَّائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم».

وهو مدرسة لتهديب النفس والسَّموِّ بها عن حضيض الشهوات، وساع ربَّانيَّ يجمعُ زكاة النفوس التي حال عليها الحول، وهي راتعةٌ في الشهوات، وحكمه الكثيرة تضيق عنها هذه العجالة.

وقد أوجب الله الصَّيام على مَنْ قبلنا، وقيل: إنَّ ذلك كان في رمضان، فغيّره إلى زمان آخر.

وممَّا جاء في فضل رمضان: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنان، وغلقت أبواب النيران، وصفدت الشياطين».

518 يَثْبُتُ شَهْرُ الصَّوْمِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ

519 إِنْ كَانَتْ الرُّؤْيَةُ مِنْ عَدَلَيْنِ أَوْ مُسْتَفِيضَةً، بِغَيْرِ مَيْنِ

يثبت شهر رمضان بأحد الأمور التالية:

1 - رؤية عدلين لهلال رمضان.

ودليله ما أخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساء لثمتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

وقد ذهب ابن العربي إلى ثبوته بشهادة الواحد⁽¹⁾.

2 - الرؤية المستفيضة: وهي الخبر المنتشر، فإن بلغت حد التواتر أفادت العلم، وإن لم تبلغه أفادت الظن القريب منه، وهو المطلوب هنا، والله أعلم.

3 - كما يثبت رمضان باستكمال شعبان ثلاثين ليلة، لما في الصحيحين: «الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإننا غمَّ عليكم فاقدروا»، وفي رواية في «الموطأ»: «... فأكملوا العدد ثلاثين».

520 **وَإِنْ تُغِيْمَ لَيْلَةَ الشَّكِّ السَّمَا فَصَوْمُ يَوْمِهِ اِحْتِيَاظًا حَرْمًا**

521 **لَكِنْ يُصَامُ عَادَةً، أَوْ لِقْضًا أَوْ لِتَطْوُّعٍ، وَنَذْرٍ عَرْضًا**

حيث وقع الغيم فلم ير الهلال ليلة ثلاثين، وهي ليلة الشك، تتم العدة، فمن صام يوم الشك احتياطاً لرمضان: كره ذلك في المشهور، وقيل: يحرم، وهو ظاهر الحديث الذي رواه أصحاب «السنن» عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم».

فإن صامه لعادة أو قضاءً أو كفارة أو لنذر صادف ذلك اليوم، فهو جائز، ودليله واضح في «الصحيحين»: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين إلا رجل كان

(1) وقد نسب إلى جمهور العلماء إثبات الصوم برؤية الواحد، لحديث ابن عمر في أبي داود: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله أني رأيتُه، فصام، وأمر الناس بصيامه».

يصوم صوما فليصمه»، فاستثنى صوم العادة، فمن بابٍ أولى صيام القضاء، والكفارة، والنذر المصادف، لأنها أقوى من النفل.

ومثل ذلك في المشهور عند المالكية التطوع المطلق⁽¹⁾.

522 وَلَمْ يَجِبْ صَوْمٌ عَلَى التَّحْقِيقِ إِلَّا عَلَى الْمُحْتَلِمِ الْمُطِيقِ

523 صِحَّتُهُ: بِشَهْرِهِ الْمَطْلُوبِ وَهُوَ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ

524 وَالْعَقْلُ شَرْطٌ، وَالنِّسَاءُ تَطَهَّرُ وَالْكَفُّ عَنِ جَمِيعِ مَا يُفْطَرُ

525 (وَنِيَّةُ الصِّيَامِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاحِدَةٌ إِنْ الْوَلَاءُ يَجْرِي)

يجب الصّوم على البالغ لما تقدّم في الصّلاة.

وكذلك تشترط في وجوبه القدرة، فلا يجب على العاجز حقيقةً كالمريض، ولا حكماً كالحامل والمرضع، فإنّ لهما القدرة على الصّوم، لكنهما في حكم العاجز، بسبب الخوف على الجنين أو الرضيع، وسيأتي تأصيل ذلك في باب ذوي الأعذار.

ومن شروطه أن يكون ذلك في وقت الصّوم، وهو من الفجر إلى الغروب، وبالنسبة إلى رمضان، لا يصحّ الصّوم قبل دخول وقته، ولا يجب.

ولا يصحّ الصّيام في يوم عيد، لما ثبت في ذلك.

ويشترط في صحّة الصّيام العقل، فلا يصحّ من مجنون، ولا مغمى عليه، فمن جنّ أو أغمى عليه مع الفجر لزمه القضاء، لعدم صحّة صومه، لزوال عقله وقت وجوب النية، وبداية العبادة.

(1) وفيه نظر، لأنّ المستثنى في الحديث وهو صوم العادة لا يلحق به إلا ما ساواه أو فاقه، والتطوع المطلق دون ذلك، ويشهد له أصل المالكية في سدّ الدّرائع، فإنّ الشّخص قد يحتاط لدخول رمضان، ويدعي أنّه فعل ذلك تطوعاً. بل إنّ ظاهر الحديث أنّ النهي فيه متوجّه لمطلق التطوع، وحملهم له على الاحتياط يبعده ذكر اليومين، لأنّه لا يحتاط إلا باليوم. وقد قال محمّد بن مسلمة من المالكية بكرامة صيامه تطوعاً.

فإن أغمي عليه أو جنَّ ثمَّ أفاق قبل الفجر، فلا قضاء عليه، وذلك لسلامته وقت وجوب النيّة.

وإن جنَّ أو أغمي عليه بعد الفجر، وبقي هكذا جلَّ يومه، أو كلّه، فإنَّ عليه القضاء، أمّا إن بقي على إغمائه أو جنونه نصف اليوم أو أقلّ، فلا قضاء عليه.

والأصل في المجنون والمغمى عليه، أن لا يجب عليه الصّوم، لغياب العقل الذي هو مناط التّكليف، فاستثناء المالكيّة له استحسانٌ، إلحاقاً له بالمريض⁽¹⁾.

ومن الشّروط النّقاء من دم الحيض والنّفاس، فلا يجب الصّوم على المرأة زمنَ الحيض والنّفاس، ولا يصحُّ منها، لما ثبت في الصّحيح عن أبي سعيد الخدريّ مرفوعاً: «... أليس إذا حاضت لم تصلّ، ولم تصم».

ومن فروضه الكفُّ عن جميع المفطّرات، من أكلٍ وشربٍ ووقاعٍ وما في معناها، والأصل في ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْآيَةُ﴾.

ومن واجبات الصّوم النيّة المبيّنة، ويوقعها ليلاً من غروب الشّمس إلى طلوع الفجر، أو مع طلوعه، ودليله حديث حفصة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «من لم يُجمع الصّيام قبل الفجر فلا صيام له». أخرجه أبو داود.

وتكفي نيّة واحدة لما يجب تتابعه وولاءه، هذا بشرط أن لا ينقطع التّتابع، وإنّ لا فلا بدّ من التّجديد.

وقيل: بوجوب النيّة لكلّ ليلة في جميع رمضان.

(1) وفيه نظرٌ، لأنّ مناط التّكليف العقل، والمجنون غير عاقل، ونظيره الصّلاة، لا يقضيها إن عقل. ولذلك قال خليل في «التّوضيح»: «وأسقط أبو حنيفة والشّافعيّ القضاء عن المجنون، وهو الظّاهر، واحتجاجُ أهل المذهب بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية، والمجنون مريضٌ: ليس بظاهرٍ انتهى، ونقل عن ابن عطاء الله أنّ الخطاب بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب...﴾ إنّما توجه للعقلاء.

وسبب الخلاف: هل رمضان عبادة واحدة أم عبادات متعدّدة.

526 **ثُمَّ مِنْ السَّنَةِ كَوْنُ الْفِطْرِ مَعَ جَلًّا، وَكَوْنُهُ بِالْتَّمْرِ**

527 = **فَالْمَاءِ، وَالتَّأخِيرُ لِلْسُّحُورِ وَفِعْلُهُ - أَيضًا - مِنَ الْمَأْتُورِ**

528 **وَالصَّمْتُ فِي صِيَامِهِ عَنِ الرَّفَثِ وَعَنْ فُضُولِ الْقَوْلِ نَدْبٌ، وَالْعَبَثُ**

529 **(ثُمَّ السَّوَاكَ أَطْلِقَ اسْتِحْبَابَهُ) وَجَزَّ أَنْ يُصْبِحَ بِالْحَبَابَةِ**

يستحبّ تعجيل الفطر، لما في «الصّحيحين» عن سهل بن سعد أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «لا يزال النَّاسُ بخير ما عَجَّلُوا الفطر».

ويستحبّ أن يكون الفطرُ على تمرٍ، فمَاءٍ، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن سالم بن عامر الضّبِّيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرٍ، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور».

وكذلك يندب تأخير السّحور، وأن يتناول سحوره في ذلك الوقت، فقد ورد عن أبي ذرّ أنّ النّبِيَّ ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السّحور، وعَجَّلُوا الفطر». رواه أحمد، وعن أنس مرفوعاً: «تسحروا فإنّ في السّحور بركة». (متفق عليه)، وفي «مسلم»: «إنّ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السّحر».

ثمّ على الصّائم أن يترك الرّفث، وفاحش القول، وفضول الكلام، والعبث، وقد ورد في «صحيح البخاريّ»: «من لم يدع قول الزّور والعمل به والجهل فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه».

وقال ابن عطية الأندلسي:

إذا لم يكن في السّمع منّي تصاوُنٌ وفي بصري غضٌّ وفي منطقي صمْتُ
فحسبي إذا من صومي الجوع والظّمّا وإن قلتُ إنّي صمْتُ يوماً فما صمْتُ

ويجوز للصائم السواك كامل النهار، بل يستحبّ عند مقتضيه، كالوضوء والصلاة، لإطلاق الحديث، كحديث أبي هريرة في «الصّحيحين»: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة»، وفي رواية «الموطأ»: «مع كلّ وضوء». وجاز الإصباح بالجنابة، لأنّ النبيّ ﷺ ثبت عنه أنّه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان، ثمّ يصوم.

530 وَالْقَيْءُ وَالذُّبَابُ مَهْمًا غَلَبَا فَلَيْسَ فِيهِمَا قَضَاءٌ وَجَبَا

531 وَلَا غَبَارُ الْجُبْسِ، وَالذَّقِيقِ وَالكَيْلِ لِلصَّانِعِ، وَالطَّرِيقِ

532 وَلَا عَلَى الْمُغْتَابِ، وَالْمُحْتَجِمِ * وَكَرِهُوا احْتِجَامَهُ مِنْ سَقَمٍ

533 وَيُكْرَهُ الذُّوقُ لِخَوِ الْمِلْحِ وَالخَلِّ بِالْمَجِّ لَهُ وَالطَّرْحِ

534 وَتُكْرَهُ الْجَسَّةُ وَالْقُسْبَلَةُ مَا لَمْ يُخْفِ الْفِطْرُ، وَإِنْ لَا: حَرْمًا

لَمَّا كان إيصال شيءٍ للمعدة مفسداً للصائم على ما سيأتي بيانه، ذكر النّاظم أشياء لا يلزم منها القضاء مع أنّ في بعضها ما لو فعله عمداً لفسد صومه. ومن هذه الأمور التي لا تفسد الصّوم:

1 - خروج القيء غلبة إذا لم يزدرد منه الصائم شيئاً.

ودليله ما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء، وهو صائمٌ، فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض.»

2 - ما يدخل من الذباب في الحلق غلبة.

3 - غبار الذَّقِيقِ لصانعه، والجبس للجبّاسين⁽¹⁾.

(1) ومثله الجير والإسمنت لعمال المحاجر والمصانع.

وكذلك غبار الطريق.

وكُلّ هذا لعسر الاحتراز، مع أنه لا تغذية فيه أصلاً، وقد سئل ابن عباس عن الرجل يدخل في حلقه الذباب، وهو صائم؟ فقال: «لا يفطر».

وهذا ممّا لا يتجاوز به محلّ الضرورة، فلا يُعفى لغير أصحاب المهن عن مثله.

4 - الحجامة: لا يفسد بها الصوم، لما صحّ عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه

احتجم وهو صائم».

وتكره للمريض، والعلة في ذلك خوف أن تجرّه للإفطار، ولذلك قالوا: إنّما تكره

للمريض إن شك في السلامة، فإن علم السلامة جازت، وإن علم عدمها حرمت.

وأما الصحيح فلا تكره له، إلا إذا علم عدم السلامة، فتحرم عليه.

والدليل على ذلك ما روى البخاري عن أنس أنه سئل: أكنتم تكرهون الحجامة

للصائم، قال: «لا، إلا من أجل الضعف».

5 - الغيبة: لا تُفسد الصوم، لكنّها مغلظة التحريم في رمضان، لحرمتها في سائر

السنة، والمعصية تعظم بحسب الزمان والمكان.

6 - ذوق الطعام: لا يفسد الصوم بذوق الصائم الطعام اختباراً لطعمه، ثم يطرحه

مع الريق، ففي البخاري قال ابن عباس: «لا بأس أن يتطعم الصائم القدر أو الشيء»،

وقد قاسوه على المضمضة للصائم.

ومثله ذوق الخل، إن طرحه مع الريق.

7 - وتكره الجسة، والقُبلة، والملاعبة، ونحوها من مقدمات الجماع، سدّاً

لذريعة الوقوع في المحظور.

وأما ما صحّ من أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، فلاّنه كان يملك نفسه، ولذلك

كانت عائشة إذا روت حديث: «كان يقبل وهو صائم...»، تقول: وأيكم أملك لنفسه

من رسول الله ﷺ.

وشرط الكراهة أن يأمن غلبة نفسه، فإن خشي الفطر بذلك حرم الإقدام عليه.
فإذا فعل ذلك وأنزل فسد يومه، وعليه القضاء، ويكفر إن كان تماًدى.
وهذا قياس على الجماع، وسيرد تفصيل ذلك إن شاء الله.
وأما المذي ففيه القضاء فقط.

535 **وَجَازَ فِطْرَ سَفَرًا أَوْ مِنْ مَرَضٍ وَالْفِطْرُ إِنْ خِيفَ الْهَلَاكُ مُفْتَرَضٌ**

536 **وَحَامِلٌ خَافَتْ عَلَى الْجَنِينِ تُفْطِرُ، دُونَ فِدْيَةِ الْمِسْكِينِ**

537 **وَتُطْعِمُ الْمُرْضِعَ إِنْ لَمْ تَجِدِ مُرْضِعَةً أُخْرَى، وَمُدًّا تَفْتَدِي**

يجوزُ الفطرُ في رمضان في أحوال:

الأول: السفر.

الثاني: المرض.

والدليل عليهما جميعاً قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

فإن خاف المَرِيضُ مِنَ الصَّوْمِ الْهَلَاكَ كَانَ إِفْطَارُهُ وَاجِبًا، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

الثالث: الحامل والمرضع، إن خافتا على ولديهما.

وشرط المرضع أن لا تجد من يرضع جنينها، وحكمها أن تطعم مُدًّا، وجوبًا.
وليس ذلك على الحامل، لأنها كالمريض.

ودليل عدم وجوب الصَّوْمِ عليهما ما رواه الترمذي وحسنه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ
عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمِ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّيَامِ».

ودليل الإطعام قول الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾، على القول بعدم نسخها، قال ابن يونس في «الجامع»: «الحامل لها حكم المريض، ولما أشكل أمر المرضع أن تكون داخلة في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾، وأنها لم تُنسخ، أو تكون داخلة في معنى المسافر والمريض، للضرورة التي تخشى على ولدها، جعل مالكٌ عليها الأمرين القضاء والإطعام احتياطاً» انتهى.

538 **وَلْيَقْضِ مَنْ فِي رَمَضَانَ يُفْطِرُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَلَا يُكْفِّرُ**

539 **إِلَّا إِذَا تَعَمَّدَ الْإِفْطَارَا مَعَ عِلْمِهِ مُنْتَهَكًا مُخْتَارًا**

540 **بِالْأَكْلِ أَوْ بِالشَّرْبِ مِنْ فِيهِ، (وَمَا كَانَ بِوِطْءٍ أَوْ مَنِيٍّ قَدْ هَمَى**

541 **إِلَّا بِفِكْرٍ لَمْ يَدْمُ، يَقْضِي فَقَطْ وَالْمَذْيُ إِنْ أَدَامَ بِالْقَضَا ارْتَبَطَ**

542 **وَهِيَ كَتَكْفِيرِ الظَّهَارِ، وَالْخِصَالِ إِمَامَنَا فِيهَا إِلَى التَّخْيِيرِ مَالُ**

543 **وَوَاصِلٌ مِنْ نَحْوِ أَنْفٍ يُرْتَضَى مِنْ دُونِنَا كَفَّارَةٌ فِيهِ الْقَضَا**

544 **وَحُقْنَةٌ بِمَائِعٍ فِي الشَّرْحِ يَقْضِي بِهَا، لَا حُقْنَةٌ فِي الْفَرْجِ)**

كُلُّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، لِأَيِّ عَذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ، كَالْمَرَضِ غَيْرِ الْمَلَاذِمِ، وَالسَّفَرِ، وَالْخَطَا، وَالنِّسْيَانِ⁽¹⁾، وَالْإِكْرَاهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ.

لأن ركن الصوم الذي هو الإمساك لم يوجد، ولأن المريض والمسافر لم يعذرا في القضاء، فقيست عليهما سائر الأعذار.

والكفارة لازمة إن أفطر في رمضان متعمدا، متهاكاً، مختاراً، عالماً بحرمة الفطر

(1) وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، وهو حجة الجمهور في عدم إلزام الناسي بالقضاء.

فيه، وإفساده الصَّوم، ولو جهل وجوب الكفَّارة.

والمتمعدُّ احتراز من النَّاسي، ونحوه، والمنتَهك أي: غير المبالي بالحرمة احترازٌ من المتأوَّل تأوُّلاً قريباً، لا المتأوَّل تأوُّلاً بعيداً، والمختار احترازٌ من المكره ونحوه. ويكون الإفطارُ بجماعٍ، أو إنزالٍ منِّي، إن كان ذلك بإدامة فكر أو نظر، أو بسبب رفضه للنِّيَّة، أو بسبب إيصالٍ مفطرٍ لمعدةٍ من فمٍ فقط.

وأصل ذلك ما في «الصَّحيحين» عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتقُّ رقبةً؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، فأتي النَّبيُّ ﷺ بعرقي فيه تمرُّ، قال: «تصدَّق بهذا»، قال: فهل على أفقر منَّا، فما بين لبيتها أهل بيت أحوج إليه منَّا، فضحك النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدت نواجذُه، فقال: «اذهب فأطعمه أهلك».

وقد قاس المالكية على الجماع الأكل والشرب، فألزموا فيهما الكفَّارة، بجامع أنَّ في الجميع انتهاكاً لحرمة الشهر، بأمر الشارع بتركه وقت الصَّيام: ﴿فَلَا تَبْشُرُوا فِيهِ رَبِّكُمْ وَأَبْتَغُوا رَبَّكُمُ اللَّيْلَ﴾. وكلوا واشربوا حتَّى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمَّ أتموا الصَّيام إلى اللَّيل. ﴿﴾.

وأما الإنزالُ فملحق بالجماع، لأنَّ غاية ما في الجماع من لذة توجد في الإنزال. وأما جعل الكفَّارة خاصَّة بما يصل من الفم دون غيره كالأنف والأذن، فقد علَّله بعضهم بأنَّ هذا لا تتشوفُ إليه النَّفوس، وأصل الكفَّارة إنّما شرَّعت لزجر النَّفس عمَّا تتشوفُ إليه.

فإن أنزل بفكرٍ لم يَدُم فليس عليه كفَّارةٌ، وإنَّما يقضي فقط. وكذلك يقضي إذا دام الفكر فأمضى. فإن أمضى دون إدامة فكرٍ، فلا شيء عليه.

وخصال الكفارة هي ما تقدّم ذكره في الحديث، وهي كخصال الكفارة المذكورة في آية الظهار، إلا أنّ الإمام مالكاً مال فيها إلى التّخيير بين الخصال الثلاث: تحرير الرّقة، أو إطعام السّتين مسكينا، أو صيام الشهرين المتتابعين، ولم يقل بالترتيب.

وظاهر الحديث أنّها على التّرتيب، وإليه ذهب ابن العربي رحمه الله.

ولمالكٍ متمسكٌ ببعض روايات الحديث، ليس فيها ترتيبٌ.

وما وصل إلى الحلق من غير الفم، نحو أنف أو عين أو أذن، ففيه القضاء، لوجود المعنى المناقض لركن الصّوم، وهو الإمساك.

ولا إفتار بالحقنة في ثقب الذّكر، وفرج المرأة، لأنّه لا يصل عادةً للمعدة، وأمّا الحقنة بمائع في الدُّبر فتفطر، ويلزم منها القضاء، لأنّ المائع يصل عادةً إلى المعدة. وقوله: «الشّرح» أي الدُّبر.

545 وَمَنْ يُفَرِّطَ فِي قِضَاءِ الصَّوْمِ لِمِثْلِهِ فَالْمُدُّ حَقُّ الْيَوْمِ

546 وَيَفْتَدِي بِهِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، إِذْ عَرَاهُ الْكَبِيرُ

مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّوْمِ، ففَرَّطَ فِيهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخِرًا، فَإِنَّهُ يَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ السَّنِينَ.

وليس فيه شيء مرفوع، لكن صحّ عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما كما في «الدارقطني».

وكذلك يطعم الشيخ الكبير عن كلّ يوم مدًّا ندبًا عند المالكيّة، ووجوبًا عند الجمهور.

ودليل المالكيّة ما روى مالك أنّه بلغه أنّ أنس بن مالك كبر حتّى كان لا يقدر على الصّيام، فكان يفتدي.

وكان مالك يذهب إلى أنّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ
مَسْكِينٍ﴾ منسوخ بقوله تعالى بعده: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ولم ير ابن
عبّاس أنّها منسوخة، وراها رخصة في حقّ الشّيخ الكبير.

باب نوافل الصّوم

547 وَيُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ لِلْمَحْرَمِ وَرَجَبٍ، وَتَلْوِهِ الْمُكْرَمِ

548 وَتَسْعُ ذِي الْحِجَّةِ، فاعْلَمْنَهَا لَا سِيَّمَا يَوْمَ الْوُقُوفِ مِنْهَا

549 كَذَا ثَلَاثَةٌ بِكُلِّ شَهْرٍ لِأَنَّهَا تَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ

550 وَلَا يَحِلُّ صَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا الَّتِي مَعْدُودَةٌ لِلنَّحْرِ

يستحبّ صيام شهر المحرم، لما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ سئل: أيّ الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: «شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

وفيه يوم عاشوراء، ويوم تاسوعاء⁽¹⁾.

وكذلك شهر رجب، ولم يصح فيه شيء مرفوع بخصوصه، لكنّه يدخل في عموم استحباب الصيام في الأشهر الحرم، لأنّها من أفضل الشهور، والصوم فيها من أفضل الأعمال، وورد الأمر بالصيام في الأشهر الحرم⁽²⁾.

وكذلك شهر شعبان، وردت فيه أحاديث كثيرة، منها حديث عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قطّ إلا شهر رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان». متفق عليه.

ومن الصيام المندوب أيضاً صيام التسع الأولى من ذي الحجة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيهنّ أحبّ إلى من هذه الأيام

(1) وفي «الصحيح» أنّ النبي ﷺ صام عاشوراء، وقال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

(2) في مسند أحمد وأبي داود، وفيه ضعف.

العشر»، وفيها صيام عرفة، وقد ورد في فضله: «صيامُ يومِ عرفةٍ أحتسب على الله أن يكفر السنّة التي قبله، والسنّة التي بعده».

وهذا لغير الحاجّ، أمّا الحاجّ فيكره له صيامه، ولما شكّ النّاس في صيام رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة في حجة الوداع بعثت ميمونة زوج النبي ﷺ إليه بحلاب اللّبن، فشرب منه والنّاس ينظرون. (مسلم).

ومن الصّيام المستحبّ صيامُ ثلاثة أيّامٍ من كلّ شهر، ففي «صحيح مسلم» عن أبي قتادة أنّ النبي ﷺ قال: «صومُ ثلاثةٍ من كلّ شهر، ورمضان إلى رمضان صوم الدّهر».

هذا ويحرّم صوم يوم العيدين، وأيّام التّشريق الثلاثة.

لما صحّ عن أبي هريرة «أنّ النبي ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى».

وفي «الصّحيح» من حديث نبیة الهذليّ ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّام التّشريق أيّام أكل وشرب».

وقول الناظم: «التي معدودةٌ للنحر» أي: ولا يحلّ صوم الأيّام التي هي معدودةٌ للنحر، وهي يوم النحر، وأيّام التّشريق.

باب الاعتكاف

551 **أَعْلَمُ بِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ نَافِلَةٌ وَقُرْبَةٌ لِكُلِّ خَيْرٍ حَافِلَةٌ**

552 **لَكِنَّهَا فِي رَمَضَانَ أَجُودٌ وَهِيَ بَعِشْرَةُ الْأَخِيرِ أَوْ كَدُّ**

553 **(وَاشْرُطَ صِيَامًا مَسْجِدًا وَاشْرُطَ مَعَهُ لِمَجَامِعٍ لِمَنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ)**

العكوفُ والاعتكافُ في اللّغة: الإقامة، والحبس، قال الله تعالى: ﴿وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفًا﴾ أي: مقيما.

واصطلاحا: الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه، في موضع مخصوص لا يتعداه، على شرائط مخصوصة.

والاعتكافُ نافلةٌ وقربة، ويتأكد في رمضان في العشرِ الأواخر.

والأصلُ فيه ما رواه الشَّيْخَانُ عن عائشةَ قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده». وفي «الموطأ» نحوه.

ويشترط في الاعتكاف شروطٌ: - الصَّوم.

- والمسجد، لما في «الموطأ» عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمَّد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالوا: «لا اعتكاف إلا بصيام، يقول الله ﷻ في كتابه: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تبشروهنَّ وأنتم عكفون في المسجد﴾، فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصَّيام»، قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بصيام».

فإن كان المعتكف ممن تجب عليه الجمعة اشترط أن يكون المسجد جامعًا، حتى لا يخرج من معتكفه.

554 وَيَبْطُلُ اِعْتِكَافُهُ بِالسُّكْرِ لَيْلًا، وَفِي نَهَارِهِ بِالْفِطْرِ

555 وَالْوَطْءُ لَيْلًا كَمُقَدَّمَاتِهِ يُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ مُبْطَلَاتِهِ

556 وَبِالْكِبَائِرِ الَّتِي كَالْقَذْفِ وَيُكْرَهُ اِعْتِكَافُ غَيْرِ مَكْفِيٍّ

يبطل الاعتكافُ بتناول مسكرٍ في الليل، وبالإفطار نهارًا، لأنَّ ذلك ينافي الصَّومَ.

ويبطل كذلك بالجماع ومقدماته.

وبركوبِ الكبائر، كالقذف.

وممَّا يبطل الاعتكاف أيضًا الخروجُ مِنَ المسجد لغير ضرورةٍ، كشراء مأكليٍّ ومشرب أو لقضاء حاجة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يديني إليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيتَ إلاَّ لحاجةِ الإنسان». أخرجه مالك والبخاريُّ مسلم.

وعن عائشة قالت: «السَّنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمسَّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلاَّ لما لا بدَّ منه». أخرجه أبو داود.

ويكره اعتكاف غير مكفِّيٍّ، لأنَّ ذلك يُحوجُه إلى الخروج لحاجته.

557 وَالْيَوْمُ مَعَ لَيْلَتِهِ أَذْنَاهُ وَلَا يُحَدُّ عِنْدَنَا أَعْلَاهُ

558 لَنَكِنَّمَا أَكْمَلُهُ عَشْرٌ، كَمَا بَيْنَهُ النَّبِيُّ فِعْلًا، فَأَعْلَمَا

أقلُّ مدَّة الاعتكاف يوم و ليلة.

ولا يصحَّ اعتكافُ أقلِّ من يومٍ، لأنَّ الاعتكافَ لا يصحُّ من غيرِ صومٍ، والصَّومُ أذناه يومٌ.

ولا حدَّ لأكثر الاعتكاف، وأفضله عشرة أيَّام استنانا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم.

كتاب الحجّ

الحجّ لغة: القصد، وفيه لغتان: فتح الحاء وكسرها.

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد فرض في السنة الثامنة.

559 قَدْ فُرِضَ الْحَجُّ عَلَى الْفُورِيِّ فِي حَقِّ ذِي التَّكْلِيفِ، وَالْحُرِّيَّةِ

560 يَسْطِيعُ دُونَ فَادِحٍ يَنَالُهُ وَأُمْنَتْ مُهْجَتُهُ وَمَالُهُ

الحجّ واجب في العمر مرّةً على الحرّ المكلف المستطيع، وهو على الفور.

والاستطاعة: إمكان الوصول دون مشقّة فادحةٍ، مع الأمن على النفس والمال من

محارب، وغاصب، لا سارق.

فإن قلّ المال المأخوذ من صاحبه، بأن كان لا يضرّ به فلا يسقط الحجّ.

وقليل المال نسبيّ، يختلف باختلاف حال المأخوذ منه، فقد يكون الدّينارُ قليلاً

بالنسبة لشخص، كثيراً بالنسبة لآخر.

أمّا دليل وجوبه مرّةً في العمر فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله،

فقال: أيّها النّاس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا»، فقال رجل: أكلّ عامٍ يا رسول

الله؟ فسكت حتّى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما

استطعتم».

والقولُ بأنّه على الفور هو رواية العراقيين عن مالك.

والقول الثّاني: أنّه على التراخي، وشهّره الباجيّ وابن عبد البرّ وابن رشد.

ودليل وجوبه على الفور قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ

إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والأمر للفور عندهم.

ولحديث الحجّاج بن عمرو الأنصاريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ كُسِرَ أَوْ

عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، فَقَدْ
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الَّذِي مَنَعَهُ مَانِعٌ بِالْحَجِّ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ.
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»،
وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَشَرَطُ وَجُوبِهِ: التَّكْلِيفُ، لِمَا سَبَقَ مِنْ عَدَمِ تَكْلِيفِ فَاقِدِ الْأَهْلِيَّةِ.
وَالْحَرِيَّةِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ، وَإِذَا حَجَّ، وَقَعَ حَجُّهُ نَفْلًا، مِثْلَ حَجِّ الصَّبِيِّ،
وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةَ الْفَرَضِ إِذَا أُعْتِقَ. لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلِيهِ حِجَّةٌ أُخْرَى...، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ
فَعَلِيهِ حِجَّةٌ أُخْرَى» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.
وَدَلِيلُ الْإِسْتِطَاعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾.

(1) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: الْإِسْتِطَاعَةُ هِيَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، وَأَمِنْ الطَّرِيقِ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِي
أَنْسَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قَالَا: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ
وَالرَّاحِلَةُ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، عَنْ أَنْسَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي كُلِّ مِنْهَا مَقَالٌ.

باب ميقات الحجّ

561 (لِلْحَجِّ مِيقَاتَانِ: 1- فَالزَّمانِي عَشْرُ لَيَالٍ قَبْلَهَا شَهْرَانِ)

562 مِنْ مُبْتَدَأِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ إِلَى انْتِهَا لَيْلَةِ عِيدِ النَّحْرِ

563 2- أَمَّا الْمَكَائِيُّ فَذُو الْحُلَيْفَةِ (لِطَيْبَةِ، وَالشَّامِ أَهْلُ الْجُحْفَةِ

564 قَرْنٌ لِنَجْدٍ، يَمَنُّ يَلْمَمُ وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ مَعْلَمٌ

565 مَنْ دُونَ تِلْكَكُمْ مِنْ مَكَانِهِ أَهْلٌ وَكُلُّ مِيقَاتٍ لِمَنْ مَرَّ مُهَلًّا)

566 وَكُلُّ مَنْ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ مِنْ أَرْضِهَا يُهَلُّ بِالْإِحْرَامِ

وَقَتَّ الشَّارِعَ لِلْحَجِّ مِيقَاتَيْنِ: زَمَانِيٍّ وَمَكَائِيٍّ.

فالزَّمانِيَّ يبدأ مِنْ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ إِلَى انْتِهَايِهَا آخِرَ لَيْلَةِ النَّحْرِ، فَهُوَ شَهْرَانِ وَعَشْرَ

لَيَالٍ (1).

ويؤيِّده أثر ابن عمر: «أشهر الحجّ سؤال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجّة». أخرجه

البخاريّ تعليقاً.

وأما الميقات المَكَائِيَّ فبيّنه ما في «الموطأ» و«الصّحيحين» عن ابن عبّاس قال:

«وَقَتَّ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ

الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمٌ»، زاد الشّيخان: «فَهِنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ

أَهْلِهِنَّ، مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ

مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

(1) وقيل: إنّهُ يمتدّ لِأَخْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ كَامِلَةً، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ خَلِيلٌ فِي «مَخْتَصَرِهِ»،

وَشَهْرَهُ فِي «التَّوْضِيحِ»، وَيَشْهَدُ لَهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: شَهْرَانِ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.

وفي مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «وَمُهَلَّ أَهْلُ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ».
والجحفة أيضاً ميقاتُ أهل مصر والمغرب، وقد ورد ذلك في «النسائي» من
حديث عائشة مرفوعاً، وفيه: «ولأهل الشام ومصر الجحفة».
ودخل في ذلك أهل المغرب، لأنَّ طريقهم قديماً كانت مصر.

باب أركان الحجّ ووصفه

567 أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ تُعَدُّ إِحْرَامُهُ، ثُمَّ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ

568 وَالسَّعْيُ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ عَرَفَةَ وَكُلُّ وَاحِدٍ لَهَا مِنْهَا صِفَةٌ

أركان الحجّ أربعة لا يصحّ إلا بها، وهي: الإحرام، والطّواف بالبيت، والسّعي بين الصّفا والمروة، والوقوف بعرفة.

وهذه الأركان لا تجبر بالدم، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ - قسم يفوت الحجّ بتركه، ولا يؤمر الحاجّ بشيء، وهو الإحرام.

ب - قسم يفوت الحجّ بفواته، ويؤمر الحاجّ بالتحلّل منه بعمرّة، وبالقضاء في العام القابل، وهو الوقوف بعرفة.

ج - قسم لا يفوت الحجّ بفواته، ولا يتحلّل من الإحرام، ولو وصل إلى أقصى المشرق أو المغرب، ويرجع إلى مكّة ليفعله، وهو طواف الإفاضة والسّعي.

الرّكن الأوّل: الإحرام.

هو نيّة مع قول أو فعل متعلّقين به، والأرجح أنّ الحجّ ينعقد بمجرد النيّة، ويلزم الحاجّ دم في ترك التّلبّيّة، والتّجرّد حين النيّة.

ودليل ركنيّة الإحرام حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»، وقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهنّ الحجّ﴾ أي: نوى وعزم.

الرّكن الثّاني: السّعي بين الصّفا والمروة.

ودليله قوله تعالى: ﴿إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾، وليس نفي الجناح هنا، وهو الإثم، دالّا على عدم الوجوب، كما قد يفهم، وإنّما ذلك أنّ الآية خرّجت على سبب، وهو أنّ ناسًا من

الأنصار كانوا يتحرّجون من الطّواف، لأنّهم كانوا يطوفون في الجاهليّة بين صنمين وُضعا على الصّفا والمروة، فبيّنت الآية أنّهما من شعائر الله، وأن ليس لذيّنك الصّنمين علاقة بهذه الشّعائر.

وفي «الصّحيحين» و«الموطّأ» عن عروة بن الزبير أنّه قال: قلت لعائشة أمّ المؤمنين وأنا يومئذ حديث السنن: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصّفا والمروة﴾ الآية، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوّف بالصّفا والمروة، قالت: «بس ما قلت يا ابن أخي، إنّ هذه لو كانت كما أولّتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوّف بهما، ولكنّها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يُسلموا يُهلّون لمناة الطّاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلل، فكان من أهلّ يتحرّج أن يطوّف بالصّفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرّج أن نطوّف بين الصّفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصّفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية»، قالت عائشة رضي الله عنها: «وقد سنّ رسول الله ﷺ الطّواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطّواف بينهما».

ومن أدلّة الوجوب أنّه فعلٌ جاء في بيان الواجب، وكذلك ما أخرجه أحمد في «مسنده»: «اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي».

الرّكن الثالث: الحضور بعرفة ليلة النحر.

ودليل ركنيته ما ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «الحجّ عرفة، من جاء ليلة جُمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحجّ».

وعن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: «من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحجّ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحجّ» أخرجه مالك في «الموطّأ».

الرّكن الرابع: طواف الإفاضة.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ونقل عليه الإجماع.

569 فَلْيَبْتَدِيْ الْإِحْرَامَ مِنْ مِيقَاتِهِ بِمَا أَتَى فِي الشَّرْعِ مِنْ صِفَاتِهِ

570 وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ، مَعَ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، كَمَسِيرٍ مِنْ شَرَعٍ

571 لَكِنْ يُسْنُّ فِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَا ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ أَوَّلًا

572 وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مُجَرَّدًا مِنَ الْمَخِيْطِ، فِي إِزَارٍ وَرِدَا

573 وَسُنَّ أَنْ يَلْبَسَ مَعَ هَدْيَيْنِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلنَّعْلَيْنِ

بعد أن ذكر جملة الأركان بدأ في تفصيل صفتها واحدة واحدة.

فينبغي أن يبتدئ الإحرام من ميقاته المكاني الذي مر ذكره، بما أتى في الشرع من صفات ذلك الإحرام.

وإنما يصح الإحرام بالنية، مع قولٍ أو فعلٍ متعلقين به، فالقول: كالتلبية، والفعل: كالتوجه في الطريق والتجرد من المخيط.

والصحيح انعقاد الإحرام بمجرد النية، كما مر.

ويسن للمحرم أن يغتسل غسلًا متصلًا بالإحرام، ويصلي ركعتين.

ودليل الغسل ما رواه الترمذي، وحسنه، عن زيد بن ثابت، «أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل».

وفي «الموطأ» أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه، قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولو قوفه عشية عرفة.

وقال الزرقاني: «إن الغسل للإحرام سنة مؤكدة عند مالك».

ويصلي ركعتين بعد الغسل، وقبل الإحرام، والأصل في ذلك ما رواه مالك

والشَّيْخَانِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ.

ويكفي عنها صلاة الفريضة، ففي «الصحيح» من حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ: «فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء» أخرجه مسلم. ومن صفات الإحرام الواجبة:

التَّجَرُّدُ مِنَ الْمُحِيطِ وَالْمَخِيطِ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ الذَّكْرِ، وَلَوْ صَبِيًّا، دُونَ الْأُنْثَى، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا لُبْسُ الْمُحِيطِ لِسَائِرِ أَعْضَائِهَا، مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

ودليل ذلك ما في الصحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرْنَاسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوْ الزَّعْفَرَانُ. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

وفي حديث عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مسّ الورس والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرا، أو خزا، أو حليا، أو سراويل، أو قميصا، أو خفا، أخرجه أبو داود والحاكم في «المستدرک» وقال: «صحيح على شرط مسلم».

فيكون المحرم إذن في إزار ورداء، ويلبس النعلين⁽¹⁾.

574 ثُمَّ يُلْبِي حِينَ يَمْشِي ذَاهِبًا أَوْ حِينَ يَسْتَوِي عَلَيْهَا رَاكِبًا

575 مُجَدِّدًا لَهَا إِذَا مَا سَمِعَا مُلَبِّيًّا، وَهَابِطًا، مُرْتَفِعًا

(1) فائدة: الواجب والفرض ترادفا عند المالكية في ما عدا باب الحج، وأما فيه فإتهم يفرقون بينها، ويجعلون الفرض ما يفسد الحج بتركه، والواجب ما لا يفسد الحج بتركه ويوجب الدم.

576 **وَكُلَّمَا صَلَّى، بِلَا إِحْتِاجٍ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةِ يَا صَاحِبَ!**

577 **ثُمَّ إِذَا قَضَى مِنَ الطَّوَافِ وَسَعِيهِ مَا هُوَ غَيْرُ خَافِي**

578 **عَاوَدَهَا، إِلَى مُصَلَّى عَرَفَةَ كَمَا رَوَى ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ**

وَمِنْ وَاجِبَاتِ الْإِحْرَامِ: التَّلْبِيَةُ، حِينَ يَسْتَوِي عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَوْ يَشْرَعُ فِي الْمَسِيرِ.
فَفِي «الْبُخَارِيِّ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً»، وَفِي «الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَأَتَّصَالَ التَّلْبِيَةُ بِالْإِحْرَامِ سَنَةً، فَلَا يَضُرُّ الْفِصْلُ الْيَسِيرَ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا الْفِصْلُ الطَّوِيلُ كَنَصْفِ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ كَتَرِكِ التَّلْبِيَةِ، فَيَلْزِمُهُ الْهَدْيُ، لِأَنَّ اقْتِرَانَ التَّلْبِيَةِ بِالْإِحْرَامِ وَاجِبٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لِحَدِيثِ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مِنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ الْإِهْلَالِ» أَخْرَجَهُ فِي «الْمَوْطَأِ».

وَتَنْدُبُ إِعَادَةُ التَّلْبِيَةِ وَتَكَرُّرُهَا، فَيَلْبِي الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

ثُمَّ يَتَوَقَّفُ حَتَّى يَطُوفَ، وَيَسْعَى.

لَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ.

وَتَتَجَدَّدُ التَّلْبِيَةُ عِنْدَ تَجَدُّدِ الْأَحْوَالِ، كَسَمَاعِ مَلَبٍّ، وَالرَّكُوبِ وَالنَّزُولِ، وَالصُّعُودِ وَالْهَبُوطِ، وَمَلَاقَةِ الرَّفَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ التَّلْبِيَةَ عَنْ سِتِّ: دَبْرُ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا صَعَدَ شَرْفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَاذِيًا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا».

ويتوسّط في الموالاة في التلبية، فلا يتركها حتّى تفوت الشّعيرة، ولا يوالي حتّى يلحقه الضّجر، وفي «الصّحيح»: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، كما يندب التّوسّط في علوّ الصّوت أيضًا.

ويستمرّ المحرم بالحجّ في التلبية إلى أن يصلّي الظّهر والعصر جمعاً يوم عرفة، لما روى مالك في «الموطأ» أن أنس بن مالك سئل، وهو غاد إلى عرفة: «كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يُهلّ المُهلّ منّا، فلا ينكر عليه، ويكبّر المكبّر منّا، فلا ينكر عليه».

وروى مالك عن عائشة وعليّ وابن عمر أنّهم كانوا يقطعون التلبية إذا زاغت الشّمس من يوم عرفة، قال مالك: «وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا». وفي رواية عند المالكية أنّه يستمرّ المحرم في التلبية إلى رمي جمرة العقبة، لما جاء في «الصّحيح» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النّبِيَّ ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنّه لم يزل يلبي حتّى رمى الجمرة». أخرجه مسلم.

579 وَلِيَتَطَوَّفَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَا لِّلسَّيْرِ وَالظَّهَارَتَيْنِ مُكْمَلًا

580 (وَالْبَيْتِ شَرْطُ جَعْلِهِ يَسَارًا وَخَارِجَ الْبَيْتِ بِجِسْمِ سَارًا)

581 وَسُنَّ لِلظَّائِفِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ بِفِيهِ أَوَّلَ شَوِّطٍ، إِنْ قَدَرَ

582 ثُمَّ اسْتِئْلَامُ رُكْنِهَا الْيَمَانِي فِي أَوَّلِ الْأَشْوَاطِ بِالْإِيمَانِ

583 ثُمَّ الدَّعَاءُ دُونَ حَدِّ، وَالرَّمْلُ لِلْمَرْءِ، لَكِنَّ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ

584 ثُمَّ رُكُوعُهُ لَدَى التَّمَامِ لَكِنَّهُ يُنْدَبُ بِالْمَقَامِ

الطّواف ثلاثة أقسام: طواف الإفاضة، وطواف القدوم، وطواف الوداع، فالأوّل

ركنٌ، والثاني واجبٌ، مَنْ تركه مِنْ غيرِ عذرٍ أثمَّ، ولزمه هدي (1)، والثالث سنة (2)، والدليل على عدم وجوبه قول النبي ﷺ في حديث صفيّة لما أُخبر أنّها حاضت: «أحابتنا هي»؟ ثم أُخبر أنّها أفاضت، فقال: «فلا إذن»، فدلّ ذلك على عدم وجوب طواف الوداع.

* ويشترط لصحة الطّواف بجميع أنواعه:

1- أن يطوف سبعة أشواط، لما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر قال: رأيتُ رسول الله ﷺ حين يقدّم مكة إذا استلم الركن الأسودَ أوّل ما يطوف حين يقدم يخبّ ثلاثة أطوافٍ مِنَ السَّبْعِ» مع حديث: «لتأخذوا عني مناسككم».

2- وأن يكون ولاءً بلا فصلٍ كثير.

فإن وقع فصل كبير لحاجة أو لغيرها ابتداءً مِنْ أوّله، وبطل ما فعله في البداية.

والفصلُ بصلاة الفريضة لا يبطل الطّواف.

3- وأن يكون ساتراً لعورته، وفيه نزل قولُ الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجدٍ﴾، وفي الحديث: «وأن لا يطوف بالبيتِ عُرياناً».

4- وطهارة الحدث، والخبث، لما أخرجه النسائي مرفوعاً: «الطّواف بالبيت صلاة...»، وأخرج البخاريّ ومسلم عن عائشة: «أوّل شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدّم مكة، أنّه توضأ ثمّ طاف»، وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

وعن عائشة أنّها قالت: «قدّمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصّفا والمرّة، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا

(1) الجمهور يرون أنّه سنة، لأنّه تحية للبيت، كالمسجد، ولم يدلّ دليل على وجوبه.

(2) لما في مسلم عن عائشة مرفوعاً: «لا ينفرن أحد حتّى يكون آخر عهده بالبيت».

تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى تطهري».

5- وخروج الجسم كله في الطواف عن البيت، وعن الشاذرّوان، وهو بناء من حجرٍ مُلصقٍ بحائط الكعبة محدودبٌ.

وكذلك خروجه عن حجرِ إسماعيل.

وذلك لأن أصله من البيت، وهو الآن مُحَوَّطٌ ببناءٍ على شكل قوس.

ودليل ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «ألم تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ...» أخرجه مالك، والشيخان.

6- وجعل البيت على يسار الطائف، لما في مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمى ثلاثا ومشى أربعاً. فلو طاف شخص ويمينه إلى الكعبة - مثلاً - وجب أن يعيده، لمخالفته للسنة، ولما أجمع عليه المسلمون.

* ويسنّ للطائف أشياء:

منها: تقبيل الحجر بفمه في أول شوط إن استطاع، وإن لا فليمسّه بيده أو عصاه، ويضعهما على فمه، فإن لم يستطع - كما هو الغالب - كبرّ تلقاءه.

والأصل في ذلك ما في «الموطأ» و«الصحيحين» أن عمر بن الخطاب قبّل الحجر، وقال: «إنّي أعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبّلتك»، وفي «صحيح مسلم» عن أبي الطفيل قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمُحَجِّنٍ معه، ويقبّل المحجن».

وعن عمر أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنّك رجلٌ قويٌّ، لا تُزاحم على الحجر،

فتؤذي الضعيف، إذا وجدت خلوة فاستلمه، وإن لا فاستقبله، وهلل وكبر».

ومنها استلام الركن اليماني، والأصل في سنته ما في «الصحيحين» عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني، والحجر الأسود، في كل طوافه، وقد ذكروا أن تقبيل الحجر، واستلام الركن اليماني في ما عدا الشوط الأول، إنما هو مندوب.

وكذلك يسن الدعاء والذكر، وليس فيه دعاء مخصوص لا بد منه، وأحسن الدعاء ما كان من جوامع الكلم مما في الكتاب والسنة، ومن ذلك حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

ومن الدعاء المسنون في الطواف ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين: «اللهم قنني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير». أخرجه الحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».

ويسن الخبب، أو الرمل، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ في الثلاثة الأشواط الأولى، لغير النساء.

وقوله: «للمرء» أي للذكر.

ومحل الإسراع طواف القدوم لمن طافه، وفي الإفاضة لمن فاته طواف القدوم.

فلا يكون في طواف الوداع، ولا في الإفاضة إذا طاف للقدوم، ولا في النافلة.

ودليل ذلك ما في «مسلم» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة.

وفي «السنن الكبرى» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا معشر النساء، ليس عليكم رمل بالبيت، لكن فينا إسوة».

ومن واجبات الطواف الركعتان بعد الطواف الواجب متصلتين به من غير فاصل

طويل، للأمر بهما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. ويقرأ فيهما ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل يأيها الكفرون﴾، كما ثبت في «صحيح مسلم».

وتندب صلاة الركعتين عند تمام الطواف خلف مقام إبراهيم إلا عند العذر، فيصليهما في أي مكان، ولو خارج المسجد، لما في «البخاري» أن عمر صلاهما خارج المسجد.

585 ثُمَّ إِذَا طَافَ سَعَى عَلَى الْأَثَرِ وَسُنَّ قَبْلَ السَّعْيِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ

586 وَالْإِرْتِقَا عَلَى الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ كَأَمْرًا عِنْدَ وُجُودِ الْخَلْوَةِ

587 وَالْحَبُّ بَيْنَ الْأَخْضَرَيْنِ، وَالذُّعَا مِنْ غَيْرِ حَدِّ سُنَّةٍ لِمَنْ سَعَى

588 وَلَمْ يُصَبْ مَنْ فِي الْجَمِيعِ يَجْرِي وَيُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ بِالظُّهْرِ

الكلام الآن عن السعي.

ومن شروط صحة السعي أن يتقدمه طواف صحيح، فرضاً كان أو نفلاً، ويجب أن يكون السعي بعد طواف الركن أو طواف القدوم، فإن فعله بعد طواف تطوع فيجب أن يعيده بعد طواف واجب ما دام في مكة، فإن رجع إلى بلده لزمه هدي.

ففي «صحيح البخاري» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

ويسنّ تقبيل الحجر الأسود بعد صلاة ركعتي الطواف، وقبل الخروج إلى المسعى، كما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم في «مسلم» عن جابر: «... ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا».

ويسنّ أن يرتقي على الصّفا، والمروة، لما في حديث جابر: «... ثمّ خرج من الباب إلى الصّفا، فلمّا دنا من الصّفا قرأ: ﴿إِنَّ الصّفا والمروة من شعائر الله﴾، أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصّفا، فرقي عليها...»، إلى قوله: «ثمّ نزل إلى المروة، حتّى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتّى إذا صعدنا مشى، حتّى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصّفا...».

ويسنّ ذلك للمرأة عند خلو المكان من الرّجال، وإنّ لآ وقفت أسفلهما. ويسنّ الإسراع بين العمودين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد في الأطواف الأربعة، ويكون الإسراع فوق الرّمّل، ودون الجري، فعن جابر بن عبد الله «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصّفا مشى، حتّى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي، سعى، حتّى يخرج منه»، وهذا الإسراع خاصّ بالرّجل دون النّساء مثل الرّمّل في الطّواف.

وكذلك من سنن السّعي الدّعاء بما تيسّر، من غير حدّ، وكان من دعاء ابن عمر رضي الله عنهما إذا رقي الصّفا: «اللهم إنّك قلت: ﴿ادعوني استجب لكم﴾، وإنّك لا تخلف الميعاد، وإنّي أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه منّي حتّى تتوفاني وأنا مسلم» «الموطأ». وقول المصنّف: «ولم يُصب من في الجميع يجري» أي: لم يصب الهدى من يجري في جميع الأطواف، وإنّما السّعي في الأطواف الأربعة.

ويحتمل أن يكون المقصود: ولم يصب من يجري في جميع المسافة. ويحتمل أن يكون ترجيحاً لما في بعض شراح «خليل» أنّ السّعي إنّما يكون في حال الذهاب من الصّفا إلى المروة، لا في حال العود من المروة إلى الصّفا، وظاهر «خليل» السّعي في الجميع، ورّجحه بعض الشّراح، والله أعلم. وتستحبّ في السّعي الطّهارة من الحَدَث والخَبَث، لأنّها الأنسب لفعل هذه الشّعيرة، والإتيان بها على أكمل الهيئات.

589 ثُمَّ لِيُخْرَجَ التَّهَارَ التَّامِنَا لِيَكِي يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي أَرْضِ مِنِّي

590 ثُمَّ لِيَبِتَ فِيهَا، وَيَقْصِدُ عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَرْجُو مَوْقِفَهُ

591 وَلِيَجْمَعًا بِنَمْرَةَ الظُّهْرَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِثْرَ خُطْبَتَيْنِ

هذا ويُندب الخروج لمنى يوم التروية، وهو الثامن، بحيث يدرك صلاة الظهر فيها، والصلاة بمنى لغير أهلها تقصير، كعرفة ومزدلفة.

ويصلي بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والصبح.

والأصل في ذلك ما في «الموطأ» و«الصحيحين» عن ابن عمر قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان صدرا من خلافته».

وفي حديث جابر: «لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر».

ويستحب المبيت بمنى ليلة التاسع.

ويقصد عرفة بعد طلوع الشمس، وينزل بنمرة قرب مسجدِها.

وتسنّ خطبتان قبل صلاة الظهر والعصر، يُعلم الناس فيهما المناسك، ثم يصلى بعدهما الظهر والعصر قصرًا، وجمع تقديم، استئنا، بأذنين وإقامتين، على الأصل، وهو الأشهر، وقيل: بأذان وإقامتين، وهو الأرجح.

592 ثُمَّ لِيَقِفَ فِي عَرَفَاتٍ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا يَدْعُو، إِلَى أَنْ تَغْرُبَا

593 لَكِنِ وَقُوفُهُ بِهَا نَهَارًا يُهْدِي لِأَجْلِ تَرْكِهِ اخْتِيَارًا

594 أَمَّا الْوُقُوفُ الرُّكْنُ فَهُوَ يَجْرِي فِي أَيِّ سَاعَةٍ بِلَيْلِ التَّحْرِ

ثم يقف بعد ذلك بجبلِ عرفة، حتى تغيب الشمس.

والأصل في ما تقدم، حديث جابر، ذكر صلاته الفجر في منى، «ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبّةٍ من شعرٍ تُضرب له بنمرة»، قال: «حتى أتى عرفه، وجد القبّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس... ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلّى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصّخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصّفرة قليلاً حتى غاب القرص».

والحديث يدلّ على أنّ النبي ﷺ استمرّ في الوقوف إلى أن اطمأنّ بعد غروب الشمس، وذهبت الصّفرة قليلاً، وهذا هو الأصل، في أنّ الوقوف بعرفة جزءاً من ليلة النحر ركن، والطمأنينة فيه واجبة، كالوقوف بها يوم التاسع نهاراً بعد الزوال.

وهذا هو مذهب مالك، أنّ الركن في الوقوف بعرفة هو أيّ جزءٍ من ليلة النحر، ومن الدليل عليه ما في «الموطأ» عن نافع أنّ ابن عمر كان يقول: «من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»⁽¹⁾.

وخلاصة المذهب: أنّ وقوفه بعرفة نهاراً واجب، إذا فاته جبره بدم، وأمّا الوقوف الركن فهو في أيّ ساعةٍ من ليلة النحر، فإذا فات فسَد الحج.

(1) وقال الأئمة الثلاثة: يكفي الوقوف بعرفة في أيّ وقتٍ من نهار أو ليل، واستدلوا بحديث عروة بن مضرّس الطائي أنّ رسول الله ﷺ قال: «من صلى معنا هذه الصلاة - يعني: الصبح يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجّه، وقضى تَمَتُّه» أخرجه أحمد وأهل السنن، وصحّحه الحاكم والدارقطني. ويمكن حمل حديث ابن عمر على معنى يوافق هذا الحديث الذي ذهب إليه الجمهور، وهو أنّه يريد أنّ هذا آخر ما يُدرِك به الوقوف، وإن كان يجوز الوقوف قبله، ويُجتزأ به. وعلى هذا فلا متمسك فيه للملكية.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ الْوُقُوفُ بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.
وَالْأَفْضَلُ الرُّكُوبُ كَذَلِكَ، اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ.

595 ثُمَّ لِيَدْفَعْ بَعْدَهُ مِنْ عَرَفَةَ وَالْوَاجِبُ النَّزُولُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ

596 وَلِيَجْمَعَ الْمَغْرِبَ فِيهَا وَالْعِشَاءَ ثُمَّ لِيَبْتَ فِيهَا، وَنَدْبُهُ فَشَاءَ

597 فَلْيُوقِعِ الصُّبْحَ بِهَا تَمَامًا ثُمَّ لِيَأْتِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامًا

598 يَدْعُو مَعَ التَّكْبِيرِ وَاسْتِغْفَارِ حَتَّى يَكُونَ وَاضِحَ الْإِسْفَارِ

599 ثُمَّ إِذَا جَاوَزَ أَرْضَ الْمَشْعَرِ فَالْسُنَّةُ الْإِسْرَاعُ فِي مُحَسَّرِ

بعد أن يطمئن الحاج بعد الغروب، وهو بعرفة، يرفع إلى مزدلفة، فيصلي بها المغرب والعشاء، جمع تأخير، بأذنين وإقامتين، على المشهور، وقيل: بأذان واحد وإقامتين.

والمبيت بمزدلفة سنة، والنزول بها واجب.

والسنة الارتحال بعد الصبح، والوقوف بالمشعر الحرام.

ويندب استكثاره من الدعاء، مستقبل القبلة، مثنياً على الله ﷻ، إلى الإسفار.

ثم يتوجه لمنى، وليسر بطن محسّر، وهو واد بين منى ومزدلفة.

والأصل في ما تقدم حديث جابر: «... حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب

والعشاء، بأذان واحد، وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ

حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء

حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهلله، ووحده، فلم يزل

واقفاً حتى أسفر جداً».

والدليل على وجوب النزول بمزدلفة مع فعله ﷺ قول الله تعالى: ﴿إِذَا أَفْتَمْتُمْ

من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴿﴾، والمشعر الحرام: هو مزدلفة.
والدليل على عدم وجوب المبيت بمزدلفة قول النبي ﷺ لعروة بن مضرٍ لما
جاءه بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى
نَدْفَعُ، وَقَدْ وَقَفَ بَعْرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ»، فنصَّ على الوقوف،
ولم يذكر المبيت.

600 **وَبَعْدَ ذَا رَمِي جِمَارِ الْعَقَبَةِ وَهِيَ - كَغَيْرِهَا - بِسَبْعِ مُوجَبَةٍ**

601 **ثُمَّ بِهَا يَحُلُّ مَا قَدْ حُظِلَا إِلَّا النِّسَاءَ، وَاصْطِيَادَهُ، فَلَا!**

ثمَّ يستمرُّ في التَّوجُّه إلى منى، حتَّى يأتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فيرميها وجوبًا، بسبعِ
حصيات، واحدةً بعد أخرى.

وتسمَّى هذه الجمرةُ: الجمرةُ الكُبرى، وهي التي إلى جهةِ مكة من الجمار.
ففي حديث جابر: «... ثم سلك الطَّرِيقَ الوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ
الكبرى، حتَّى أتى الجمرةَ التي عند الشَّجرة، فرماها بسبعِ حصيات».

ويبدأ وقت رمي جمرة العقبة من طلوع الفجر، ويستمرُّ إلى المغرب.
والأفضل أن ترمى العقبة بعد طلوع الشمس، ففي حديث ابن عباس ؓ أن رسول
الله ﷺ بعثه في الثَّقل، وقال: «لا ترموا الجمار حتَّى تصبحوا». وهذا الحديث بين
وقت الجواز.

وأما حديث: «لا ترموا الجمرة حتَّى تطلع الشمس» فيبين وقت الأفضلية.
ويستمرُّ وقت الرمي إلى الغروب، لما في البخاري أن رجلا سأل النبي ﷺ، فقال:
«رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج».

602 **ثُمَّ لِيَنْحَرَ بَعْدَهَا، وَلِيَحْلِقَ ثُمَّ لِيُفِضَ، ثُمَّ يَحُلُّ مَا بَقِيَ**

603 (وَالظُّوفُ ذَا رَابِعِ رُكْنِ الْحَجِّ وَكُلُّهَا مَا جُبِرَتْ بِالتَّحِجِّ)

604 وَقَدْ كَفَى التَّقْصِيرُ لِلرِّجَالِ عَن حَلْقِهِمْ، وَهُوَ لِالْأُنثَى يُسَنُّ

وبرمى الجمرة يحصل التحلل الأصغر، وهو التحلل من كل شيء، إلا النساء والصيّد.

والأصل في ذلك ما رواه أحمد وغيره عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

وأما الصيّد فلائته ما دام الشخص لم يحلّ تماماً من إحرامه، فإنه مُحَرَّمٌ عليه بنص الآية: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا﴾.

ومن وجب عليه هديٌّ لترك واجبٍ من واجبات الحج، أو أراد أن يتطوع به قربةً لله ﷻ، فيندب له ذبحه يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة.

ويبدأ وقت الحلق من طلوع فجر يوم النحر، بعد رمي جمرة العقبة، والسنة أن يكون بعد ذبح الهدي، فيجب عليه حينئذ حلق رأسه، أو تقصيره، والحلق أفضل من التقصير، إلا الأنثى، فالواجب في حقها التقصير، بأن تجمع شعرها، وتقص منه قدر أنملة الإصبع، أو قريباً من ذلك.

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اللهم اغفر للمحلّقين»، قالوا: وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلّقين»، قالوا: وللمقصرين، قال: «وللمقصرين».

ودليل ما تقدّم أن رسول الله ﷺ - كما في مسلم - أتى منى، فأتى الجمرة، فرماها، ثم أتى منزله بمنى، فنحر، ثم قال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، وجعل يعطيه الناس.

ويستحبّ قبل الحلق أن يقلّم الحاج أظفاره، ويأخذ من شاربه، ولحيته، ويزيل

شعر عانته، وإبطيه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

وبعد ذلك يخرج إلى مكة لطواف الإفاضة.

ومن طاف طواف الإفاضة فقد تحلل من إحرامه كله، وجاز له فعل كل ما كان
ممنوعاً منه، حتى الجماع والصيد، ففي «الموطأ» عن عمر أنه خطب الناس وقال:
«لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَطِيبًا⁽¹⁾ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

وطواف الإفاضة هو رابع أركان الحج، وكل أركان الحج لا تُجبر بالثبج، أي:
إسالة الدماء.

605 وَبَاتَ فِي مَنَى ثَلَاثًا كُمَلًا أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ يَكُنْ تَعَجَّلَا

606 وَلِلثَّلَاثِ الْجَمَرَاتِ يَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

607 بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، (حَتَّى تَجِبَا وَالْجَمَرَاتِ رَمِيَهُنَّ رَتْبًا)

ثم يجب عليه أن يبيت بمنى ليرمي الجمرات.

والواجب من المبيت ليلتان إن تعجل، والأفضل أن يتأخر، فيبيت فيها ثلاث ليالٍ،
فإن غربت عليه الشمس من اليوم الثاني من أيام منى قبل أن يتجاوز العقبة وجب عليه
المبيت الليلة الثالثة، ورمي الجمرات من الغد.

ولا بد أن يكون المبيت فوق العقبة التي ترمى يوم النحر، لأن ما وراءها خارج عن
حدود منى.

والأصل في ذلك ما رواه أحمد وغيره عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من

(1) منع الطيب قبل التحلل الأكبر قول في المذهب ليس هو المشهور.

آخر يومٍ حين صَلَّى الظَّهْر، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْى، فَمَكَثَ فِيهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ، فَيَطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا».

وفي هذا الحديث فوائد تتعلق برمي الجمرات لم يذكرها المصنّف، فليستفدها القارئ.

أما المبيت فوق العقبة فالأصل فيه ما في «الموطأ» عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «لا يبيتنَّ أحدٌ من الحاجِّ لِيَالِي مَنْى من وراء العقبة».

قال الباجي: «والعقبة التي منع عمر أن يبيت أحدٌ وراءها إلى مكة هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها النَّاسُ يوم النحر ممّا يلي مكة».

وأما كونه بالخيار ما لم تغرب الشمس، فالأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾.

وفي «الموطأ» أن عبد الله بن عمر كان يقول: «مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ عَنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمَنْى فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمَارَ مِنَ الْغَدِ».

ورمي الجمرات يشترط فيه أن يكون بعد زوال الشمس إلى غروبها، لما في «الموطأ» أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لَا تُرْمَى الْجَمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ».

ويرمي كلَّ يومٍ ثلاثَ جَمَرَاتٍ: الصُّغْرَى، فالوسطى، فالكبرى، وكلَّ جمرة بسبع حَصِيَّاتٍ، على وصفٍ ما تقدّم في رمي التحلّل.

فصل في أوجه الإحرام

608 (أَنْوَاعُ الْإِحْرَامِ ثَلَاثٌ تُشْرَعُ الْإِفْرَادُ، فَالْقِرَانُ، فَالْتَّمَعُ)

609 فَالْأَوَّلُ: الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فَقَطْ (فَإِنْ يَشَأُ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ ارْتَبَاطِ)

610 ثُمَّ الْقِرَانُ شَرْحُهُ: أَنْ يُحْرَمَا بِهَا وَبِالْحَجِّ، لَهَا مُقَدِّمًا

611 = فِي نِيَّةِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي فِعْلِهِ، وَلِلطَّوْفِ يُكْمَلُ

612 وَالشَّرْحُ لِلْمُتَعَةِ: أَنْ يَعْتَمِرَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، عَلَى مَا ذُكِرَا

613 ثُمَّ يَحُجُّ: مُفْرِدًا، أَوْ قَارِنًا مِنْ بَعْدِهَا، وَالْهَدْيُ مَا عَنَّهُ غِنَى

614 وَإِنَّمَا يُهْدِي: إِذَا لَمْ يُقِمِ وَقْتَ ابْتِدَاءِ فِعْلِهَا فِي الْحَرَمِ

ركن الإحرام له ثلاثة أوجه:

أولاً الإفراد: وهو أن ينوي مرید الحج الإحرام بالحج وحده، وبعد الفراغ من الحج يعتمر إذا أراد.

والإفراد عند المالكية أفضل، لما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر.

ثانياً: القِرَان: وهو أن ينوي مرید الحج الإحرام بالحج والعمرة معاً في وقت واحد، مقدماً للعمرة لفظاً أو نيةً.

وللقِرَان صورة أخرى، وهي: أن ينوي الحاج الإحرام بالعمرة وحدها، أول الأمر، ثم يردف الحج عليها، فيصح ذلك ما لم يفرغ من ركوع ركعتي الطواف، لأن أكثر

أفعالِ العمرة حيثُ قد انقضت.

وطوافِ العمرة وسعيها يندرج في طوافِ الحجِّ.

ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان معه هديٌّ فيهلّ بالحجِّ مع العمرة، ثم لا يحلُّ حتى يحلَّ منهما جميعاً...»، ثم قالت: «وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً».

ومن أجل هذا التخفيف على من أحرم قارنا، حيث أدى نسكين في صورة نسك واحد: وجب عليه هدي، وذلك بشرطين:

1 - أن لا يكون القارن من سكان مكة، لأنَّ الهدْيَ وجب بسبب أن القارن أدى نسكين في سفر واحد.

2 - أن لا يفوته الحج - كترك الوقوف بعرفة - لأنَّه لم يكن متمتعاً بنسكين في عام واحد، قال الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدْي﴾.

ثالثاً: التمتع: وهو أن ينوي المحرم الإحرام بالعمرة وحدها في أشهر الحج، وبعد الفراغ منها يُحرم للحج.

والمتمتع مثل القارن يجب عليه هديٌّ، إذا لم يكن من سكان مكة، شكراً لله تعالى، لأنَّه أدى نسكين في سفر واحد، قال الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدْي﴾، وقال: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾، وكذلك من لم يكن من سكانها ولكنَّه وقت ابتداء العمرة كان مقيماً بمكة.

615 وَالْهُدْيُ يَكْفِي مِنْ جَمِيعِ التَّعَمِّ مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ

616 وَالْأَفْضَلُ: الْأَوَّلُ، ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ يَلِيهِ الْمَعْرُ بَعْدَ الضَّانِ

617 لَنِكَتُهُ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ صَامًا فِي حَجِّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا

618 ثُمَّ يَصُومُ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ، نَعَمَ الْمُتَّبِعُ

دماء الحجّ ثلاثة: الفدية، وجزاء الصيد، والهدي.

وسياتي الحديث عن الفدية والجزاء لاحقا.

والهدي: هو ما يُهدى إلى البيت من النعم، على سبيل الوجوب أو التطوع، وسبق

دليل وجوبه على المتمتع والقارن.

وكذلك يجب على من ترك واجبا من واجبات الحجّ، كترك طواف القدوم، وترك

التّجرّد عند الميقات ... إلخ.

والأصل في ذلك ما في «الموطأ» عن ابن عباس قال: «من نسي من نسكِهِ شيئا أو

تركه فليهرق دما».

ولا يجزئ في الهدي إلا ما يجزئ في الأضحية، وهو النعم: الإبل والبقر، والغنم.

وفي الهدي الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز، لأن المقصود من الهدايا

تكثير اللحم، للقانع والمعتز، الذين أمر الله بإطعامهما في قوله تعالى: ﴿فكُلُوا مِنْهَا

وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ﴾.

والقانع: هو المستغني بما أعطيه، والمعتز: هو المعترض بغير سؤال.

ومما يؤيد أن الإبل أفضل في الهدي ثم البقر ثم الغنم حديث أبي هريرة المتقدم في

باب الجمعة عند مالك والشيخين، فيه: أن «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب

بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما

قرب كبشا قرن».

قلت: ولعل الاستدلال هنا من باب الاستدلال بدلالة الإشارة، وهي ما لم يقصد

من السّياق أصالة، والله أعلم.

فإذا لم يقدر المتمتع أو القارن، وكذلك كل من لزمه هدي في الحجّ، على شراء الهدى، أو لم يجده، فيجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحجّ قبل أيام منى، فإن لم يصمها قبل أيام منى، صام أيام منى الثلاثة، وأثم إن كان التّأخير لغير عذر، ثم يصوم بعد رجوعه من منى سبعة أيام قبل رجوعه إلى بلده أو بعد رجوعه، قال الله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾.

تكميل: مكان النحر.

يجب نحر الهدى بمنى، والدليل قول الله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه﴾، وقد بين النبي ﷺ محلّ الهدى، فنحر بمنى، ولم ينحر بغيرها. ويشترط لذبحه بمنى ثلاثة شروط:

- 1 - أن يساق الهدى في إحرام بحج، سواء كان الهدى تطوعاً، أو كان لنقص بعمره أو حجّ غير الذي هو فيه.
 - 2 - أن يقف به صاحبه أو نائبه بعرفة في جزء من الليل.
 - 3 - أن يكون النحر في أيام منى، وهي الأيام المعلومات.
- والدليل على اشتراط هذه الشّروط للنحر بمنى، فعل النبي ﷺ، فقد ساق هديه في حجّ، ووقفه بعرفة، ونحّره أيام منى.

فصل في ما يحرم على المُحَرَّم

- 619 يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ: سَتْرُ الرَّاسِ وَالْوَجْهِ لِلْمَرْءِ، بِلَا التَّبَاسِ
 620 فَلَا يَحِلُّ لُبْسُهُ مُحِيطًا بِالْعُضْوِ مُطْلَقًا، وَلَا مَخِيطًا
 621 وَلْتَتْرَكَ الْمَرْأَةُ سَتْرَ الْوَجْهِ وَكَفَّهَا، فَالَسْتَرُ عَنْهُ مِنْهِي
 622 إِلَّا لِحُوفِ الشَّرِّ، فَلْتَسُدَّ بِلَا رَبِطٍ، وَلَا غَرَزٍ، وَإِنْ لَأَ: حُظْلًا
 623 وَيَحْرُمُ الطَّيْبُ، (وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ لِعَيْرِ عُدْرٍ، أَوْ إِبَانَةِ الشَّعْرِ
 624 أَوْ وَسَخٍ يُلْفَى بِجِسْمٍ، مَا عَدَا مَا تَحْتَ أَظْفَارٍ، وَغَسْلَهُ الْيَدَا
 625 وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، أَوْ صَيْدِ الْحَرَمِ فِيهِ جَزَاءٌ مِثْلِهِ مِنَ التَّعَمِّ
 626 يَحْكُمُ عَدْلَانِ بِهِ إِزَامًا أَوْ عَدْلُهُ طَعَامًا أَوْ صِيَامًا)

يُحْرَمُ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الرَّجُلِ سِتْرَ وَجْهِهِ، عَلَى الْمَشْهُورِ⁽¹⁾.

وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ: تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي مَنَعِ تَغْطِيَةِ الرَّاسِ وَالْوَجْهِ لِلرَّجُلِ مَا فِي «الْمَوْطِئِ» عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّاسِ فَلَا يَحْمُرُهُ الْمُحَرَّمُ».

وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مُحِيطًا بِعَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، كَيْدِهِ أَوْ رِجْلِهِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِبَدْنِهِ كُلِّهِ. سِوَاءُ كَانَتْ إِحَاطَةُ الثَّوْبِ لِلْعَضْوِ بِخِيَاطَةٍ، أَمْ إِقْفَالٍ بِأَزْرَارٍ، أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا يَجُوزُ لِبَاسُ شَيْءٍ مِنَ الْمَخِيطِ عِنْدَ

(1) وَقِيلَ: لَا يَحْرَمُ سِتْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ رَوَايَتِهِ، وَدَلِيلُهَا مَا فِي «الْمَوْطِئِ» عَنِ الْفَرَاغَةِ بْنِ عَمِيرِ الْحَنْفِيِّ أَنَّهُ رَأَى عِثَانَ بِالْعَرَجِ يَغْطِي وَجْهَهُ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: «لَأَنَّهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ جَائِزًا، وَكَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَابْنُ الزَّبَيْرِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَسَعِيدٌ، وَجَابِرٌ».

جميع أهل العلم. وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء» انتهى.
وهذا قول الناظم: «للمرء» أي الرجل.

وأما المرأة فلها أن تلبس وقت الإحرام ما تشاء من اللباس الساتر لبدنها، غير وجهها وكفيها، فإن إحرام المرأة في وجهها وكفيها.
فيحرمُ عليها لبسُ القفاز، وسترُ الوجه.

فإن رأت الناس فلها أن تستر وجهها عن أعينهم، ويجب ذلك إن خشيت أن يفتتن بها الرجال، ويكون ذلك بسدل شيءٍ عليه من غير ربطٍ ولا غرزٍ.

ودليل ما تقدم ما في «الصحيح» عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسّه الورس، أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين».

وفي حديث عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مسّ الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس من الثياب بعد ذلك ما أحببت، معصراً، أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفّاً. أخرجه أبو داود والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

فإن ربطت ساتر وجهها، أو غرزته لزمتها الفدية بفعلها، وإليه أشار الناظم بقوله: «ولتسدل بلا ربطٍ ولا غرزٍ وإن لا حظلاً»، والمحظول الممنوع، يترتب عليه دمٌ.

ويمنع للمحرم الطيب بعد الإحرام.

وقد منع مالك الطيب للمحرم قبل الإحرام إن كان أثره يبقى بعد الإحرام، لما جاء في «الصحيح» من حديث يعلى بن أمية أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وهو بالجعرانة، وعليه جبةٌ، وعليه أثر خلوقٍ أو صفرة - طيب - فقال: كيف تأمرني أن أصنع في

عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ فسُتِر بثوبٍ، فلَمَّا سُرِّي عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجُبَّةَ، واغسل أثر الخَلُوقِ، وأنقِ الصُّفْرَةَ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجِّك»، وحمل أصحاب مالك المنع على الكراهة⁽¹⁾.

ويحرم عليه إبانة الظفر لغير ضررٍ، وإبانة الشعر، وإزالة الوسخ، إلا ما تحت الظفر، وإلا غسل اليدين بمُزيلٍ للوسخ.

والأصل في ذلك: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ الآية.

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوعٌ من حلق رأسه»، وقال: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره».

ومثل ذلك إزالة الشَّعَثِ، فلا يمتشطُ، ولا يغسُّلُ رأسه، أو بدنه للتَّنظفِ، ولا يغتسَلُ إلا من جنابة.

ويجوز أن يغتسل للتبرُّد من غير حكٍّ لجسده، لئلا يسقط منه الشعر، وفي «سنن ابن ماجه» أن النبي ﷺ سئل: فما الحاجُّ؟ قال: «الشَّعْثُ التَّقِلُّ».

وكذلك يحرم على المحرم صيد البرِّ في الحلِّ والحرم.

ويحرَّمُ صيد حرم مكة مطلقاً، للمحرَّم وغيره.

ومن قتل الصَّيْد وهو محرَّم أو قتله في حرم مكة ولو غير محرَّم فعليه جزاؤه، سواءً كان الصَّيْد مأكولاً أم لا.

وفي «الصَّحيح» عن أبي هريرة مرفوعاً: «فلا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، ولا يُخْتَلَى خَلَاها».

ودليلٌ وجوب الجزاء في الصَّيْد قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا

(1) وذهب الجمهور من الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أنه لا يضرُّ بقاء أثر الطَّيب بعد الإحرام، لما في

البخاري عن عائشة: «كأني أنظر إلى وبيص الطَّيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرَّم».

الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴿٦٦﴾.

والآية تشمل الخطأ والنسيان أيضًا، على معنى أنه من قتلته منكم متعمدا لقتله، سواء كان ذاكرا لإحرامه أم ناسيا، وسواء كان عالما بتحريم الصيد أم جاهلا. والجزاء واحد من ثلاثة أشياء على التخيير، مثل الفدية:

1 - النَّسْكَ: وهو ذبح حيوان من النعم يماثل في قيمته وصفته ما قتله المحرم من الصيد، وقد سماه الله تعالى هَدْيًا، فيجب فيه ما يجب في الهدي من حيث السنن، والسلامة من العيب، والمكان الذي يذبح فيه، ولا بد من حكم العدلين في المماثلة، ولا يخالفان ما تقرّر عن النبي ﷺ وأصحابه، وقد حكموا في النعمة بوجوب بدنة، وهو مروى عن عمر وعثما وجماعة رضي الله عنهم، كما في «السنن الكبرى»، وحكموا في البقرة الوحشية أو الحمار الوحشي ببقرة، وفي من قتل غزالا أو ضبعا أو ثعلبا أو حمامة من حمام مكة بوجوب شاة.

والصيد الذي لا يوجد له مثل من النعم، كالطير، والأرنب، والضب، فالواجب التصدق بقيمته طعاما، مد لكل مسكين، أو عدل ذلك صياما، صوم يوم لكل مد.

2 - التصدق بقيمة الصيد طعاما: في الموضع الذي قتل فيه الصيد، فيعطي مدًا من الطعام لكل مسكين.

3 - الصيام: عدل الطعام المتقدم صياما لمن أراد الصيام بدل الإطعام، فيصوم لكل مد يومًا.

627 وَمَا بِهِ تَرْفُهُ، أَوْ قُصِدَا بِهِ إِزَالَةُ الْأَذَى: فِيهِ الْفِدَا

628 = يَنْسِكُ مِنْ سَائِرِ الْأَنْعَامِ أَوْ بِثَلَاثَةِ مِنْ الْأَيَّامِ

629 = يَصُومُهَا، أَوْ فَرَقَ يُوزَعُ مَا بَيْنَ سِتَّةِ، لِكُلِّ يُدْفَعُ

630 = مُدَّانٍ مِنْ غَالِبٍ قُوْتِهِ الْحَسَنُ وَلَمْ تُخَصَّصْ بِمَكَانٍ، أَوْ زَمَنْ

وتلزمُ الفدية في كلِّ فعل فيه ترفُّهٌ، أو إزالةُ أذى، ممَّا حرم على المحرم لغير ضرورة.

ومنه:

- لبس ما لم ييح من المخيط.

- ستر الوجه.

- تغطية الرأس للذكر.

- لبس الخفِّ مع وجود النعل.

- إبانة ظفر فقط لإماطة الأذى. وإبانة أكثر من ظفر مطلقا.

والفدية هي واحد من ثلاثة أشياء على التَّخْيِيرِ، كما في الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾.

1 - الصَّيَامُ: وهو صيام ثلاثة أيام.

2 - الصَّدَقَةُ: والمراد بها التَّصَدَّقُ على سِتَّةِ مساكين، لكلِّ مسكين مدَّانٍ من غالب القوت.

3 - ذبح شاةٍ للتَّصَدَّقِ بها على الفقراء، ويشترط فيها ما يشترط في الأضحية من السلامة من العيوب.

ولم تخصص الفدية بمكان أو زمن.

فيصوم في الحجِّ أو بعد رجوعه إلى أهله، ويتصدَّق، وينسك.

ودليل ذلك مفصَّلاً حديث كعب بن عجرة قال: كان بي أذى من رأسي، فحُمِلت

إلى رسول الله ﷺ، والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى الجَهْدَ قد بلغَ منك ما أرى، أتجدُ شاةً؟» قلتُ: لا، فنزلت الآية: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾، قال: «هو صوم ثلاثة أيّام أو إطعامُ ستّة مساكين نصفَ صاعٍ طعامًا لكلِّ مسكين».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «فاحلقُ رأسك، وأطعم فرقًا بين ستّة مساكين - والفرقُ ثلاثةُ أصعٍ، أو صم ثلاثةَ أيّامٍ، أو انسك نسيكَةً».

باب مُفْسِدَاتِ الْحَجِّ

631 (وَالْحَجَّ بِالْجَمَاعِ سِمَ فِسَادَهُ أَوْ الْمَنِي بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ

632 مِنْ قَبْلِ أَوْ دَاخِلَ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ إِفَاضَةِ وَرَمِيَّ يَجْرِي

633 فَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ وَاحِدٍ حَصَلَ مِنْ ذَيْنِ لَمْ يَفْسُدْ وَبِالْهَدْيِ انْفِصَلَ)

يفسد الحج بواحد من أمرين:

1 - الجماع.

2 - خروج المني باللذة المعتادة بسبب قبلة، أو ملاءمة، أو استدامة نظر إلى ما

يشتهى، قال الله تعالى: ﴿فَلَا رِفْثَ وَلَا فِسْقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وعن عثمان رضي الله عنه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح». أخرجه مسلم.

وهذا إذا وقع منه الجماع، وما في معناه، قبل يوم النَّحْرِ مطلقاً، لأنه أفسده قبل

وقت التَّحَلُّلِ.

وكذلك إذا وقع في يوم النَّحْرِ، قبل رمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة معاً، لأنه

أفسده، بل فعل ما يقع به التَّحَلُّلِ.

ويدل على فساد الإحرام بالجماع، ووجوب قضائه: قول ابن عمر للذي سأله،

وقد جامع وهو محرم: «فإذا أدركت قابلاً فحج وأهد».

فإن حصل الجماع يوم النَّحْرِ بعد الرمي، وقبل الطَّوْفِ، أو بعد طواف الإفاضة،

وقبل الرمي، لم يفسد، ويلزم فيه هدي، لأنَّ التَّحَلُّلَ بواحدٍ من الطَّوْفِ والرَّمِي لا يعدُّ

تحللاً كاملاً.

634 وَلَا يَحِلُّ الْأَكْلُ مِنْ جَزَائِهِ لَهُ، وَلَا مِنْ نُسْكِ افْتِدَائِهِ

635 وَلَا مِنَ النَّذْرِ، وَلَا هَدِيٍّ عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَلَمْ يَكُنْ يَجِبُ

لا يحل الأكل من جزاء الصيد بعد بلوغ المحل، لأن الله تعالى جعله للمساكين في قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين﴾.

ووجه الاستدلال أن الله تعالى جعل الطعام للمساكين، وهو بدل عن الهدى، وحكم البديل حكم المبدل.

ولا يجوز أيضا أن يأكل من فدية الأذى، لأنه جعل للمساكين كما في حديث كعب بن بجرة: «... أو أطعم ستة مساكين..».

وكذلك النذر المعين للمساكين: من الهدى، لا يجوز الأكل منه، لتعيينه.

وأما غير المعين إذا جعل للمساكين، فيجوز الأكل منه إذا عطب دون المحل، لأن عليه بدله يبعثه إلى المحل، وكذلك جزاء الصيد إذا عطب قبل المحل، يجوز أكل صاحبه منه، لأن عليه البديل.

وأما هدي التطوع إذا لم يجعل للمساكين، فإنه إنما يجوز لصاحبه الأكل منه بعد بلوغ محله، ولا يجوز الأكل منه إذا عطب قبل بلوغ المحل ونحره، لأنه ليس عليه بدله، ويتهم على أنه تسبب في عطبه، ليأكل منه، وهذا من باب سد الذرائع، وهي منع جائز في أصله، إذا كان يؤدي إلى محرّم.

وعن عروة بن الزبير أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال له رسول الله ﷺ: «كلُّ بدنة عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرِهَا، ثُمَّ أَلْتِ قَلَائِدَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا» وظاهره أنه لا يأكل معهم.

تكميل:

كُلْ هَدْيٍ وَجِبِّ فِي حَجِّ أَوْ عَمْرَةٍ، كَهَدْيِ التَّمَتُّعِ، وَهَدْيِ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ
الْأَكْلُ مِنْهُ مَطْلَقًا، بَلِغِ الْمَحَلِّ أَوْ عَطْبِ قَبْلِهِ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَدَنُ جَعَلْنَاهَا
لَكُمْ مِنْ شَعْرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ﴾.



باب العُمرَة

العمرَة في اللّغة: الزّيارة، واصطلاحًا: زيارة الكعبة في غير موسمٍ معيّن، على وجه مخصوص.

636 (وَمَرَّةً فِي الْعُمْرِ عُمْرَةٌ تُسَنُّ وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ، وَفِي كُلِّ الزَّمَنِ

637 مَكَانُهَا كَالْحَجِّ، إِلَّا مَنْ يَحِلُّ بِمَكَّةَ، فَهُوَ مِنَ الْحِلِّ يُهَلُّ

638 وَاقْضِ بِالْأَجْزَاءِ مِنَ التَّنْعِيمِ وَلِلْجِعْرَانَةِ بِالتَّقْدِيمِ

639 وَعُمْرَةٌ كَالْحَجِّ تُلْفَى فِي الصَّفَةِ أَرْكَانُهَا، إِلَّا وَقُوفَ عَرَفَةَ)

العُمرَة سنّة عينٍ مرّةً في العمر على الفور.

ودليل عدم وجوبها أنّها لم تُذكر في آية الحجّ، وفي حديث بني الإسلام على خمس.

وروى الترمذي عن جابر أنّ النبي ﷺ سئل عن العُمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا وأن

تعتمروا أفضل»، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصوّب البيهقي وقفه.

وليس للعُمرة ميقاتٌ زمنيٌّ، بل تكون في كلّ الزّمن، لما رواه الترمذي وصحّحه

عن ابن عبّاس أنّ النبي ﷺ اعتمر أربعًا إحداهنّ في رجب.

وعن عائشة أنّ النبي ﷺ اعتمر عمرتين، عمرّةً في ذي القعدة، وعمرّةً في شوال.

رواه أبو داود.

وميقات العُمرة المكانيٌّ هو ميقات الحجّ، لمن كان خارج الحرم، وأمّا من كان

داخل الحرم فيجب عليه عند الإحرام بالعُمرة أن يخرج إلى الحِلِّ ليُحرم منه، وأقرب

مكانٍ لذلك هو التّنعيم، يليه الجِعْرانة، والإحرامُ منها أفضلٌ من التّنعيم، فقد أمر

النبي ﷺ عائشة بأن يخرج بها أخوها إلى التّنعيم عندما أرادت أن تعتمر، وهو داخل

الحرم في حجة الوداع، والجِعْرانة أفضل، لأنّ النبي ﷺ اعتمر منها حيث قسم غنائم

حنين كما في الصحيح.

وللعمرة ثلاثة أركان: الإحرام والطّواف والسّعي، وأحكامها كأحكام الحجّ، في ما يتعلّق بهذه الأركان الثلاثة، من شروط وغيرها.

وصفّة العمرة: أن ينوي العمرة عند مكان الإحرام، بعد أن يفعل متطلّبات الإحرام التي مرّ ذكرها في الحجّ، ويلبّي حتّى يصل للبيت، فيطوف سبعة أشواطٍ ناويا طواف العمرة، ويصلّي ركعتي الطّواف، ثمّ يخرج إلى الصّفا والمروة، فيسعى سبعة أشواط، ناويا سعي العمرة، ثمّ يحلق رأسه أو يقصره، ويلبس ثيابه، وقد انتهت عمرته.

فأركان العمرة كأركان الحجّ، إلّا أنّه ليس في العمرة وقوف بعرفة.

تكميل:

يفسد الإحرام بالعمرة بما يفسد به الحجّ من الجماع وما في معناه، إذا حصل قبل تمام سعي العمرة، فإن حصل بعد تمام السّعي، وقبل الحلق فلا يفسد الإحرام، ويجب الهدى، لأنّ الحلق نُسكٌ من نُسكِ العمرة، لا تتمّ العمرة إلّا به، ولما لم يكن فرضاً لم تفسد العمرة بالجماع قبله، وإنّما ينجر بالدم، وكلّ ذلك قياساً على الحجّ، والله تعالى أعلم.

باب الأضحية

640 (سُنَّ لِحْرٍّ مِنْ ذَوِي الْإِسْلَامِ فِي يُسْرِهِ أُضْحِيَّةُ الْأَنْعَامِ)

641 عَنِ نَفْسِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ يُنْفِقُ حَتْمًا، سِوَى زَوْجَتِهِ، ذَا حَقَّقُوا

642 (وَالْأَفْضَلُ الضَّانُّ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنُ فَلِأَبْقَارٍ فِي الْهَدَايَا)

643 وَلَيْسَ مَا دُونَ النَّيِّ يُجْزِي مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ مَعَزٍ

644 فَالْأَوَّلُ الْمُؤْفِي مِنَ الْأَعْوَامِ فِي السَّنِّ خَمْسَةٌ عَلَى التَّمَامِ

645 ثُمَّ ثِنْيُ الْبَقَرِ الَّذِي دَخَلَ فِي رَابِعِ الْأَعْوَامِ عِنْدَ مَنْ نَقَلَ

646 (وَالْمَعَزُ مِنْ ثَانِيَةٍ تَمَكَّنَا وَالضَّانُّ لَمْ يَلْزَمْ دُخُولًا بَيْنَا)

الأضحية سنة مؤكدة للمسلم الحر، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، الموسر، بأن لم يكن فقيراً، فلا تسنّ لفقيرٍ لا يملك قوت عامه.

وقوله: «في سعة» أي جِدَّةٍ ويسارٍ.

والدليل على مشروعيتها ما في «الصحيح» أنّ النبي ﷺ ضحّى بكبشين أملحين.

ويدلّ على عدم وجوبها ما في «صحيح مسلم»: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يمسّ من شعره وبشره شيئاً».

ففي قوله: «أراد» ما ينفي الوجوب، وهذا مذهب الجمهور⁽¹⁾.

ويُطالَبُ بها عن نفسه، وعمّن تلزمه نفقته من أقاربه، فيضحّي الرّجل عن أولاده الصّغار الفقراء إلى البلوغ، إن كانوا ذكورا، وإلى الزّواج إن كانوا إناثا.

(1) وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها، وبه قال الثوري والليث، وهي إحدى الروايتين عن مالك، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، وما في الحاكم: «من وجد سعة فلم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا».

ولا يجب عليه التّضحية عن زوجته، لأنّ وجوب نفقة الزّوجة على الزّوج بسبب المصاهرة، وليست بسبب القرابة⁽¹⁾.

ولا تكون الأضحية إلا من الأنعام: الإبل والبقر والغنم، كما قال الله تعالى: ﴿ولكلّ أمة جعلنا منسكا ليزكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾، ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه أنّهم ضحوا بغير الأنعام.

وإلى هذا الإشارة بقول الناظم: «أضحية الأنعام»، فأضافها إليها ليفيد أنّها لا تكون إلا منها، وهذا يعني عن اشتراط كونها من الأنعام.

والضّان في الأضحية أفضل، لفعل النبي ﷺ، ولا يختار إلا الأفضل، وفي البدن الإبل، فالبقر، لأنّه هو الذي اختاره النبي ﷺ.

وعلّلوا ذلك بأنّ المطلوب في الضّحية طيب اللحم، وفي الهدايا كثرته⁽²⁾.

ولا يجزئ ما دون الثّني من الإبل والبقر والمعز، لما في «صحيح مسلم» من قول النبي ﷺ لأبي بردة: «اذبحها - أي الجذع - ولا تصلح لغيرك»، وفي «الصّحيح» أنّ النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنةً إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضّان». ويكفي في الضّان الجذع.

والثّني من الإبل ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر ما أوفى ثلاث سنين، ودخل في الرّابعة، وثني الغنم ما دخل في الثّانية، لكن يشترط في المعز أن يدخل فيها دخولا بيّنا، كالشّهر، بخلاف الضّان، فيكفي مجرد دخول فقط.

(1) كذا قالوا، ولم أجد لهذا التعليل ما يسيغه.

(2) واستدلوا أيضا بالحديث المشهور في الصّحيح: «من راح في السّاعة الأولى فكأنّها قرّب بدنة، ومن راح في السّاعة الثّانية فكأنّها قرّب بقرة...».

647 وَإِنَّمَا يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ لِلنَّاسِ مِنْ حِينَ حُصُولِ التَّذْكِيهِ

648 أَغْنَى ذَكَاةَ قُرْبَةِ الْإِمَامِ إِلَى تَمَامِ ثَالِثِ الْأَيَّامِ

يشترط في صحّة الأضحية دخول وقتها الذي لا تجزئ قبله، وهو ذبح الإمام، أي: إمام صلاة العيد، وقيل: المراد به الخليفة، أو نائبه.

ويكون ذلك بعد صلاته، والخطبة، فلا تجزئه هو إن قدمها على الخطبة.

فيدخل وقتها بالنسبة للإمام بفراغه منها بعد الصلاة، وبالنسبة لغيره بفراغ الإمام من ذبحه بعد الصلاة والخطبة.

وتستمرُّ لآخر اليوم الثالث من أيام النحر بغروب الشمس منه.

ففي البخاري من حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء».

649 وَاشْتَرَطُوا سَلَامَةَ الضَّحَايَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَكَذَا الْهَدَايَا

650 فَلَا يُضْحَى بِمَرِيضَةٍ، وَلَا عَرَجًا، وَلَا عَوْرًا، وَلَا مَا هُزِلَا

651 وَلَا مَعِيْبَةٍ بِكَسْرِ قَرْنٍ مِنْ قَبْلِ بُرءٍ، أَوْ بِشَقِّ أُذُنٍ

652 مَا لَمْ يَقَلِّ ثَلَاثًا فَأَدْنَى وَالْقَطْعُ كَالشَّقِّ فَلَا يُسْتَتْنَى

653 أَمَّا إِذَا أُبِينَ ثُلُثُ الذَّنْبِ مِنْهَا فَلَا تُجْزَى، فَلْتُجْتَنَبِ

تشرط سلامة الضحايا، وكذا الهدايا التي ذكرت في الحج، من العيوب التي لا تجزئ معها.

فلا يضحي بالمریضة البین مرضها، والعرجاء البینة العرج التي لا تلحق بالشیاء في

سيرها، ولا بالعوراء التي ذهب بصر إحدى عينيها بصفة كاملة، أو ذهب أكثر البصر، ولا العجفاء الهزيلة التي لا منح في عظامها.

والدليل على عدم أجزاء الأربعة المذكورة حديث البراء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: «أربعا»، وكان البراء يشير بيده، ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، «العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي».

ولما كانت هذه المسائل معقولة المعنى، قيس عليها ما كان مثلها أو أولى.

والاقتصار على الأربعة مذهب جماعة من المالكية، وليس هو المشهور.

ومن العيوب التي لا تجزي معها الأضحية: كسر القرن قبل بُرئه، إذ العيب ليس بنقصه، وإنما لما يسبب من مرض.

ومنها شق الأذن طولا، إذا كان يزيد على مقدار ثلث الأذن، وفي حديث علي رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحّي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء» أخرجه الترمذي، وقال: «حسن صحيح».

والمقابلة: هي التي قطع من أذنها من قبل وجهها، وترك معلقا.

والمدابرة: هي التي قطع من أذنها من جهة قفاها.

والشرقاء: المشقوقة الأذن طولا، والخرقاء في أذنها خرق.

تنبيه:

هذه العيوب المذكورة في حديث علي لا تمنع الأجزاء عند المالكية، وإنما تمنع الاستحباب عدا شق الأذن طولا، إذا تجاوز الثلث⁽¹⁾.

(1) ولا يضر عند الحنبلية شق الأذن مطلقا، ويمنع الأجزاء عندهم ذهب نصف الأذن، لما في حديث

وتقدير ذلك بالثلث يرجع إلى قاعدة المالكيّة في الحدّ بين اليسير والكثير، فما فوق الثلث كثيرٌ اتّفاقاً، وما دونه يسيرٌ اتّفاقاً، والثلثُ متردّدٌ فيه عندهم، مرّة يجعلونه معياراً للكثرة، ومرّة يجعلونه معياراً للقلّة. والله أعلم ما مستندهم في التّفريق.

وذكر الناظم أنّ القطع كالشقّ، ومرّ الاستدلال على مقطوعة الأذن في الحديث، وهي عند المالكيّة كالمشقوقّة تماماً.

وذكر أيضاً أنّ ثلث الذنب إذا أُبين لم تجزئ الضّحيّة، فجعل الثلث هنا حدّاً للكثير، وجعله هناك في شقّ الأذن قليلاً.

وفرق بينهما بأنّ قطع الذنب أشدّ تشويهاً لها من قطع الأذن، لأنّ الذنب عصبٌ ولحمٌ، والأذن جلدٌ.



عليّ: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعصب القرن، والأذن». أخرجه الترمذي وقال: «حسن صحيح».

فصل في العقيقة والاختان

654 وَيُنْدَبُ: الْعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ الْمَعْدُودِ

655 ثُمَّ يُسَمَّى يَوْمَهَا، وَيُحْلَقُ وَوَزُنَ شَعْرُهُ بِهِ يُصَدَّقُ

656 (شَاةٌ لِأُنْثَى، وَكَذَا الْغُلَامُ وَقَدْ رَأَى الضَّعْفَ لَهُ أَعْلَامُ)

«العقيقة» مشتقة من العق، وهو القطع، وأصلها الشعر الذي يكون على رأس المولود، وسميت به الشاة التي تُذبح عند حلقه.

واصطلاحًا: هو ما يذبح من النعم في سابع ولادة المولود.

وهي مندوبة في سابع الولادة، وفيه يسمّى ويحلق، ويتصدق بزنة شعره.

ففي «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»، وفي لفظ الترمذي: «يُذبح عنه يوم السابع، ويسمّى، ويحلق رأسه».

ودليل عدم وجوبها ما في مصنف عبد الرزاق مرفوعًا: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل».

وتكون العقيقة شاة واحدة في المذهب، للغلام وللجارية سواءً.

والدليل ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا رواه أبو داود، وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد وابن السكن.

وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أن للغلام شاتين، واستدلًا بحديث: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، على الغلام شاتان مكافئتان، وعلى الجارية شاة».

657 وَالْإِخْتَانُ سُنَّةٌ الذُّكُورِ وَالْتَدْبُ لِلْأُنْثَى عَلَى الْمَشْهُورِ

الختان للذكر سنة مؤكدة، والخفاض في الأنثى مندوبٌ.

والخِتَانُ هو قطعُ جميعِ الجِلْدَةِ التي تغطِّي رأسَ الذَّكَرِ .
والخِفَاضُ قطعُ بعضِ الجِلْدَةِ التي بأعلى الفرجِ من الأُنْثَى ، كعُرْفِ الدَّيْكِ .
والدَّلِيلُ على أَنَّ الخِتَانَ ليس بواجبِ اقترانه بقصِّ الشَّارِبِ ، وغيره من خصال
الفِطْرَةِ المسنونة ، في الحديثِ .
وذهب سحنون من المالكيَّةِ إلى أَنَّهُ واجبٌ ، لأنَّه من مِلَّةِ إبراهيمَ ، وقد قال الله
تعالى : ﴿ أَنْ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، ولأنَّه تُكشَفُ فيه العورةُ مع ما فيه من الإيْلامِ ، فكيف
يكونُ غيرَ واجبٍ . وهذا هو الصَّحيحُ عند الشَّافعيَّةِ والحنابليَّةِ .
وأما التَّفريقُ بين حكم الخِتَانِ والخِفَاضِ فمستندهُ حديثُ : « الخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ ،
مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ » ، والصَّحيحُ فيه الوقفُ .

باب الذّكاة والصّيد

658 شَرَطُ الذّكَاءِ كَوْنُهُ مُمَيِّزًا مِمَّنْ طَعَامُهُ لَنَا قَدْ جُوِّزًا

659 وَالْقَطْعُ لِلْحَلْقُومِ، وَالْوُدْجَيْنِ بِشَرَطِ الإِسْتِيفَاءِ فِي هَدْيَيْنِ

660 وَالْقَطْعُ فِي فَوْرٍ مِنَ الْمُقَدَّمِ (تَسْمِيَةً، عَنْ أَنَسٍ فِي «مُسْلِمٍ»)

الذّكاة هي السّبب الموصل لحلّ أكل الحيوان اختيارًا.

ولا بدّ أن يكون المذكّي مميّزًا، بخلاف الصّغير، والمجنون، والمغمى عليه، والسّكران، فلا يصحّ ذبحهم، لعدم القصد الذي هو شرط في صحّة الذّكاة.

وإليه أشار بقوله: «شرط الذّكاة كونه مميّزًا» أي كون المذكّي، فأضمر للعلم.

ويشترط أن يكون الذّابح من أهل الأديان السّماوية، وهو المراد بقوله: «ممنّ طعامه لنا قد جوّز»، نظر فيه إلى قول الله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم﴾، وهو دليله، ويدخل في ذلك المسلم، من باب أولى.

ويشترط أيضًا قطع جميع الحلقوم، وهو القصبة التي يجري فيها النّفس، فلا يكفي بعضه.

وجميع الودجين لا بدّ من قطعهما أيضًا.

ويكون القطع في فورٍ، بحيث لا تُرْفَع الآلة قبل التّمَام. ولا يضرّ الفصل اليسير.

ويكون أيضًا من المقدّم.

ولا بدّ من النّيّة، وهي القصد إلى إحلالها.

أمّا اشتراط أن يكون الذّابح من أهل الأديان السّماويّة، ويشمل المسلم واليهوديّ والنّصرانيّ، فذلك لقول الله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم...﴾.

ولا يكون مجوسياً، للأثر: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم».

ولا من الصائبة الذين يعبدون الكواكب، وإن كان أصلهم من طوائف النصراني، لأن مخالفتهم لهم عزيمة.

وأما اشتراط قطع جميع الحلقوم، فلما صحَّ عن ابن عباس: «الذكاة في الحلق واللِّبَّة» «سنن البيهقي»، ولأنَّ الذَّيْح ما لم يكمل في هذه المواقع جاز أن تعيش معه. والدليل على أن لا يكفي نصف الحلقوم قوله ﷺ: «ما أنهر الدَّم وفَرَى الأوداج، وذَكَر اسم الله عليه فكل»، وهو أيضا دليل على اشتراط قطع جميع الودجين، فلا يكون إنهار الدَّم إلَّا بقطع الأوداج.

وأما كونه من المقدَّم فلائنه لا يجوز القطع من القفا، لآئنه لم يأت بالذكاة على وجهها، ولحديث: «الذكاة في الحلق واللِّبَّة». وإذا ذبح من القفا جاز أن يكون خروج الرُّوح قبل الوصول إلى قطع الحلقوم.

وأما اشتراط الفور فلأنَّ الذكاة إذا كانت عبارة عن قطع هذه الأعضاء المخصوصة كان قطع كل واحد منها على انفراد لا يسمَّى ذكاة، لأنَّ الحكم هو للجميع. هذا إن طال الفصل. وإما إن لم يطل الفصل فلا يضر، لأنَّ كل ما طلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير.

وأما اشتراط التسمية فلقول الله تعالى: ﴿ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، ولحديث أنس في «صحيح مسلم»: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين»، وفيه: «وسمى، وكبر».

وأما النيَّة فلحديث: «إنما الأعمال بالنيَّات».

661 وَجَازَ أَكْلَ صَيْدِ كُلِّ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِجَارِحٍ مُعَلِّمٍ

662 أَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ، (بِقَيْدٍ عَدَمِ شُغْلِهِ ابْتِدَاءً بِصَيْدِ)

663 وَلَمْ يُشَارِكْهُ سِوَاهُ فِيهِ وَاشْتَرَطُوا فِي الْعَضِّ أَنْ يُدْمِيَهُ

664 أَوْ بِمُحَدَّدٍ، كَمِثْلِ السَّهْمِ أَوْ السَّنَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

665 قُلْتُ: وَمِنْهُ جَرَحُهُ بِالْبُنْدُقِ مِنَ الرَّصَائِصِ الْمُنْفِذِ الْمُمَرَّقِ

666 ثُمَّ إِذَا أُدْرِكَ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ

667 وَاشْتَرَطُوا فِي الْإِصْطِيَادِ التَّسْمِيَةَ بِذِكْرِهِ، وَهَكَذَا فِي التَّدْكِهَةِ

يجوزُ أكلُ صَيْدِ عَقْرِهِ مُسْلِمٌ، لا كَافِرٌ، ولو كِتَابِيًّا، فلا يُوَكَّلُ صَيْدَهُ، ولو سَمَّى اللهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الصَّيْدَ رِخْصَةً، وَالكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا، مِثْلَ مَا مَضَى فِي الذَّبْحِ.

وَوَسِيلَةُ الصَّيْدِ شِيئَانِ:

الأوَّلُ: الحَيَوَانَ الجَارِحُ المَعْلَمُ، أَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ، وَلَمْ يَشْتَغَلِ الجَارِحُ حَالَ إِرسَالِهِ بِصَيْدٍ قَبْلَهُ، أَي قَبْلَ اصْطِيَادِهِ، فَإِنْ ابْتَدَأَ بِشُغْلٍ آخَرَ كَأَكْلِ جِيْفَةٍ، أَوْ صَيْدٍ لَمْ يَرْسَلْهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَقَتَلَ الصَّيْدَ لَمْ يُوَكَّلِ.

أَمَّا اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الحَيَوَانَ مَعْلَمًا فَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مَكَلِّينَ...﴾ الْآيَةَ.

وَدَلِيلُ التَّسْمِيَةِ حَدِيثُ عَدِيِّ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المَعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلُّ»، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّعْلِيمِ فِي الجَارِحِ مَعَ التَّسْمِيَةِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى إِرسَالِهِ مِنْ يَدِهِ بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: مِمَّا أَمْسَكَنَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الإِرسَالَ مِنْ جِهَتِنَا، وَلِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: «إِذَا

أرسلت»، فدلَّ على إباحة الأكل بإرساله، وجعل القصد للإرسال قائما مقام النية، لتعذر النية عند قتله.

ودليل اشتراط أن لا يشتغل الجارح بغير الصيد قبل اصطياده: أن ذلك قطع عن الإرسال إلى الصيد الثاني، ولأنه عزل نفسه عن الوكالة لمرسله.

ويشترط أن لا يشاركه حيوان آخر غير معلَّم في الانقضاض على الصيد، فلا يجوز أكل الصيد إذا وُجد ميتا، لأنه لا يدري أيهما قتله. وفي حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلتُ إنِّي أرسل كلبِي، أجد معه كلبًا آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: «لا تأكل، فإنَّما سمَّيت على كلبك، ولم تسمَّ على غيره».

كما يشترط في الجارح أن يدميه بنابه أو ظفره، فلو صدمه ومات الصيد لم يؤكل، لأنَّه آلة للاصطياد، كالسهم، فلا بدَّ أن يقع الإدماء به.

ثمَّ إذا وجد الصيد حيًّا فلا يحلُّ إلاَّ بذكاته.

والآخر: الآلة.

ويشترط فيها أن تكون محدَّدة، سواء كانت سلاحًا أم غيره، كحجرٍ له سنٌّ، واحترز به عن العصا، والحجر الذي لا حدَّ له.

ومثال المحدد السهمُ والسنان.

وقال النَّاظم: إنَّ منه البُنْدُق، وهو الرِّصاص الذي يرمى به، وإنَّما كان كذلك لشدَّة نفوذه، وتمزيقه للجسم، فهو أقوى من السَّلاح.

واشترطوا في الاصطياد التَّسمية مع الذَّكر، وكذلك في التَّذكية، وقد مرَّ دليلُها.

فأمَّا اشتراط أن تكون آلة الجرح محدَّدة، فدليله قول الله تعالى: ﴿ليبلوَنكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾، فنَبه بذلك على جواز الاصطياد بالسَّلاح، وفي حديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله أرمي بالمِعْرَاضِ، فأصيبُ، أفأكلُ،

قال: «إذا رميت بالمِعْرَاضِ، وذكرت اسمَ الله ﷻ، فخرق، فكل، فإن أصاب بعَرَضٍ، فلا تأكل». والمِعْرَاضُ سَهْمٌ بلا ريشٍ ولا نَصْلِ، يصيبُ بعَرَضِهِ دون حُدِّهِ، والخرقُ: النفوذ وإسالة الدَّم.

ولأنَّ إرسالَ السَّهْمِ كمباشرةِ الذَّبْحِ، ولا خلاف في هذا. أما الصَّيْدُ بالعصا، والحجر، فلا يؤكل، والدليل حديثُ عديِّ المتقدِّم. وأما اشتراطُ التَّسمية، فسبق، وتقييده بالذِّكْر للعفو عن الخطأ، وهي فتوى ابنِ عبَّاسٍ، كما في «الموطَّأ».

668 وَالشَّرْطُ فِي الذَّكَاءِ نَحْرُ الإِبِلِ فَإِنَّهَا لَوْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلِ

669 وَالذَّبْحُ شَرْطٌ مَا سِوَاهَا، كَالْغَنَمِ وَإِنْ جَرَى التَّحْرُّ بِهَا فَكَالْعَدَمِ

670 وَجَوَزُوا فِي البَقْرِ الوَجْهَيْنِ وَالذَّبْحُ أَوْلَى ذَيْنِكَ الأَمْرَيْنِ

671 وَجَاَزَ كُلُّ مُنْهَرٍ، وَأَطْلِقِ لَكِنَّهُ بِالظَّفْرِ وَالسِّنِّ اتَّقِي

يشترط في ذكاة الإبل نحرها، فلو ذبحت لم تأكل.

والنحر محلّه اللبّة بين أسفل العنق والصدر، قال تعالى: ﴿فصلّ لربك وانحر﴾.

وأما البقر فيجوز فيها الذبح والنحر، وذبحها أفضل، قال الله تعالى: ﴿إن الله يأمر بكم أن تذبحوا بقرة﴾.

وجاءت السنّة بنحرها.

والذبح متعيّنٌ في الغنم، فلو نُحرت لكان العدم.

ويجوزُ الذَّبْحُ بكلِّ آلةٍ تُنْهَرُ الدَّمُ مطلقاً، دون تقييدٍ، وتُفْرِي الأوداج، ما عدا السنَّ والظفر، لما في «الصحيح»: «ما أنهر الدَّم، وذُكِرَ اسمُ الله عليه، فكلوه، ما لم يكن سنٌّ ولا ظفرٌ، وسأحدثكم عن ذلك، أما السنُّ فعظمٌ، وأما الظفرُ فمدى الحبشة».

فأفهم الحديثُ جواز الذَّبْحِ بالحجرِ والقَصْبِ والعودِ المحدّد. وفي «الصَّحيح» أنّ جاريةً لكعبِ بنِ مالك كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاةٌ منها، فأدركتها، فذبحتها بحجرٍ، فسئل النبي ﷺ؟ فقال: «كلوها». وفي «الصَّحيح» من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنّ النبي ﷺ سئل: أفذبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السنّ والظفر». وجوز المالكيّة الذَّبْحَ بالسنّ والظفر، إذا كانا منفصلين، وظاهر الحديث العموم، والله أعلم.

672 **وَأَفْتَقَرَ الْجَرَادُ لِلذَّكَاةِ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَضِي الْمَمَاتِ**

673 **(ثُمَّ الْجَنِينُ إِنْ تَذَكَّ الْأُمًّا ذَكَيْتُهُ إِنْ خَلَقَهُ قَدْ تَمًّا)**

ما ليست له نفس سائلة كالجراد والدود، فذكاته بكلّ فعل يموتُ به، إذا عَجَل ذلك الفعل بموته، بل ولو لم يعجل، كقطع جناح، أو رجل، أو إلقاء بماءٍ حارّ، بناءً على أنّ المعبر ما يموتُ به مطلقاً، لأنّه حلال الميتة.

وإذا ذُبحت الشاةُ ووُجد في بطنها جنينٌ ميّت جاز أكله، إذا كان تامّ الخِلقة، نابت الشعر، لأنّ ذكاة الأمّ ذكاةٌ للجنين. لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سألتُ رسول الله عنه الجنين، فقال: «كلوه إن شئتم، فإنّ ذكاته ذكاةُ أمّه». أبو داود.

وأما إن لم يتمّ خلقه، فهو علامةٌ على عدمِ نفخِ الرّوح فيه، فحكمه حكمُ مضغةِ الدّم، لا يجوزُ أكله.

فإن خرج الجنين حيّاً وجبت ذكاته، ولا يجوزُ أكله من غيرِ ذكاةٍ، إلّا أن يسبق بنفسه، فيموت فورَ خروجه، قبل أن تدركه الذكاة، فإنّه يؤكل.



باب ما يحرم أكله وشربه

674 وَتَحْرُمُ الْمَيْتَةُ، وَالْخِنْزِيرُ وَالْخَيْلُ، وَالْبِغَالُ، وَالْحَمِيرُ

675 وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ كَاللَّيْثِ وَالسَّرْحَانِ وَالضَّبَاعِ

يحرم أكل الميتة، لقول الله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾.

وحرّم الله تعالى أكل الخنزير، وسمّاه رجسا، وأجمعت الأمة على ذلك.

وحرّم رسول الله ﷺ يوم خيبر أكل الحُمُرِ الأهليّة، والبغال مثلها في التّحرّيم، لأنّها متولّدة منها.

والمشهور في المذهب تحريم أكل الخيل، لقول الله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرْكَبُوهَا﴾، وقد اقترنت هنا هي والبغال والحمير، وذُكرت وظيفة هذه الثلاثة، وهي الرّكوب والزينة، ولم يُذكر الأكل، مع أنّها في سياق الامتنان، كما ذكر ذلك في الأنعام في قول الله: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾.

وقال المالكيّة في رواية أخرى بکراهة أكلها⁽¹⁾.

ويحرّم أكل كلّ ذي نابٍ من السّباع، في قول مالكٍ في «الموطأ»، فقد روى حديث أبي ثعلبة الخشنيّ، وأبي هريرة، أنّ رسول الله قال: «أكل كلّ ذي نابٍ من السّباع حرامٌ»، قال: «وهو الأمر عندنا».

وهو رواية ابن كنانة، والمدنيّين عنه، وهو الذي صحّحه ابن عبد البرّ، واستظهره الباجي، ومشى عليه المصنّف.

(1) وللمالكيّة قولٌ بجواز أكل الخيل، أخذوه من حديث جابر في البخاريّ: «نهى النّبِيّ ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمير، ورخص في لحوم الخيل»، وهو مذهب جمع من الصّحابة، وقول جمهور الفقهاء.

وروى العراقيون عن مالكٍ كراهة الجميعِ دونَ تحريمٍ، وهو ظاهر ما في «المدونة»، وعليه «مختصر خليل» وشرّاحه، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾، فحصرت الآية المحرّمات، وبقي ما عداها على أصل الإباحة.

والسبعُ كلُّ حيوانٍ يفترس، ويأكلُ اللحمَ، ولا يرعى الكلاء، سواء كان ضارياً، كالأسد، أم غير ضارٍ، كالثعلب، وبهما مثل الناظم في قوله: «كالثيب والسرّحان»، فالثيب: الأسد، والسرّحان: الذئب.

676 **وَحَرَّمَ شُرْبَ كُلِّ مُسْكِرٍ وَكُلِّ مَا غَيَّبَ عَقْلَ الْبَشَرِ**

كلُّ ما خامر العقلَ فشرُّه حرام، سواءً كان من عصير العنب أم التمر، أم الشعير، أم غير ذلك.

والخمرُ محرّمة بالإجماع، وبنص القرآن، وفي الحديث: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرام». وكذلك يحرمُ كلُّ ما غيَّبَ العقلَ، لأنَّ الشريعةَ جاءت لحفظِ عقولِ الناس.

677 **وَجَازَ لِلْمُضْطَّرِّ مَا سَدَّ الرَّمَقَ مِنْ مَيْتَةِ الْبَرِّيِّ فِي الْقَوْلِ الْأَحَقِّ**

678 **وَقِيلَ: بَلْ يَجُوزُ مِنْهَا الشَّبَعُ وَمَيْتَةُ الْبَحْرِيِّ لَا تَمْتَنِعُ**

يجوز للمضطرِّ ما يسدُّ به رمقه من مينة البريِّ، ونحوها، إذا اضطرَّ إليه، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

وهل يجوز له الشَّبع أو لا؟ الصَّحيحُ أنَّه يقتصرُ على سدِّ الرَّمق، وهو الذي قدّمه الناظم، وهذا مبنيٌّ على قاعدة، هل الحكم يزول بزوال علته؟

فإذا قلنا: إنَّ الحكمَ يزولُ بزوالِ علته، فلا يجوزُ له أن يزيدَ على ما يسدُّ رمقه، وعلى أن الحكم لا يزولُ بزوالِ علته، وأنَّه رخص له، والرخصةُ تدلُّ على رفع الحرج، فله الشَّبع منها.

ويجوزُ أكلُ ميتةِ البحرِ كلِّها، لحديث: «هو الطَّهور ماؤه الحُلُّ ميتته»، وقد تقدَّم ذلك في الطَّهارة.

679 (وَالدَّمُ إِنْ يُسْفَحَ فَدَعْ، لِرِجْسِهِ وَالْفَأْرُ، وَالْقِرْدُ نَهَى عَن نَفْسِهِ!)

الدَّمُ المسفوح محرمٌ، لأنَّه رِجْسٌ، ونصَّ القرآنُ على تحريمه، قال اللهُ تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾، وقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.

ويحرمُ أكلُ الفأرِ، على المشهور، لأنَّه مِنَ الفواسق، ولأنَّه لو كان حلالاً ما أمر بقتله.

وأما القردُ فقال أبو عمر: «لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القردَ لا يؤكل، ولا يجوزُ بيعه، لأنَّه ممَّا لا منفعةَ فيه، وما يحتاجُ القردُ، ومثله، أن يُنهي عنه، لأنَّه يَنْهَى عن نفسه بزجرِ الطَّبَّاعِ المستقيمةِ السَّليمةِ عنه».

باب اليمين والنذر

680 وَاجِبَةٌ كَفَّارَةٌ الْإِيمَانِ وَهِيَ مَا أَتَاكَ فِي الْقُرْآنِ

681 إِطْعَامُهُ - حِينَ يُؤَدِّي - عَشْرَةَ أَوْ كِسْوَةَ لِكُلِّهِمْ مُقَدَّرَةٌ

682 وَلْيُعْطِ إِنْ أَطْعَمَ كُلًّا مِدًّا أَوْ أُمَّةً يُعْتِقُهَا، أَوْ عَبْدًا

683 ثُمَّ لَدَى الْعَجْزِ فَبِالصِّيَامِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْأَيَّامِ

اليمين في اللغة مأخوذة من اليمين بمعنى اليد، أو بمعنى القوة.

واليمين في العرف: الحلف، وهو قسمان:

القسم الأول: تعليق طاعة أو طلاق على وجه قصد الامتناع من فعل المعلق عليه

أو الحض على فعله، نحو: «إن دخلت الدار، أو إن لم أدخلها، فأنت طالق».

والأول يمين برّ، والثاني: يمين حنث.

والقسم الآخر: قسم بالله أو بصفة من صفاته.

وتجب الكفارة على المكلف فقط، فلا تجب على صبي، ولا فاقد العقل، لرفع

القلم عنهما.

والكفارة الواجبة عند الحنث بينها الله في القرآن بقوله: ﴿ولكن يؤاخذكم بما

عقدتم الإيمان فكفارتُهُ إطعام عشرة مساكين﴾ الآية.

وهي واحد من أربعة أشياء: ثلاثة منها على التخيير، والرابع، وهو الصيام، لا

يجوز التكفير به إلا للعاجز عن واحد من الثلاثة الأولى.

الثلاثة المخيرة:

1- الإطعام: وهو إطعام عشرة مساكين، مدًّا من الطعام لكل واحدٍ.

ففي حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ «كان يقيم كفارة اليمين مُدًّا من حنطة بالمدِّ الأوَّل»، وإسناده ضعيف، وجاء عن ابن عمر موقوفا بإسناد صحيح، وهو مروى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت.

ويكون الإطعام من متوسّط طعام عياله الذي هو قوت النَّاس عادة.

2- الكسوة: لصاحب الكفارة أن يكفّر بالكسوة، بأن يكسو عشرة فقراء أو مساكين، لكلِّ فقير كسوة تستره، للرَّجُل قميصٌ ساتر لجميع بدنه، وللمرأة قميصٌ ساتر لجميع بدنها، وخمارٌ تستر به رأسها ورقبتها وصدغيها.

لحديث عائشة: «عباءةٌ لكلِّ مسكين» أخرجه الطبراني، وهو مروى عن ابن عباس.

وعند مالك في «الموطأ» أنه يكسو الرَّجُل ثوبًا، والمرأة ثوبين، درعا وخمارا.

ولأنَّ هذا هو أقلُّ ما تطلق عليه الكسوة.

3- عتق رقبة: وشرطها أن تكون مؤمنة، حملا للمطلق في هذه الآية على المقيد في كفارة القتل.

فإن تعدّرت هذه الخيارات انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، ولا يشترط فيها التتابع، لإطلاق الآية.

684 وَلَيْسَ فِي الْعَمُوسِ تَكْفِيرٌ، (خَلَا مُعَلَّقًا بِالْحَالِ أَوْ مَا اسْتَقْبَلَا

685 وَلَا يُكْفَرُ لَأَغْيَا فِي الْحَالِ وَنَفَعَتْ ثُنْيَا بِالِاتِّصَالِ

686 وَكَوْنِهِ نَوَى بِوَقْتِ الْحَلْفِ وَنَاطِقًا، فَالْعَزْمُ لَيْسَ يَكْفِي

687 فِي حَلْفِ بِاللَّهِ، لَا نَحْوِ الطَّلَاقِ مُعَلَّقًا عَلَيْهِ، أَوْ نَحْوِ الْعِتَاقِ)

اليمين بالله أو صفة من صفاته نوعان:

منعقدة، وهي ما فيها الكفارة، وتقدّمت.

وغير منعقدة، وهي قسمان:

الأول: الغموس، وسمّيت غموسا، لأنّها سببٌ لغمس صاحبها في النار، ولذا لا تفيدها الكفارة، بل الواجب فيها التوبة.

وتفسيرها: أن يحلف بالله على شيء مع شكٍّ منه في المحلوف عليه أو مع ظنٍّ فيه، وأولى إن تعمّد الكذب.

ومحلُّ عدم الكفارة فيها إن تعلّقت بماضٍ، نحو: «والله ما فعلتُ كذا» مع شكّه أو ظنّه في ذلك أو تعمده الكذب.

فإن تعلّقت بمستقبل، ولم يحصل المحلوف عليه كفرت، نحو: «والله لا آتيتك غدا» وهو جازم بعدم ذلك أو متردّد، فعلى كلّ حال يجب عليه الوفاء بذلك، وإن حرّم عليه الحلف مع جزمه، أو تردّده.

وكذا تكفّر إن تعلّقت بالحال نحو: «والله إن زيدا لمنطلق أو مريض في هذا الوقت»، وهو متردّد في ذلك أو جازم بعدم ذلك.

والدليل على عدم تكفيرها قول الله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾، وهذه محلولةٌ غير منعقدة، لأنّ المنعقد ما أمكن حله إذا انعقد، والماضي واقع على وجهٍ واحدٍ لا يمكن تغييره.

ولأنّها يمين لا يتأتّى فيها برٌّ ولا حنثٌ، كاللغو.

ولأنّ الكفارة معنّى يرفع حكم اليمين، فلم تتعلّق بالحلف على الماضي.

ولأنّ الحنث مخالفة الشّيء المحلوف عليه لليمين، وذلك يقتضي تقديم اليمين، ليصحّ وصف الفعل إذا وقع بأنّه حنث، ومتى تأخّرت عنه وقع عاريا من الحكم له لذلك، فلا يصير محكوما له من بعد.

الثاني: اللغو، بأن حلف على ما يعتقد فظهر خلافه.

فلا كفارة فيها لعذره، قال الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾.

ومحلّ عدم الكفارة فيها أن تتعلّق بغير مستقبل، تعلّقت بماض، نحو: «والله ما فعل زيدٌ كذا» معتقدا حصول ما حلف عليه فتبيّن خلافه، أو بحال نحو: «إنّه لمنطلق». فإن تعلّقت بمستقبل نحو: «والله لأفعلنّ كذا في غدٍ» مع الجزم بفعله، فلم يفعل كُفرت.

والدليل الآية المتقدمة.

وأما كون اللغو إذا تعلّقت بالمستقبل ففيها الكفارة، فلأنّ تعلّق اللغو بالمستقبل يلحقها بالمنعقدة، حيث يتأتّى للحالف حلّها، والبرُّ بها، والمنعقدة تجب لها الكفارة، لقول الله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾، بخلاف تعلّق اللغو بالماضي، والحال، فإنّها لا تكون به منعقدة، لتعذر حلّها، فإنّ الأمر لا يكون منعقدا إلا حيث يمكن حلّه.

وتوجيه انفراد الغموس بأنّها تكفر إذا تعلّقت بالحال، فلأنّ الحال هو ما يعيشه الإنسان الآن، فإذا قال: «محمد ليس في المنزل» وهو يعلم أنّه فيه، أو يشكّ في ذلك، فلا يقطع بكذبه، إذ قد يتحقّق ما قاله بعدم وجود محمد في نفس الظرف الحاليّ، لخروجه في نفس الوقت الذي تحدّث فيه، لذلك ألحقت اليمين المتعلقة بالحال باليمين المتعلقة بالمستقبل، لا ما كان تحقّق ما حلف على نفيه.

ومن جهة أخرى، فإنّ إعطاء الحلف على شيء في الحال حكم الحلف على المستقبل ليقع التكفير، أقرب إلى عفو الله تعالى من إعطائها حكم الماضي المقطوع بأنّه الغمس في نار جهنّم.

وقول الناظم: «ولا يكفر لاغيًا في الحال» تنبيه على يمين اللغو، وتمييز بينها وبين

الغموس، فإنَّهما تجتمعان في أنَّه لا كفَّارة في الماضي بالنَّسبة لهما، وأنَّ التَّكفير في المستقبل لازمٌ لهما، ويبقى الحالُّ فلا كفَّارة في اللُّغو إن تعلقَّ بالحال، وفي الغموس الكفَّارة، وهذا هو الفرق.

ويجوزُ الاستثناءُ في اليمين، وهو أن يقول الحالف بعدَ يمينه: «إن شاء الله»، وهو يفيد صاحبه، فلا يلزمه حنثٌ.

لما في «سنن أبي داود»: «مَنْ حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى».

وإليه أشار النَّاطم بقوله: «ونفعتُ تُنيا» أي استثناءً في اليمين.

ولا يفيد إلا بالشُّروط التَّالية:

1- أن يتصل الاستثناء باليمين من غير فصلٍ اختياريٍّ.

ففي الحديث: «من حلف فاستثنى» فهذا يفيد أنَّ الاستثناء يكون متصلاً بالحلف، لما عُلِمَ من معنى الفاء، أنَّها تفيد التَّرتيب مع الاتِّصال.

2- أن ينويه الحالف، ويقصده عند اليمين، لا إن جرى على لسانه سهواً، أو قصد به التَّبَرُّك، لأنَّه لما كان أصل اليمين لا ينعقد إلا بالقصد، فكذلك فرعها، وهو الاستثناء، وفي الحديث: «وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى».

3- أن ينطق الحالف بالاستثناء، فلا يكفي العزم، للحديث المتقدِّم: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى». والعازم لم يحلف.

4- أن يكون في اليمين بالله، فإنَّه لا ينفع في التَّعليق على نحو الطَّلاق والمشى إلى مكَّة، فمن قال: «إن كلَّمت زيدا فامرأتى طالق» ونحوه، فلا يفيد الاستثناء إن شاء الله.

والدليل على ذلك أنَّ اليمينَ بالله مشروعةٌ، فجعل لمن حلف بها مخرجٌ بالاستثناء، قال الله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾.

واليمينُ بالطلاقِ ممنوعَةٌ، فلم يُجعل له مخرج بالاستثناء، كما لم يجعل له مخرج بالكفارة.

688 (وَمَنْ يَقُلْ: «حَرَامُ الْحِلِّ» فَمَا يَلْزُمُهُ، وَاسْتَنْ مِنْهُ الْعِصْمَا)

إذا حرّم الحالفُ عليه ما هو حلالٌ له لم يؤثّر شيئاً، كقوله: «كُلُّ حلالٍ عليّ حرامٌ»، أو «اللحمُ عليّ حرامٌ، إن فعلت كذا»، ففعله، فلا شيءَ عليه إلا في الزّوجة، إذا قال: «إن فعلته فزوجتي عليّ حرامٌ».

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، فهي عن ذلك، فوجب أن لا يكون له حكم متى وقع، لأنّ النهي يقتضي الفساد. وأمّا في الزّوجة فإنّ تحريمها يمضي، لأنّه طلاقٌ معلقٌ على أمرٍ، فيمضي بوقوعه.

689 (وَاعْتَبَرَ الْحَالِفُ مَا نَوَاهُ إِنْ لَمْ يَكُ الْحَقُّ لِمَنْ سِوَاهُ

690 وَنِيَّةٌ قَدْ خَصَّصَتْ، ثُمَّ الْبِسَاطُ وَبَعْدَهُ بِالْعُرْفِ فَالشَّرْعُ يُنَاطُ)

يُحْمَلُ لفظُ اليمينِ على نيةِ الحالفِ، إذا كانت له نيةٌ وقت الحلفِ، لحديث: «إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ»، ولكنّها لا تنفعه إن كانت اليمينُ في إثباتِ حقٍّ لغيره، لأنّ يمينَ الحقوقِ على نيةِ المستحلفِ، كما في «مسلم»: «اليمينُ على نيةِ المستحلفِ»، وفيه أيضاً: «يمينك على ما يصدّقك به صاحبك».

واعلم أنّ النيةَ تخصّصٌ، فمن حلفَ لا يأكلُ خبزاً، ونوى خبزاً معيّناً جاز له ذلك، لحديث: «إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ».

فإن لم توجد للحالفِ نيةٌ تخصّصٌ لفظه انتقل إلى السببِ المثيرِ للحلفِ، وهو بساطُ الحالِ، وبه يُستدلُّ على النيةِ إذا غابت، كما لو كان خادماً المسجدِ يؤذِي إنساناً كلّما دخله، فقال ذلك الإنسان: «والله لا أدخلُ هذا المسجدَ»، فإنّه يصحّ أن يقيّد

بقوله: ما دام هذا الخادم موجودا، فإذا زال هذا الخادم جاز له الدخول ولا حث.
ثم إذا لم يوجد بساطُ اعتبر تخصيصُ أو تقييدُ العُرفِ القوليِّ، أي: الذي دلَّ عليه
القولُ، أي: اللفظُ في عرفهم، والمراد به العُرفُ الخاصُّ، كما لو كان في عرفهم
استعمالُ الدابةِ في الحمارِ، فلا يحث إذا حلف أن لا يشتري دابةً، واشترى فرسا.
وبعد ذلك ينتقل إلى مدلول الشرع، إذا كان الحالف من أهل الشرع، فمن حلف
لا يصلي في هذا الوقت حث بالشرعيِّ، وهو الصلاة ذات الركوع والسجود، دون
اللغويِّ، وهو الدعاء.

ثم بعد ذلك ينتقل إلى المدلول اللغويِّ، ولم يُنبه عليه، لأنه لما كان اللفظ
يتخصَّص بهذه الأمور ثم لم توجد رجوع اللفظ إلى أصله، والله أعلم.

691 (وَالنَّذْرُ مَنْدُوبٌ لِمَنْ قَدْ أَطْلَقَهُ وَكُرَهُ إِنْ كَرَّرَهُ أَوْ عَلَّقَهُ)

692 وَإِنَّمَا يَلْزَمُ نَذْرُ الطَّاعَةِ لِلَّهِ، كَالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

النَّذر هو التزام مسلم مكلف قربةً، ولو بالتعليق على معصية.

ويُنَدب النَّذر المطلق، ك«الله عليَّ صوم».

وكره المكرر: كندر صوم كلِّ خميس، لما فيه من الثقل على النفس، وقد يؤدِّي

ذلك إلى عدم الالتزام به.

وكره المعلق على غير معصية، نحو: «إن شفى الله مريضِي فعليَّ صدقة بقدر

كذا»، فإن علق على معصية حرم.

ودليل ندب النَّذر المطلق: ﴿فقولي إنِّي نذرت للرحمن صوم﴾، وقول الله تعالى:

﴿يوفون بالنَّذر﴾، ولحديث سعد بن عبادة أنه استفتى النبي ﷺ إن أمي ماتت وعليها

نذرٌ ولم تقضه، فقال: «اقضه عنها»، فقضاؤه فرعٌ عن مشروعية الوفاء به.

وأما المعلق على غير معصية، فالدليل أنه كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب، ولأن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

والمعلق على معصية حرام، لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

وإنما يلزم نذر الطاعة لله، كالصلاة في الجماعة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا ءَامِنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، مع حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وأجمع أهل العلم على ذلك.

693 **وَالنَّذْرُ إِنْ عَمَّ جَمِيعَ الْمَالِ فَثُلُثُهُ يَكْفِي بِلَا إِشْكَالٍ**

694 **(مَنْ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ نَذَرَ عِبَادَةً شَدَّ الرَّحَالَ، لِلْأَثَرِ)**

مَنْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ: أَجْزَأَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثِ.

ومن نذر الصلاة في مسجد من المساجد البعيدة، أجزأه أن يصلي في أي مسجد، ولم يلزم السفر إلى ما نذر فيه، إلا المساجد الثلاثة: المسجد الحرام بمكة، والنبوي بالمدينة، وبيت المقدس، وكذلك نذر الاعتكاف.

فإن كان المسجد قريباً لا يحتاج إلى سفر ولا أعمال مطي فليوف بالصلاة فيه، لأنه ليس فيه شد رحال، وقياساً على مسجد قباء، ففي «الصحيح» أن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت ماشياً وراكباً.

باب الجهاد والجزية ودفع الصائل

695 جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ كُلِّ عَامٍ فَرَضَ كِفَايَةً عَلَى الْأَنَامِ

696 مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ فِي أَمْرِهِ لَمْ يُعْذَرَ

الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى فرض كفاية كل سنة.

ودليل كونه كفاية قول الله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ الآية، فجعل الجهاد على طائفة غير معينة، وهذه هي صفة فرض الكفاية، فهو واجب على غير الأعيان.

وقول الله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ...﴾ الآية.

وما أخرجه مالك والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله...».

وأما كونه فرضاً في كل سنة فتوجيه ذلك أن النصوص حثت على استمرار إقامته، ولما كان في تكرره المتقارب إجحاف بالناس، مع الحث على الإعداد له، جعلوا السنة معياراً لذلك، وهي معيارٌ لكثير من دعائم الإسلام، كالزكاة، والصيام، والحج، وقال الله تعالى في تقرير المنافقين: ﴿أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين﴾، فأعلمنا سبحانه أن أهل الكفر وإصابتهم في كل عام مرة مُقْنَعٌ في العقاب.

ويشهد لهذا التوقيت أيضاً فرض الجزية كل عام، وهي في مقابل الدفاع عن أهل الذمة.

ويشترط في من يخرج للجهاد:

1- الاستطاعة، وهي شرط في كل تكليف، قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلاّ

وسعها﴾، وقال تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا

يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله ﷺ، وقوله ﷺ: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾.

2- الذكورة: وقد اتفق أهل العلم على ذلك. ولمخالفة خروج المرأة لما أمرت به من السّتر والقرار في بيتها، ولما في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ترى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، ولكن أفضل الجهاد حجّ مبرور».

3- التكليف: ومّر الاستدلال عليه مرارًا.

وفي «الصحيح» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «عرّضني رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ في القتال وأنا ابنُ أربع عشرة سنة، فلم يجزني».

4- الحرّية: ودليلها قول الله تعالى: ﴿ليس على الضّعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله ﷺ، فإذا سقط الجهادُ عمّن لا مال له، فهو ساقط عن العبد، إذ لا مال له يقدر على إنفاقه، ومنافعه أيضا مستحقة لسيّده.

697 مَعَ كُلِّ وَالٍ فَاجِرٍ، أَوْ بَرٍّ وَالْبَحْرِ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْبَرِّ

يجوز الجهاد مع كلّ والٍ برٍّ أو فاجرٍ، في البرِّ والبحر، لعموم الأدلّة.

وقد روى أبو داود مرفوعا: «الجهاد واجب مع كلّ أمير برّا كان أو فاجرا»، وفيه ضعف.

698 (وَإِنْ يُفَاجِئُ الْعَدُوَّ مَوْضِعًا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ حَتَّى يَرْجِعَا

699 وَكُلُّ مَنْ يُعَيَّنُ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ خُرُوجُهُ لِرِزَامٍ)

يتعيّن الجهاد لأمر:

1- فُجْءُ الْعَدُوِّ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ عَلَى الْمَفْجُوءِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ

كفايةً تعيّن على مَنْ يليهم، وهكذا، حتّى يندفع.

لقول الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾، ولوجوب نصرة المسلمين بعضهم لبعض، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾، ونقل على ذلك الإجماع.

2- وأن استنفر الإمام، فردًا أو جماعةً، فتعيّن عليهم الجهاد، لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلُم إِلَى الْأَرْضِ﴾، وفي «الصحيح» من حديث ابن عباس: «وإذا استنفرتم فانفروا».

700 (وَيَحْرُمُ الْفِرَارُ إِنْ كُنَّا مِنْهُ وَمِثَّتَانِ حَصْمًا «كَمٍ مِنْ فَتْنَةٍ»)

يحرم الفرار من العدو إن بلغ المسلمون نصفَ عددِ الكفار، لقول الله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ...﴾ الآية.

وإذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفًا فلا يجوز لهم الفرارُ مهما كثر عددُ الكفار، لما رواه أبو داود عن ابن عباس: «لن تغلب اثنا عشر ألفًا من قلة»، وهو في «صحيح ابن خزيمة» وغيره، وصحّح أبو داود إرساله.

701 وَيَأْخُذُ الْإِمَامُ خُمْسَ الْمَغْنَمِ يَصْرِفُهُ كَمَا أَتَى فِي الْمُحْكَمِ

702 وَمَا بَقِيَ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْعَسْكَرِ لِلْمُسْلِمِ الْخُرِّ السَّلِيمِ الذَّكْرِ

703 (مُحْتَلِمًا قَدْ شَهِدَ الْقِتَالَ) وَلَمْ يَجِئْ مُمْتَهِنًا أَشْغَالًا

704 لِلْفَارِسِ السَّهْمُ، وَضِعْفُهُ الْفَرَسُ وَمَصْرِفُ الْفَيْءِ كَمَصْرِفِ الْخُمْسِ

الغنيمة: ما أخذه المسلمون من العدو قهراً وغلبةً.

فيخمسها الإمام، ويأخذ خمسها، يصرفه للمصلحة، لا يتبع فيه هواه، لأنّه وكيلٌ عن المسلمين.

ويجعلُ أربعةَ الأحماسِ الباقيةَ لمن غنمها.

وقد تولى اللهُ قسمةَ ذلكِ فق سبحانه: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فإنَّ اللهَ خمسه﴾ الآية، فدَلَّ على أن أربعةَ أحماس الغنيمة للجيش.
ويشترط في المقاتل الذي يأخذ الغنيمة:

1- الإسلام: لأنَّ مَنْ ليس مسلماً لا يقاتلُ جهاداً، وتمنعُ الاستعانة به.

2- الحرِّيَّة: لأنَّ فرض الجهاد ساقط عن العبد، ولما في حديث عمير بن أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا رسول الله ﷺ وكلموه أنّي مملوك، قال: فأمر بي فقلدتُ السيف، فإذا أنا أجره، فأمر لي من خُرثي المتاع، أخرجه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عن بعض أهل العلم، لا يسهم للمملوك، ولكن يُرضخُ له بشيءٍ».

3 - الذَّكورة: فقد سئل ابن عباس عن النساء: هل كنَّ يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ، وهل كان يضرب لهنَّ بسهم؟ فقال: قد كنَّ يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، فأما أن يضرب لهنَّ بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهنَّ». أخرجه أبو داود.

4- السَّلامة من العيوب الجسميَّة المانعة من القتال، كالعمى والعرج.

والدليل أن مَنْ لم يَسَلِّمْ من ذلك لا نفعَ فيه، إلَّا أن يكون لهؤلاء رأيٌ وتديبٌ، فيُسهم لهم.

5- الاحتلام: فلا يسهم لمجنونٍ ولا صبيٍّ، إلَّا إذا كان مرَاهقاً وأطاق القتال، فيُسهم له، لحديث سمرة بن جندب: «كان رسول الله ﷺ يُعرض عليه غلمانُ الأنصار، فيُلحق مَنْ أدرك منهم، فعرضت عليه عامًّا، فألحق غلامًا وردني، فقلتُ: يا رسولَ الله، ألحقته ورددتنِي، ولو صارعني لصرعته، قال: فصارعني، فصرعته،

فألحقني»⁽¹⁾.

6- شهود القتال: لما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا: «إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة»⁽²⁾، ولا مخالف لهما، فكان إجماعاً.

7- انعدام الشاغل عن القتال، الذي خرج من أجله، كالتيجارة والخدمة.

لقول الله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾، ففرق بين حكميهما.

ومن جهة النظر أنه لم يخرج للمعنى الذي يستحق به السهم، وهو القتال والتكثير والمعونة، لأنه إنما حضر لخدمة من استأجره، أو لغرض من الأغراض غير القتال، فلم يستحق السهم، لكن إذا قاتل أسهم له.

ويسهم للرجال سهم، وللفرس المقاتل بفرسه ثلاثة أسهم، له سهم، ولفرسه سهمان.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل، للفرس سهمان، وللفراس سهم⁽³⁾، وإنما زيد للفرس لكثرة المثونة.

والفِيءُ لا يُخَمَّسُ، وهو ما أخذه المسلمون من أموال الكفار بغير قتال.

ثم هو وخُمس الغنيمة وخراج الأرض المفتوحة عنوةً، والجزية، وعشور أهل الذمة، وما صولح عليه أهل الحرب، كل ذلك مصرفه واحد، وهو المصالح العامة للمسلمين.

(1) رواه الحاكم في «المستدرک»، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(2) أثر أبي بكر أخرجه البيهقي، وأثر عمر أخرجه ابن أبي شيبه.

(3) متفق عليه.

قال الله تعالى في الفداء: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾.

705 (وَفِي الْأَسَارَى يَنْظُرُ السُّلْطَانُ إِمَّا يَمُنُّ أَوْ فِدَاءٍ بَانُوا

706 أَوْ جِزْيَةٍ أَوْ قَتْلِهِمْ أَوْ يَسْتَرْقُ وَكُلُّ مَا مَصْلَحَةٌ آدَى يَحِقُّ)

ينظر الإمام بالمصلحة في الأسرى غير النساء، بأحد أمور خمسة: بمن، أي: عتق، أو فداء بمال منهم، أو ضرب جزية، أو قتل، أو استرقاق.

قال الله تعالى: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءٍ﴾.

ولأن النبي ﷺ أطلق أبا عزة لما أسر بدر، فأطلقه على أن لا يرجع إلى القتال، ثم عاد فقاتل، فأخذ، فطلب أن يطلق، فقال ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»⁽¹⁾.

وفعله ﷺ بأسارى بدر وقبول الفداء منهم مشهور في السيرة والأحاديث الصحاح. وحديث مسلم عن بريدة، وفيه: «فإن أبوا فادعهم إلى أداء الجزية».

ودليل القتل أنه ﷺ قتل جماعة من الأسارى، منهم عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وغيرهما.

واسترق رسول الله ﷺ هوازن، وسبى سبيهم، ثم كلموه، فردّه عليهم، كما في «البخاري»، ووضح أن النبي ﷺ كان يختار بين هذه الأمور وفق المصلحة.

707 أَمَّا الْغُلُولُ فَهُوَ شَرْعًا يُحْظَرُ فَاعِلُهُ مُؤَدَّبٌ مُعَزَّرٌ

يحرم الغلول في الجهاد، وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها، قال الله تعالى: ﴿ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة﴾.

(1) الحديث في الصحيحين.

وفي «الصحيح» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فذكر الغُلُولَ، فعظّمه، وعظّم أمره، ثم قال: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُم يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتِكَ إِخْلَجَ الْحَدِيثِ.

وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ، وَيُعَاقَبُ بِالْاجْتِهَادِ.

708 **وَتُؤَخَذُ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ قَدْ كَفَرَ بِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ذَكَرَ**

709 **(مِنْ جَائِزٍ فِي دِينِنَا أَنْ يُسَبَى أَمْثَالَهُ، وَيَسْتَطِيعُ الْكَسْبًا)**

710 **وَهِيَ - كَمَا حَرَّرَهُ مَنْ عَلِمَا - فِي كُلِّ عَامٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا**

الجزية مال يضربه الإمام على كافر، مكلف، حر، ذكّر، ويكون ممن يصح سبأؤه في ديننا، وممن يستطيع الكسب.

فَأَمَّا الْكَافِرُ فَسِوَاءٌ كَانَ مُشْرِكًا أَمْ كِتَابِيًّا أَمْ غَيْرَهُمَا.

والدليل على أخذها من أهل الكتاب قول الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

وَمِنَ الْمُجُوسِ - وَهُمْ مَا عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ - السُّنَّةُ وَالْقِيَاسُ، أَمَّا السُّنَّةُ فَمَا أَخْرَجَهُ فِي «الموطأ» أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمُجُوسَ، فَقَالَ: مَا أُدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

ويجوز أخذها من جميع الكفار، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم كُلَّ مَنْ خَرَجَ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا، فَلْيَدْعُهُمْ إِلَى دَفْعِ الْجِزْيَةِ، دُونَ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ مُشْرِكٍ

وكتابي .

وأما التكليف فلقوله ﷺ لمعاذ: «خذ من كلِّ حالمٍ ديناراً»، حسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ونقل الإجماع على اشتراط التكليف.

وأما أن يكون مستطيعاً للتكسب قادراً على دفع الجزية فقياساً على الزكاة، وعدم الأخذ من الفقير أحسن.

ولا يؤخذ من الراهب المنعزل في ديره، فهو من جملة الفقراء.

وأما صحة سببه، والمقصود به أن لا يكون مرتدّاً ولا معاهداً، فالدليل على منع أخذها من المرتد حديث: «من بدل دينه فاقتلوه»، فلا تؤخذ منه الجزية باتفاق.

وأما المعاهد فلا يصح سببه لدخوله بأمان.

وأما الحرية فلأن الرقيق مأل، ومثونته على السيد.

وجزىة الحربى الذي فتحت بلاده عنوة، إذا رضي بالجزية، وأقر عليها بالإقامة في بلده التابعة للمسلمين، مقدارها، كما فرضها عمر رضي الله عنه أربعةً دنائير ذهباً، إن كان من أهل الذهب، أو أربعون درهماً فضةً إن كان من أهل الفضة.

وينبغي أن تؤخذ منهم في إذلالٍ وصغارٍ، ليتذكروا دائماً أنهم ليسوا على شيء.

711 (وَجَوِّزِ الْأَمَانَ لِلْكَافِرِ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَدَدٍ مَحْصُورٍ

712 مِنْ مُسْلِمٍ يَصِحُّ، أَيَّا كَانَا بِكُلِّ مَا يُفْهِمُهُ الْأَمَانَا

713 وَأَمَّنَ الْإِمَامُ مُطْلَقًا، وَفِي كَافِرٍ إِنْ أَمَّنَ قَتْلُ مُنْتَفِيٍّ)

يجوزُ الأمان للكافر: واحداً كان، أو عدداً محصوراً من مسلمٍ أيّاً كان، ولو صبيّاً مميّزاً، أو امرأةً، أو رقيقاً، أو خارجاً على الإمام.

ويكون الأمان بكل ما أفهم ذلك من لفظ أو إشارة مفهومة، ولو ظن الأمان حربياً،
والحال أن المسلم لم يؤمنه أمضي الأمان له.

والإمام يؤمن مطلقاً، بعدد محصور أو غير محصور.
وإذا أمن الكافر انتفى القتل في حقه.

أما جواز تأمين الإمام للكافرين بأن يعطيهم الأمان على أموالهم وأنفسهم مطلقاً،
كان العدد محصوراً أو غير محصور، فذلك لأنه وكيل على المسلمين، فينظر في ما
فيه مصلحتهم.

وأما غير الإمام فلا يؤمن إلا عددا محصوراً، لأن غير المحصور يحتاج إلى نظرٍ
ورعاية لمصلحة المسلمين، وذلك من اختصاصات الأفراد.

والدليل على جواز أن يمنح الأمان الصبي المميز والمرأة والرقيق، ما في
«البخاري» من قول النبي ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم».

وقد أجاز النبي ﷺ أمان أم هانئ، وقال: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

وأما وقوع الأمان بكل ما أفهم الأمان لقصة خالد عام الفتح، حينما غزا قوماً بأمر
النبي ﷺ، فقالوا: «صبأنا»، وأرادوا: أسلمنا معكم، فلم يقبل منهم، وقتلهم بناءً على
ظاهر اللفظ، فقال النبي ﷺ: «أبرأ إليك مما صنع خالد».

وقال عمر: «إذا قال الحربى: مترس، فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها».

وإذا صدر أمر لم يقصد به المسلم إعطاء الأمان، وظنه الحربى أماناً، فالإمام مخير
بين يمضي له الأمان، أو يردّه إلى محله.

وأما أنه إذا أمن لم يجز قتله ففي البخاري عن ابن عمر: «من قتل معاهداً لم يرح
رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً».

714 (وَجَازَ دَفْعُ كُلِّ مَنْ قَدْ صَالَا يُرِيدُ أَهْلًا، أَنْفُسًا، أَمْوَالًا

715 وَادْفَعُهُ بِالْأَخْفِ، وَادْفَعْ بِالْقَنَا إِنْ لَمْ يَكُنْ يَدْفَعُهُ إِلَّا الْفَنَاءَ)

يجوز دفع الصائل عن النفس والأهل والمال.

ويدفع بالأخف، فالأخف، ولا ينبغي قصده ابتداءً، وإنما ينبغي أن يُقصد الدفع، لحرمة الدماء، إلا أن يعلم أنه لا يُدفع إلا بالقتل، فيجوز قتله قصداً، ولا ضمان عليه. والأصل في ذلك حديث أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار». أخرجه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه البخاري.

وعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه الترمذي، وقال: «حسن صحيح». وقول الناظم: «وادفع بالقنا» أي: الرمح، والقصد آلة القتل، «إن لم يكن يدفعه» أي الصائل «إلا الفناء»، وهو الموت.

باب الخصائص

716 (خَصَائِصٌ خُصَّ بِهَا مُحَمَّدٌ قَضَاءُ دَيْنٍ مُعْسِرٍ، تَهَجُّدٌ

717 وَوَاجِبٌ تَخْيِيرُهُ نِسَاءَهُ وَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَنْ دَعَاهُ

718 وَمُطْلَقًا تَلَزَمَهُ الْمُصَابِرَةُ وَوَجَبَتْ لِصَحْبِهِ الْمَشَاوِرَةُ

719 بِلَا شُهُودٍ وَوَلِيٍّ أَعْرَسَا وَلَمْ يَجِبْ قَسَمٌ، وَلَا حَصْرُ النِّسَاءِ

720 وَفِي الْوِصَالِ لَا تُحَاوَلُ عَنَقَهُ لَا إِرْتًا، لَا يَأْكُلُ مَالَ الصَّدَقَةِ

721 وَلَا يَمُنُّ بِالْعَطَا يَسْتَكْثِرُ حَائِنَةُ الْأَعْيُنِ مِنْهُ تُحْظَرُ

722 تَطْلِيْقُهُ أَزْوَاجَهُ يَبْنِي الْبَدَلَ وَأَكْلُهُ مِنْ نَحْوِ ثَوْمٍ أَوْ بَصَلٍ)

الخصائص التي خص بها النبي ﷺ هي:

1- قضاء دين من مات مُعْسِرًا، ففي البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا: «فمن مات وعليه دينٌ، ولم يترك وفاءً، فعلينا فضاؤه».

قال الحطّاب في «مواهب الجليل»: «... فعلى القول بأنه ﷺ كان يقضي هذا الدين من ماله، فوجه الخصوصية ظاهرٌ، وعلى القول بأنه كان يقضيه من المال العام، فالظاهر أنه لا خصوصية حينئذ، والله أعلم».

2- التّهجد، واجب في حقّه، قال الله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾.

3- تخييره أزواجه بين أن يبقين أزواجه أو يسرحهنّ، قال ﷺ: ﴿يأيتها النبيء قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحكن﴾ الآية.

4- وجوب إجابة من دعاه، ولو كان في صلاة، لحديث أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إنّي

كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول الله إذا دعاكم لما يحييكم﴾» أخرجه البخاري.

5- لزوم المصابرة مطلقاً، كان العدو كثيراً أو قليلاً، فهو أشجع الناس لا يعرف الفرار، وكانوا يحتمون به إذا حميت الحرب.

وفي «صحيح مسلم» عن البراء قال: «كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به»، يعني: النبي ﷺ.

6- مشاورته أصحابه، واجبة من جهة تطيب خاطرهم وتشريعاً لهم، فإن رأيه مسدّد بالوحي، لا يُقرّ على خطأ.

7- يجوز له أن يتزوج بلا ولي ولا شهود، بتزويج الله إياه، وبلا مهر، بأن تهب المرأة نفسها له، قال الله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾، وقال: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾.

8- لا يجب عليه القسم بين أزواجه، وكان يقسم تفضلاً، قال الله ﷻ: ﴿ترجي من تشاء منهمن وتؤي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾.

9- وله أن يجمع أكثر من أربع أزواج، لا حصر عليه في ذلك، وتوفي ﷺ عن تسع نسوة.

10- وأبيح له الوصال، وهو وصل صوم الليل بالنهار، فلما حاولوا الاقتداء به في ذلك قال: «إنني لست كهيتكم، إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

11- ومن خصائصه أنه لا يُورث، كما في حديث عائشة في البخاري: «لا نُورث، ما تركناه صدقة».

12- ومن خصائصه حرمة أكله من الصدقة، سواء كانت مفروضة أم صدقة

تطوع، وكذلك لا تحلُّ للال، وهم بنو هاشم، قيل: وبنو المطلب.

لحديث: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخِ النَّاسِ».

13- ويحرم عليه المَنُّ ليستكثر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْثِرُ﴾، أي: أنه لا

يعطي عطيةً ليطلب أكثر منها، أو يُهدي لِيُهدى إليه. وأببح هذا لغيره.

والدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَأْيُهَا الْمَدْثَرُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْثِرُ﴾.

14- وتحرم خائنة الأعين، وهي في حقِّه بمعنى الإيماءِ إلى ما أببح من قتل أو

ضرب، فقد روى أبو داود أن عثمان لما جاء بعبد الله بن أبي سرحٍ يومَ فتحِ مكة

مستشفعاً، بعد أن أمر النبي ﷺ بقتله، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه

فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، ثم بايعه بعد ثلاثٍ، ثم أقبل على أصحابه، وقال: «أما

كان فيكم رجلٌ رشيدٌ، يقومُ إلى هذا، حيث رأني كففتُ يدي عن بيعته، فيقتله»،

فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت لنا بعينك، قال: «إنَّه لا ينبغي

لنبي أن تكون له خائنةُ الأعين».

15- يحرمُ عليه ﷺ أن يطلق امرأةً من أزواجه ويستبدل بها غيرها، وذلك بعد أن

خيرهنَّ فاخترن البقاء معه.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدُلَ بِهِنَ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾.

16- يحرم عليه أكل كل ما به رائحةٌ تضرُّ، كالبصل والثوم.

فقد روي البخاري عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ أتى بقدرٍ فيه خَصِرَاتٌ من

بقولٍ، فوجد لها ريحاً، فقال: «قربوها»، فقربوها إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره

أكلها قال ﷺ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تَنَاجِي».



كتاب النكاح

النكاح في اللغة: الوطاء، وقد يكون بمعنى العقد.

وتعريفه الشرعي لا يتعد عنه هنا تعريفه اللغوي، إلا أنه في الشرع استعمل حقيقة في العقد ومجازا في الوطاء.

723 وَإِنَّمَا النِّكَاحُ أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ لِلرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ وَاجِدِ الْأَهْبِ

724 وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ: لَهُ أَنْ يَجْمَعَا مَا بَيْنَ حُرَّتَيْنِ، حَتَّى يَرْبَعَا

725 وَجَزَا لِلْحُرِّ نِكَاحُ الْأَمَةِ لَكِنِ إِذَا خَافَ حُصُولَ الْعَنْتِ

726 وَلَمْ يَجِدْ صَدَاقَ حُرَّةٍ، وَلَوْ مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ، فَاحْفَظْ مَا رَوَا

يستحب النكاح لمحتاج، أي: راغب في الوطاء، لإعفاف النفس، أو طلب النسل، وكان ذا أهبة، أي: قدرة على صداق ونفقة.

والأصل في ذلك ما في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

وروى أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فقال له: «لا»، فأتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم». ورواه أحمد نحوه من حديث أنس، وصححه ابن حبان.

ويحرم على الحر الزيادة على أربع، وكذلك العبد على المشهور، قال الله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَاب لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِ وَثَلَاثٍ وَرِبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة من الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن⁽¹⁾.
وقد أجمع أهل العصر الأوّل من الصحابة والتابعين على ذلك.
وجاز للحرّ نكاح الأمة بشرطين: إذا لم يجد سعة في المال لمهر الحرّة ولو كتابيّة، (وهو الطّول)، وخاف العنت، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا...﴾ الآية.



(1) رواه الترمذيّ، وتفرد معمر بوصله، والمحفوظ أنّه مرسل من حديث الزّهري، كما رواه مالك وابن

عيينة.

باب أركان النكاح

727 أَرْكَانُهُ: الْوَلِيُّ، وَالزَّوْجَانِ وَالْمَهْرُ، وَالصَّيْغَةُ مَعْدُودَانِ

أركان النكاح خمسة: الزوج والزوجة والولي والصدّاق والصّيغة، وهي: الإيجاب والقبول. وفي «الشرح الكبير»: «ولم يعدّ - أي خليل - الشهود من الأركان لأنّ ماهية العقد لا تتوقف عليهم، ويردّ عليه أن الصدّاق كذلك، فالأولى جعلهما شرطين».

فصل في شروط الوليِّ

728 فَاشْتَرَطُوا كَوْنَ الْوَلِيِّ مُسْلِمًا حُرًّا، حَلَالًا، عَاقِلًا، مُحْتَلِمًا

729 وَالرُّشْدَ شَرْطٌ فِيهِ، وَالذُّكُورَةَ فَهَذِهِ شُرُوطُهُ الْمَأْثُورَةُ

يشترط في الوليِّ أن يكون مسلمًا، إذ لا ولاية لكافرٍ على مسلم.

وأن يكون حرًّا، والأصل في عدم ولاية العبد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أيما عبد تزوّج بدون إذن مواليه فهو عاهر». أخرجه الترمذي وقال: «حديث حسن»⁽¹⁾. وإنما بطل نكاح العبد لأنّ رقبته ومنفعته مملوكتان لسيّده، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرّغ لخدمة سيّده، وكان في ذلك ذهاب حقّه. وإذا امتنع نكاحه دون إذن سيّده امتنعت ولايته على النكاح.

ويشترط كونه حلالاً أي: خالياً من الإحرام، ودليله ما أخرجه مالك ومسلم عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

ويشترط فيه كذلك: العقل والاحتلام، وهو البلوغ، فلا ولاية لصغيرٍ ولا مجنونٍ، لعدم ولايتهما على أنفسهما، ولأنّ الصبيّ والمجنون رفع عنهما القلم، كما تقدّم.

(1) وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، صدوق، احتج به غير واحد، وتكلّم فيه غير واحد من قبل حفظه.

والرشد شرط كمال في الولي، وظاهر كلام المصنّف أنّه شرط صحّة⁽¹⁾.

وتُشترطُ فيه الذكورة، لما أخرجه أحمد وغيره من حديث أبي موسى: «لا نكاح إلا بولي»، وحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»، أخرجه أحمد والترمذي وحسنه. وحديث: «لا تزوّج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها».

ويشهد له قول الله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾، فإنّه دالٌّ على أن أمر الزّواج بيد الأولياء الذكور.

فصل في أنواع الأولياء

730 (وَالْمُجْبِرُ الْأَبُ مِنَ أَوْلِيَاءِ وَمَنْ رَأَى الْأَبَا مِنْ أَوْصِيَاءِ

731 إِنْ قَالَ: «زَوْجِ ابْنِي مِنْ عَمْرٍو» أَوْ قَالَ: «قَدْ فَوَّضْتُهُ بِالْجَبْرِ»

732 وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الرَّجَالِ، رَتَبُ يُقَدِّمُ ابْنَهَا، وَبَعْدَهُ الْأَبُ

733 فَالْأَخُ، يَتَلَوُّهُ ابْنُهُ، فَالْجَدُّ فَالْعَمُّ، فَابْنُ بَعْدَهُ يُعَدُّ

734 وَقَدَّمَ الشَّقِيقُ، هَذَا النَّسَبُ مِنْ بَعْدِهِ الْوَلَاءُ ثُمَّ حَسَبُوا

735 فَحَاكِمٌ، ثُمَّ - عُمُومًا - مُسْلِمٌ وَصَمْتُ بِكْرِ بَرِضَاهَا مُعْلِمٌ)

الولي مجبر وغير مجبر، فأما المجر فالأب، يجوز له جبر ابنته الصغيرة ولو تثبتت بنكاح، والبركر إلا إذا تثبتت بنكاح أو بقيت مع زوجها مدة طويلة كالسنة، لأن تلك التجربة تصيرها في حكم الثيب، لمعرفة أمور الزّواج.

(1) الفاسق والسفيه من الأولياء يصح عقده مع مخالفة الأولى عند المالكية والحنفية في المشهور عندهم، وهو قول الحنبلية وأحد قولي الشافعي. والقول الآخر للحنبلية أنّه لا يصح، لحديث: «لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان». والمحفوظ في الحديث الوقف.

والأصل في جبر الأب ابنته الصغيرة ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين». ومن المعلوم أنه لا يعتبر إذهنها في تلك الحال.

أما البكر الكبيرة فالأصل في جواز جبرها ما في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله كانا يُنكحان بناتهما الأَبكارَ ولا يستأمرانهنَّ. قال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأَبكار.

وهذا الجبر مقيد بعدم الإضرار، بالمرأة لحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

ووصي الأب ينزل منزلة الأب في حالتين:

- الحالة الأولى: أن يُعيّن له الزوج، كأن يقول: زوج ابنتي من عمرو.

- الحالة الثانية: أن يصرح له بالجبر أو بما يقتضيه، كأن يقول: فوّضتك في جبرها، أو زوجها لمن ترضي، أو زوجها لمن أحببت⁽¹⁾.

وأما غير المجبر فخاصّ وعامّ.

والولاية للعصبة الذكور بالنسب، ثم الولاء، فيقدم الابن، لما أخرجه النسائي بسند صحيح من حديث أم سلمة أنها أمرت ابنها أن يزوجه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم ابن ابنها، ثم أبوها ثم أخوها ثم ابن أخيها ثم جدها ثم عمها ثم ابنه.

ويقدم الشقيق على الذي في جهة الأب.

وإنما قدم الأخ على الجدّ في ولاية النكاح لأنّ الجدّ يدلي بأبوة الأب، والأخ يدلي بالبنوة، والبنوة مقدّمة.

(1) وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس للوصي الحقّ في الجبر مطلقاً، لأنّها ولاية تنتقل من الأب إلى غيره

شرعاً، فلم يجز أن يوصي بها.

وإذا تقدّم من حقه التأخير ممن ذكر من الأولياء مع وجود الأقرب غير المجرى أثم المتقدّم، وصح النكاح بعقده.

ثم إن لم يكن للمرأة عاصب بالنسب: زوجها مولاها الأعلى، وهو معتقها.

ثم يزوّج الحاكم المرأة بإذنها إن لم يوجد وليٌّ، أو أعضلها الوليُّ.

ثم تأتي الولاية العامة، وهي أن يتولّى رجلٌ من عامّة المسلمين غير قريبٍ تزويج المرأة عند عدم القريب، لقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾. هذا، ويستحبّ شوارُ البكر البالغ في أمر زواجها، وسكوئها إعلام برضاها، لحياؤها، فقد ثبت في صحيح مسلم: «والبكرُ تستأمرُ، وإذنها سكوئها».

فصل في الصيغة

736 **وَالصَّيغَةُ: اللَّفْظُ الَّذِي يَنْعَقِدُ ذَاكَ بِهِ مِمَّا لَهُ يُؤَبَّدُ**

737 **وَهِيَ كَ«أَنْكَحْتُكَ» (فَهِيَ مُوجِبَةٌ وَعَنْ قَبُولٍ: «قَدْ قَبِلْتُ» مُعْرِبَةٌ**

الصيغة: هي الإيجاب والقبول، فالإيجاب: هو كلُّ لفظٍ يدلُّ على التأييد والبقاء مدى الحياة. والقبول: هو ما يدل على الرضا، كقبلت ورضيتُ.

والأصل في الانعقاد بالألفاظ الدالة على التأييد ما أخرجهُ الشيخان أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك».

فصل في الإشهاد

738 **وَعِنْدَ عَقْدٍ يُنْدَبُ الْإِشْهَادُ وَفِي الدُّخُولِ دُونَهُ الْفَسَادُ**

739 **وَمَا عَلَى الزَّوْجَيْنِ مِنْ حَدٍّ إِذَا مَا شُبْهَتْ تَدْرَأَ عَنْهُمَا الْأَذَى**

يندب الإشهاد عند العقد، ويجب بالدخول، فإن دخل دون إشهادٍ وجب فسخ العقد بطلقةً بائنة، إلا إذا اشتهر الدخول، بمثل الضرب على الدفّ ونحوه.

وحمل المالكيّة ما في «صحيح ابن حبان» مرفوعاً: «لا نكاح إلا بوليّ أو شاهدي عدل» على الوطاء لا العقد⁽¹⁾، وعضدوا ذلك بأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زوج ابنته لعروة ابن الزبير، ولم يشهد العقد غير حبيب مولى عروة، قال حبيب: «لكن أظهره بعد ذلك وأعلموا به الناس».

وإن أقر الزوجان بالوطء دون إشهادٍ أقيم عليها حدّ الزنى إلا بشبهة تدرأ ذلك، كالشاهد الواحد.

فصل في المهر

740 (وَالْمَهْرُ: كَالْأَثْمَانِ، وَالنَّزْرَ أَقْبَلَ مِنْ غَرِّ، كَعَدَدٍ مِنْ إِبِلٍ

741 أَقْلٌ مَهْرٌ رُبْعُ الدِّينَارِ وَمَالِكٌ يَمْنَعُ بِالْإِجَارِ)

المهر في الشّروط مثل الثمن في «باب البيع»، فهو مقيس عليه.
ومن شروطه:

- 1- أن يكون متموّلاً شرعاً.
 - 2- أن يكون طاهراً، لا نجساً.
 - 3- أن يكون منتفعاً به شرعاً، عكس آلة اللّهُو.
 - 4- أن يكون مقدوراً تسليمه للزّوجة.
 - 5- أن يكون معلوماً.
- والأدلة تأتي في «باب البيوع».
- وتجوز المخاطرة والجهالة القليلة في الصّدق، لأنّ النّكاح مبنيّ على المكارمة، بخلاف البيع، فإنّه مبنيّ على المكايسة.

(1) ومذهب الجمهور أن العقد لا يصحّ من غير إشهاد.

مثاله أن يُصدّقها بعددٍ من الإبل كعشرةٍ، ولم يَصِفْها، فلها الوسط من ذلك. وأقل الصّداق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو قيمة ذلك من العُرُوض، لأنّ هذا القدر أقلّ ما يصدق عليه مالٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿أن تبغوا بأموالكم﴾، وبه استبيح قطع اليد في السرقة، وقد قال الله ﷻ: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنت المؤمنات ..﴾، ولو كان الطّول يقع على أيّ قدر من المال دون تحديدٍ لأقلّه لكان كلّ واحدٍ مستطيعاً له، فلا تظهرُ بعد ذلك فائدةٌ من تقييد نكاح الأمة بعدم استطاعة الطّول للحرّة(1).

وإذا كان المهرُ منفعةً من المنافع، كأن يستأجرَ من يخدمها مدّةً معيّنةً، أو يعلمها شيئاً من القرآن، فهذا منعه مالكٌ. ويُتمسك فيه بقول الله تعالى: ﴿أن تبغوا بأموالكم﴾، والمنافع ليست مالا، ولأنّ تعليم القرآنِ قرْبَةً لفاعله، فلا يصحُّ أن يكونَ صداقاً، كالصّوم والصّلاة. وحديثُ الواهبةِ نفسها يمكن حملُ ما جاء فيه على أنّه زوّجه إياها لأنّه من أهل القرآنِ إكراماً له، كما زوّج أبو طلحة على الإسلام، ويحتمل أن يكونَ خاصّاً(2).

742 **كَمَلَهُ بِالذُّخُولِ أَوْ عِنْدَ الْفَنَاءِ وَالتَّصْفُفِ بِالطَّلَاقِ مِنْ قَبْلِ الْبِنَاءِ**

يكتمّل المهر بوطء الزّوج لزوجته بعد العقد، ولو كان العقد فاسداً، لما دلّ عليه مفهوم قول الله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ...﴾، فيفهم منه أنّه يجب الصّداق المسمّى بالدّخول، إن كان هناك صداقٌ مسمّى، وإنّ لا وجب صداق المثل.

(1) وقال الشافعية والحنابلة: كلّ ما جاز أن يكون ثمناً أو مثنماً جاز أن يكون صداقاً، قلّ أو كثر، ما لم يصل إلى ما لا يكون متمولاً لحقارته، بدليل حديث البخاري: «التمس ولو خاتماً من حديد». وهو قول ابن وهب من المالكية.

(2) وجوّز أصحاب مالك الإصداق بالمنافع، وهو قول أكثر الفقهاء. والحجّة فيه حديثُ الواهبة نفسها، في الصّحّيحين، وفيه: «أذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن».

ولا يتقرّر الصّداق كاملاً بالخلوة وإرخاء الستور⁽¹⁾.

والمذهب أن إقامة الزّوجة مع زوجها سنة بعد الدّخول بها بلا وطء يتكّمّل به الصّداق، ورأوا ذلك قائماً مقام الوطء، لأنّها مدّة كافية في استيفاء المنفعة. وينظر هل يتخرّج ذلك على قاعدة: «مَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ هَل يُعَدُّ مَالِكًا»، أي أنّ مالك السّبب، هل يُعدُّ بذلك مالِكًا؟

ويجب تكميل الصّداق بموت أحد الزّوجين، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقاً؟ قال: «لها الصّداق والميراث». وهذا في نكاح التّسمية، وأمّا نكاح التّفويض فلا تأخذ فيه المتوفّي عنها شيئاً قبل الفرض لها، وسيأتي بيانه عند «نكاح التّفويض». ويتقرّر نصف المهر إن طلقها قبل الدّخول، بعد أن فرض لها مهراً.

743 (وَلَمْ يَجْزُ فِي مَهْرِهَا اشْتِرَاطُ إِسْقَاطِهِ، فَإِنْ يَكُنْ إِسْقَاطُ

744 = قَبْلَ الدُّخُولِ الْفَسْخُ، أَوْ بَعْدَ رَسَا بِمَهْرٍ مِّنْ مَّا تَلَّهَا مِنَ النِّسَاءِ)

لا يجوز اشتراط إسقاط المهر، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِنَا نَحْلَةً﴾، ولما وهبت امرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وآله، وسأله الرّجل نكاحها لم يجعل له إلى ذلك سبيلاً إلا بالصّداق. فإن أسقط المهر أو كان فاسداً لخلل فيه فإنّ العقد يُفسخ قبل الدّخول، ويثبت بعده بمهر المثل، قياساً على البيع الفاسد، وللمصلحة، مع إمكان إصلاح الخلل، ولأنّ المهر قد يكون ديناً فيتأخر عن الدّخول، والله أعلم.

فصل في النزاع في المهر

745 (تَنَارُعٌ فِي الْقَدْرِ أَوْ فِي الْوَصْفِ يَمِينُ مِّنْ أَشْبَهَ فِيهِ تَكْفِي

(1) خلافاً للحنفية والحنابلة.

746 وَحَيْثَمَا مُرَّجِحٌ نَمَّ عُدْمٌ تَحَالَفَ الرَّوْجَانِ وَالْعَقْدُ هُذْمٌ

747 وَمُطْلَقًا تَنَازَعٌ فِي الْجِنْسِ يُفْسَخُ، مِثْلُ ذَهَبٍ أَوْ عَنَسٍ

748 وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَجْرِي نِزَاعُهُمْ فِي صِفَةٍ أَوْ قَدْرِ

749 فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ إِذَا مَا حَلَفَا فَلَا تَرُمُ فَسْحًا لَهُ أَوْ تَلَفًا

750 وَإِنْ يَكُنْ فِي جِنْسِهِ وَحَلَفَا أَوْ نَكَلًا فَالرَّدُّ لِلْمِثْلِ شَفَى

إذا تنازع الزوجان في قدر المهر، كأن يقول الزوج: عشرة، وتقول هي: بل عشرون، أو في صفته، كأن يقول: بنت لبون، وتقول: حقة، فإن كان ذلك قبل البناء كان القول قول مدعي الأشبهِ، بيمينه، بأن كان قريبًا مما تعارف عليه الناس، وتشهد له قرائن الأحوال، لأنَّ العرف كالشاهد، فإن لم يوجد مرجح لأحدهما تحالفاً وفسخ العقد.

وإن تنازعا قبل البناء في جنس المهر، كأن يقول أحدهما: ذهب، ويقول الآخر: إبل، فهنا يحلفان ويفسخ مطلقا، ولا ينظر إلى أي قرينة أخرى.

هكذا ذكروا، ولم أجد توجيه ذلك، ولعلَّ توجيهه أنه في القدر والصفة قد اتفقا على أصل، فيمكن التصحيح بقرينة، وهنا لم يتفقا على أصل، فكأنَّ العقد لم يحصل.

فإن اختلفا في القدر والصفة بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه، ولا فسح للنكاح. وإنما كان القول للزوج لترجيح قوله بتمكين الزوجة له من نفسها.

فإن نكل حلفت الزوجة وأخذت ما تدعي.

وأما إن كان الاختلاف في الجنس بعد البناء، فإنه يكون لها صدق المثل.

وظاهر كلام «خليل» أنه لا فرق بين الاختلاف في الجنس وغيره، وهو خلاف ما قرره في «توضيحه» كما قرّر ذلك الدردير، ومن «شرحه الصغير» لخصت الصور.

فصل في الزوجين

751 وَاشْتَرَطُوا الصَّحَّةَ فِي الزَّوْجَيْنِ وَأَنْ يَكُونَا غَيْرَ مُحْرَمَيْنِ

يشترط في الزوجين:

1- عدم المرض: فلا يصحّ نكاح مريض ولا مريضة، والمقصود المرض المخوف. وأصل ذلك هو العمل بالمصلحة بمراعاة حقّ الورثة، وأنّ المريض محجور عليه أن يخرج ماله على غير معاوضة في ما لا حاجة به إليه، لحقّ الورثة، والنكاح يتضمن إخراج المال بالمهر والنفقة.

2- وعدم الإحرام بحجّ أو عمرة، فلا يجوز نكاح المحرم، لما أخرجه مالك ومسلم: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ».

752 وَإِنَّمَا كَفَاءُ الرَّجَالِ تَكُونُ فِي الدِّينِ، وَفِي الْأَحْوَالِ

753 فَلَا يُكَافِي الْعَرَبِيُّ ذُو الْفِسْقِ مُسْلِمَةً قَدْ حُرِّرَتْ بِالْعِتْقِ

754 وَجَزَاءُ أَنْ تُسْقِطَهَا الْمَرْأَةُ مَعَ وَلِيِّهَا، وَهُوَ لِكُفْرِهِ امْتِنَعُ

تُطَلَّبُ الكفاءة في أمرين:

١ - الدّين، بأن يكون ذا ديانة.

٢ - الحال، أي السّلامة من العيوب الموجبة للرّد.

ولا تشترط المماثلة في النّسب والحسب والمال، قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾، وعليه فإنّ أمةً مؤمنةً قد أُعتقت ليست كفؤاً لفاسقٍ.

وأخرج الترمذي عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوا، إِنْ لَا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

وللمرأة أن تسقط الكفاءة، وكذلك الوليُّ، وذلك لأنّ الكفاءة حقٌّ لهما، ولا يتعلّق به حقّ الله تعالى، فأما زواج المرأة من فاسقٍ يُخاف عليها منه أو من كافر فهذا ونحوه لا يجوز إسقاط الكفاءة فيه.



باب نكاح التفويض

755 (نِكَاحُ تَفْوِيضٍ: إِذَا مَا عَقَدَا وَلَمْ يَكُنْ ذِكْرُ الصَّدَاقِ وَرَدَا

756 فَإِنْ يَكُنْ لِمَهْرٍ مِثْلٍ فَرَضًا مِنْ بَعْدُ لَا أَقَلَّ يَلْزِمُ الرِّضَا)

نكاح التفويض: هو ما لم يذكر المهر في عقده.

وهو جائز من غير خلاف، لقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانَةَ»، قال: «نعم»، وقال للمرأة: «أَتَرْضِينَ أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانًا»، قالت: «نعم»، فزوّج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض صداقا ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية، له سهم بخير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوّجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهما فباعته بمئة ألف. رواه أحمد والحاكم، وقال: صحيح مع شرط الشيخين ولم يخرجاه.

فإذا فرض الزّوج لها مهر المثل لزمها ما فرض لها، لأنّ الزّوج قد ملك استباحة بُضعها، فلم يلزمه أكثر من قيمته، وهو مهر المثل، كالسلعة المستهلكة في يدي المشتري ببيع فاسد.

أمّا إن فرض لها الأقلّ من صداق مثلها فهي مخيرة في الفسخ وعدمه.

فائدة:

لا تستحقّ الزّوجة في نكاح التفويض الصّدّاق عند الطّلاق قبل البناء، وقبل الفرض، قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ...﴾ الآية، فدل على أنّه مع عدم المسيس وعدم الفرض لا شيء

لهنّ، إلاّ أنّه شرّع لها المتعة.

ويقابل هذا طلاق المرأة إذا لم يمّسها الزّوج ولكن فرض لها صداقا، فإن الله ﷻ شرّع لها نصف الصّداق الذي فرض لها الزّوج بعد العقد، وقبل الطّلاق، ومثلها مثل التي فرض لها الصّداق عند العقد ثمّ طلّقت، قال الله تعالى: ﴿وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم﴾.

ودليل عدم استحقاق الزّوجة في التّفويض صداق المثل عند الموت قبل البناء والفرض: ما أخرجه مالك عن نافع أنّ ابنة عبيد الله بن عمر - وأمّها بنت زيد بن الخطّاب - كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا، فابتغت أمّها صداقها، فقال عبد الله بن عمر: «ليس لها صداق، ولو كان لها صدّاق لم نُمسكه، ولم نظلمها»، فأبت أمّها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث.

والأصل أنّ المرأة لا تستحقّ حتّى تُسلم بضعها، وقد ورد النصّ في المهر المفروض لها بأنّها تستحقّه، وبقي ما عداه على الأصل.

وقيل: إنّها تستحقّ المهر كاملا، لحديث معقل بن سنان الأشجعيّ: أن النبي ﷺ قضى في برّوع ابنة واشق أنّ لها مثل مهر نسائها.

وهذا الحديث قال الشّافعي: «لا أحفظه من وجه يثبت مثله».

لكن صحّحه ابن مهدي، وكذلك الترمذيّ، فصحّته راجحة إن شاء الله.



باب خيار الزوجين

- 757 (وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلزَّوْجَيْنِ مِنْ عَدِيْطَةٍ، وَمِنْ جُذَامٍ إِنْ يَبْنُ
- 758 وَمِنْ جُنُونٍ سَابِقٍ، وَمِنْ بَرَصٍ وَقَرْنٍ، وَرَتَّقٍ بِهَا يُحْصُ
- 759 وَبَجْرَهَا، وَعَفْلُهَا، إِفْضَاءٌ وَالْجُبُّ لِلزَّوْجِ، أَوْ الْخِصَاءُ
- 760 وَعَنْتَةٌ، أَوْ اغْتِرَاضٌ، وَالَّذِي عَلِمَ قَبْلَ الْعَيْبِ حَقَّهُ انْبِذَ
- 761 كَذَلِكَ الرَّاضِي، وَلَمْ تَقْطِفْ جَنَى إِنْ وَقَعَ الرَّدُّ بِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ
- 762 وَإِنْ تَكُنْ رَدَّتْ بِهِ مِنْ بَعْدُ فَلِلْمَسْمِيِّ تَسْتَحِقُّ دَعْدُ
- 763 وَإِنْ يَكُ الرَّدُّ مِنَ الزَّوْجِ: رَجَعُ بِمَهْرِهِ عَلَى وَليِّ، إِنْ خَدَعُ
- 764 إِلَّا إِذَا مَا حَضَرَتْ نَوَارُ فَإِنَّهُ بَيْنَهُمَا يَخْتَارُ
- 765 ثُمَّ عَلَيْهَا يَرْجِعُ الْوَلِيُّ بِشَرْطِ أَنْ عَيْبَهَا جَلِيٌّ
- 766 وَفِي الْخَفِيِّ يَبْرَأُ الْقَرِيبُ وَفِي الْجَلِيِّ لِجَهْلِهِ الْغَرِيبُ)

يُخَيَّرُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي فسخِ الْعَقْدِ أَوْ إِمْضَائِهِ بَعِيدٍ فِي الْآخِرِ، وَتلك الْعُيُوبُ مِنْهَا مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَمِنْهَا خَاصٌّ.

* فَالْعُيُوبُ الْمُشْتَرِكَةُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْخِيَارُ أَرْبَعَةٌ: الْبَرَصُ، وَالْجُذَامُ إِنْ كَانَ بَيْنًا، وَالْجُنُونُ، وَالْعَدِيْطَةُ، وَهِيَ خُرُوجُ الْبُولِ أَوْ الْغَائِطِ عِنْدَ الْجَمَاعِ.

* وَأَمَّا الْعُيُوبُ الْخَاصَّةُ بِالزَّوْجَةِ فَخَمْسَةٌ:

- الْقَرْنُ: وَهُوَ بَرُوزُ شَيْءٍ فِي فَرْجِهَا يَشْبَهُ قَرْنَ الشَّاةِ، فَإِنْ كَانَ لِحْمًا أَمَكْنَ عِلاجُهُ، وَإِنْ كَانَ عَظْمًا فَلَا.

- وَالرَّتَّقُ، وَهُوَ انْسِدَادُ الْمَسْلُكِ مِنْهَا بِحَيْثُ لَا يَتَأْتَى الْجَمَاعَ.

- وبخَرِ الفرج، أي: ننته.
- والعَقْلُ، أي بروز لحمٍ في قبلها.
- والإِفْضَاءُ، وهو اختلاط مسلك البول والدُّكْر، وأولى مسلك البول مع الغائط.
- * وأما العيوب المختصة بالرجال فهي أربعة:
- خِصَاءُ الزَّوْجِ، وهي قطع ذكره، وكذلك قطع أنثيه إذا كان لا يمني.
- جَبُّ الزَّوْجِ، وهو قطع ذكره وأنثيه معا.
- عُنْتَهُ، أي: صغر ذكره، بحيث لا يتأتى له الجماعُ، وعندئذ يسمّى عِنِينًا.
- اعْتِرَاضُهُ، وهو عدم انتشار ذكره أثناء الجماع.

وفي هذا الباب أحاديث مرفوعة لم تثبت، ويمكن أن تتقوى ببعض الآثار، منها: ما في «الموطأ» عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيّب أنه قال: «أيما رجل تزوّج امرأة وبه جنون أو ضرر فإثمها تحيّر، فإن شاءت قرّت وإن شاءت فارقت»، وعن سعيد أن عمر قال: «أيما رجل تزوّج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصّدّاق بمسيسه إيّاها، وهو له على من غرّه منها» (أخرجه ابن أبي شيبة ومالك ورجاله ثقات).

فائدة:

العيوب المشتركة بين الزوجين والمختصة بالرجل يؤجّل فيها الحرّ سنةً والعبد نصفها للعلاج إن رُجي برؤها، أمّا العيوب المختصة بالمرأة إن رُجي برؤها فتؤجّل باجتهاد الحاكم.

وينبغي أن يقاس على كلّ هذه العيوب ما كان بمعناها، وهذه العيوب إمّا أمراض مؤذية أو عيوب تمنع الاستمتاع المباح والتناسل الذي هو الحكمة من الجماع. وهي داخلة في عموم: «لا ضرر ولا ضرار».

* * *

ويشترط في الخيار شرطان:

- عدم العلم بالعيب قبل العقد، وإن لا سقط حقه.

- عدم الرضا بالعيب صراحةً أو ضمناً، حيث اطلع عليه بعد العقد، والرضا الضمني: كأن يظاً بعد علمه العيب.

وإذا كان الرد قبل البناء فلا تستحق شيئاً على كل حال، لأنه إذا كان العيبُ بها فقد دلست به فهي متعدية، إلا أن يكون الردُّ بطلاقٍ فلها نصف الصداق، لأن من طلق قبل البناء لزمه ذلك.

وإن كان العيب بالزوج فلا تستحق شيئاً، ولا نصف الصداق قبل الدخول سواء وقع الرد بطلاق أو غيره، لأنها الراغبة في الطلاق، وسلعتها باقية فلا تستحق عوضاً.

وإذا كان الرد لعيب الزوج بعد البناء فلها المسمى، لأنه مدلس، وإن كان لعيب بها رجع الزوج بالمهر على وليها الذي لم يخف عليه حالها كأبيها وأخيها إن غابت عن مجلس العقد، ولا رجوع للولي أو الزوج عليها فيما أخذت من الصداق.

أما إن حضرت مجلس العقد مع وليها فإن الزوج مخير في الرجوع على أيهما شاء لتدليسها معا بالكتمان، ثم يرجع الولي عليها إن اختار الزوج الأخذ منه.

ورجع الزوج عليها فقط إذا تولى عقدها وليٌ بعيدٌ من شأنه أن يخفى عليه حالها، كابن العم والحاكم، إلا أن يكون ربع دينار، لئلا يخلو البضع من مهر.

فإن علم به الوليُّ البعيد وكتمه فكالقريب.

وكذلك يرجع الزوج على الزوجة إذا تولى النكاح قريبٌ في عيبٍ لا يُطلع عليه قبل البناء، كالبخر والعفل.

فالمدار على مظنة العلم بالعيب.

ودليلُ مالكٍ في الرجوع بالصِّداقِ على مَنْ غرَّه أُنْزِعَ عمرَ المتقدم: «أيُّما رجل تزوّج امرأةً فدخَلَ بها فوجدَها برصاءَ أو مجنونةً أو مجذومةً فلها الصِّداقُ بمسيسه إيَّاهَا، وهو له على مَنْ غرَّه منها».

وفُهِمَ ممَّا ذُكِرَ أَنَّهُ لا خيارَ في غير العيوب المتقدِّمة إلا بشرط، فيُعمَلُ به، كما يفهم منه أنّ الوليَّ غير مُلْزَمٍ ببيان العيوب التي لا توجب الخيار.

فصل في من يحرم خطبها

767 وَلَا يَجِلُّ خِطْبَةُ لِرَاكِنِهِ لِغَيْرِ فَاسِقٍ تَكُونُ سَاكِنَةً

تحرم خطبة المخطوبة الرّاكنة لغير فاسق.

وأما قبل الرّكون فلا تحرم الخطبة.

وإن ركنت لفاسقٍ جاز للصّالح أو المستور الحال خطبتها.

والأصل في منع خطبة الرّاكنة ما في الموطأ من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ

قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». ونحوه للبخاري.

والحديث مطلق في جميع المخطوبات، وقيده مالك بالراكنات، لحديث فاطمة بنت

قيس في قصة طلاقها، وخطبة أبي الجهم ومعاوية وأسامة لها، فاختر لها النبي ﷺ

أسامة، ولم يثبت أنه ﷺ أنكر تتابع الخطّاب عليها.

ومقتضى كلام مالك أنّ الرّكون لا يكون إلا بعد الاتّفاق على الصّدق، وبه قال ابن

نافع من أصحابه. ولم يشترط ابن القاسم ذلك. وعليه مشى «خليل».

768 وَلَا صَرِيحُ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ وَاللَّمْسُ بَعْدَ عَقْدِهِ فِي الْعِدَّةِ

769 = مُؤَبَّدٌ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ وَالْفَسْخُ يَسْرِي مُطْلَقًا إِلَيْهِ

إذا كانت المرأة في العِدّة جاز للخاطب أن يُعرّض لها بخطبتها، لقوله تعالى: ﴿ولا

جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ الآية.

وأما التّصريح لها بالخطبة فحرام، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهن

سرّاً﴾، قال القرطبي: «أي لا يقل الرجل للمعتدة: «تزوّجيني»، بل يعرّض إن أراد،

ولا يأخذ ميثاقها وعهدها أن لا تنكح غيره في استسرارٍ وخفية».

فإن عقد الرّجل على معتدة في عدتها من غيره فالعقد باطلٌ مفسوخٌ، ثمّ إنّه إن دخل

بها أثناء العدة بناءً على هذا العقد فإنه يجب التفريق بينهما، ويتأبّد تحريمها عليه.
ومثل الوطء مقدّماته، كاللمس والقبلة في العدة.
ومستند المالكيّة في ذلك فتوى لعمر في «الموطأ»⁽¹⁾.



(1) وقد تفرّد بها عمر رضي الله عنه، وخالفه في ذلك الصحابة وجمهور أهل العلم، مستدلّين بقول الله تعالى:
﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾، وقد روي أن عمر رجع عن فتواه في ذلك، والله أعلم.

باب الأُنكحة الفاسدة

770 (قَاعِدَةُ الْفَاسِدِ مِنْ أُنْكِحَةٍ فَقَدَانُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ

771 وَالرُّكْنِ مِنْ أَرْكَانِهِ، أَوْ اِنْعَقَدُ عَلَى شُرُوطٍ عَكْسَ مَا الشَّرْعُ قَصَدَ

772 وَمُطْلَقًا لَا تَرَضُ بِاِنْعِقَادِهِ إِنْ كَانَ إِجْمَاعٌ عَلَى فُسَادِهِ

773 أَمَّا الَّذِي فِيهِ الْخِلَافُ وَحَصَلَ فِيهِ الدُّخُولُ فَهَذَا الْفَسْحُ الْمُحْظَلُّ)

كلّ نكاح اختلّ ركنٌ من أركانه أو شرطٌ من شروط صحّته أو انعقد على شرطٍ مناقضٍ لمقصوده، كأن تشرط عليه أن لا يطأها، أو يشترط عليها أن لا نفقة لها عليه، فهو فاسد، فهذه قاعدة الأُنكحة الفاسدة.

ثمّ إن كان ممّا أجمع العلماء على فساده فُسخ بكلّ حال، وإن كان ممّا اختلفوا فيه ودخل بالمرأة لم يُفسخ، مراعاةً للخلاف، وحفاظاً على العِصم.

والأصل في الإبطال بالشروط الفاسدة حديث عائشة في البخاريّ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مئة شرط، شرط الله أحقّ وأوثق».

فصل في نكاح الشغار

774 (مِنْ النَّكَاحِ الْفَاسِدِ الشَّغَارُ وَالْبُضْعُ بِالْبُضْعِ لَهُ شِعَارُ

775 = «صَرِيحُهُ»، وَإِنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا سُمِّيَ الصَّدَاقُ فَلِ«وَجْهِ» انْتَمَى

776 وَإِنْ يُسَمُّ مَهْرٌ إِحْدَى تَيْنِ فَهُوَ «الْمَرْكَبُ» مِنْ التَّوَعَيْنِ)

نكاح الشغار ثلاثة أنواع:

الأول: الصريح، وهو أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّج الآخر ابنته، ليس بينهما صداق. وهو البضع بالبضع.

والثاني: وجه الشغار، وهو أن يزوج الرجل بنته -مثلا- بألفٍ على أن يزوجه الآخر بنته مع ألف أيضا.

والثالث: المركب منهما، وهو أن يزوج الرجل ابنته بألفٍ على أن يزوجه الآخر من غير مهر.

وصريح الشغار يفسخ قبل الدخول وبعده، ووجه الشغار يفسخ قبله ويثبت بعده، والمركب كلُّ جهةٍ منه تحمل على مثليتها، فالوجه الذي لا مهر فيه يفسخ أبداً، والآخر يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده.

فصل في نكاح المتعة

777 (ثُمَّ نِكَاحٌ مُتَعَةً لِأَجَلٍ فَإِنْ نَوَى فِي نَفْسِهِ لَمْ يَبْطُلِ)

من الأنكحة الفاسدة نكاح المتعة، وهو نكاحٌ لأجل، ويفسخ قبل الدخول وبعده. والأصل في ذلك ما رواه مالك والشيخان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر.

وإذا أضمَرَ الزَّوْجُ فِي نَفْسِهِ التَّوْقِيتَ، فَالنِّكَاحُ صَاحِحٌ، وَلَا تَضُرُّهُ نِيَّتُهُ شَيْئًا.

فصل في نكاح المريض

778 (كَذَلِكَ مَنْ خَافَ الرَّدِّيَ مِنَ السَّقَمِ فَإِنْ يَقُمُ مِنْ دَائِهِ الْعَقْدُ انْبَرَمَ)

من النكاح الفاسد نكاح المريض، فإنه يفسخ قبل البناء وبعده، إلا إذا صحَّ المريض قبل الفسخ.

فصل في نكاح المحلل

779 (مُحَلَّلٌ، نِكَاحُهُ إِثْمٌ وَعَارٌ وَفِي الْحَدِيثِ: «هُوَ تَيْسٌ مُسْتَعَارٌ»)

من النكاح الفاسد نكاح المحلل، وهو أن يتزوج الرجل مبتوتةً ليحلها لمن بتها.

ويفسخ قبل الدخول وبعده.

والمعتبر في هذا النكاح نيّة المحلل وحده، أما المطلق والزوجة فنيتهما لغو.
والأصل في منعه حديث: «لعن الله المحلل والمحلل له» أخرجه أبو داود، وعن
عقبة بن عامر أنّه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بالثيس المستعار؟» قالوا: بلى يا
رسول الله! قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» رواه ابن ماجه والحاكم،
وفيه كلامٌ ليس هذا محلّ بسطه.

فصل في نكاح المُحَرَّم

780 (ثُمَّ نِكَاحُ الْمُحْرَمِينَ حُرْمًا وَمَا رَوَى الْحَبْرُ بِهِ قَدْ وَهَمًا)

كذلك لا يجوز نكاح المُحَرَّم، لما في الموطأ ومسلم: «لا ينكح المحرم»، وقد تقدّم
اشتراطُ عدم الإحرام في الزوجين.

وهذا قول جماهير أهل العلم، وأما حديث ابن عباس في «الصّحيحين» أن النبي ﷺ
تزوج ميمونة وهو محرّم، فقد وهمه أهل العلم بالحديث، ولذلك قال سعيد بن المسيّب:
«وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرّم».

781 (وَكُلُّ مَا كَانَ لِعَقْدِ فَسَادًا فَالْفَسْخُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ أَبَدًا

782 (وَإِنْ يَكُنْ لِمَهْرِهِ فَسَادُهُ بَعْدَ دُخُولِ يَثْبُتِ اعْتِمَادُهُ)

القاعدة: أن كلّ ما كان فساده لعقده فيفسخ أبداً، لأنّ المعدوم شرعاً كالمعدوم
حسّاً، وما كان فساده لمهره ففسخ قبل البناء وثبت بعده للمصلحة، ولأنّ الصّداق شرط
صحّة أمكن تصحيحه، ولأنّ المهر يجوز تأخّر دفعه إلى ما بعد الدخول.

والله أعلم.

باب المحرّمات من النساء

783 يَحْرُمُ سَبْعُ نِسْوَةٍ مِنَ النَّسَبِ وَمِثْلُهَا مِنَ الرَّضَاعِ تُجْتَنَّبُ

784 فَالْأُولُ: الْأُمُّ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَتْ وَبِنْتُهُ، وَإِنْ تَكُنْ قَدْ سَفَلَتْ

785 وَالْأُخْتُ بِالْإِطْلَاقِ، وَالْعَمَّاتُ ثُمَّ بَنَاتُ الْأَخِّ، وَالْخَالَاتُ

786 ثُمَّ بَنَاتُ الْأُخْتِ، وَالْأَوْلَادُ يُحْرَمُ الرَّضَاعُ: هَلْوَلاءِ

787 أَمَّا اللَّوَاتِي حُرِّمَتْ بِالصَّهْرِ فَهُنَّ فِي الذَّكْرِ - كَمَا فِي الذَّكْرِ -:

788 أُمُّ الَّتِي يَنْكِحُهَا، وَإِنْ عَلَتْ وَبِنْتُ مَنْ بَنَى بِهَا، مَا سَفَلَتْ

789 وَزَوْجَةُ الْأَبِّ، وَإِنْ كَانَ عَلَا وَزَوْجَةُ ابْنِهِ، وَلَوْ مَنْ سَفَلَا

790 (وَأَتَى جَمَعَ امْرَأَةً وَأُخْتٍ وَعَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَبِنْتٍ)

التّحريرُ قد يكونُ مؤبّداً، وقد يكونُ عارضاً، يزولُ بزوالِ موجبِهِ.

وموجبُ التّحريرِ ثلاثةُ أشياء: نسبٌ، ورضاعٌ، وصهرٌ.

فالنّساءُ المحرّماتُ من النّسبِ سبعُ:

1- الأمُّ، وإن علّت، من قبيل الأمّهات أو الآباء، لدخولها في قول الله تعالى:

﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾.

2- البنت، وإن سفلت، بنت ابن أو بنت بنتٍ، لدخولهنّ جميعاً في عموم: ﴿وبناتكم﴾.

3- الأخت مطلقاً، شقيقة كانت أو لا، لقول الله تعالى: ﴿وأخواتكم﴾.

4- العمّة، مطلقاً من قبيل الأب، وتدخل فيها عمّة الأب أيضاً.

5- الخالة، وتشمل كلّ من يُطلق عليها خالّة، كخالّة الأب وخالّة الأم، قال الله

تعالى: ﴿وعماتكم وخالاتكم﴾.

- 6- بنت الأخ، مطلقاً وإن سفلت، قال الله تعالى: ﴿وبنات الأخ﴾.
- 7- بنت الأخت، مطلقاً وإن سفلت، قال الله تعالى: ﴿وبنات الأخت﴾.
- والمحرّمات من الرّضاع: سبعٌ مثل هؤلاء، لحديث عائشة ؓ: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من الولادة».
- وأما المحرمات بالصّهر فهن خمسٌ، كما في القرآن:
- 1- أم الزّوجة، وإن علت، لقوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾.
- وتحرّم أم الزّوجة بالعقد على ابنتها ولو لم يدخل بها الزّوج، لأن الآية لم تشترط الدّخول، كما اشترطته في الرّبيبة.
- 2- بنت الزّوجة، وهي الرّبيبة، لقول الله تعالى: ﴿وربائبكم اللّاتي في حجوركم من نسائكم اللّاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾.
- وتحرّم بناتُ بناتِ الزّوجة، وبناتُ بنيتها.
- وشرط التّحريم: الدّخولُ بها، كما في الآية، ومثله التّلذذُ الحاصل بعد العقد.
- 3- زوجة الابن: لقول الله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾، ويدخل في ذلك زوجاتُ أبناءِ الأبناءِ وأبناءِ البنات.
- 4- زوجة الأب، وإن علا، قال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النّساء إلّا ما قد سلف...﴾.
- 5- ويحرم عليه الجمع بين المرأة وأختها، والمرأة وعمّتها، والمرأة وخالتها، والمرأة وابنتها. قال الله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾.
- وعن أبي هريرة ؓ أن النّبي ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها» أخرجه مالك والبخاريّ ومسلم.

باب القَسْمِ لِلزَّوْجِ

791 وَالْقَسْمُ فِي الْمَبِيتِ لِلزَّوْجَاتِ حَتْمٌ، وَلَوْ رُتِقًا، وَمَحْرِمَاتٍ

792 وَهُوَ بِلَيْلَةٍ وَيَوْمٍ وَرَدًا فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ بِأَزِيدًا

يجب القسم للزوجات في المبيت، ولو كان فيهن عيب أو ثمة مانع من نكاحهن، كالرتق والإحرام.

والقسم يكون بيوم وليلة لا أزيد من ذلك.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان.

وعن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «يا ابن أخي، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يومًا إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها» رواه أحمد وصححه الحاكم.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسومي في ما أملك، فلا تلمني في ما تملك ولا أملك» رواه الأربعة، وصححه الحاكم وابن حبان، ورجح الترمذي إرساله.

793 وَمَنْ بَنَى بَيْتًا فَلْيَقِمِ فِي بَيْتِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلْيَقْسِمِ

794 (أَمَّا إِذَا كَانَ بِبَيْتِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلْيَقْسِمِ، لِلَّذِي رَوَى الشَّيْخَانِ)

من بنى بيتًا أقام معها ثلاث ليالٍ، ثم يبدأ في القسم لمن شاء.

وأما البكر فسبع ليالٍ.

والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»، وأخرج مالكٌ نحوه ووفقاً على أنس.

795 وَلَا يَجُوزُ وَطْؤُهُ لِزَوْجَتِهِ بِحَضْرَةِ الْأُخْرَى، كَذَا مَعَ أُمَّتِهِ

796 وَالْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ فِي فِرَاشٍ مُمْتَنِعٍ - أَيْضًا -، وَلَا تُحَاشِ

لا يجوز وطءُ الزَّوْجَةِ بِحَضْرَةِ الْأُخْرَى، وكذلك الأُمَّةُ، وكذلك الجمع بينهن في فراشٍ، ولا يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ حَرَّةٌ وَلَا مَمْلُوكَةٌ.

وكلُّ هذه الأفعالِ مثيرَةٌ لِلغَيْرَةِ وَالْعَدَاوَةِ، وَمَنَافِيَةٌ لِلْحَيَاءِ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَشِدَّةِ حَيَاتِهِ يُجْرِجُ عِنْدَ الْجَمَاعِ حَتَّى الرَّضِيعَ مِنَ الْمَكَانِ.

فصل في النّفقة

797 وَكُلٌّ مَن بَزَوْجَةٍ قَدِ ابْتَنَى وَمَكَّنَتْ مِنْ وَطْئِهَا أَوْ أَمَكَّنَا

798 فَأُمْرُهُ بِالْكَسْوَةِ، وَالْإِنْفَاقِ حَتْمًا عَلَيْهِ، وَهُوَ بِالْإِطْلَاقِ

799 بِقَدْرِ حَالِهِ، وَسَعْرٍ، وَبَلَدٍ كَالْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرِينَ، وَالْوَلَدِ

يجب على الزوج البالغ الموسر النّفقة على زوجته، وكسوتها، ومسكنها إن دخل بها ومكنته بعد الدّخول، أو دعتّه للدّخول وهي مطيقة للوطء، ولو لم يطأها.

ويكون ذلك بحسب العادة الجارية بين أهل بلد الزوجين، وبحسب السّعر هناك، وبحسب حال الزوج من يُسرّ وعسر، وبقدر حال الزّوجة من غنى وفقرٍ ورفعة وضعة(1).

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾، وقال تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فالينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه﴾، قال القرطبي: «لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصّغير على قدر وسعه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك». وقال تعالى: ﴿وعاشروهنّ بالمعروف﴾، ومن المعروف أن يُسكن الزّوجة في مسكنٍ يليق بها.

وفي صحيح مسلم من حديث جابر أنّ النبي ﷺ قال في خطبته بحجّة الوداع: «ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

(1) كون النّفقة بحسب حال الزّوجة هو مذهب أحمد وأبي حنيفة، وقال الشّافعي: لا يراعى إلا حال الزوج. أمّا الكسوة والمسكن فينظر فيها إلى حال المرأة. ودليل الشّافعي: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ الآية.

وتجب على الرجل نفقة الوالدين المعسرين، ولو كانا كافرين.
والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين
إحساناً﴾، ومن الإحسان إليهما نفقتهما وكسوتهما.
وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده
من كسبه»، أخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي.
وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالا وولداً، وإن أبي يريد
أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك» أخرجه ابن ماجه، قال المنذري: ورجال
إسناده ثقات.
والأصل في وجوب أن ينفق الأب على الأولاد قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ قال القرطبي: «في هذا دليل على وجوب نفقة الولد على
الوالد لضعفه وعجزه».

باب الإيلاء

800 (أَنْ يَخْلِفَ الزَّوْجُ عَنِ الوَطْءِ مَدَى زَادَ عَلَى مَا الوَحْيُ فِيهِ حَدَدًا

801 فَتَرْفَعِ الدَّعْوَى إِلَى الْقَاضِي الْمَرَّةَ يَقِفُهُ، ثُمَّ بَعُودِ أَمْرَهُ

802 فِي أَجَلٍ، وَطَلَّقَتْ إِذَا امْتَنَعَ بِطَلْقَةٍ فِي الْحَالِ، وَهِيَ تُرْتَجَعُ

803 فَإِنْ يَفِي فَمُوجِبُ الْحِنْثِ لَزِمَ كَفَّارَةٌ تَفْصِيلُهَا مِمَّا عَلِمَ)

الإيلاء: أن يخلف الزوج عن الوطء لمدة تزيد على أربعة أشهر.

فللمرأة أن ترفع الدعوى إلى القاضي، فيقفه ثم يأمره بالفيئة في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ الحلف، فإن رفض العود والفيء طلقت عليه في الحال طلقة رجعية يملك فيها المراجعة بشرط الفيئة.

فإن فاء لزمه موجب الحنث من يمينه، وهي كفارة اليمين التي سبق تفصيلها.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ

فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.



باب الظَّهَارِ

804 (ظَاهَرَمَنْ شَبَّهَ زَوْجًا - فَاعْتَدَى - بِمَنْ عَلَيْهِ حُرْمَتٌ مُؤَبَّدًا

805 صَرِيحُهُ: مَا الظَّهْرُ فِيهِ وَرَدًا ظَاهِرُهُ: كَمِثْلِ ذِكْرِهِ اليَدَا

806 أَوْ يَذْكَرُ الظَّهْرَ وَلَكِنْ أُسْنِدًا إِلَى الَّتِي تَحْرِيْمُهَا مَا أُبْدَا

807 فَهَوَ ظِهَارٌ وَفَقَ قَصْدٌ يَأْتِي أَوْ غَيْرُهُ، «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»

808 وَوَجَبَتْ كَفَّارَةٌ إِنْ قَصَدَا عَوْدًا، وَتَرْتِيبٌ، وَفِي الذِّكْرِ بَدَا)

الظَّهَارُ: تشبيه الرجل امرأته بمن تحرم عليه أبداً، كقوله: أنت علي كظهر أمي.
وهو نوعان: صريح وكناية، فصريح الظَّهَار هو ما اشتمل على ذكر الظَّهْر مع ذكر إحدى المحرَّمات على التأييد.

والكناية أو الظَّاهِر هو ما اشتمل على ذكر غير الظَّهْر، كاليد، أو تناول محرمةً على التَّأْقِيتِ لا على التَّيْيِدِ، كقوله: أنت علي كظهر أختك.

والكناية منه ظهارةٌ أو طلاقٌ إن قصده، وإن قصد غير ذلك كالتكريم فلا شيء عليه، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

والظَّهَار اعتداء ومنكر من القول وزور ويوجب حكيمين:

أحدهما: تحريم الجماع وسائر وجوه الاستمتاع إلى غاية التكفير.

الثاني: وجوب الكفارة بالعود، وهو العزم على الوطء.

وكفارة الظَّهَار ككفارة الصَّيَام في الخصال، وتنفرد عنها باشتراط الترتيب فيها.

والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا...﴾.

باب الطلاق

- 809 (ثُمَّ طَلَّقَ سُنَّةً وَبِدْعِيٍّ قِسْمَتُهُ، وَبَائِنٌ وَرَجْعِيٌّ
- 810 سُنِّيَّهُ: فَرْدٌ بِطَهْرٍ يَقَعُ مَا مَسَّهَا فِيهِ، وَلَيْسَ يُتَّبَعُ
- 811 = أُخْرَى، إِلَى حِينِ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَإِنْ يَكُنْ فِي حَيْضِهَا فَرُدَّهُ
- 812 وَرَجَعَتْ: تَجُوزُ فِيهَا الرَّدُّ لِعِصْمَةٍ، مَا لَمْ تَفُتْ بِالْعِدَّةِ)
- 813 وَهِيَ بِلَفْظٍ ظَاهِرٍ أَوْ مُحْتَمِلٍ نَحْوُ: «ارْتَجَعْتُ زَوْجَتِي»، وَلَوْ هَزَلٌ
- 814 (وَفِعْلُهُ مَعَ نِيَّةِ ارْتِجَاعِ كَاللَّمْسِ، وَالتَّقْبِيلِ، وَالْجِمَاعِ
- 815 وَهِيَ حُكْمًا زَوْجُهُ فِي الرَّجْعِ وَلَا يَجُوزُ مَسُّهَا وَالْمُتَعَةَ
- 816 قَبْلَ دُخُولِ زَوْجِ الطَّلَاقِ بَانَ أَوْ بِالثَّلَاثِ فَ«الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ»
- 817 مَا يُوقَعُ الْحَاكِمُ مِنْ أَجْلِ الضَّرَرِ وَالْخُلْعُ أَوْ عَيْبُ بَزْوَجٍ قَدْ ظَهَرَ)

ينقسم الطلاق من جهة إلى سنيّ وبدعيّ، ومن جهة أخرى إلى: رجعيّ وبائِن.

فالطلاق السنيّ ما توفّرت فيه الميزات التالية:

- 1- أن يكون طلاقة واحدة. ويدلّ على دخول ما زاد على الطلقة الواحدة في طلاق البدعة قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية، وهذا أمر بإيقاع الطلاق على الصفة المذكورة، وذلك بكونه مرّةً بعد مرّة، فمن جمع المرّات فقد خالف ما أمر الله به، فكذاك من أتبعها أخرى قبل أن تنقضي العدة، قد خالف هذا النسق.

- 2- أن يكون في طهر لم يمّسها فيه، لأنّ النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر حين طلق امرأته في الحيض أن يراجعها، ثمّ يمسكها حتى تطهر، ثمّ تحيض ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمّس، فتلك هي العدة التي أمر الله أن يُطلق لها

النِّسَاءُ، يشير بذلك إلى قول الله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^{*} والطلاقُ زمن الحيضِ أو النفاسِ حرام، لمخالفة الآية: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^{*}، ولأمر النبي ﷺ بالمراجعة، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر. وكان الطلاق في الحيض منهاهياً عنه، لأنه يطيل العدة على المرأة. ويُنهى الزوج عن الطلاق في طهر جامع فيه، لأنه يُلبس على المرأة، فلا تدري هل حملت من ذلك الجماع فتعتد عدة الحامل، أو لم تحمِل فتعتد بالأقراء. وإنما منع الزوج من الطلاق في أول طهر بعد المراجعة لأنه لا يجوز له أن يراجع ليطلق، وإنما يُراجع ليطأ، وإذا وطئ في ذلك الطهر لم يصح له أن يطلق فيه، لأنها قد تحمِل فيطيل عليها العدة، قال الله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لعتدوا﴾^{*}.
وأما الطلاق البدعي فهو عكس الطلاق السني.

والطلاق الرجعي هو ما يجوز للزوج معه رد زوجته إلى عصمته ما دامت لم تنقض عدتها، من غير استئناف عقد جديد.

وقد حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة في «المغني»، والقرطبي في «تفسيره».

وتكون الرجعة بواحد من أمرين:

1- بقول الزوج: «ارتجعت زوجتي» ونحو ذلك، ولو من غير نية، بأن كان الزوج هازلاً، لأن اللفظ الصريح في معناه متى قصد النطق به ترتبت عليه آثاره، ولو لم ينو قائله تلك الآثار المرتبة.

2- الفعل مع النية، كالقبيل واللمس، والوطء من باب أولى، لأنه يقوم مقام القول، وقال ابن وهب بصحة الارتجاع بالوطء من غير نية⁽¹⁾.

(1) وهو قول الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين وجماعة من التابعين، لأن الرجعة ليست عقد نكاح وإنما هي استدامة واستمراراً لآثار النكاح التي وقفها الزوج بالطلاق، فإذا أراد الاسترسال فقد صادف محلاً، قياساً على المؤل، إذا وطئ زوجته ارتفع حكم الإيلاء.

والمطلقة طلاقاً رجعياً هي في حكم الزوجة، إلا أنه لا يجوز مسّها ولا الخلوة بها، ولا التمتع، إلا إن نوى به الرجعة.

ودلّ على كونها في حكم الزوجة قول الله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾، فساهم أزواجاً، ولكن مع وجود الطلاق لا يصحّ المسيس، ولا الخلوة، ونحوها، لمنافاتها للطلاق، والله أعلم.

والطلاق البائن نوعان: بائن بينونة كبرى، وبائن بينونة صغرى.

فالبينونة الكبرى: هي ما لا يجوز معها الرّد إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره. وهو الطلاق للمرة الثالثة، لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾، ثم قال ﷺ: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾.

والبينونة الصغرى: هي ما لا يجوز معها للزوج الرّد إلا بنكاح جديد. وهي أقسام: فمنها ما كان قبل الدخول، لأن المطلقة قبل الدخول لا تجب عليها عدة، لقول الله تعالى: ﴿يأيتها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾، والمطلقة التي لا عدة لها لا يكون طلاقها رجعياً، لأن المراجعة إنما تكون في العدة.

ومنها الطلاق الذي يوقعه القاضي على الزوج للضرر، فلو ملك الزوج الرجوع ما كان للحكم فائدة.

ومنها الخلع: لأن المرأة دفعت المال لتفتدي من الزوج، فلو كان طلاق الخلع رجعياً ما حصل مقصودها.

ومنها عيبٌ بزواج يوجب الخيار من العيوب المتقدمة، فلو ملك الزوج الرجعة لم يكن للخيار معنى.

فصل في أركان الطلاق

- 818 أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ بِهَا اسْتَقْلَ أَهْلٌ، وَقَصْدٌ، ثُمَّ لَفْظٌ، وَمَحَلٌّ
- 819 فَأَلْأَهْلُ: كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ فَإِنْ جَرَى مِنْ غَيْرِهِ فَمُنْتَفِي
- 820 وَاحْكُمْ عَلَى السَّكَرَانِ بِالْحَرَامِ فِيهِ، وَفِي الْحُدُودِ بِالْإِلْزَامِ
- 821 وَقَصْدُهُ: بِأَيِّ لَفْظٍ يَلْزَمُ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ «اسْقِنِي»، عَلَى مَا جَزَمُوا
- 822 وَلَمْ يَقَعْ شَرْعًا طَلَاقُ الْمُكْرَهَةِ بِكُلِّ أَمْرٍ يَسْتَبِيحُ عُذْرَهُ
- 823 وَاللَّفْظُ نَوْعَانِ: صَرِيحٌ ظَاهِرٌ وَذُو كِنَايَةٍ، لَهُ يُظَاهِرُ
- 824 فَأَلْأَوَّلُ: الصَّرِيحُ، فِي: «مُطَلِّقَهُ» أَوْ طَالِقٌ، طَلَّقْتِ، لَا: «مُنْطَلِقَهُ»
- 825 وَذُو الْكِنَايَةِ لِتَوْعِينٍ - هُمَا صَرِيحٌ لَفْظٌ، وَخَفِيٌّ - قُسِّمَا
- 826 أَمَّا الصَّرِيحُ لَفْظًا فَهِيَ الَّتِي بَانَتِ عَنِ الثَّلَاثِ، نَحْوُ: «بَتَّةٌ»
- 827 كَذَا: «حَرَامٌ»، وَكَذَا: «حَلِيَّةٌ» وَبَائِنٌ، وَمِثْلَهَا: «بَرِيَّةٌ»
- 828 وَهُوَ مُصَدِّقٌ إِذَا ادَّعَى الْأَقْلَ مَعَ حَلْفِهِ فِي غَيْرِ مَنْ بِهَا دَخَلَ
- 829 أَمَّا مُحَلُّهُ: فَمَا لَهُ مَلِكٌ مِنْ عِصْمَةٍ، وَإِنْ بَتَّعَلِيقِ سَلَكَ

أركان الطلاق أربعة:

المطلق، وعبر عنه الناظم بـ«الأهل»، أي المطلق الذي له أهلية، واللفظ، وقصد النطق، والمحَل.

أما المطلق فيشترط فيه:

- الإسلام، فلا يعتد بطلاق الكافر، لأن الخطاب في آيات الطلاق هو للمسلم، ثم إن نكاح الكافر للمسلمة لا يصح، فكذلك طلاقه.

- التّكليف، وهو البلوغ والعقل، وتقدم الاستدلال على هذا مرارا.

والقاعدة عند المالكيّة أن السّكران المختلط الذي عنده نوع تمييز تلزمه الجنایات والعتق والطلاق والحدود، ولا تلزمه الإقرارات والعقود، هذا إذا كان السّكر بحرام، وكان ذلك عقوبة له، لأنّه متعد وظالم.

وأما القصد: فمعناه أن يقصد الزّوج النّطق بلفظ الطّلاق، لا أن يجري على لسانه خطأ دون قصد.

والدليل على أن اللفظ الصّريح يقع به الطّلاق ولو من غير نيّة الطّلاق، ما جاء في السنّة من وقوع الطّلاق على الهازل: «ثلاث جدّهن جدّ وهزهن جدّ: النّكاح والطلاق والرّجعة». أخرجه الترمذي وقال: «حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم».

فقصد الطّلاق بأيّ لفظ، ولو كان خفياً ك: اسقني، يلزم منه الطّلاق. ولا يقع طلاق المكره إذا وضّح عذر الإكراه، لقول الله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.

ولحديث: «إن الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكروها عليه»، ولحديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» أخرجه ابن ماجه، والإغلاق: الإكراه. والركن الثالث: اللفظ.

وهو نوعان: صريح، وظاهر، وهو ذو الكناية. فالصّريح في: «أنت طالق، ومطلّقة، وقد طلّقت، وطلّقتك»، وليس منه قوله: «منطلّقة»، فليست بصريحة ولا قريبة من ذلك، وإن شابهت الطّلاق لفظاً. وتلزم في ذلك كلّ طلّقة واحدة، إلا إذا نوى أكثر، لأنّ الأصل في الطّلاق أن يكون مرّة واحدة، كما مرّ.

واللفظ الصّريح في الطّلاق لا ينصرف لنيّة مخالفة له، فيلزم به الطّلاق، نواه أو لم ينوه، للحديث السابق: «ثلاث جدّهن جدّ وهزهن جدّ».

ثمّ كنيات الطّلاق نوعان: صريحٌ وخفيٌّ.

فالصّريحة -أو الظاهرة-: هي كلّ لفظ استعمله أهل بلد لحلّ العصمة.

فإن استعملوه في البتّ -أي في الثلاث- فهو ثلاث طلاقات، وإن استعملوه في واحدة، فهو طلقة واحدة.

فمن الكنيات الظاهرة أن يقول الرّجل لزوجته: «أنت بتّة» أو: «حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ» فيلزم بها الثلاث، لأنّ البتّ هو القطع.

والأصلُ في ذلك ما في «الموطأ»: «لو كان الطّلاقُ ألفاً ما أبقت «البتّة» منها شيئاً، من قال البتّة، فقد رمى الغاية القصوى».

وإذا قال الرّجل لزوجته المدخول بها: «أنت عليّ حرام، لزمه ثلاث تطليقات، إلّا إذا نوى أقلّ من ثلاث طلاقات، فتقبل نيّته».

ومن الكنيات الظاهرة التي تلزم بها الثلاث في المدخول بها مطلقاً وفي غير المدخول بها إلّا أن ينوي أقلّ: أن يقول الرّجل لزوجته: «أنت خليّة، أو بريّة، أو بائن»، فهو هنا يُصدّق إذا ادّعى الأقلّ بشرط الحلف، وأن لا تكون الزّوجة مدخولاً بها.

أما الكناية غير الصّريحة -وهي الخفية- فلعلّ الناظم أشار إليها بقوله: (لا منطلقة)، وحكمها أنّها تلزم مع النيّة، لحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات».

وأما الرّكن الرّابع، وهو المحل، فهو: ملكُ عصمة النّكاح، وقيام الزّوجيّة، فما كلّ محلّ يصلح للطلاق، كمن قال لامرأة رجل آخر: أنت طالق.

وتعليق الطّلاق قبل ملك العصمة لازم عند أكثر المالكية، كأن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، مع أنّه لا يملك العصمة في وقت النّطق، لكن يملكها وقت وقوع الطّلاق.

وذهب ابن وهب والمخزوميّ من المالكيّة إلى أن المعلق لا يقع، وهو مذهب أحمد والشافعيّ، لحديث: «لا طلاق إلّا فيما تملك» (رواه أبو داود، وقال الخطابي: إنّ حديث حسن).

باب اللعان

830 (وَيُشْرَعُ اللَّعَانُ، إِنْ كَانَ السَّبَبُ أَنْ يَرْمِيَ الزَّوْجَةَ، أَوْ نَفْيَ النَّسَبِ

831 مِنْ كُلِّ زَوْجٍ صَحَّ، وَهُوَ رَدٌّ إِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ لَا تُحَدُّ

832 وَفِيهِ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى التَّائِبِي لِنَسَبٍ لَوَاقِعٍ تَتَأْتِي

833 أَوْ كَانَ مَنْ نَفَاهُ قَدْ تَصَرَّفًا تَصَرَّفًا مُنَاقِضًا لِمَا نَفَى

834 وَوُقِفَ الزَّوْجَانِ وَسَطَ مَسْجِدٍ بَعْدَ صَلَاةٍ بِمُحْضَرٍ مَشْهَدٍ)

اللَّعَانُ وَالْمُلَاعَنَةُ: أَنْ يَلْعَنَ شَخْصٌ آخَرَ عَلَى سَبِيلِ الْمَقَابَلَةِ.

وفي الاصطلاح: أيمنٌ يحلفها الزوجان، لأجل دعوى الزوج الزنى على الزوجة، أو نفي النسب، أو الحمل.

فيُشْرَعُ اللَّعَانُ لِسَبْبِي:

- رمي الزوج امرأته بالزنى.

- نفي نسب الحمل أو الولد عن نفسه.

وقد يقع للأمرين معاً.

والدليل على هذين الأمرين حديث ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة، أخرجه مالك والشيخان.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وبين زوجته، وكانت حاملاً، ونفى الحمل، أخرجه الشيخان.

ويصحُّ اللعانُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ، عدلاً كان أم فاسقاً، بصيراً أم أعمى، ناطقاً أم أخرس، إذا كان مسلماً، بالغاً، عاقلاً.

وإذا كانت الزَّوجَةُ مَمَّنْ لَا يُحَدُّ قَاذِفُهَا، كَالكِتَابِيَّةِ، لَمْ يَصَحَّ اللَّعَانُ فِي الْقَذْفِ بِالزَّنَى. نَعَمْ، لَهُ الْمَلَاعِنَةُ فِي نَفْيِ نَسَبِ الْحَمْلِ أَوْ الْوَلَدِ مِنْهَا.

وشرطُ صحَّةِ الدَّعْوَى بِاللَّعَانِ لِنَفْيِ النَّسَبِ عَدْمُ مَنَاقِضَتِهَا لِلوَاقِعِ، أَوْ تَصَرُّفِ الزَّوْجِ. مِثَالُ مَنَاقِضَتِهَا لِلوَاقِعِ أَنْ تَلِدَ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ رُؤْيَيْهَا وَهِيَ تَزْنِي، إِذْ أَقْلٌ أَمَدُ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ كَانَ قَبْلَ دَعْوَاهِ لِرُؤْيَا الزَّنَى. وَمِثَالُ مَنَاقِضَتِهَا لِتَصَرُّفِ الزَّوْجِ أَنْ يَقْبَلَ التَّهْنِئَةَ بِالْمَوْلُودِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى وَوَقَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَسْجِدٍ، وَمَشْهَدٍ جَمَعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَعْدَ صَلَاةٍ، وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَدَلِيلٌ مَا تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتَلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ الْآيَةَ، وَأَجْمَعَ الْمَفْسَّرُونَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ.

وَالتَّغْلِيظُ بِحَضُورِ جَمْعٍ وَاجِبٌ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سِيَاقِ الْبَيَانِ. وَصِيغَةُ اللَّعَانِ مَبْنِيَّةٌ فِي الْقُرْآنِ: يَشْهَدُ الرَّجُلُ بِاللَّهِ لِرَأْيِهَا تَزْنِي، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَفِي الْخَامِسَةِ يَقُولُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ تَلْتَعَنُ هِيَ بِأَرْبَعِ أَيْمَانٍ إِنَّهُ لِكَاذِبٌ، وَخَامِسَةٍ تَقُولُ فِيهَا: إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

وَتَقَعُ بِاللَّعَانِ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ.

باب المتعة

835 (وَمُتِّعَتْ مَنْ طُلِّقَتْ بِمَالٍ يَصْرِفُهَا الزَّوْجُ بِقَدْرِ الْحَالِ

836 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَحْوِهَا الْفِرَاقُ أَوْ طُلِّقَتْ وَسُمِّيَ الصَّدَاقُ

837 قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالَّتِي بِالِاخْتِلَاعِ تَبِينُ أَوْ قَدْ لَاعَنْتَ فَلَا مَتَاعَ)

تُمْتَعُ المطلقة بشيء من المال استحباباً، لجر قلبها من فجيرة الطلاق، فيؤمر بها الزوج، على قدر حاله من العسر واليسر، لقول الله تعالى: ﴿ومتَّعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾.

قال مالك في «المدونة»: «إنما خُفِّفَ عندي في المتعة ولم يُجَبَّرَ عليها المطلق في القضاء في رأيي لأنِّي أسمعُ الله يقول: ﴿حقاً على المحسنين﴾ و﴿حقاً على المتقين﴾، فلذلك خُفِّفْتُ ولم يُقَضَّ بها».

وهي لكل مطلقة، إلا أن يكون سببُ الطلاق ناشئاً من جهتها، أو تكون طُلِّقَتْ بعد تسمية الصِّدَاقِ لها وقبل الدُّخُولِ، فلا متعة للمختلعة، ولا الملاعنة، ولا لمن طُلِّقَتْ بحكم ضررٍ واقعٍ من جهتها.

أما عدم تمتيع المطلقة قبل الدُّخُولِ، وبعد تسمية الصِّدَاقِ، فلأنَّ الله تعالى قال: ﴿لا جناح عليكم إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾، فذكر امرأتين، الأولى: مطلقة قبل الدُّخُولِ والتسمية، والثانية مطلقة بعد التسمية قبل الدُّخُولِ، فأمر للأولى بالمتعة، وللثانية بنصف صداقها المسمَّى.

وثبتت المتعة للمدخول بها، لأنَّ الأصل أن تُمتَّعَ كلُّ مطلقَةٍ، إلا من دلَّ الدليل على استثنائها، لعموم قول الله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾.

وضابطُ ما استثنى من المطلقات من المتاع: أنَّ كلَّ فرقةٍ حصلت بسببٍ من جهة

المرأة فلا متعة فيه، لأنها هي التي اختارت الفراق بما تعاطت من أسبابه، فلا فجيعة تلحقها من الطلاق، فتقتضي تمتيعها.



باب التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ

838 (إِنَّ الطَّلَاقَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ مَلَكَهَا فَلَا زِمَ إِنْ تَرَضَهُ

839 فَإِنْ يَظُلُّ مَجْلِسُهُمْ أَوْ انْقَضَى تَمْلِيكُهَا عَلَى الشَّهِيرِ انْتَقَضَا

840 وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثٌ دُونَمَا تَفْصِيلِ

841 أَمَّا الَّتِي الزَّوْجُ بِهَا لَمْ يَدْخُلِ فَإِنْ تُرِدُ وَاحِدَةً فَلتُقْبَلِ

842 وَالْفَرْقُ مَبْنَاهُ عَلَى الْأَعْرَافِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ لِلْقَرَاغِيِّ)

التَّمْلِيكِ: أَنْ يَمْلِكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الطَّلَاقَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ.

فإن أجابت بقبولٍ لم يكن له الرجوع بعده، وإن ردتّه كان مردودًا، وإن لم تجب بشيء حتى انقضى المجلس أو طال: سقط حقها.

والتَّخْيِيرِ: جَعَلَ الْخِيَارَ إِلَى الزَّوْجَةِ فِي أَنْ تَبْقَى فِي الْعَصْمَةِ أَوْ تَطْلُقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا.

والفرق بين التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ يَسْتَفَادُ مِنَ الْعَرَفِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَذَلِكَ يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ هَذِهِ الْأَلْفَافَ مِنَ الْكِنَايَاتِ الْخَفِيَّةِ فِي الطَّلَاقِ، وَهِيَ الْجُمْهُورُ، قَالَ الْقَرَاغِيُّ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ فِي اللَّغَةِ، وَأَرَى مَالِكًا بَنَى ذَلِكَ عَلَى عَادَةِ كَانَتْ فِي زَمَانِهِ، وَلِذَلِكَ إِذَا تَغَيَّرَتْ تِلْكَ الْعَادَةُ فَيَنْبَغِي الرَّجُوعُ إِلَى مُقْتَضَى اللَّفْظِ».

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ التَّمْلِيكَ وَالتَّخْيِيرَ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ فِيهَا: طَلَّقْتُ نَفْسِي، يَقَعُ الطَّلَاقُ وَيَكُونُ بِالثَّلَاثِ فِي الْمَخْيِرَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَوَاحِدَةً فِي غَيْرِهَا.

وَلَوْ قَالَتِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي التَّخْيِيرِ: أَرَدْتُ طَلْقًا وَاحِدَةً، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهَا، وَيُعَدُّ مِنْهَا تَنَازُلًا عَنِ حَقِّهَا فِي تَطْلِيْقِ نَفْسِهَا، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ الْبَتَّةَ.

فإن لم تكن مدخولا بها، وقالت: أردتُ واحدةً، وقعت عليها طلقة بائنة.

وفي التَّمْلِيكِ إِذَا اخْتَارَتِ الطَّلَاقَ وَقَالَتْ: أَرَدْتُ طَلْقَةً وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، قَبْلَ قَوْلِهَا.
وَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهَا فِي مَا دُونَ الثَّلَاثِ فِي التَّخْيِيرِ، أَنَّ التَّخْيِيرَ مَقْصُودٌ بِهِ
الْبَيْنُونَةُ الْكَامِلَةُ، فَإِذَا لَمْ تَبْلُغْ بِهَا الْمَرْأَةَ أَقْصَى الطَّلَاقِ لَمْ تَكُنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَدْ صَحَّ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ
امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ
عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ».

والتَّخْيِيرُ إِنْ كَانَ مَقِيدًا بَزْمَنِ فَهُوَ سَارِي الْمَفْعُولِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقِيدًا
انْتَهَى بِانْقِضَاءِ الْمَجْلِسِ، وَكَذَلِكَ التَّمْلِيكِ، كَمَا سَبَقَ، أَفْتَى بِذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

باب الخُلْع

843 وَالْخُلْعُ: (جَارٌ، وَهُوَ بَائِنٌ جَرَى بِعَوْضٍ، وَلَوْ يَكُونُ غَرَارًا)

844 مُوجِبُهُ: زَوْجٌ مُكَلَّفٌ خَلَعَ وَهُوَ بِلَفْظٍ أَوْ مُعَاظَةٍ يَقَعُ

845 فَإِنْ جَرَى ذَلِكَ مِنْ مَحْجُورَةٍ بَانَتْ، وَرَدَّ الْمَالَ فِي ذِي الصُّورَةِ

846 وَإِنْ جَرَى بِلَفْظِهِ دُونَ عَوْضٍ صَحَّ، وَيَمْضِي خُلْعُ صَاحِبِ الْمَرَضِ

847 لَكِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ مِنْهُ مُطْلَقًا إِنْ مَاتَ فِيهِ قَبْلَ بُرءِ حَقِّقًا

الخلعُ معناه لغة: الإزالة، من: خلع الرجلُ ثوبه إذا أزاله.

واصطلاحاً: هو الطلاقُ بعوضٍ.

وهو جائز، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وفي البخاري عن ابن عباس أن امرأةً ثابت بن قيسٍ أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيسٍ ما أعتب عليه في خُلُوعٍ ولا دينٍ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردِّين عليه حديقته؟» قالت: «نعم»، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة»، ولمالك نحوه من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة.

وهو طلاقه بائنة، لأن المرأة دفعت المال لتتخلص من الزوجية، فلو كان الزوج يملك الرجعة، لم يكن للخلع فائدة، كما تقدّم في «الطلاق البائن».

ويكون الخلعُ بعوضٍ، كما في الحديث المتقدم، ولا حدَّ لهذا العوض، ولو زاد على الصِّدَاق، لعموم: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وفي «الموطأ»: «أن مولاةً لصفية بنت عبيدٍ اختلعت من زوجها بكلِّ شيء لها، فلم يُنكر ذلك عبد الله بن عمر».

وقالت الرِّبِّيعُ بنتُ مُعَوِّذٍ: اختلعت من زوجي بما دون عِقَاصِ رَأْسِي، فأجاز ذلك

عثمان، كما في «صحيح البخاري».

وجاز بغرر، لعموم قوله تعالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ويحتمل أن يكون ما اختلعت به صفيّة بنت عبيد مجهولا.

ولأنّ الخلع أقرب إلى الإسقاط والتبرعات منه إلى المعاوضات، لأنّ الغرض منه تسريح الزوجة.

وموجب الخلع -أي: موقعه ومُنْفَذُهُ- زوج مكلف، أمّا غير المكلف من صبيّ ومجنون فيوقعه عنه وليّه، كما في الطلاق، لأنّ الخلع طلاق، على الرَّاجح.

ويقع الخلع باللفظ، ك: «خالعتك»، أو معناه، ك: «صالحتك، وفاديتك».

وقد يقع من غير لفظ، كالمعاطاة، قياسًا على البيع، كما سيأتي في أنّه إليه.

ويشترط في الزّوجة المخالعة أن تكون بالغة، عاقلة، رشيدة، فإن جرى الخلع من محجورة، بانّت من الزّوج في هذه الصّورة، ورُدَّ المال الذي أخذ منها، لأنّ دفع المال للزّوج ليطلق ليس هو في مقابل عوضٍ ماديّ، ولذلك هو معدود من التبرعات.

وفاقد الأهلية ليس أهلا للتبرع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السّفهاء أموالكم﴾.

وإن جرى الخلع دون عوضٍ صحّ، لأنّ للزّوج أن يتنازل عن العوض.

وإذا مرض الزّوج مرضًا مخوفًا لم يجز له الطلاق بعوضٍ، ولا بغير عوضٍ، لأنّ في طلاقه إخراج وارث، وهو الزّوجة، فإن خالف المريض وأوقع الطلاق: لزمه الطلاق وبانّت منه زوجته، ولكنها ترثه إذا مات في ذلك المرض الذي طلقها فيه، ولو خرجت من العدة، معاملةً له بنقيض قصده.

وفي «السنن الكبرى» أنّ عبد الرحمن بن عوفٍ طلق امرأته تمار بنت الأصبغ

الكلبية وهو مريض، ثم مات، فورّثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها.

باب العِدَّة

848 (وَحُرَّةٌ ثَلَاثَةٌ الْأَقْرَاءِ عِدَّتُهَا، وَاثْنَانِ لِلِإِمَاءِ

849 وَيَشْمَلُ الْعُمُومُ فِي: «وَاللَّائِي يَيْسُنَ ...» لِلْحُرَّاتِ وَالِإِمَاءِ

850 وَفِي وَفَاةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ مِنْهُ وَالتَّصْفُ مِنْهَا لِإِمَاءٍ مُبْرَأَةٍ

العِدَّة مأخوذة من العدد، لاشتغالها على عدد من الأقراء أو الأشهر غالباً.

واصطلاحاً: اسمٌ لمدة تتربص بها المرأة عن الزّواج بعد وفاة زوجها أو فراقها له.

وعِدَّة الحرّة المطلقة التي تحيض: ثلاثة أقراء، لقول الله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن

بأنفسهن ثلاثة قروء﴾.

فإن كانت أمة فقرآن، لما صحّ عن ابن عمر من قوله: «عِدَّة الحرّة ثلاث حيض،

وعِدَّة الأمة حيضتان»، ولم يصحّ فيه شيء مرفوع.

والقرء عند مالك و الشافعي وأحمد في رواية عنه: هو الطهر، بقريته التاء في قول

الله: ﴿ثلاثة قروء﴾، فدّل على أنّه مذكّر، وهو الطهر وليس الحيضة، ولحديث ابن

عمر: «...فتلك العِدَّة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء»، وإنّما يكون الطلاق في الطهر،

وفي «الموطأ» عن عائشة ؓ قالت: «أتدرون ما الأقراء، إنّما الأقراء الأطهار».

وأما عِدَّة المطلقة التي لا تحيض لصغرها أو لبلوغها سنّ اليأس فهو ثلاثة أشهر،

تستوي في ذلك الحرّة والأمة - على المشهور.

وتوجيهه أنّه لما كان المقصود من العِدَّة في مَنْ لا تحيض لصغرٍ أو يأسٍ براءة الرّحم

من الحمل، وكان الحمل لا يظهر في أقلّ من ثلاثة أشهر، قيل باشتراك الحرّة والأمة في

الشّهور، عكس ما قيل في الأقراء، والله أعلم.

وهذا هو معنى قول الناظم: (ويستوي في بدل الأقراء) وهو المشهور (ما كان) من

حرّة وأمة، (في) حالة المرأتين (اللّتين) ذُكرتا (في) قول الله تعالى: ﴿واللّائي يئسن من المحيض...﴾ إلى قوله: ﴿واللّائي لم يحضن﴾، وهما اليائس والصغيرة، فجعل عدتها ثلاثة أشهر، حرّتين كانتا أو أمتين.

وعدّة المتوفّي عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشرٌ، وإن كانت مملوكة فنصفُ ذلك. والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشرا﴾.

وأما التفريق بين الحرّة والأمة، فقياسًا على تنصّف الحدّ عليها في قول الله تعالى: ﴿... فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾.

851 وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي الطَّلَاقِ وَفِي الْوَفَاةِ الْوَضْعُ بِالْإِطْلَاقِ

وعدّة الحامل مطلقًا، مطلّقةً كانت أو متوفّي عنها زوجها، هو وضع حملها، قال الله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

وفي «الصّحيحين» عن أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها سُبَيْعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السّنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال لها: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين. فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ ثمّ نفست، ثمّ جاءت النّبي ﷺ فقال: «انكحي».

852 ثُمَّ لِمَنْ طَلَّقَهَا السُّكْنَى، كَمَا لِمَنْ تُوِّفِيَ زَوْجَهَا فِي كُلِّ مَا

853 = يَمْلِكُهُ الزَّوْجُ، وَلَوْ بِالْأَكْثَرِ لَكِنْ بِشَرْطِ نَقْدِهِ فِي مَا أَكْثَرَا

ثمّ للمطلّقة السّكنى، لقول الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾. والبائنة لها السّكنى لكن لا نفقة لها عند المالكية، إلّا أن تكون حاملا فينفق عليها

حتى تضع حملها، وعلى ذلك عمل أهل المدينة⁽¹⁾.

والمتوفى عنها زوجها يجب لها السكنى بشرطين:

- أن يكون الزوج دخل بها، لأن غير المدخول بها لا عدّة لها، والسكن تابع للعدّة.

- وأن يكون المسكن للزوج نفسه أو نقد كراءه، وإن لا فلا سكنى لها.

والأصل في ذلك حديث الفريعة بنت مالك بن سنان فقد توفي زوجها وأتت النبي ﷺ تريد أن تسكن مع أهلها، فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا.

قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به. أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي.

854 هَذَا، وَلَا يَجُلُ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ طُولَ تِلْكَ الْمُدَّةِ

855 = شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبِ، وَلَا التَّحَلِّيَ وَلَا تَزِينٌ، وَلَوْ بِالْكُحْلِ

المتوفى عنها زوجها يجب عليها الإحداد في مدة عدتها، والإحداد: هو ترك الزينة والحلي والطيب، ولا تكتحل إلا من ضرورة.

وإن اكتحلت بطيب وجب عليها أن تمسحه نهارا.

والأصل في ذلك ما في «الموطأ» والصحيحين عن زينب بنت جحش قالت:

سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

(1) وقال أحمد: لا سكنى لها ولا نفقة إلا إذا كانت حبل، لما في حديث فاطمة بنت قيس أنه قال لها: «لا نفقة لك ولا سكنى»، وقال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى، والحجة له ما في صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب قال: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت».

وأخرج مالك والشيخان عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثا... إلخ، الحديث.

باب الاستبراء

856 (هُوَ أَقْتِضَا بَرَاءَةَ الْأَرْحَامِ فِي حَرَائِرِ حُكْمِ اعْتِدَادِ يَقْتَنِي

857 سَبَبُهُ فِي حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ وَطَءٌ بِغَضَبٍ أَوْ زَنَى أَوْ شُبَّهَتْهُ

858 حُصُولُ وَطَءٍ فِي نِكَاحٍ فَسَدًا وَالْمُلْكُ لِلْإِمَا إِذَا تَجَدَّدَا)

الاستبراء: هو طلب براءة الرَّحِم من الحمل، فلا تُسْتَحَلُّ تلك الرَّحِمُ قبل ذلك. والحرّة استبراءؤها كعدتها المتقدم تفصيلها في باب العدة⁽¹⁾، والأمة بحيضة واحدة. والاستبراء واجب حفاظا على الأنساب، وفي سنن أبي داود عن رويغ بن ثابت: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره».

والدليل على أن الأمة تُستبرأ بحيضة هو ما رواه مالك في «الموطأ» عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: عدّة أم الولد إذا توفّي عنها زوجها حيضة.

وأما الأمة المسيّبة والمشتراة فإنّه روي عن أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توضع حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». وسببه في حرّة أو أمة: الوطء بغضب أو زنى، فإذا زنت المرأة أو اغتصبت، وجب استبراءها، خشية أن تكون حاملا، فتختلط الأنساب بذلك.

ومن أسبابه الوطء بشبهة، كغلط، أو الوطء بنكاح فاسد لا يدرأ عنها الحدّ، وهو المجمع على فساده، أمّا إن كان يدرأ عنها الحدّ فالواجب فيه العدة، لا الاستبراء، كنكاح المحرّم من نسب جهلا.

ومن أسبابه: تجدد ملك الإماء، فإذا حصل ملك اليمين للأمة فلا يجوز وطؤها لمن صارت إليه إلا بعد استبراءها بحيضة، وقد مضى الاستدلال على هذا.

(1) استثنوا من ذلك استبراءها لإقامة الحدّ عليها في الزنى والرّدة.

باب المفقود

- 859 (وَلِلْفَقِيدِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِ بَحْثِ أَرْبَعًا مِنَ السِّنِينَ
- 860 إِنْ تَتَزَوَّجَ وَأَتَاهَا الْأَصْلُ قَبْلَ دُخُولِ فَالشَّهْرِ الْفَصْلُ
- 861 وَإِنْ يَكُنْ فَقَدَ عِنْدَ الْحَرْبِ مَا بَيْنَ حِزْبِ مُسْلِمٍ وَحِزْبِ
- 862 فَبَابِتْدَا يَوْمَ اللَّقَاءِ الْعُدَّةُ وَقِيلَ: بَعْدَ سَنَةٍ تَعْتَدُّ
- 863 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَرْبِ لِلْكَفَّارِ تَعْتَدُّ حَوْلًا بَعْدَ بَحْثِ جَارِي
- 864 وَإِنْ يَكُنْ فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ أَسِيرٌ بِهَا فَلِلْسَبْعِينَ عَامًا الْمَصِيرُ
- 865 «أَعْمَارُ أُمَّتِي لِسَبْعِينَ سَنَةً» دَلِيلُهُ، وَالتَّرْمِذِيُّ حَسَنَهُ

المفقود من الأزواج يختلف حكمه باختلاف سبب الفقد ومكانه.

فالمفقود في بلاد المسلمين يضرب له القاضي أجل أربعة أعوام، تبتدئ من حين العجز عن خبره بعد البحث عنه، هذا إذا ترك نفقة، وإن لا طلق عليه.

والأصل في ذلك ما في «الموطأ» أن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل».

وروي مثله عن جماعة من الصحابة.

وإذا جاء المفقود قبل دخول الزوج الثاني، كان أحق بها، فإن دخل بها الثاني فأتت على الأول.

وهذا هو معنى ما في النظم: (إن تزوج وأتاها الأصل) أي: الزوج الأول، (قبل دخول) للزوج الثاني بها (فالشهر الفصل) أي: فالقول المشهور هو الفصل بينها وبين الزوج الثاني، ومفهومه أنه لو جاء بعد الدخول لثبت النكاح، وفاتت على الأول.

ووجه الفوات بالدخول أنّ الزوج استند فيه إلى حكم حاكم بالتفريق.
وإن كان افتقد في قتال بين فئتين من المسلمين اعتدت المرأة من يوم انفصال الصّفين
تحرّياً واحتياطاً، ومثّل هذا المتوجّه لبلد الطّاعون فإنّه تعتدّ زوجته بعد ذهاب الطّاعون.
وأما المفقود في قتال الكفار فإنّه تؤجّل زوجته سنة في القول المشهور، من يوم أن
ترفع أمرها إلى القضاء، ثمّ تعتدّ وتتزوج إن شاءت.

وأما المفقود في بلاد الحرب والأسير فإنّه لا تتزوج امرأته، ولا يُقسّم ماله، حتّى
يعلم موته، أو يمضي من الزمن ما يُظنّ أنّه لا يعيش إليه، وذلك ببلوغه سنّ السبعين،
ثمّ تعتدّ زوجته عدّة الوفاة.

ودليل انتظار السبعين حديث: «أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين، وأقلهم من
يجوز ذلك». أخرجه الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.

ووجب على امرأة المحبوس الانتظار إلى مدة التعمير، لأنّ الأسير معلوم الحياة،
فوجب انتظاره.

واختلاف حكم المفقود في بلاد الحرب عن المفقود في بلاد المسلمين معلل بأنّ
المفقود في بلاد المسلمين تصل أخباره، لكثرة الذّاهبين والرّائحين، ولذلك كانت أربع
سنوات كافية في البحث عن أخباره، وأمّا المفقود في بلاد الحرب فلقلّة من يأتي
بالأخبار ووجب على المرأة الانتظار إلى مدة التعمير.

يقول الشّيخ الفقيه الصادق الغرياني: «وقد غيّرت الحال الآن، بعد أن اقتربت
المسافات، فالتعليل بما ذكر لا يظهر له وجه».

باب الرّضاع

866 (وَوَاصِلٌ لِلْجَوْفِ فِي الْحَوْلَيْنِ مُحَرَّمٌ، وَزَيْدٌ بِالشَّهْرَيْنِ

867 إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْقَعُوا الْفِطَامَا وَقَدْ غَنِيَ عَنِ لَبَنِ أَيَّامًا

868 وَالْأُمَّ مَنْ قَدْ أَرْضَعَتْ، وَكُلُّ مَنْ جَامَعَهَا فَحُلٌّ إِلَى غَيْضِ اللَّبَنِ)

الرّضاع بالفتح: مصدرٌ: رَضِعَ الصَّبِيُّ أُمَّه يَرْضَعُهَا رَضَاعًا، وفيه لغةٌ أخرى: رَضِعَ يَرْضِعُ رَضْعًا.

ولا يعتبر في الرّضاع إلا لبن المرأة ولو صغيرة، فيحرّم منه ما يصل إلى جوف الرضيع، ولو عن طريق أنفه، قليلا كان أو كثيرا، إذا لم يزد عمر الرضيع على حولين، وتسومح في ما كالشهرين، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، إلا أن يُفطم ويستغني عن الرضاع أياما، ولو قلت.

ففي «المدونة»: قال مالك: «الرّضاع حولان، وشهر أو شهران بعد ذلك».

وفيها: أن الصبي إذا فصل قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغنى عن الرضاع لا يكون إرضاعه بعد ذلك معتبرا في التحريم.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾، وحديث «الصحيحين»: «... فإنما الرضاعة من المجاعة».

ومرضعة الطفل تعتبر أمّا له، لقول الله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم...﴾، ولحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

وكذلك الرجل يعتبر أبًا، وعبر عنه بالفحل، ليشمل لبن كل واطيء مها كان وطؤه، وسواء كان منشأ اللبن من الواطيء، أو من غيره، كأن يتزوجها وهي مرضعة، فإن من أرضعت بعد وطئه يكون ابنا له وللأول، ولو تعدد الأزواج كان ابنا للجميع، حتى

يَغِيضُ لَبَنُ الْمَرْضِعِ.

والدليل على أن لبن الفحل محرّم ما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة عندما جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها ومنعته: «ائذني له»، وفي رواية: «إنه عمك»، وكانت عائشة قد رَضِعَتْ من زوجة أبي القعيس.

فائدة:

لا يثبت الرضاع إلا بينة، وذلك يُعلم في كتاب الشّهادات، وتفصيلها هنا كالآتي:

1- شهادة رجلين عدلين بالرضاع.

2- شهادة رجل وامرأتين، لأتّهما في حكم شهادة الرجلين.

وهاتان الصورتان يثبت بهما على كلّ حال، قبل عقد النكاح، وبعده.

3- شهادة رجل وامرأة.

4- شهادة امرأتين.

ويشترط في هاتين الصورتين فسوٌ خبر الرضاع واشتهاره قبل العقد، لأنّ الفسوّ ينفي التّهمة، ولا تشترط مع الفسوّ العدالة.

وكنّت نظمت هذه البيّنات بيّتين:

ويثبت الرضاع بالعدلين وأطلقاً، كالعدل مع اثنتين
ومع فسوٌ كان قبل العقد بامرأتين، أو فتى مع هند

باب الحضانة

869 (حَضَانَةٌ هَلْ هِيَ حَقٌّ لِلْوَلَدِ أَوْ حَاضِنٍ، أَوْ اشْتِرَاكٌ؟ وَتُحَدِّدُ

870 بِأَنَّهَا إِلَى احْتِلَامِ الطِّفْلِ وَفِي الْجَوَارِي لِذُخُولِ الْبُعْلِ

871 وَصَرَفُهَا إِلَى النِّسَاءِ أَلَيْقٌ لِأَنَّهِنَّ مِنْ رِجَالٍ أَشْفَقُوا

872 أُمَّ فَاُمُّ الْأُمِّ، فَ«الْحَالَةُ أُمُّ» أُمَّ أَبِي، ثُمَّ أَبَا الْمُحَضُونِ أُمَّ

873 فَالْأُخْتُ، فَالْعَمَّةُ، عَمَّةُ الْأَبِ خَالَتُهُ، بِنْتُ أَخِي هَذَا الصَّبِيِّ

874 أَوْ أُخْتِهِ، فَالْأَوْصِيَاءُ، وَانْتِخِبَ أَخًا، فَجَدًّا مِنْ أَبِي، فَابْنُ أَخٍ

875 فَالْعَمُّ، فَابْنٌ، بَعْدَهُ الْمَوْلَى وَالْجَدُّ لِلْأُمِّ فَدَعُ، كَالْخَالِ)

الحضانة من الحِضْنِ، وهو الجزء من الصدر إلى أسفل الصُّلُوعِ، لأنَّ الحاضنة تضمُّ الصَّبِيَّ المحضون إلى صدرها.

وفي الشَّرْعِ: هي حفظُ الولد ورعايته والقيامُ بمصالحه إلى أجلٍ مخصوصٍ. وهي واجبة، لأنَّ في تركها تضييعًا لحقوقِ الطِّفْلِ.

واختلفت الرواية عن مالك في الحضانة هل هي حق خالص للولد، فتُجبر الحاضنة عليها إذا امتنعت، أو حق خالص للحاضنة، فلها التَّرك والامتناع؟ ورجَّح الباجي أنَّه حق مشترك بينهما.

وجه القول الأول أنَّ الغرض منها حفظ مصالح الولد، فكان مختصًا بها، ولذلك يؤخذ من حاضنته إذا تزوجت، وإن لحقها الضرر بأخذه.

ووجه القول الثاني قول النَّبِيِّ ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

والحضانة للغلام حتى يحتلم، وللجارية حتى يدخل بها زوجها، وصرَّفها إلى النساءِ

أليق، لأنهن أشفق من الرجال، وأكثر حنانا.

والأحق بالحضانة على الترتيب:

1- الأم (أم المحضون)، لحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي»⁽¹⁾، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.

2- الجدّة من جهة الأم وإن علت، وتدخل فيها أم أبي الأم، لكن جهة الإناث مقدّمة، إلا إذا كانت التي من جهة أم الأب أقرب.

وأصل تقديم الجدّة لأمّ أنّها والدّة الصّبيّ بواسطة أمّه، ولأنّ أبا بكرٍ قضى على عمر ابن الخطّاب بولده عاصمٍ لجدّته، لما اختصما فيه. أخرجه مالك.

3- الخالة.

وأصل ذلك أن جعفر بن أبي طالب وعليّ بن زيد بن حارثة لما تخاصموا في حضانة ابنة حمزة قضى النبيّ ﷺ بها لجعفر، لأنّ خالته أسماء بنت عميس كانت تحته، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» أخرجه الشّيخان عن البراء.

وإلى هذا الحديث أشار النّاطم بقوله: (فالخالة أم).

4- خالة الأم.

لأنّها تقوم مقام الخالة.

وتليها عمّة الأم، ولم تُذكر في النّظم، وقد أسقطها أيضا صاحب «المختصر».

5- جدّة المحضون من جهة أبيه، وهي صادقة على كلّ جدّة من جهة الأب، فتشمل أمّ الأب، وأمّ أمّه، وأمّ أبيه، وأشار النّاطم إليها بقوله: (أمّ أب).

(1) أخرجه أبو داود عن عبد الله ابن عمرو وصحّحه الحاكم.

6- أبو المحضون، وأشار إليه بقوله: (ثمَّ أبا المحضون أمّ) أي: اقصد، فهو أحقُّ من جميع قرابات الأب، لأنَّهم إنَّما يصلن للمحضون عن طريقه، وأخَّر عن القرابات من جهة الأمِّ لأنَّه لا يَحْضَنُ بنفسه، وإنَّما يستنيب غيره من النساء.

ثمَّ تترتب القرابات لأبٍ، على ما أذكرُ لك:

- أخت المحضون

- ثمَّ عمَّته.

- ثمَّ عمَّة أبيه.

- ثمَّ خالة أبيه.

- ثمَّ بنت أخيه وبنت أخته.

وقيل: الأشدُّ كفايةً منهما بالقيام بحال المحضون. والرَّاجح الأوَّل، كما يستفاد من نقل المواق. واختار الرَّجراجيُّ الأخير، واستظهره ابنُ رشد.

- ثمَّ تنتقل الحضانة للوصيِّ.

وليس لبنات العمَّات، ولا لبنات الخالات حقٌّ فيها، لأنَّهن غير محارم.

وبعد الوصيِّ تنتقل للعصبة بحسب القرابة، فيقدِّم الأخ، أي أخو المحضون، ثمَّ ابنه أي ابنُ الأخ، ثمَّ عمُّ المحضون، ثمَّ ابنُ عمِّه، ثمَّ المولى الأعلى، وهو المعتق، ثمَّ المولى الأسفل، وهو المعتق.

ولا حضانة للجدِّ لأمِّ، ولا للخال. وكأنَّ توجيه ذلك -والله أعلم- أنَّ جهة الأمومة إنَّما قدِّمت لعلَّة الإشفاق في النساء، فكانت الحضانة خاصَّةً بالنساء من هذه الجهة، والله أعلم.

876 (وَاعْلَمَ بِأَنَّ مُسْقِطَ الْحَضَانَةِ قِلَّةٌ دِينٍ، قِلَّةٌ الصِّيَانَةِ

877 وَسَفَرٌ: سِتَّةٌ أَوْ بَرِيدٌ وَضَرٌّ بِحَاضِنٍ شَدِيدٌ

878 ثُمَّ زَوَاجٌ بِالذَّخُولِ يُشْرَطُ وَحَقُّهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ يَسْقُطُ

يسقطُ حقُّ الحضانةِ بخمسةِ أشياء:

- 1- قلة دين الحاضن، فلا حضانة لسكير، ولا المعروف بزنى.
- 2- قلة صيانته، فلا حضانة لامرأة تقيم مع المحضون في موضع يخاف منه اغتصابه، ولا لرجل يتردد على بيته الفساق.
- 3- سفر الحاضن سفرا بعيدا، إن كان سفر نُقْلَةً وانقطاع. وهو قول الجمهور، ولعل مستند ذلك ما يقع من الإضرار بوالد المحضون عند انقطاع ابنه عنه. وحدد في المذهب بستة بُرْدٍ فأكثر. وقيل: يكفي البريد⁽¹⁾.
- 4- ضرر شديد بالحاضن يخشى منه، كالجدام والبرص، ف«الضرر يزال»، و«لا ضرر ولا ضرار».

5- تزوج الحاضن، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لا حقٌّ للأُم في الولد إذا تزوجت»، ولأنها إذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج عن الحضانة، ولأن الزوج قد يضجر من الصبي، ولأجل هذه العلة اشترط المالكية انضمام الدخول إلى العقد لإسقاط الحضانة، وقيدوا به حديث: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي»، وهذا تخصيص شديد بالعلة، أو تقييدُها، لأن مجرد العقد لا تأثير له في الحضانة. والله أعلم.

فإذا اقترنت الحاضنة بزواج هو محرّم للمحضون -كعمه وخاله- فلا تسقطُ

(1) لم أجد توجيه هذا التّحديد. والحنبلية والشافعية في أحد قوليهما قدّروا ذلك بمسافة القصر، واللائق

أن يناط ذلك بما لا يقطع المحضون عن أبيه، ولا يشقُّ عليه معه رؤيته.

الحضانة، وكذلك إذا كان ولياً عاصباً للمحزون، كابن عمه، لما تقدّم أنّ النبي ﷺ قضى بحضانة ابنة عمه حمزة لجعفر بن أبي طالب، وهو ابن عمها لأنّ خالتها أساءت بنت عميس كانت تحته.

قلت: وهذا يدلّ على أمرين:

1- الأمر الذي ورد الحديث للاستدلال عليه، وهو أنّ حضانة الخالة لم تسقط بالزواج، لأنّ الزوج هو ابن عمّ المحضونة، بل قد يكون محرماً لها، فليُنظر في ذلك، فإنّه لا يستبعد.

2- أنّه دليل لما ذهب إليه المالكيّة من تقييد سقوط الحضانة بدخول الزوج، ووجه ذلك عندي أنّ هذا الحديث دلّ على أن مجرد النكاح ليس فيه معنى يناقض الحضانة، ولما كان الدخول فيه معنى يناقض الحضانة من تزجر الزوج بالمحزون أسقطت الحضانة، فلمّا تغيّر هذا الوصف وكان الزوج محرماً للمحزون أو من عصيته رجعت الحضانة، فالحضانة تدور مع علة ليست هي مجرد العقد، ولا حتّى مجرد الدخول، بل المدار في ذلك على مصلحة المحزون ورعاية حقوقه.

فقد رأيت أنّ هذا الحديث ينقح علة الحديث الآخر: «أنت أحقّ به ما لم تنكحي». ثمّ إنّ المرأة إذا سقط حقّها في الحضانة بسبب زواجها، ثمّ طلّقت، فإنّه لا يرجع لها، لأنّه قد سقط بالنكاح، لقول النبي ﷺ للمرأة: «أنت أحقّ به ما لم تنكحي»⁽¹⁾.

(1) عند الجمهور أنّ الحضانة تعود للمرأة بعد الطلاق، لأنّ ما زال بهانع عاد بزوال المانع.

كتاب البيع

879 أَلْبَيْعُ جَائِزٌ، وَرَبَّمَا وَجَبَ أَوْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ

880 وَهُوَ بِمَا دَلَّ عَلَى الرِّضَاءِ مُنْعَقِدٌ، كَالْقَوْلِ، وَالْإِعْطَاءِ

881 وَالشَّرْطُ فِي عَاقِدِهِ: التَّمْيِيزُ فَدُونَهُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ

882 وَاشْتَرَطُوا فِي مَا عَلَيْهِ قَدْ عَقِدَ طَهْرًا، وَكَوْنَ التَّهْيِ عَنْهُ قَدْ قُفِدَ

883 ثُمَّ انْتِفَاعٌ مَعَ عِلْمٍ وَيُرَى مِمَّا عَلَى تَسْلِيمِهِ قَدْ قُدِرَا

البيع والشراء من الأضداد، يقال: بعت الشيء بمعنى: بعته، وبمعنى شريته، والعكس أيضا.

واصطلاحاً: هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة.

وقولهم: «على غير منافع» أخرج الإيجار والكراء.

وقولهم: «ولا متعة لذة» أخرج النكاح.

والبيع جائز بالإجماع، وبالنصوص الكثيرة من القرآن والسنة، لكن قد يعرض له ما يجعله واجباً، كبيع ما تتوقف عليه حياة شخص، وقد يكون محرماً، كالبيع وقت نداء الجمعة، أو مكروهاً، كبيع السباع للتسلية، لا للانتفاع بجلدها، وقد يكون مندوباً، كما إذا أقسم إنسان على آخر ليبيعن له، فإبرار القسم مندوب.

وينعقد البيع بما يدل على الرضا، سواء كان لفظاً، ك«بعتك»، وتسمى: إيجاباً، ويقول المشتري: اشتريته، ويسمى: قبولاً، أو كان كتابةً، أو مجرد معاطاة، بأن يأخذ المشتري السلعة، ويدفع الثمن، دون أن يكلم البائع، فالمدار على الرضا، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾.

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إنما البيع عن تراضٍ»، وصححه ابن حبان.

ويشترط في عاقده (البائع والمشتري) لكي ينعقد البيع ويصح: أن يكون مميزًا، لأنَّ نقل الملك يتوقَّف على الرِّضا، وليس لغير المميِّز رِضا يُعتدُّ به.

والمميِّز هو مَنْ يفهم الخطاب، ويردُّ الجواب.

وإذا كان العاقد غيرَ كامل الأهليَّة: صحَّ البيع، لكنَّه لا يكون لازماً، كالمكره والمحجور عليه، فالأوَّل يتوقَّف على رضا المكره، والثاني موقوف على إمضاء الوليِّ.

وأما المعقود عليه من سلعة وثمان فيشترط فيه:

- الطَّهارة: فلا يجوز بيع النِّجس، ولا يصحَّ، كالميتة، لأنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه، وقد جاء في الصَّحيح من حديث جابر أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» الحديث، والعلة في الثلاث الأوَّل النِّجاسة.

- أن لا يكون منهياً عنه: فيدخل في ذلك كلُّ الأشياء التي نهي عن بيعها، كالأصنام، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله.

- أن يكون منتفعاً به: فلا يجوز بيع الدِّيدان والنَّمْل، لأنَّه لا منفعةَ فيها، ولأنَّه من أكل المال بالباطل.

ولا بدُّ في المنفعة المقصودة من البيع أن تكون منفعةً جائزةً، فلذلك لا يجوزُ بيع كتب السِّحر ونحوها.

- أن يكون مقدوراً على تسليمه: فلا يجوز بيع الحيوان الشَّارد، لأنَّه من أكل المال بالباطل، ولما ورد عن ابن مسعود في «مسند أحمد» أنَّه قال: «لا تشتروا السمك في البحر، فإنَّه غرر».

- أن يكون الثَّمْن والمثمن معلوماً، لأنَّ جهل أحدهما غررٌ في البيع ومخاطرة، وقد نهي النَّبي ﷺ عن بيع الغرر، وعن الملامسة، والمنابذة، ونحوهما ممَّا فيه جهالة.

باب البيع المنهي عنه

- 884 وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بُيُوعِ مَنْ ذَاكَ: بَيْعُ الْغَرْرِ الْمَمْنُوعِ
885 وَالْغِشُّ مِنَ ذَلِكَ، كَالْكِتْمَانِ لِلْعَيْبِ، أَوْ تَصْرِيَةِ الْحَيَوَانِ
886 وَالْبَيْعِ بِاللَّمْسِ، أَوْ التَّبَذِ، وَمَا فِي الظَّهْرِ أَوْ فِي الْبَطْنِ: مِمَّا حَرَّمَ
887 وَمِنْهُ: فَسَخُ دَيْنِهِ فِي دَيْنٍ وَبَيْعَةُ تَشْمَلُ بَيْعَتَيْنِ
888 وَبَيْعُ مَعْلُومٍ بِمَا قَدْ جُهَلَا مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ حُطِلَا
889 وَلَمْ يَجْزُ أَيضًا عَسِيبُ الْفَحْلِ وَبَيْعُ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ
890 وَقَدْ نُهِنَا عَنْ تَلْقَى السَّلْعِ أَوْ أَهْلِهَا، كَالْتَجَشِّسِ الْمُتَمَتِّعِ

نهى النبي ﷺ عن بيع، منها:

- بيع الغرر:

لما أخرجه مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر. والنهي عنه ثابت أيضا في «صحيح مسلم».

ومثال الغرر: بيع غير المقدور عليه.

- الغش في البيع: وهو من قولك غشته يغشها غشًا، خلاف النصيحة.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ يبيعُ طعامًا، فأدخل يده فإذا هو مبلولٌ، فقال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

- كتمان العيب: في «مسند أحمد» عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لأحدٍ يبيعُ شيئًا إلا بيَّن ما فيه، ولا يَحِلُّ لمن علم ذلك إلا بيَّنه».

- التصرية: وهي حبس اللبن في الناقة أو البقرة أو الشاة، حتى تبدو مغزارة.

وثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فَمَنْ ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظرين بعد أن يَحْلِبُهَا، إن رضيها أمسكها وإن سَخِطَهَا رَدَّهَا وصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

ولها تفصيلٌ سيأتي في الخيار.

- بيع الملامسة والمناذرة، فاللامسة: أن يعطيه السلعة ويقول له: لزمك البيع بمجرد لمسك لها، من غير أن يفحصها ويعلم ما فيها.

والمناذرة: أن يطرح البائع السلعة للمشتري، ويقول له: لزمك البيع بمجرد أن رميتها لك، بسعر كذا، دون تقليبها والنظر فيها.

وقد ثبت في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمناذرة. والسبب في منع بيع الملامسة والمناذرة الجهل بحال المبيع. فيقاس على ذلك كل ما كان يؤدي إلى الجهل بالمبيع.

- بيع ما في بطون الإناث وما في ظهور الجمال، ففي «الموطأ» عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي عن الحيوان من ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبل».

والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل.

والملاقيح: بيع ما في بطون الجمال.

- فسخ الدين في الدين: نقل ابن المنذر الإجماع على منع بيع الدين بالدين. ودفع الدين في الدين أنواع، أشدها تحريماً فسخ الدين في الدين، ومعناه: إسقاط دين ترتب على إنسان، مقابل إنشاء دين آخر، يتأخر قبضه. قال رجل لابن عمر: كانت لي على رجلٍ دراهمٌ، فأتيته أتقاضاه فقال: ليس عندي، ولكن اكتبها على طعامٍ إلى الحصاد، قال: «لا يصلح». «السنن الكبرى» للبيهقي.

- بيعتان في بيعه: وهي ممنوعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه.

وهي كالبيع بخمسة أو عشرين -مثلا- لسعة، أو بيع سلعتين مختلفتين بثمان واحد مع التخيير بينهما.

- بيع معلوم بمجهول من جنسه أو من غير جنسه: أما بيع المعلوم بالمجهول من جنسه فهو المزبنة، وقد ورد النهي عنها في «الموطأ» والصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة: بيع التمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا. وأما بيع المعلوم بالمجهول من غير جنسه فهو كذلك ممنوع للجهالة.

ثم إن بيع المجهول بالمجهول من جنسه مقيس على المعلوم بالمجهول بطريق الأولى.

- بيع عسيب الفحل وحبل الحبلة: فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان يبعها يتاعه أهل الجاهلية، كان رجل يتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. متفق عليه.

وفسر ابن عمر معناه بأنه بيع بثمان إلى أجل مجهول.

وأما من فسره من العلماء بمعنى نتاج التاج، وهو أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فيباع حملها، على ما رواه مسلم عن ابن عمر أيضا، فهو بيع فاسد أيضا، لأنه إذا لم يجز بيع الحمل لما فيه من الغرر فلأن لا يجوز بيع حمله أولى.

أما عسيب الفحل ويقال أيضا عسب الفحل وضراب الحمل، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل.

وحاصل ما علل به العلماء النهي معنيان:

1- الغرر والجهالة، وعلى هذا التعليل قد يجوز إذا انتفت، وذلك في ما إذا استأجر الفحل للإنزاء مدة معلومة، يتأتى في مثلها التلقيح عادة، أو لضربات معدودة، وقد

أجازه مالك في هذه الحالة.

2- أنه ليس من مكارم الأخلاق، كما في ثمن الكلب المأذون في اتخاذه، وعلى هذا لا تجوز الإجارة على النزو بحال، وإنما على الناس أن يتبادلوه بالإعارة.

- تلقى السلع أو أهلها: حديث «الصحيحين» و«الموطأ»: «لا تلقوا الركبان للبيع»، وأخرج مسلمٌ من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار.

فلا يجوز تلقي السلع والركبان، والاشترى قبل الوصول إلى السوق.

والمقصود بهذا الحكم عند مالك ﷺ إنما هو الفرق بأهل السوق.

- النجش: فقد أخرج مالك والشيخان عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النجش.

والنجش موضوع في أصل اللغة لإثارة الصيد، والمقصود به هنا إثارة الناس في شراء السلعة، فيزيد في السلعة من أجل إغلاء ثمنها لا لشرائها.

وإذا وقع النجش ثم علم بذلك فإن كان الناجش لم يتواطأ مع البائع فلا خيار للمشتري، لأن النهي لم يتوجه لأحد العاقدين.

وإن تواطأ معه فالمشتري بالخيار بين الإمضاء والفسخ.



باب البيع الفاسد

891 (وَيَفْسُدُ الْبَيْعُ لَدَى السُّقُوطِ لِرُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ

892 أَوْ نُهْيَا عَنْ فِعْلِهِ فَلَا انْعِقَادَ بَلْ فُسْخُهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفُسَادَ»

893 وَإِنْ يَفُتُّ وَالْمُشْتَرِي فِي حَرَمِهِ فَضَامِنٌ بِمِثْلِهِ أَوْ قِيَمِهِ

894 وَالْفَوْتُ فِي تَعَلُّقِ لِلْغَيْرِ آتٍ حَوَالَةَ، وَتَلَفٌ، تَغْيِيرٌ ذَاتٌ)

يفسد البيع باختلال ركنٍ أو شرطٍ، أو كان البيع منهيًا عن فعله، فإنه في هذه الحالة يفسخ، لأنَّ النهي يقتضي الفساد.

وإذا قبض المشتري المبيع، واستمرَّ عنده حتى هلك، فإنه يضمه.

فإذا كان البيع مختلفًا في فساده يكون بالثمن الذي وقع به البيع.

وإن كان متفقًا على فساده فيضمَّن قيمته يوم القبض.

والبيع الفاسد عند المالكيَّة يفوت بالمفوتات التالية:

- تعلق حقِّ الغير به، كبيعه بيعًا صحيحًا.

- حواله الأسواق، أي تغييرها.

- تلف الشيء المبيع.

- تغيير ذاته، كسمنه وهزاله.

باب الربا

895 أَعْلَمَ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الرَّبَا وَتَرَكُهُ عَلَى الْوَرَى قَدْ وَجَبَا

896 وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ شَرْعًا جَائِي رِبَاءٌ فَضْلٌ، وَرِبَا نَسَاءٍ

897 ثُمَّ كِلَا التَّوَعَيْنِ شَرْعًا يُعْتَبَرُ فِي التَّقْدِ، وَالْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدْخَرُ

898 فَاَمَّنْعُ رِبَا الْفَضْلِ إِذَا الصَّنْفُ اتَّخَذَ طَرًّا، وَإِنْ لَا فَرِبَا النَّسَا فَقَدْ

899 وَجَزَّ بَيْعُ فِضَّةٍ بِالذَّهَبِ مُخْتَلِفِ الْوَزْنِ، وَتَأْخِيرُ ابْنِي

الربا في اللغة: الزيادة.

وفي الشرع قسمان: ربا الفضل وriba النسيئة.

والربا بقسميه محرّم شرعا، يجب تركه والتخلّي عنه، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

البيع وحرّم الربا﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

وهو جارٍ في التّقْد -الذّهب والفضّة-، وفي الطّعام المقتات المدّخر.

والأصل في ذلك ما في «الموطّأ» والصّحيحين عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله

ﷺ قال: «لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا

تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا

غائبًا بناجز».

ومعنى «لا تُشِفُّوا»: لا تزيّدوا ولا تنقصوا.

وفي حديث آخر: «الذّهب بالورق ربا، إلّا هاء وهاء، والبرّ بالبرّ ربا إلّا هاء وهاء،

والتمرّ بالتمرّ ربا إلّا هاء وهاء، والشّعير بالشّعير ربا إلّا هاء وهاء».

وقد نُصَّ على تحريم الرِّبَا في البُرِّ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والملح، وقاس عليه المالكيَّةُ كلَّ مقتاتٍ مدَّخر.

فيمنع ربا الفضل والنسيئة في التَّقْد من ذهب وفضة، وفي كلِّ مقتاتٍ مدخر.
فإذا اتَّحد الصَّنْفُ مُنَعِ الفضلُ، وإن اختلف جاز الفضلُ.
ومُنِعَتِ النِّسِيَّةُ أبداً.

فلا يجوزُ درهمٌ بدرهمين، لا اتحاد الصَّنْفِ، لا حالين، ولا نسيئةً.
ولا يجوزُ درهمٌ بدرهم نسيئةً، وجاز حالاً.

ويجوزُ بيعُ الفضةِ بالذهب متفاضلاً (أي: مختلف الوزن) يداً بيدٍ، والتَّأخير ممنوع.
وهذا الذي أشار إليه النَّاطِمُ بقوله: (وجاز بيعُ فضةٍ بالذهبٍ مختلفَ الوزن)، وهذا مطلقٌ شاملٌ لما كان يداً بيدٍ، وما كان نسيئةً، ولكنه منعُ النسيئةِ بقوله: (وتأخيراً أبي)، فأفهم أن محلَّ الجواز أن يكون يداً بيدٍ.

900 **وَالسَّلْتُ مَعَ شَعِيرِهِ بِالْبُرِّ صِنْفٌ، وَمِثْلُهُ جَمِيعُ التَّمْرِ**

901 **ثُمَّ الْقَطَائِي هُنَا أَصْنَافٌ فَبَعْضُهَا لِلْبَعْضِ لَا يُضَافُ**

القمح والشَّعِيرِ والسَّلْتُ جنسٌ واحدٌ، لأنَّه مقتاتٌ تساوت منفعتُهُ، فوجب أن يجرمَ فيه التَّفاضلُ، كما لو كان بُرّاً كلُّهُ أو شعيراً كلُّهُ، ولما في «الموطأ» من قول مالك: بلغني أن سليمان بن يسارٍ قال: فَنِي عَلَفُ حَمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، فقال لغلّامه: خذْ حنطةَ أهلك، فابتع بها شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله».

وفي «صحيح مسلم» عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاعٍ قمحٍ، فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلامُ، فأخذ صاعاً وزيادةً بعضِ صاعٍ، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك فقال له معمرٌ: لِمَ فعلتَ ذلك؟ انطلق فرُدّه، ولا تأخذه إلا مثلاً بمثل...

قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يُضارَع.

هذا المشهور⁽¹⁾.

والتَّمْرُ كُلُّهُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ صِنْفٌ وَاحِدٌ، يُحْرَمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمرٍ جنيبٍ، فقال: «أكلُ تمرٍ خيبرٍ هكذا»؟ قال: إنا لناخذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فقال: «لا تفعل، بعِ الجميعَ بالدراهم، ثمَّ ابتعْ بالدراهم جنيباً».

والحبوبُ القِطْنِيَّةُ هنا - أي في باب الرِّبَا - أصنافٌ، خلافاً لما تقدَّم في «باب الزَّكَاةِ»، وذلك لاختلافها في الصُّورَةِ، والمنافعِ، وعدمِ استحالةِ بعضها إلى بعضٍ، واختصاصِ بعضِ البلادِ ببعضها دون بعضٍ، وعارَضُ ذلك في الزَّكَاةِ حَقُّ الفقيرِ.

902 **وَجَزَّ فِي فَاكِهَةِ كَالْخَضْرِ تَفَاضُلٌ، لَكِنَّ بِلَا تَأَخَّرِ**

903 **(وَفِي الطَّعَامِ قَرِيبًا النَّسَاءُ مُحَرَّمٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَاءِ)**

يجوز في الفاكهة والخضر التفاضل، لكن بلا نسيئة، أي تأخر، لأن النسيئة ممنوعة في الطعام مطلقاً.

واختلف في بيعِ الماءِ نسيئَةً، ومدارُ الخلافِ: هل يصدَّقُ عليه اسمُ الطَّعَامِ؟ وقال مالكٌ في «المدونة»: «لا بأسَ ببيعِ الماءِ قبل أن يُستوفى»، وقال: «لا بأسَ بالماءِ واحداً باثنين يداً بيد، ولا بأسَ بالطَّعَامِ بالماءِ إلى أجلٍ».

904 **(وَفِي سِوَى التَّقْدِينِ وَالطَّعَامِ يُلْفَى الرَّبَا، كَالْعَرَضِ وَالْأَنْعَامِ)**

905 **إِنَّ النَّسَاءَ، وَالْفَضْلَ فِيهَا وَاقِعٌ وَاتَّفَقَ الْعَرَضُ وَالْمَنَافِعُ**

(1) والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، كَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: أَنَّهَا أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ، لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ»، وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ.

يُتَصَوَّرُ الرَّبَا فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّقْدِينَ وَالطَّعَامِ، مِنْ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ وَسَائِرِ
التَّمْلِيكَاتِ، وَذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ:

الأوّل: التَّفَاضُلُ.

والثَّانِي: السَّيِّئَةُ.

والثَّالِثُ: اتِّفَاقُ الْأَعْرَاضِ وَالْمَنَافِعِ.

مِثْلُ بَيْعِ ثَوْبٍ بِثَوْبَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، وَبَيْعِ فَرَسٍ لِلرَّكُوبِ بِفَرَسَيْنِ لِلرَّكُوبِ إِلَى أَجَلٍ. فَإِنْ
كَانَ أَحَدُهُمَا لِلرَّكُوبِ دُونَ الْآخَرِ جَازٍ، لِاخْتِلَافِ الْمَنَافِعِ.



باب الخيار

- 906 (وَكُونُ كُلِّ لِلْخِيَارِ مَالِكٌ فِي مَجْلِسٍ مُوَوَّلٍ لِمَالِكٍ
- 907 جَاَزَ خِيَارُ الشَّرْطِ لِاخْتِبَارِ شَهْرٍ وَخُمْسُ الشَّهْرِ لِلْعَقَارِ
- 908 وَعَيْزُهُ كَالْعَرِضِ وَالْأَنْعَامِ ثَلَاثَةٌ فِيهِ مِنْ الْأَيَّامِ
- 909 لَيْسَ لَهُ مِنْ مُدَّةٍ مَجْعُولَةٍ فِي الشَّرْعِ، وَامْنَعُ مُدَّةً مَجْهُولَةً
- 910 وَالْمُلْكُ لَمْ يَنْقُلْهُ قَيْدَ أَنْمَلَهُ عَنِ بَائِعٍ، فَغَرْمُهُ وَالْغُنْمُ لَهُ
- 911 لَمْ يُشْرَطِ الثَّمَنُ فِي ذَا الزَّمَنِ لِلخَلْطِ بَيْنَ سَلْفٍ وَالثَّمَنِ
- 912 وَمَا عَلَى خِلَافٍ مَا اعْتِيدَ اشْتَمَلَ نَقِيصَةً، مِثْلَ الْحِرَانِ فِي الْجَمَلِ
- 913 أَوْ أَنْ تَفُوتَ الْمُشْتَرِي أَعْرَاضُ مَرْغُوبَةً فَحَقُّهُ الْإِعْرَاضُ
- 914 وَمِثْلُ ذَا إِنْ غَرَّهُ لِغَيْرِهِ كَغَنِمٍ قَدْ بَاعَهَا بِالتَّضْرِيهِ
- 915 فَبَعَدَ مَا الْأَلْبَانَ مِنْهَا يَمْرِي فَلْيُمْسِكْ، أَوْ يَرُدُّ، وَصَاعَ تَمْرٍ

الخيارُ أنواعٌ، منها خيارُ المجلسِ، وخيارُ الشَّرْطِ، وخيارُ النقيصةِ.

فخيارُ المجلسِ هو المقصود بالحديث الصحيح: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، فثبت

بهذا الحديث أن للبايعين الخيارَ ما دامَا في المجلسِ.

واعترض إمامنا مالكٌ عن العملِ به أنه تركَ العملَ به أهلُ المدينةِ، فدَلَّ على أنه

منسوخٌ، أو يُحْمَلُ المتبايعانِ على المتساوِمينِ.

أمَّا كونه تركَ أهلُ المدينةِ العملَ به فإنَّ العلماءَ لم يسلموا له ذلك، خصوصًا مع عملِ

ابنِ عمرٍ راوي الحديثِ به، وكذلك سعيد بن المسيَّبِ، والزَّهْرِيُّ، وكلُّهم ممن بنى

مالكٌ فقَّهه عليهم. وأمَّا حمل المتبايعين على المتساوِمينِ ففيه بعدٌ.

وذهب ابن حبيب من المالكية إلى العمل بظاهر الحديث، كقول أكثر الفقهاء، ولهذا عزوته لمالك لفظاً بقولي: (مؤول مالك)، وهذه من الإشارات التي أُلجأ إليها لبيان الرّاجح، لضيق النّظم عن البيان، ولالتزامي هنا بإيراد المعتمد عليه في المذهب. والنوع الثاني من الخيار، وهو خيار الشّروط أو التّروي، هو الذي وقف لزومه على إمضاء يتوقّع، فهو مشروع، لاختيار السلعة والتّروي.

والأصل في خيار الشّروط ما ثبت في «الصّحيح» عن ابن عمر قال: قال النّبي ﷺ: «إنّ المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرّقا أو يكون البيع خياراً»، ومعنى الحديث أنّ الخيار يستمرّ إلى التّفريق، أو يكون البيع منعقداً على شرط الخيار، فيستمرّ بحسب المدّة.

مدّة الخيار:

مدّة الخيار تختلف باختلاف نوع السلعة، وقد جعلوا للدّور والمباني الشّهْر وستّة أيام، وقيل: الشّهْران، لأنّ الاختبار يحتاج إلى مدّة طويلة.

وأما غيرها كالعروض والأنعام والدّوابّ فحدّدوا فيه الخيار بالثلاثة.

وإنما جعلوه ثلاثة أيّام للتّروي بالثمن، لأنّها مدّة اعتبرها الشّارع في المصراة من الأنعام، ونحو ذلك.

وليس لهذا الخيار مدّة محدودة منصوصة، وإنّما هو قائم على العرف، ولكن تُمنع فيه المدّة المجهولة، لأنّ الجهالة سبب من أسباب الفساد في المعاضات.

والمبيع باقٍ على الملك للبائع في مدّة الخيار، لم يُنقل عنه قيد أنملة، فله غنمه، وعليه غرّمه، ولو بعد أن يقبضه المشتري، لأنّ نقل الملك يوجب العقد، وهو بحال الخيار غير منعقد، وإذا لم ينتقل الملك لم ينتقل الضمان.

وليس له قبض الثمن على سبيل الاشتراط والإلزام في مدّة الخيار، لأنّ الأصل في بيع الخيار أن لا يُعجل فيه الثمن، لأنّه إذا عجله باشتراط من البائع يكون العقد فاسداً، إذ الثمن المقبوض يكون في مدّة الخيار في حكم السلف، فإن تمّ البيع تحوّل من سلف

إلى ثمن، وإن لم يتم فهو سلفٌ إلى أن يردّه، وقد ورد النهي عن بيعٍ وسلفٍ مشروطٍ،
لأنه بذلك يتردّد العوض بين السلفيّة والثمنيّة، فلا يقع الجزم بالبيع.

أما إن كان التّعجيل بتطوُّعٍ من المشتري فالتطوُّع ليس بشرطٍ، فيجوز في هذه الحالة.
وخيار النقيصة - أي العيب - هو الخيار الذي يوجهه الاطلاع على نقصٍ في المبيع،
وهو نوعان:

الأول: اشتغال المبيع على عيبٍ من المفترض أن يكون خاليًا منه، كالحِران في الجمل،
أو التّعفن في البيض.

الثاني: فواتٌ وصفٍ مرغوبٍ تتعلّق به الأغراض في العادة، فمن حقّ المشتري في
هذه الحالة الإعراض عن المبيع، ويلزم له الخيار.

ومن هذا النوع التّغييرُ الفعليُّ، بأن يفعلَ البائعُ في المبيع فعلًا يظنُّ به المشتري كما لا،
فلا يوجدُ كذلك، كما في تصرية الأنعام، فالمشتري بعد أن يخلبها خَيْرٌ بين أن يمسكها،
أو يردّها ويردّها معها صاعًا من تمرٍ، كما ثبت في «الصّحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله
قال: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخيرِ النظيرين بعد أن
يخلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعًا من تمرٍ».

والتّصرية عند الفقهاء: هي جمع اللبّن في الضرع، فيترك حلبه حتّى يعظم الضرعُ،
فيظنّ المشتري أنه لكثرة اللبّن، والحلب هو الذي يكشف ذلك، فبعد الحلب يجوزُ
للمشتري أن يمسك، أو يردّ مع صاعٍ تمرٍ من غالب قوت البلد.
ولا يتعيّن التمر على المشهور، والرّاجح تعيّنُه، لوجهين:

1- أنه هو المنصوص.

2- ما في رواية مسلم: «وإن شاء ردّها ومعها صاعًا تمرًا، لا سمرًا»، والمقصود بها
البُرّ، وهو غالب قوت المدينة.

باب قبض المبيع

916 (وَبِاخْتِلَافٍ لِلْمَبِيعِ اخْتَلَفَا قَبْضُ، فَمَثَلِيٌّ بِكَيْلٍ قَدْ وَفَى

917 أَوْ ذَرْعِهِ، أَوْ عَدِّهِ، وَأُودِعَا وَعَاءَ مُشْتَرٍ إِذَا احتَاجَ الوِعَا

918 ثُمَّ العَقَارُ قَبْضُهُ بِالتَّخْلِيَةِ وَعَیْرُهُ لَهُ بِعُرْفِ تَخْلِيَةِ)

يختلف القبض باختلاف المبيع، فقبض المثلّيات بكيّلها، أو وزنها، أو ذرعها، أو عدّها، وإفراغها في أوعية المشتري إن كان المبيع يحتاج في حفظه إلى أوعية، كالعسل والسمن.

وقبض العقار من الدُّور والبساتين والأراضي بالتَّخْلِيَةِ، وهي إخلاء المبيع من كلّ ما يُخْتَصُّ بالمشتري، وتسليم المفاتيح، ونحو ذلك.

وغير العقار يكون قبضه بالمتعارف عليه، أي: يرجع فيه إلى العرف.

باب ضمان المبيع

919 (وَبَعْدَ قَبْضِ فَضْمَانِ الشَّارِي إِلَّا الَّذِي يُجْتَاخُ مِنْ ثِمَارِ

920 وَقَبْلَهُ يَضْمَنُهُ، وَاسْتثنَى مَا بَيْعُهُ عَلَى الْخِيَارِ مَبْنِي

921 مَا قَبْلَ طَيْبٍ بِيَعٍ مِنْ ثِمَارٍ وَمَا بِهِ حَقٌّ وَفَاءٌ جَارِي

922 فِي كَيْلٍ، أَوْ فِي وَزْنِهِ، أَوْ فِي عَدَدٍ وَبَيْعٍ غَائِبٍ عَلَى الْوَصْفِ اعْتَمَدَ

923 وَفَاسِدُ الْبُيُوعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ضَمَانُهُ فِي الْبَائِعِينَ يَمْضِي)

الضمان بعد قبض المبيع يكون من المشتري (1).

ويستثنى من ذلك ما بيع من الثمار فأصابته جائحة، وسيأتي الاستدلال على ذلك.

وكذلك قبل القبض، فالضمان من المشتري إلا في خمسة مواضع يضمن فيها البائع:

1- ما بيع على الخيار، حتى ينقضي أمد الخيار، لأن بيع الخيار منحل باق على ملك

البائع، حتى تنقضي المدة.

2- ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها، لأنه لا يجوز بيعها في تلك الحالة، فلم تخرج

عن ملك البائع.

3- ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد، فإذا ضاع قبل كيله أو وزنه ضمنه

البائع. وعُلِّل ذلك بأنه قد ينتفع به في هذه الحالة، فيُسلفه مثلاً.

4- بيع الغائب على الصفة.

ويستثنى من ذلك العقار، فضمانه من المشتري بمجرد العقد.

(1) المبيع في العقد الصحيح ضمانه على المشتري، لأنه يملكه بمجرد العقد، وأما في البيع الفاسد فلا

ضمان عليه إلا إذا قبضه، خلافاً للشافعية والحنابلة.

والفرقُ بينهما أن غيرَ العقارِ معرَّضٌ للتَّصرُّفِ فيه بالتَّسَلُّفِ ونحوه.
5- البيعُ الفاسدُ، فالضمانُ فيه مِنَ البائعِ قبلَ القبضِ، فإن قبضه المشتري ضمَّنه.

باب اختلاف المتبايعين

924 (إِنْ يَكُ جِنْسُ التَّخَالِفِ سَبَبَ التَّخَالِفِ تَخَالَفًا، وَالْحَقُّ عِنْدَ الْحَالِفِ

925 أَوْ قَبْضُهُ سِلْعَةً أَوْ أَثْمَانًا فَأُتِيَ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا)

إذا اختلف البائع والمشتري في جنس الثمن أو المثمن، كأن يقول البائع: بعْتُ لك السلعة بدراهم، فيقول المشتري: بل بثوبٍ، أو شاةٍ، فهنا يحلفُ كلُّ منهما على دعواه، ونفي دعوى صاحبه، ويُفسخُ البيعُ، ويقضى للحالفِ على الناكِلِ، ويبدأ بيمين البائع على الأرجح.

وأما إذا كان الاختلاف في قبض الثمن، بأن قال المشتري: دفعت لك الثمن وقبضته، وأنكره البائع، أو قال البائع للمشتري: سلّمتك السلعة وقبضتها وأنكر المشتري، فالأصل «بقاء ما كان على ما كان»، وهي قاعدة مشهورة.

فالأصل بقاء الثمن في يد المشتري، والمثمن في يد البائع، إلا إذا شهد لأحدهما عرف فيعمل عليه، والله أعلم.

باب بيوع الآجال

926 (بُيُوعُ الْآجَالِ لِيَبْعَ قَدْ فَسَدَ لِتَهْمَةٍ، إِذِ الدَّرَائِعُ تُسَدُّ

927 أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ مِنْهُ الْمُشْتَرِي وَبَاعَ لِلْبَائِعِ، تَسْعُ صَوْرٍ

928 فَبَيْعَهَا بِالْمِثْلِ أَوْ بِأَكْثَرٍ أَوْ بِأَقَلِّ، ثُمَّ آجَالًا جَرَى

929 لِلْمِثْلِ أَوْ بِأَبْعَدٍ أَوْ أَقْرَبٍ مَجْزُؤُ إِلَّا صَوْرَتَيْنِ اجْتَنِبِ

930 أَقْرَبُ مَعَ أَقَلِّ مِنْ ذَا الْحَايِ وَأَكْثَرُ لِأَبْعَدِ الْآجَالِ)

بيوع الآجال هي البيع الذي أجل فيه الثمن بأجلٍ مسمًى، لكن خصّه العرفُ الفقهيُّ بالأحوال التي يعيدُ البائعُ فيها شراءَ سلعته من المشتري قبل انقضاءِ الأجلِ، على وجهٍ تكون فيه البيعةُ الثانيةُ ذريعةً إلى الحرامِ من الربا.

كما إذا اشترى زيدٌ من عمرو بضاعةً بألفٍ إلى أجلٍ شهرٍ، ثم باعها له بثمانٍ مئةٍ نقداً، فقد رجعت البضاعةُ إلى البائعِ الأوّلِ، وآل الأمرُ إلى أنّه أعطى الطرفَ الثاني ثمانِي مئةٍ نقداً يعطيه مقابلها ألفاً عند نهاية الشهر، فيكون في ذلك صورةُ الربا.

فالمالكيّةُ يلغون السلعةَ، وينظرون إلى حقيقةِ البيعةِ التي هي سلفٌ جرّ نفعاً أو نحوه من الصور التي يقصدها الناسُ غالباً لتمريرِ صفقة الربا.

فبيوعُ الآجال تُطلقُ على بيعٍ قد فسَدَ لأجلِ التهمةِ، لأنّ الدَّرَائِعَ يجبُ سدُّها.

وسدُّ الذريعةِ: هو منعُ جائزٍ في أصله إذا كان يؤدّي إلى محرّمٍ.

وبيوعُ الآجال كثيرةٌ، اقتصرنا على أصولها.

فإذا اشترى السلعةَ المشتري من البائعِ إلى أجلٍ، وباعها له نقداً، فتحصّل منها

تسع صور:

1 - أن يبيعها أي المشتري - الذي أصبح البائع الثاني - بمثل الثمن إلى مثل الأجل أو أكثر منه أو أقرب. وفي معناها التقدُّ.

فهذه الصور الثلاثة جائزة، ليس فيها محذور، لعدم وجود زيادة في الثمن.

2 - أن يبيعها بأكثر من الثمن، فإن كان إلى مثل الأجل فلا تهمة، إذ لم يوجد شيء من الأجل في مقابل زيادة الثمن.

وإن كان بأكثر من الثمن إلى أقرب من الأجل، وفي معناه التقدُّ، فواضح أن البائع الأوَّل بذل الأكثر إلى أقل من الأجل فلا تهمة إذا⁽¹⁾.

فإن كان بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل: لم يجز، لأننا إذا ألغينا البضاعة كان المشتري هو السابق بالدفع، فسيعطي بعد الأجل للبائع الأوَّل ألفاً مثلاً، وبعد مدة من ذلك الأجل سيقبض ألفاً ومائتين مثلاً، (أكثر من الثمن)، فكأنه أسلف ليتنفع.

3 - أن يبيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل، فهذه جائزة، إذ لم يوجد زيادة في الأجل مقابل نقص الثمن.

وكذلك إذا باعها بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، فالمشتري سيدفع مثلاً ألفاً عند الأجل، فهو السابق بالدفع، وبعد مدة سيأخذ الأقل، وهو ثمان مئة، فلم ينتفع بالدفع.

وإذا باعها - أي المشتري - بأقل من الثمن إلى أقرب من الأجل، فهذه الصورة ممنوعة، وفي معناه التقدُّ، لأن البائع الأوَّل دفع ثمان مئة مثلاً ليقبض ألفاً عند تمام الأجل، فيكون ذلك سلفاً جرَّ منفعةً.

(1) لأن السابق بدفع النقود سيعطي 1200 (مثلاً) وبعد مدة سيأخذ ألفاً فقط فالقاعدة أنه ينظر إلى

استفادة اليد السابقة بالدفع.

فالقاعدة إذا هي النظرُ إلى اليد السابقة بالدفع، فإذا انتفعت فهو ممنوع.
والأصلُ في منع بيوع الآجال قاعدةُ سدِّ الذرائع.

وكذلك ما أخرجه البيهقي بسنده إلى أبي إسحاق السبيعي أنه قال: دخلت امرأتِي
على عائشةَ وأمِّ ولدٍ لزيد بن الأرقم، فقالت لها أمُّ ولدٍ زيدٍ: إنِّي بعت من زيدٍ عبدا
بثمان مئة نسيئةً، واشتريته منه بست مئة نقدا، فقالت عائشة: «أبلغني زيدا أن قد أبطلت
جهادك مع رسول الله ﷺ، إلا أن تتوب، بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت».

وفي «المدونة» من رواية ابن وهب النهي عن بيوع الآجال إذا كانت ذرائع للمحرّم
عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وقد حُمل النهي عن بيع العينة على الصور المحرمة من بيوع الآجال، والله أعلم.

باب المراجعة

931 (يَجُوزُ بَيْعُ سِلْعَةٍ مُرَابِحَةً يُعْلَمُ بِالْكُلْفَةِ مَنْ قَدْ رَابِحَهُ

932 وَالرَّيْحُ إِذَا مَبْلَغُ مُسَمًّى كَالْأَلْفِ أَوْ لِنِسْبَةٍ قَدْ يُنْمَى

933 وَبَائِعٌ لِكُلِّ أَمْرٍ فَصَلًا وَعِنْدَ سَحْنُونٍ كَفَىٰ إِنْ أَجْمَلًا

934 وَكُلُّ مَا فِي سِلْعَةٍ قَدْ بَدَلَهُ مِمَّا لَهُ فِي الْعَيْنِ نَفْعٌ سَجَلَهُ

935 يُحْسَبُهُ مَعَ رِبْحِهِ، وَالْعَكْسُ مَنْ آجَرَ، ذَا يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ)

بيع المراجعة جائز، وهو أن يذكر البائع تكلفة السلعة، وما صرفه عليها، ويقول للمشتري: أبيعها لك على ربح مسمى، أو نسبة مئوية، وقد تدخلها الحطيطة فينقص له من الثمن.

والمراجعة في حقيقتها هي بيع مرتب ثمنه على بيع سبقه، لكن يلزم في البيعين المساواة، عكس ما يقع في الإقالة ونحوها.

وعلى البائع أن يفصل تكلفة السلعة، فيذكر رأس مالها، وما أنفقه عليها مما له تأثير ظاهر في عينها، كالخياطة والصبغ، فإنه يلحق بثمن الشراء مع ربحه.

وأما ما لا تأثير له في عينها، كأجرة النقل، والتخزين، فيلحق بأصل الثمن، ولا ربح له إلا إذا اشترطه.

وبصورة عامة: عليه أن يسجل كل ما له نفع ظاهر في العين - كما قدمنا - ليأخذ عليه الربح، وكل ما ليس كذلك فإنه يحسب من أصل الثمن، ولا يضرب له ربح.

والمشهور في المذهب وجوب التفصيل، بأن يفصل كل ما يتعلق بالبضاعة - كما مر -، لأنه من بيوع الأمانة، يوكل إلى أمانة المشتري، فوجب عليه التفصيل.

وذهب ابنُ المَوَّازِ وسحنونُ إلى أنَّ الإجمَالَ كافٍ، ووجه ذلك أنَّ المَرابِحَ قد عرِفَ مبلغُ الثَّمَنِ، ورضي به، فلا يلزم أن يفصَّلَ له.

وأصلُ المَرابحة قولُ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وروى مالكٌ إجماعَ أهلِ المدينة عليه.

وقال ابنُ قدامة في «المغني»: «لا خلاف في صحَّته».

فائدة:

إذا تبين أنَّ البائع كان كاذبًا في زيادة، أو غلطًا بنقصٍ أو زيادة، فللمرابِحِ الرجوعُ عليه بزيادةِ الكذبِ أو الغلطِ، مع ما يقابلها مِنَ الرِّبْحِ.

وفي نقصِ الغلطِ يجب على المشتري إمَّا أن يدفعَ النَّاقِصَ، أو يردَّ السَّلعةَ، ويأخذَ ما دفعَ.

باب المساومة

936 (قَدْ حُبِّبَتْ لِلْعُلَمَاءِ الْمُسَاوَمَةَ إِنْ مُشْتَرٍ مَعَ بَائِعٍ قَدْ سَاوَمَهُ

937 وَأَتَقَفَا مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ بِكُمْ قَدْ اشْتَرَى، وَيَحْرُمُ التَّدْلِيْسُ ثُمَّ)

بيع المساومة: محببٌ إلى العلماء، وخيرٌ من الأنواع الأخرى، كالمرابحة، والمزايدة، والاستئمان، وهو الأخذُ من دونِ مماكسة.

ففي المساومة يقع السَّوْمُ بين البائع والمشتري حتى يتفقا على الثمن، من غير أن يُعرِّفَه البائع بكم اشتراها؟ ويحرم فيه التدليس وكتمانُ عيب السلعة.

باب المزايدة

938 (وَإِنْ عَلَى سِلْعَتِهِ يُتَادَى وَالنَّاسُ بَعْضٌ فَوْقَ بَعْضٍ زَادًا

939 ثُمَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُمْ فَائِدَةٌ قَدْ وَقَفَتْ فَسَمَّهَا «مُزَايِدَةٌ»

940 وَلَمْ يَجْزُ تَدْلِيْسُهُ وَالنَّجْشُ يُغْيِي بِهِ ثَمَنَهَا وَالْغِشُّ)

بيع المزايدة هو النداء بالسعر على السلعة، لتباع في آخر الأمر لمن سعره أعلى، فتوقف على ذلك السعر الأكثر.

وهي جائزة، والأصل فيها حديث أنس أن رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا، وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح»، فقال رجل: أخذتها بدرهم، فقال النبي ﷺ: «من يزيد علي درهم؟ من يزيد علي درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعها منه⁽¹⁾.

ويحرم في المزايدة التدليس والغش والنجش: وهو أن يزيد في السلعة لا يريد شراءها، وإنما يريد إغلاء ثمنها، وسبق الكلام عليه في باب المنهيات.

(1) أخرجه الترمذي، وحسنه، وفي إسناده أبو بكر الحنفي، قال البخاري: «لا يصح حديثه»، وقال الحافظ في «التقريب»: «لا يعرف حاله»، فالظاهر ضعف الحديث، والله أعلم.

باب الاستنابة (الاسترسال)

941 (وَالِاسْتِنَابَةُ كَمَا «بِعَ مِنِّْي بِمَا تَبِيعُ مِنْ غَيْرِي»، وَفِيهِ حُرْمًا

942 = تَدْلِيْسُهُ أَوْ يَبْتَغِي اِحْتِيَآلًا وَقَدْ تُسَمَّى أَيْضًا «اِسْتِرْسَالًا»

الاستنابة أن يقول - مثلا - : بع منِّي بسعرِ السَّوْقِ، أو: بما تبیع به غیري من الناس، ويحرم فيها التَّدْلِيْسُ والاحتیال.
وقد تسمى أيضا «استرسالًا».

باب بيع الأصول والثمار قبل بدو صلاحها

943 هَذَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمْرِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ صِلَاحِهِ الْمُعْتَبَرِ

944 وَذَلِكَ فِي التَّخْلِ الزُّهُوِّ الْجَارِيِ بِكَاهِمَرٍ، أَوْ بِكَاصْفَرٍ

945 ثُمَّ جَمِيعِ الثَّمْرِ الْمُؤَبَّرِ لِبَائِعِ الْحَائِطِ، لَا لِلْمُشْتَرِي

946 إِلَّا بِشَرْطِهِ، كَمَالِ الْعَبْدِ وَخِلْفَةِ الْقَصِيلِ، فَافْهَمْ قَصْدِي

947 وَيَتَّبِعْ الْبِنَاءَ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ (كَالْعَكْسِ لَا الزَّرْعُ وَلَكِنْ مَا بَدَرَ)

لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها المعتمر.

ويختلف بدو الصلاح باختلاف الزروع والثمار، ففي ما يتلون بالطيب كالبلح يكون بالزهو، وهو الاحمرار أو الاصفار، وفي ما لا يتلون كبعض أنواع التين والعنب: بظهور الحلاوة في طعمه، وفي ذوات الزهور كالورد والياسمين: بانفتاح الأكام.

والأصل في تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري». أخرجه مالك والشيخان.

وأخرجاه من حديث أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: «حين تحمر».

وفي رواية للبخاري أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو، قيل: وما يزهو؟ قال: «يحمأ أو يصفأ».

ثم إن جميع الثمر المؤبر لبائع الحائط، ولا تكون للمشتري إلا إذا اشترطها، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشرطه المبتاع» أخرجه مالك والشيخان.

وهذا مثل مال العبد، فهو للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، لما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع».

ومثل خلفه القصيل، بمعنى المقصول أي المجذوذ، والخلفة ما يُخلفه الزرع بعد جذه، أي إذا عقد على قصيل فلا تدرج فيه خلفته، وليس للمشتري إلا الجذة الأولى التي وقع عليها العقد إلا، لشرط.

ومن اشترى أرضاً ملك ما فيها من بناءٍ وشجرٍ ونحوهما مما ليس بمنقول.

والعكس صحيح، أي: أن من اشترى بناءً أو شجرًا تناول ذلك الأرض التي هو فيها. ومحل ذلك إن لم يكن شرطاً أو عرفاً.

وشراء الأرض لا يدخل فيه الزرع، وإنما يدخل فيه البذر، لأن الزرع يكون ظاهراً، فيكون بمثابة ما أُبر، فليس للمشتري إلا إذا اشترطه.

باب العرايا

948 وَرَخَّصَ النَّبِيُّ فِي الْعَرِيَّةِ لَكِنْ لَهَا شَرَائِطُ مَرْعِيَّةٍ

949 وَهِيَ بِأَنْ تَكُونَ مَلْفُوظًا بِهَا فِي جِنْسٍ مَا يَبْسُ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ

950 وَأَنْ يَكُونَ بَيْعُهَا فِي الشَّرْعِ حَلٌّ وَكَوْنُهَا قَدَرٌ نَصَابٍ فَأَقْلُ

951 بِخَرْصِهَا، وَنَوْعِهَا، فِي الدَّمِّ مُسَلَّمًا عِنْدَ الْجُدَاذِ، فَأَعْلَمَ

952 وَكَانَ لِلرَّفِيقِ وَدَفْعِ الضَّرْرِ بِشِرَاءٍ مَنْ أَعْرَى لِذَاكَ التَّمْرِ

العريّة: هي هبة تمّر النخل أو غيره ممّا شأنه اليّس، يهبه المالك دون أصوله، رطبًا على الأشجار، ثم يشتريه من الموهوب له بتمر يابس، يدفعه له عند الجذاذ. وتكون في مثل النخل والعنب والتين.

وهي رخصة مستثناة من البيوع الربويّة، لأنّها من بيع الرطب باليابس المنهي عنه، للمزابنة، ولأن فيها بيع الطعام بالطعام نسيئةً.

والأصل في الترخيص فيها ما في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمر أنّ زيد بن ثابت حدّثه أنّ رسول الله ﷺ «رخص في العريّة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا». وأخرج البخاريّ نحوه من حديث سهل بن أبي حثمة.

شروطها:

1- أن تقع بلفظ العريّة، لا بلفظ العطيّة والهبة، وإنّ لا أخذت أحكام الهبة، فلا يجوز شراؤها لذلك بالتمر.

2- أن تكون في جنس ما ييس انتهاءً، كالعنب والتمر، وهما مورد الرخصة. والرواية المشهورة في المذهب تعدّيها إلى ما ييس ويدخر من الثمار، وجعلوا ذلك علّة الحكم في محلّ النص، مع أنّ المشهور في المذهب أن لا قياس في الرخص.

3- أن يشتريها المعري بعد بدو الصلاح. للنهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وهذا معنى قوله: (وأن يكون بيعها في الشرع حل).

4- أن تكون قدر نصاب فأقل، لما في «الموطأ» و«الصحيحين» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق، يشكُّ راويه.

فلا تزد على خمسة أوسق، وفي الخمس روايتان، والأرجح أنهما في ما دون خمسة الأوسق، لما في «مسند أحمد» عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة».

ولأن الأصل في بيعها المنع، والخمس مشكوك فيها، فتبقى على الأصل وهو المنع.

5- إذا أراد المعري أن يشتريها بتمر فلا بد أن يقدره بما يساوي ثمرها خرصاً، ويكون الثمر من نوع الشجرة المعراة، موصوفاً في الذمة، لا من ثمر شجرة بعينها، لأن الالتزام بثمر شجرة بعينها يؤدي إلى الغرر.

ويدفع المشتري التمر عند جذاذ الثمر، لا قبله، فلا يجوز تعجيل دفعه قبل الجذاذ، إلا إذا وقع التعجيل على وجه المعروف تطوعاً من غير شرط.

6- أن يكون الغرض من شراء العريّة إما دفع الضرر عن المالك، حتى لا يتعرّض لدخول وخروج المعري له عليه، وإما الرفق بالمعري له، حيث يكون الشراء أنفع له وأوفق.

فإن كان الغرض الربح فلا يجوز أن يكون الثمن تمراً بالخرص. ولعل السبب هو ملاحظة الرخصة، وأنها لا تتعدى محلها.

فصل في وضع الجوائح

953 وَإِنْ يُجْحُ قَدْرُ ثَلَاثِ الثَّمَرِ فَإِنَّهُ يَحْتِطُّهُ لِلْمُشْتَرِي

954 مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَطَشٍ فَمُطْلَقًا وَلَمْ تَقْعُ بَعْدَ انْتِهَاءِ حَقِّقًا

الجائحة مأخوذة من الجَوْح، وهو الهلاك، تقولُ جاحتَه جائحةٌ، وجيح الثمر. والمرادُ بها ما أُتلف من الثمار والنبات بعد بيعه بسببِ قاهرٍ معجوزٍ عن دفعه، كالمطرِ والجراد.

ومعنى وضع الجائحة: أن من اشترى ثمارًا على رءوس الأشجار فأصابتها عاهةٌ تبلغُ ثلثَ المحصولِ فأكثرَ، فإن ما أصابته العاهة يتحمّله البائع، ولا يتحمّله المشتري.

وأصل وضع الجوائح ما رواه مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ «أمر بوضع الجوائح». ويوضع من الجائحة ما كان دون الثلث، لأنه في حكم اليسير.

ويستثنى من ذلك الجائحة الحاصلة بسبب العطش، فإن البائع يتحمّلها ولو كانت أقل من الثلث، لأن سقي الثمار على البائع، فالتقصير في ذلك منه، ما لم تكن الثمار المصابةً قليلةً جدًا ممّا جرت به العادة في كلِّ محصولٍ، فلا توضع الجائحة هنا.

والجائحة خاصة بالثمار والنبات، وهي على خلاف الأصل، فيقتصر فيها على الوارد، فلا تعدى إلى السلع الأخرى.

ولا توضع الجائحة بعد انتهاء الطيب، فإذا يبس الثمر أو الزرع في أصوله أو تنهى الطيب وأمكن القطف فأصابته جائحة فهي على المشتري، لأن التأخير من سببه وفعله.

ومن شروط تحمّل البائع للجائحة: أن يشتري المشتري الثمار من دون أصولها،

أما إذا اشترى الشجر وما فيه من الثمار وأصابته جائحة، فلا شيء على البائع، لأنّ الذي توضع عنه الجائحة هو الثمر استقلالاً.

وفي «الصحيح» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعث من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»
وفي رواية: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»

باب بيع الغائب على الصفة

- 955 (بِعَ غَائِبًا مُبَيَّنًا أَوْصَافَهُ إِنْ لَمْ تَبَاعَدَ جِدًّا الْمَسَافَةَ
- 956 أَوْ بَعْدَ أَنْ رَأَى الْمُبِيعَ الْمُشْتَرِيَّ وَلَمْ يُخَفَّ تَغْيِيرًا أَنْ يَعْتَرِي
- 957 وَفِي الْعَقَارِ ضَامِنٌ مَنِ اشْتَرَى لَا غَيْرَهُ إِلَّا إِذَا شَرَطَ جَرَى
- 958 وَجَازَ عَنِ تَطَوُّعِ نَقْدِ الثَّمَنِ وَالتَّقْدُّ فِي الْعَقَارِ إِنْ يُشْرَطَ قَمْنُ
- 959 وَلَمْ يَجْزُ إِنْ بَائِعٌ فِي الْعَقْدِ قَدْ وَلِيَ الْوَصْفَ اشْتِرَاطَ التَّقْدِ
- 960 غَيْرُ الْعَقَارِ الشَّرْطُ فِيهِ سَاطِعٌ قُرْبَ لُزُومٍ وَصَفُ غَيْرِ الْبَائِعِ
- 961 وَلَا حَقُّ بِغَائِبٍ مَا قَدْ حَضَرَ إِنْ كَانَ فِي الْفَتْحِ فَسَادٌ أَوْ ضَرَرٌ
- 962 وَجَازَ بَيْعٌ مِثْلِي إِذَا نُظِرَ لِبَعْضِهِ، وَفِي مَقْوَمٍ حُظِرَ
- 963 وَالْبَيْعُ فِي بَرْنَامِجٍ إِذْ يُدْلَى كِتَابَةً بِوَصْفٍ مَا فِي الْعَدْلِ)

يجوز بيع الغائب على الصفة إذا لم تكن المسافة بعيدة لاحتمال التغيير عن الحالة التي كان عليها وقت العقد.

وكذلك يجوز بيعه على رؤية سابقة، بشرط أن تكون السلعة من شأنها أن لا تتغير في المدة الحاصلة بين وقت الرؤية ووقت البيع.

وبناءً على هذا لا يجوز بيع الخضروات - مثلاً - على رؤية متقدمة، لأنها يسرع تغييرها عادةً. فالمدار على مظنة التغيير.

والأصل في جواز بيع الغائب ما أخرجه البخاري عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»، فأجرى الصفة الكاشفة للحقيقة مجرى الموصوف الحاضر، وأعطاهما حكمه.

وقد وقع هذا البيع من الصحابة، وأقرّوه، فقد تباع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فرسًا غائبًا عنهما، وتباع عثمان وطلحة دارا بالكوفة، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة.

وإذا كان المبيع على الصفة عقارًا فإنّ ضمانه يكون على المشتري⁽¹⁾، إلا إذا اشترطه المشتري على البائع.

أمّا غير العقار المبيع على الصفة، ف ضمانه من البائع، لأنّه قد ينتفع به بتسلف ونحوه، إلا إذا اشترطه البائع على المشتري.

* وهذا قول الناظم: (وفي العقارِ ضامنٌ من اشترى) لا من باع، إلا إذا اشترطه المشتري على البائع، (لا غيره) أي: غير العقار، فالضمان فيه على البائع لا المشتري، إلا أن يشترط البائع، فقول الناظم بعد ذلك: (إلا إذا شرط جري) استثناء من المسألتين، العقار، وغيره.

ويجوز دفع الثمن - مقدّمًا - تطوعًا من غير شرط، فيجوز في بيع الغائب على الصفة مطلقًا، عقارًا أو غيره، قريبًا أو بعيدًا، بشرط أن يكون البيع على اللزوم، فإنه إن كان على الخيار صار المدفوع متردّدًا بين السلفيّة والثمنيّة، وذلك ممنوع.

وأما اشتراط دفع الثمن مقدّمًا في العقار فذلك جائز، (إن كان البيع على اللزوم طبعًا).

ولا يجوز هذا الاشتراط إن كان الواصف للعقار هو البائع، لأنّ البائع قد يبالغ في وصفه، فيجده المشتري على غير الصفة، فيترتب على ذلك ردّ البيع، فيتردّد الثمن بين السلفيّة لاحتمال الردّ، وبين الثمنيّة، لاحتمال الإمضاء.

(1) لأنّ الأصل أنّ البيع الصحيح يتقل إلى ضمان المشتري بمجرد العقد.

وأما غير العقار فشرط التقد فيه واضح مما تقدم، وهو:

1 - أن يكون المبيع قريبا من محل العقد.

2 - أن يكون البيع على اللزوم.

3 - أن يكون الواصف له غير البائع، وسبق تعليل ذلك.

وهذه الشروط مدارها على استقرار المبيع، وأن لا يقع التردد بين السلفية والشمية.

وجاز بيع المثلي برؤية بعضه، والمثلي هو: ما حصره كيل أو وزن أو عد، ولم تختلف أفراده، ولم تدخله صنعة عظيمة، كقطن، وحب، بخلاف المقوم، كحيوان وثياب، فلا يكفي رؤية بعضه، لتفاوته تفاوتاً يؤدي إلى الغبن الكثير.

وجاز البيع على رؤية البرنامج، وهو الدفتر المكتوب فيه ما في العدل، لما في حله من الحرج على البائع، كأن يكون في العدل قماش، فيكتب عليه نوع القماش، ونحو ذلك مما يحتاج إليه.

والأصل في جواز بيع البرنامج عمل أهل المدينة، ففي «الموطأ»: قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البر ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامج، ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية، وكذا وكذا ريطة سابرية، ذرعها كذا وكذا، ويسمي لهم أصنافاً من البر بأجناسه، ويقول: اشتروا مني على هذه الصفة، فيشترى الأعدال على ما وصف لهم، ثم يفتحونها، فيستغلونها ويندمون، قال مالك: «ذلك لازم لهم، إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه»، قال مالك: «وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم، إذا كان المتاع موافقاً للبرنامج، ولم يكن مخالفاً له».

تنبيه:

قال الشيخ محمد الشيباني في «تبيين المسالك» (3/301): «... والظاهر أن

المسافة لا تُعتبر اليوم، لسرعة وسائل النقل، إذ باستطاعة المشتري أن يشتري السلعة من إفريقية وهو في خراسان، ويراهما من الغد... اللهم إلا إذا كان هناك عائق يعرقل ذلك، كالتأشيرة بين هذا البلد وذاك، فإن ذلك أصبح حاجزاً بين بعض البلاد الإسلامية، حتى بين البلدين المتقاربين».

باب بيع الجزاف

964 (بَيْعُ الْجَزَافِ أَصْلُهُ قَدْ حُظِرَا وَرَخَّصُوا فِيهِ إِذَا مَا نُظِرَا

965 وَأَرْضُهُ قَدْ اسْتَوَتْ وَحَزَرَا وَجَهَلَا وَلَمْ يَكُنْ قَدْ غَزَرَا

966 وَكَوْنُهُ يَشُقُّ بِالتَّعْدَادِ وَلَيْسَ فِيهِ الْقَصْدُ لِلْأَفْرَادِ

967 إِلَّا إِذَا مَا قَلَّتِ الْأَثْمَانُ مِثَالُهُ التَّفَاحُ وَالرَّمَانُ)

الجزاف بثلاث الجيم لفظ فارسي معرّب، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدّ. والأصل فيه المنع، لما فيه من الغرر والجهالة، لكن رخص فيه بشروط تجعل الغرر فيه يسيرا، وهي:

- 1- أن يكون مرثياً حال العقد، أو قبله، واستمر على حاله.
- 2- أن يكون مجهول القدر من قبل البائع والمشتري.
- 3- أن تكون أرضه مستوية، سواء كان صبرة، أو زرعاً قائماً، أو ثمرًا على رءوس الأشجار، فإن لم تستو الأرض فسد، وكذلك إذا لم يكن الزرع أو الثمر في رءوس أصله، كالفول والذرة البيضاء، فلا يجوز بيعه جزافاً، لعدم إمكان حزره.
- 4- أن يحزراه إن كانا من أهل الحزر معاً، وإن لا وكلاً من يحزر لهما.
- 5- أن لا يكثر جدًّا بحيث لا يمكن حزره.
- 6- أن يكون في عدّه مشقّة، فإن سهل عدّه لم يجز بيعه جزافاً. وهذا خاص بالمعدود.
- 7- أن لا تقصد أفراده، أي آحاده، فإن قصدت كالثياب والدواب لم يجز، ما لم يقل ثمن الآحاد، كالرمان والبيض والتفاح، فيجوز بيعها جزافاً.

باب شروط القيام بالعيب

968 (رَدَّ بَعِيْبٍ مَا دَرَى مِنْ اشْتَرَى لَمْ يَرْضَ، لَمْ يَقْلْ، لَمْ يَكُنْ طَرَا

969 وَكَانَ يَخْفَى، وَانْفٍ مِنْ ذَا الْبَابِ مَا جَهَلًا، كَالسُّوسِ فِي الْأَخْشَابِ)

للمشتري إذا وجد عيبا في السلعة أن يردها للبائع بشروط:

1 - عدم علم المشتري بالعيب وقت العقد، فإن علم به ورضي فلا كلام له بعد ذلك.

وإلى هذا أشار بقوله: «رَدَّ بَعِيْبٍ مَا دَرَى مِنْ اشْتَرَى» أي: لم يدره المشتري له، وقوله: «مَنْ اشْتَرَى» تنازعه: «رَدَّ» و«ما درى» فاعلاً.

2 - وعدم رضاه بالعيب بعد الاطلاع عليه، إمّا بالقول، كرضيت، أو بالفعل والسكوت، كاستغلال المبيع بعد العلم بالعيب.

وإليه الإشارة بقوله: «لم يرض»، وهو معطوفٌ على «ما درى»، وحذف العاطف.

3 - وأن لا يكون العيب يسيراً جداً، لا تأثير له على الثمن، أو لأن المبيع لا ينفك عنه عادة، لأن العرف لا ينكره، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وإليه أشار بقوله: «لم يقل»، وهو معطوفٌ أيضاً على «ما درى»، بإسقاط العاطف.

4 - وأن لا يكون العيب طرأ، أي: حدث عند المشتري، لأن المبيع بعد العقد - ولو قبل القبض - من ضمان المشتري عند المالكية، خلافاً للجمهور الذين يرون أن ضمانه إنما هو بعد القبض.

وإليه أشار بقوله: «لم يكن طراً»، وهو كذلك معطوفٌ على «ما درى»، بإسقاط العاطف، ولم يكن العيب طراً عليه. ولك أن تنشئ البيت: «لم يرض أو يقر أو يكن».

5 - وأن يكون ممّا يخفى.

وإليه أشار بقوله: «وكان يخفى»، وهو مثبتٌ معطوفٌ على جملة النفي «ما درى»، أي: رَدَّ بَعِيْبٍ مَا دَرَاهُ، وَكَانَ خَفِيًّا.

والعيوب بالنظر إلى الخفاء والظهور على ثلاثة أضرب:

- عيب خفيّ، لا يمكن الاطلاع عليه إلا بإتلاف عين المبيع، كالسوس في الخشب، فهذا لا يردّ به.

- وعيب ظاهر بحيث لا يخفى على المشتري، فهذا لا يردّ به، لأنّ الظاهر رضا المشتري به.

- وعيب وسط في الظهور والخفاء، وهو الذي يمكن أن يدلّس به البائع، وهذا الذي يجوز فيه خيار الرّد.

فحصّل من هذا أنّ من شرط الرّد أن يكون العيب خفيّاً. ولكن يستثنى من هذا الخفاء ما جهلاه لعدم إمكان الاطلاع عليه، كالسوس في الخشب.

970 (وَمَنْ رَأَى فِي السَّلْعَةِ الْعَيْبَ التَّلِيدَ مُحَيَّرٌ إِذَا رَأَى الْعَيْبَ الْجَدِيدَ

971 أَنْ يَأْخُذَ التَّعْوِضًا عَمَّا قَدْ مَضَى أَوْ رَدَّهُ وَعَنْ جَدِيدٍ عَوَّضًا)

إذا حدث عيبٌ عند المشتري قبل الرّد بالعيب القديم فهو مخيّر بين ردّ المبيع وضمّان قيمة العيب الحادث للبائع، وبين إمساكه وتضمين البائع قيمة العيب القديم.

تنبيهان:

الأول: ما اغتّل المشتري من المبيع أو انتفع به قبل الرّد، فلا يلزمه فيه شيء.
ودليل ذلك ما روى ابن أبي ذئب عن مَخْلَدِ بْنِ خِفَافٍ أَنَّهُ ابْتَاعَ غَلَامًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرَدِّهِ وَغَلَّتَهُ، فَأَخْبَرَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ، فَرَدَّ عُمَرُ قِضَاءَهُ، وَقَضَى لِمَخْلَدٍ بِرَدِّهِ الْخَرَجَ إِلَيْهِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

الثاني: الأصل في الرّد بالعيب حديث المصراة، وقد تقدّم.

باب المسابقة

972 (وَلَا سِبَاقَ جَائِزٍ بِالْمَالِ إِلَّا بِخُفٍّ، حَافِرٍ، أَنْصَالٍ

973 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَيْنِهِمْ ذَا الرَّاصِدُ لِسَبَقٍ فَهُوَ سِبَاقٌ فَاسِدٌ

974 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مُعْطِي الْمَالِ لَا يَرْجِعُ الْمَالُ لَهُ بِحَالٍ

975 وَالْمَنْعُ فِي مُحَلِّ مَشْهُورٍ لِمَالِكٍ، وَخَالَفَ الْجُمْهُورُ

976 وَمَرْكَبٌ وَمَبْدَأٌ وَالغَايَةُ تَحْدِيدُهَا شَرْطٌ، وَفِي الرَّمَائَةِ

977 = إِصَابَةٌ، عَدَدُهَا فَعَيْنٌ وَنَوْعُهَا، وَسَبَقٌ كَالثَّمَنِ)

السَّبَاقُ والمسابقة مصدران لسابقه، وهو مِنَ السَّبَقِ، ومعناه: التَّقَدُّمُ، والاسمُ منه السَّبَقُ بفتح الباء، ومعناه المالُ والرَّهْنُ الَّذِي يُوضَعُ بين المتسابقين.

والسَّبَاقُ مِنَ اللّٰهُوَ الجائز، وقد سابق رسولُ الله ﷺ بين الخيل كما في البخاريّ.

وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز المسابقة بغير عوضٍ مطلقاً، من غير تقييدٍ بشيءٍ معيّن، كالمسابقة على الأقدام والمصارعة.

وأما المسابقة بعوضٍ فلا تجوز، إلا برمي السَّهَامِ أو بذواتِ الخُفِّ والحافرِ مِنَ الحيوانات، لما أخرجه الترمذيُّ وحسنه عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ». فالنَّصْلُ للسَّهْمِ، والحافر للخيل، والخف للإبل.

ولا يجوز أن يكون راصدُ المالِ ومعطي الجائزة مِنَ المتسابقين، بل يكون طرفاً خارجاً غيرَ مشتركٍ في السَّبَاقِ.

ويجوز أن يشترك في السَّبَاقِ بشرطٍ أن لا يأخذ شيئاً من المالِ.

فإذا أخرج كلُّ واحدٍ مِنَ المتسابقين ما لا فَمَنْ سبق منهما أخذه، فلذلك حالتان:

- أن لا يكون معهما غيرهما، فلا يجوز عند الجماهير.

- أن يكون معهما من لا يأمن أن يسبقهما، يغنم إن سبق، ولا يغرم إن سبق، ويسمى المحلل، فالمشهور عن مالك منع ذلك، وأجازه الجمهور، قال ابن المَوَاز: «وهو الذي نختاره».

وحجة مالك أنه مشتمل على مقامرة ومخاطرة.

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار»، أخرجه ابن ماجه، وأبو داود، وقال: «إرساله أصح»، ونقل الحافظ في «التلخيص» أن الصواب وقفه على سعيد بن المسيب.

فشرطهما كما ورد في الحديث أن لا يأمن المتسابقان الدافعان للمال أن يسبقهما المحلل، بأن يكون مكافئاً.

ويجب في السباق تحديد المركب، كالحصان أو الجمل المشارك في السباق، فلا يجوز تعيين واحد والاشتراك بآخر.

وكذلك تعيين المبدئ والغاية، ويدل عليه حديث ابن عمر في سباق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل، وفيه: «فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق».

وفي سباق الرمي لا بد من تعيين الرامي، وعدد الإصابات التي تحقق الفوز، ونوعها، كأن تكون خارقة للهدف، أو غير خارقة.

هذا ويشترط في السبق (المال المرصود للسباق) ما يشترط في ثمن البيع من كونه طاهراً منتفعاً به ... إلخ.

باب الصَّرْفِ

978 (الصَّرْفُ بِيَعِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَلَا تُؤَخَّرُ بِاتِّفَاقٍ قَبْضَهُ)

يُطْلَقُ الصَّرْفُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا: النَّقْلُ، وَالزِّيَادَةُ.

وَالصَّرْفُ شَرَعًا: بِيَعُ عَيْنٍ بَعَيْنٍ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِهَا، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي مَعْنَى الصَّرْفِ، (بِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ).

وَقَدْ وَقَعَ الْإِصْطِلَاحُ الْفَقْهِيُّ عَلَى ذَلِكَ، وَسَمَّوْا بِيَعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ: مُرَاطَلَةً، إِنْ كَانَتْ بِالْوِزْنِ، وَمِبَادَلَةً إِنْ كَانَتْ بِالْعَدَدِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَحْكَامُ الصَّرْفِ تَشْمَلُ الْجَمِيعَ.

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَبْضِ فِي الصَّرْفِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمَصْطَرِفِينَ إِذَا افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابِضَا أَنَّ الصَّرْفَ فَاسِدٌ.

وَقَدْ سَبَقَ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ فِي «بَابِ الرَّبَا». فَقَوْلُهُ: (بِاتِّفَاقٍ) أَي: بِإِجْمَاعٍ.

وَالتَّأْخِيرُ فِي الصَّرْفِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَيْهِ يَضُرُّ، وَلَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ قَلِيلًا، إِنْ حَصَلَ مَعَهُ افْتِرَاقٌ عَنِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ بِالْأَبْدَانِ، وَلَوْ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ مَفَارِقَةٌ بِالْأَبْدَانِ فَالتَّأْخِيرُ الْكَثِيرُ يَضُرُّ، عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالتَّأْخِيرُ الْقَلِيلُ لَا يَضُرُّ.

وَإِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ غَلْبَةً فَلَا يَضُرُّ، إِذْ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا. هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ رَشْدٍ، وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ التَّأْخِيرَ غَلْبَةً يَضُرُّ مُطْلَقًا، كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا، لِأَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى وَجُوبِ التَّقَابُضِ دُونَ تَفْصِيلِ.

979 (وَيُبْطَلُ الصَّرْفُ وَجُودُ زَائِفٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَّا بِعَفْوِ الصَّارِفِ)

980 (وَإِنْ يَكُ التَّقْصُ بِوِزْنٍ أَوْ عَدَدٍ مِنْ بَعْدِ الْإِفْتِرَاقِ فَالصَّرْفُ فَسَدٌ)

إِذَا وَجَدَ فِي بَعْضِ عَوْضِ الصَّرْفِ زَائِفٌ أَوْ مَزُورٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ بَطَلَ الْعَقْدُ، إِلَّا أَنْ

يرضى به المصطرفُ.

وأما النقص في الوزن والعدد بعد الافتراق فيفسد به الصّرف، وينتقض.
ولا يجوز الرضا بتتميم الناقص، والاستمرار في العقد الأوّل، لأنّه يؤدّي إلى
الصّرف المؤخّر.

والفرق بين الصّورتين أنّه عند نقص العدد أو الوزن لم يحصل قبض للجزء
الناقص بأيّ وجه، لا حسّاً ولا معنى، أمّا في المغشوش فقد حصل القبض للجميع من
حيث الجملة.

981 (وَالصَّرْفُ لَا تَقْرُنُ بِأَيِّ عَقْدٍ وَاسْتَظْهَرَ الْجَوَازَ نَجْلَ رُشْدٍ

982 وَكُلِّ عُمَلَةٍ مَعَ الْأُخْرَى نَعْدُ كَالصَّرْفِ، فَأَقْبَلَ بَيْعَهَا يَدًا بِيَدٍ)

لا يجوز أن ينضمّ إلى الصّرف شيءٌ من المعاوضات، كالبيع، والإجارة، والجعالة
والنكاح، ولا شيءٌ من المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والشركة، لأنّ الصّرف
مبنّي على التّضييق، فيتعارض مع أحكام البيع، إذ البيع يجوز فيه الأجل والخيار، ولا
يجوز ذلك في الصّرف، وقد يؤدّي اجتماعهما في عقد واحد إلى التّأخير في الصّرف
إذا ظهر في السلعة عيب يستوجب الرّدّ.

هذا هو المشهور، وأجاز أشهب اجتماع البيع والصّرف، واستظهره ابن رشد،
ووجه ذلك أنّ كلّاً منهما صفقة مستقلة.

باب السَّلْم

983 وَالشَّرْطُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ السَّلْمِ تَأْجِيلُهُ، وَكَوْنُهُ فِي الدَّمِ

984 وَلَا يَصِحُّ حَيْثُ أُبْهِمَ الْأَجَلُ (أَوْ نِصْفُ شَهْرٍ قَدْرُهُ مِنْهُ أَقْلٌ)

985 وَاشْتَرَطُوا تَعْجِيلَ رَأْسِ الْمَالِ وَأَنْ يُؤَدَّى كُلُّهُ فِي الْحَالِ

986 لَكِنْ إِذَا أَخَّرَهُ أَيَّامًا ثَلَاثَةً فَقَطْ فَلَا مَلَامًا

987 وَأَنْ يَكُونَا غَيْرَ نَقْدَيْنِ، وَلَا مِنَ الطَّعَامِ، فَاجْتَنِبْ مَا حُظِلَا

988 وَجُودُهُ (عِنْدَ حُلُولِ اشْتِرَاطِ) وَضَبْطُهُ بِمَا بِهِ عُرْفًا ضَبْطَ

989 ثُمَّ بَيَانُ مَا بِهِ ذَا مُتَّصِفٍ إِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ فِيهِ تَخْتَلِفُ

السَّلْمُ فِي اللَّغَةِ اسْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَيِ الْإِسْلَافِ، فَهُوَ كَالسَّلْفِ وَزَنًا وَمَعْنَى.

واصطلاحاً: بيعٌ معلومٌ في الذمّة، محصورٌ بالصفة، بعينٍ حاضرةٍ أو ما في حكمها

إلى أجل معلوم.

والسَّلْمُ مشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ

فَاكْتُبُوهُ﴾، ذهب ابن عباس إلى أنها نزلت في السَّلْمِ.

وأما السنة فما أخرجه الشيخان عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم

يُسَلِّفُونَ بِالْتَّمْرِ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ففِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ

مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وحكى ابن المنذر إجماع العلماء على جواز السَّلْمِ.

وأركان السَّلْمِ أربعةٌ:

المُسْلِم: وهو الدائن.

والمُسْلَم إليه: وهو المدين.

والمُسْلَم: العوض المعجل، ويسمى: رأس المال.

والمُسْلَم فيه: المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى: السَّلَم.

وشرط المُسْلِم والمُسْلَم إليه: كالمبتاعين.

وقد ذكر الناظم من شروط السَّلَم:

1- أن يكون المُسْلَم فيه مؤجَّلاً بأجلٍ معلومٍ.

فكونه مؤجَّلاً يُخْرِج الحال، لزوال المعنى، وهو انتفاع البائع بالنقد، وانتفاع المشتري برخص السعر، ولأن المُسْلَم فيه إذا كان حالاً خرج عن حقيقة السَّلَم.

وكونه لأجل معلوم يخرج الأجل المجهول، لأن جهالة الأجل غررٌ يفتح باب النزاع، ولذلك نص عليه في الحديث المتقدم «... إلى أجل معلوم».

وأقل الأجل الذي يؤجل إليه السَّلَم خمسة عشر يوماً.

وعلّلوا ذلك بأنه مظنة اختلاف السعر في السوق غالباً، واختلافها مظنة لحصول البائع على السلعة.

ولا يشترط تحديد الأجل باليوم والشهر، بل يجوز تأجيله بالحصاء، ونحوه.

ولا حدّ لأكثر الأجل في السَّلَم، فيجوز تأجيله إلى أجل بعيد، كالعام، والعامين، والثلاثة، لما في الحديث المتقدم: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمار

الستين والثلاث».

غير أنه لا يجوز السَّلَم لأجل بعيد جداً لا يعيش المتعاقدان إليه، كسبعين سنةً.

ويكره التأجيل لعشرين سنةً، لبعده.

2- أن يكون المسلم فيه دينًا في الذمّة، فلا يجوز في المعين، لأنّه قد يهلك فلا يتمّ العقد، ولأنّه يلزم منه بيع معين يتأخّر قبضه، ولما في حديث عبد الله بن سلام في إسلام زيد بن سَعْنَةَ أنّه قال للنبي ﷺ: هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا، قال: «لا، ولكن أبيعك تمرًا معلومًا إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمّي حائط بني فلان»، أخرجه ابن حبان.

3- ويشترط في رأس المال التّعجيل، وأن يؤدّي في الحال. وإذا تأخّر ثلاثة أيام فدونها: صحّ، من غير فرق بين أن يكون التأخير بشرط من المُسلف، أو بغير شرط، لأنّ ما قارب الشّيء يُعطى حكمه. ولا يجوز أن يتأخّر إلى ما فوق ثلاثة أيام، إذا كان ذلك بشرط. وكذلك من غير شرط إذا كان رأس المال من النقود، دون العروض، على المشهور، لأنّه يؤدّي إلى ابتداء الدين بالدين⁽¹⁾.

4- من الشروط المشتركة بين رأس المال والمسلم فيه: أن لا يكونا معا نقدين، بأن يكون أحدهما ذهبًا والآخر فضةً، لأنّه يؤدّي إلى بيع النقد بالنقد نسيئة. 5- ومنها: أن لا يكونا معًا طعامين، وذلك كقمحٍ مقابل أرزٍ، لأنّه يؤدّي إلى بيع الطّعام بالطّعام نسيئة.

6- ومن شروط المسلم فيه أن يكون محقّق الوجود عند حلول الأجل، بحيث يكون مقدورًا على تسليمه، لئلا يتعدّر التسليم، فيكون الثمن المدفوع عرضةً للتردّد بين السلفيّة والثمنيّة.

(1) وروى ابن سحنون وبعض البغداديين فساد السّلم إذا افترقا قبل القبض، واختاره ابن عبد البرّ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

7- أن يُضَبَطَ المُسْلِمُ فِيهِ بِمَا اعْتَادَ أَهْلُ الْبَلَدِ ضَبْطَهُ بِهِ مِنْ كَيْلٍ فِي مَا يَكَالُ، كَحَبِّ
وَتَمْرٍ، أَوْ وَزْنٍ فِي مَا يُوزَنُ، كَلَحْمٍ وَزَيْتٍ، أَوْ عَدٍّ فِي مَا يُعَدُّ، كَبَيْضٍ، أَوْ دَرْعٍ فِي مَا يَدْرَعُ
كَأَرْضٍ، وَهَذَا حَسَبَ عَادَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ زَمَانًا وَمَكَانًا.

فَإِنْ ضُبِطَ بِشَيْءٍ مَجْهُولٍ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَغَيْرِهِمَا فَسَدَ السَّلْمُ، كَمِلْعٍ هَذَا الظَّرْفِ
زَرْعًا، أَوْ وَزْنِ هَذَا الْحَجَرِ لِحَمًّا أَوْ زَيْتًا.

8- أن تُبَيَّنَ الصِّفَاتُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيَمَةُ أَوْ الْأَغْرَاضُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ عَادَةً، فَإِذَا
كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ حَيَوَانًا مِثْلًا تُبَيَّنُ فِي السِّنِّ وَالذَّكُورَةِ وَالسَّمَنِ وَالْهَزَالِ.
وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ تَمْرًا يُعَيَّنُ بِلَدِ النَّخِيلِ وَنَوْعِهِ.

باب القرض (السلف)

990 (مَا جَازَ فِيهِ سَلَمٌ فِيهِ سَعَهُ لِلْقَرْضِ، وَامْنَعُ لِاشْتِرَاطِ الْمَنْفَعَةِ

991 كَسَكَنِ فِي الدَّارِ أَوْ زِيَادَهُ وَجَازَ لِلْمُقْتَرِضِ اسْتِفَادَهُ

992 بِاللَّفْظِ كَالْتَبَرُّعَاتِ الْقَرْضُ يَلْزَمُ، لَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَبْضُ

993 هَدِيَّةُ الدَّائِنِ مَحْضُ الشَّيْنِ إِلَّا الَّذِي يُعْتَادُ قَبْلَ الدَّائِنِ

994 وَجَازَ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنًا بِأَقْلٍ غَيْرِ مُقَابِلٍ بِحِطِّ فِي الْأَجَلِ

995 وَأَفْضَلُ، إِذْ جَاءَ مِنْ فِعْلِ النَّيِّ كَذَا قَضَاءُ دِرْهَمٍ بِالذَّهَبِ)

القرض أصله في اللغة: القطع، وشرعاً: إعطاء شيء متمول في نظير عوض مماثل له صفةً وقدرًا في ذمة المعطى له.

ويجوز اقتراض كل ما يجوز السلم فيه من الأموال.

ولا يصح القرض باشتراط منفعة لغير المقرض.

فإن كان لنفع المقرض مُنْع، فلا يجوز للمقرض أن يشترط منفعة، كسكن في الدار، ولا زيادة، كألف دينار في ألف ومئة.

وأما المقرض فلا مانع أن يستفيد كما قدمت.

ويلزم القرض باللفظ، دون افتقار إلى القبض، كسائر عقود التبرع من هبة وصدقة وعارية، فيلزم من وقت العقد.

ويحرم الإهداء من مقرض لمقرض، سداً للذريعة، لما يؤدي إليه من سلف جر نفعاً، ويؤيده حديث أبي بردة قال: «أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتدخل في بيتي؟ ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش،

إذا كان لك على رجل حقٌّ فأهدى إليك حملَ تبنٍ أو حملَ شعيرٍ أو حملَ قَتٍّ، فلا تأخذه فإنه رباٌ». أخرجه البخاري.

فإن كانت الهدية معتادةً بينهما قبل الدين فلا بأس.

والديون تقضى بأمثالها، فيلزم المقترض قضاء ما اقترض بمثله إن كان مثلياً، كالمكيلات والموزونات، فإن لم يكن له مثل كالحوانات فبما يقاربه من الصفات. ويجوز القضاء بالأقل في القدر والأدنى في الصفة، لأنه تجاوز من المقرض، وحسن اقتضائه، فلم يكن به بأس، إذا كان بعد حلول الأجل.

وأما إن كان قبل الحلول فلا يجوز، لأنه في معنى «ضع وتعجل»، وهو عند مالك وأكثر أهل العلم من الربا.

ويجوز القضاء بالأفضل في الصفات، لأنه من حسن القضاء، وقد قضى النبي ﷺ من جمل بكرٍ كان عليه جملاً خياراً رباعياً، وقال: «إن خيار الناس أحسنهم قضاءً». أخرجه مالك ومسلم.

ويجوز اقتضاء الدنانير الذهبية من الدراهم الفضية، والعكس، إذا حل الأجل، ونجز القبض، لأنه إذا لم يحل الأجل أو لم يقبض العوض في الحال، كان صرفاً مؤخراً.

ودليل جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر حديث ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله، إنني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذا من هذه، وأعطي هذه من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفرقا وبينكما شيء». أخرجه أصحاب السنن.

باب الإجارة والكرء والجعل

«الإجارة»⁽¹⁾ و«الكرء» شيء واحد في المعنى، وهو تمليك منافع مباحة مدّة معلومة بعوضٍ، غير أنّهم سمّوا العقد على منافع الأدميّ وما يُنقل غير السفن والحيوان إجارةً، كالثياب، والأواني، وسمّوا العقد على منافع ما لا يُنقل، كالأرض والدور، وما يُنقل من سفينة وحيوان كالرّواحل كراءً، في الغالب. وأركانها أربعة:

1. العاقد: المؤجّر والمستأجر، (المكري، والمكري).
2. الأجر.
3. المنفعة.
4. الصّيغة.

وهي تقابل ما في البيع من العاقد والثمن والمثمن والصّيغة.

996 وَلَمْ تَكُنْ إِجَارَةً وَلَا كِرَاءً إِلَّا بِعَاقِدٍ وَأَجْرٍ، كَالشَّرَا

ثمّ كلّ الشّروط التي ذُكرت في صحّة البيع ولزومه وما اشترط في الثمن والمثمن كلّ ذلك يدخل تحت الشّيء الذي ذكره المصنّف.

إلا أنّ المنفعة وهي المعقود عليها يشترط فيها شروطٌ زائدة على ما تقدّم في البيع.

997 وَاشْتَرَطُوا تَحْدِيدَهَا بِالْأَجْلِ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ عَمَلٍ

والمعنى أنّه لا بدّ في الإجارة من تحديد مدّة إذا كان الإيجار بالمدّة.

ويجوز أن تكون بعملٍ محدّد بالفراغ منه، كأن يقول: أُوجرُك على أن تبني لي هذا

(1) وهي مثلثة الهمزة والكسر أشهر

البيتَ دونَ تقييدٍ بالزَّمنِ .

وقد يجتمعان إذا قيّد البناءُ بزمنٍ معيّن .

وإنّما اشترط في الإجارة التّحديدُ لأنّه إذا لم يعيّن ذلك حصلت الجهالة، وأصل ذلك: ﴿قال إنّي أريد أن أنكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثمانيّ حججٍ﴾ .

ولا بدّ أن تكون المنفعة معلومةً، قياساً على البيع .

998 **وَلَمْ يَجْزِ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِمَا تُنْبِتُهُ أَوْ كُلِّ شَيْءٍ طَعِمًا**

لا يصحّ كراءُ الأرض للزراعة بطعام، أنبتته، أو لم تنبته، ولا بما أنبتته من غير الطّعام، كالقطن .

وعلة المنع في كرائها بطعام: أنّه يؤدي إلى بيع الطّعام بالطّعام إلى أجل، كذا قال الدردير، وأوضح منه ما روى ابن القاسم أنّه استدلّ لذلك من جهة النّقل .

وذلك ما في «الصّحيحين»: «نهى النّبىّ ﷺ عن المخابرة والمحاكلة والمزابنة» .

و«المحاكلة»: هي بيع الأرض بالطّعام .

و«المخابرة»: كراء الأرض بما يخرج منها .

وبيّن ابن عبد البر وجه ذلك بقوله: «وأجمّع مالك وأصحابه كلّهم أنّ الأرض لا يجوز كراؤها ببعض ما يخرج منها ممّا يزرع فيها ثلثاً كان أو ربّعاً أو جزافاً كان، لأنّه غررٌ ومحاكلة، وقد نهى عن ذلك كلّ النّبىّ ﷺ» .

وقال جماعة من أهل العلم: معنى «المحاكلة» دفع الأرض على الثلث والرّبع ممّا يخرج منها، قالوا: وهي «المخابرة» أيضاً. فلا يجوز لأحد أن يعطي أرضه على جزء ممّا يخرج منها، لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، لأنّه مجهولٌ .

999 **ثُمَّ كِرَاءُ السُّفْنِ وَالرَّوَاحِلِ مُجَوَّرٌ، كَالْأَرْضِ وَالْمَنَازِلِ**

1000 فَإِنْ تَمَّتْ رَاحِلَةٌ أَوْ انْهَدَمَ بَيْتُ الَّذِي اكْتَرَى فَفَسَخَ مُلْتَزِمٌ

1001 إِنْ عُيِّنَ الْكِرَاءُ، وَإِنْ يَكُنْ ضَمِينٌ لَمْ تَنْفَسَخْ، وَهُوَ بِإِبْدَالِ قَمِينٍ

1002 (وَإِنْفَسَخَتْ إِنْ فَرَطَ الْحَامِلُ لَا لَدَى السَّمَاوِيِّ، فَيُعْطَى الْبَدَلًا)

لا تُكْرَى السُّفْنُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاحِ، بَأَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ الْأَجْرَةَ حَتَّى تُصَلَ السُّفِينَةُ إِلَى الْمِينَاءِ الْمَقْصُودِ، وَيَتِمَكَّنُ الْمَسْتَأْجِرُ مِنَ التَّفْرِيعِ.
فَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ الْوُصُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّفْرِيعِ: سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ.
وَلَا ضَمَانٌ، لِأَنَّهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَجَازَ كِرَاءُ الدَّابَّةِ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فِي حَوَائِجِهِ مَثَلًا، أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَثَلًا.
فَإِذَا هَلَكَتِ الدَّابَّةُ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ لِلْمُكْتَرِي عَلَى الْمُكْرِي مِنْ ثَمَنِ الْمَنْفَعِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهَا مِنْهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَنَافِعَ دَابَّةٍ أُخْرَى، لِأَنَّهُ لَمَّا هَلَكَتِ الدَّابَّةُ أَصْبَحَتِ الْمَنْفَعُ دَيْنًا، فَلَوْ قَضَاهَا بِمَنْفَعِ دَابَّةٍ أُخْرَى لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ فِسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ، لِأَنَّ الْمَنْفَعِ إِنْمَا تُسْتَوْفَى بَعْدَ مَدَّةٍ، فَتَشَبَّهُ الدَّيْنِ.
هَذَا إِذَا قَلْنَا: إِنْ قَبِضَ الْأَوَائِلَ لَيْسَ قَبْضًا لِلْآخِرِ.
وَأَمَّا إِنْ قَلْنَا: إِنْ قَبِضَ الْأَوَائِلَ قَبْضًا لِلْآخِرِ فَيَجُوزُ الْإِسْتِيفَاءُ مِنَ الْمَنْفَعِ دَابَّةٍ أُخْرَى، إِذْ بَقِيَ لِأَوَّلِ الْمَنْفَعِ يَكُونُ قَدْ قَبِضَ جَمِيعَهَا.
وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ غَيْرَ مَعِينَةٍ، فَلَا يُفَسَخُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِهَا، لِأَنَّ الْمَنْفَعِ مَتَعَلِّقَةٌ بِدَمَّةِ الْمُكْرِي، لَا بَعِينَ الدَّابَّةُ الْمَضْمُونَةُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ امْتِنَاعَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعِ لَا يُلْزَمُ مَعَهُ الْأَجْرَةُ، لِأَنَّ الْعَوَضَ فِي الْمَنْفَعِ كَالْعَوَضِ فِي الْأَعْيَانِ، لَا بَدَ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِيفَاءِ وَالتَّسْلِيمِ.
وَكَذَلِكَ تَجُوزُ الْأَرْضِي الزَّرَاعِيَّةُ لِمَدَّةٍ لَا تَتَغَيَّرُ فِي مِثْلِهَا الْأَرْضِ، كَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِينَ

سنة، صَفْقَةً واحدةً، كما يجوز أن يَكْتَرِيَ دارًا للسُّكْنَى.

وإذا طرأ على الدَّارِ المكتراة ما يَمْنَعُ من تمام الانتفاعِ بها، أو هلكت: انفسخت الإجارةُ، إلا أن يَرَضِيَ السَّاكنُ بالَحَلَلِ في الحالة الأولى، وهي أن يطرأ ما يمنع من تمام الانتفاعِ بها.

وهذا كما في الدَّابَّةِ (الرَّوْحَلِ) إنَّما يَقَعُ الفسخُ إذا كان الكراء معيَّنًا بدابَّةٍ معيَّنة، أو دارٍ معيَّنة. وأما إن كان مضمونًا غيرَ معيَّنٍ فإنه لا ينفسخ الكراء، وإنَّما تُبَدَّلُ الدَّابَّةُ أو الدَّارُ، حتَّى تُستوفَى المنافعُ، كما سبق الاستدلالُ على ذلك قريبًا، في الكلام على كراء الدَّابَّةِ.

واعلم أنَّه إذا كانت الإجارةُ تنفسخُ بتعذُّرٍ ما تُستوفَى منه المنفعةُ، كالدارِ والسَّفِينَةِ، فإنَّها لا تنفسخُ بتعذُّرٍ ما يُستوفَى به كالسَّاكنِ، والراكبِ، وما حمل.

وظاهرُه تعذُّرٌ بسماويٍّ، كموتِ لراكبٍ، أو ساكنٍ، أو غيره بتفريطٍ من الحاملِ، بأن فرطَ، تَلَفَ ما حمَلَه من طعامٍ أو غيره، أم لا، وتقدَّم أنَّه إن فرطَ ضَمِنَ.

وإذا لم تنفسخِ قيل للسَّاكنِ والراكبِ وربِّ الأحمالِ ولو ارثه: عليك جميعُ الأجرةِ، وائتِ بمثلِ الأوَّلِ، لتمامِ المسافةِ، أو المدَّةِ، وهو المشهورُ عند ابنِ رشدٍ في «المقدمات».

والذي له في «البيان»: أنَّ المشهورَ قولُ ابنِ القاسمِ في «المدوَّنة»، وهو الفرقُ بين التَّلَفِ بسماويٍّ، فلا تُنْقَضُ به الإجارةُ، ويأتيه المستأجرُ بمثله، وعليه جميعُ الكراءِ، وتَلَفُه من جهةِ الحاملِ، فتنتقضُ ولا كراء له.

ولما كان قولُ ابنِ القاسمِ في «المدوَّنة» مقدَّمًا على غيره أبَدَلِ المطرُّرُ بيتَ الناظِمِ الأصلي، وهو قوله: (وانفسخت إن فرطَ الحاملُ ... البيت، يعني أنَّه في حالِ تفريطِ الحاملِ تنفسخُ الإجارةُ، وأما إذا كان التَّلَفُ بسماويٍّ فإنَّ المستأجرَ يأتي بالبدلِ، أي

بمثله، وعليه جميع الكراء.

والدليل على أنه لا تنفسخ الإجارة بتعدُّر ما يُستوفى به كالسَّكن وما حَمَلَ، سواءً تعدُّر بسماويٍّ أم بتفريطٍ: أنَّ الذي يجب على المُكْرِى: تسليمها، أي العين، وتمكينه من المنفعة، وقد فعَلَ. فإن لم يستوفها لم يلزم المُكْرِى شيءٌ، كما لو ابتاع مأكولا رَطْبًا فقبضه فلم يأكله حتَّى تَلَفَ، لَزِمه الثَّمَنُ، ولم يلزم البائع شيءٌ.

وإذا لم تنفسخ الإجارة قيل للسَّكن أو للركاب أو ربَّ الأحمال أو لوارثه: عليك جميعُ الأجرة، وائتِ بمثلِ الأوَّلِ، لتمام المسافة أو المدة.

وأما على الوجه الثاني من استثناء الأمر السَّماويِّ فلائهما دخلا عليه ابتداءً.

1003 **وَجَازَ أَخْذَهَا عَلَى الْأَذَانِ كَذَا عَلَى التَّعْلِيمِ لِلْقُرْآنِ**

1004 **وَمَا عَلَى مُسْتَأْجِرِ الطَّيِّبِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْبُرِّ مِنْ تَأْنِيهِ**

تجوز الأجرة على الأذَانِ عند المالكيَّة، واستدلُّوا بحديث أبي محذورة قال: فألقى عليَّ رسولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ، ثمَّ دعاني حين قضيت التَّأْذِينَ، فأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ من فضة»⁽¹⁾.

وحملوا حديثَ عثمان بن أبي العاصٍ رضي الله عنه على الاستحباب⁽²⁾.

كما تجوز الأجرة على تعليم القرآن، كما في البخاري: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله».

ويجوز استئجار الطَّيِّبِ على البُرِّ، وهو من قبيل الجعالة، ولذلك اغتفر فيه الغررُ.

1005 **وَلَا ضَمَانَ لِأَحِقِّ لِلْمُكْتَرِي إِلَّا إِذَا فَرَطَ، كَالْمُسْتَأْجِرِ**

(1) أخرجه بهذه الزيادة النَّسَائِيُّ (632) وابن ماجه (708). وأصله في مسلم.
(2) وهو: «إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ: أن اتَّخَذَ مؤذنا لا يأخذُ على أذانه أجرًا». أخرجه الترمذي وقال: «حسن صحيح».

1006 وَلَا عَلَى الْحَارِسِ، (عَكْسَ الرَّاعِيِ) إِنْ شَرَطَهَا خَالَفَ فِي الْمَرَاعِيِ

1007 وَكُلُّ مَا غَابَ عَلَيْهِ الصَّانِعُ مِنْ صَنْعَةٍ فِيهِ الضَّمَانُ وَقَعَ

العينُ المستأجرةُ أمانةٌ في يدِ المستأجرِ، فلا يضمنُ إلا ما تعدَّى فيه، أو فرطَ في حفظه. وهو مصدَّقٌ إذا ادَّعى الضَّياعَ أو التَّلَفَ، ولا يمينَ عليه إلا أن يكونَ متَّهماً.

ومثله في ذلك المكَتري، لا ضمانَ عليه إلا إذا فرطَ.

فهؤلاء أماناءُ.

والدليل على أنَّ الأمينَ لا يضمنُ ما ذكره القرطبيُّ في معرضِ الاستدلالِ أنَّ المستعيرَ لا يضمنُ العينَ المستعارة: قال: روى ابنُ القاسم عن مالكٍ أنَّ مَنْ استعار حيواناً أو غيره ممَّا لا يُغابُ عليه، فتلفَ عنده فهو مصدَّقٌ في تلفه، لا يضمنه، إلا بالتعدِّي. ومعنى قوله ﷺ: «العاريةُ مؤدَّاةٌ» هو كمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

فإذا تلفت الأمانة لم يلزم المؤتمنَ غرْمُها، لأنَّه مصدَّق. فكذلك العارِيَةُ، إذا تلفت من غيرِ تعدُّ، لأنَّه لم يأخذها على الضَّمان ...

وروى الدارقطنيُّ عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا ضمانَ على المؤتمن»⁽¹⁾.

ولا ضمان على الحُرَّاسِ، وقد يقال: إنَّهم إنَّما استئجروا على الحراسةِ من تعدِّي الغيرِ، فكان الواجبُ أن يضمنوا. والجوابُ: أنَّما يكون ذلك إن كان تقصيراً منهم، وأمَّا إن كان أمراً غالباً فلا يكلفُ اللهُ نفساً إلا وسعها.

والرَّاعي أيضاً غيرُ ضامنٍ في الأصل، لكنه ضامن إن خالف مرعىً شرط عليه

(1) انظر «أدلة الفقه المالكي على مسائل الشرح الصَّغير» القسم السادس عشر (ص ٩٢).

فهلكت الماشية، أو ضاعت، ونحو ذلك.

ووجهُ ضمانه أنه تعدى بذلك.

وما غاب عليه الصانع من صنعة يضمنه.

وتقييد ذلك بما غاب عليه هو إشارة إلى أنه لا يضمن في الأصل، وإنما ضمن من أجل المصلحة. وعليه فإنه إذا قامت قرينة على ضياعه لا يضمن.

والدليل على تضمينهم ما ذكره القاضي في «الإشراف» (المسألة ١١٨٢): «فدلينا إجماع الصحابة، لأن ذلك روي عن عمر وعلي، وقال علي: لا يصلح الناس إلا ذلك، ولأن ذلك يتعلق به مصلحة الصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف أموال الناس.

وكذلك إن كان بالناس ضرورة إلى الصناع، لأنه ليس كل أحد يحسن أن يخيط ويقصر ثوبه، أو يطرزّه. فلو قلنا قول الصناع في الإتلاف لتسرعوا إلى دعوى ذلك، ولحق أصحاب السلع الضرر، لأنهم بين أمرين: إما أن يدفع إليهم المتاع، فلا يؤمن منهم ما ذكرناه، أو لا يدفعوا، فيضر بهم، فكان تضمينهم صلاحاً للفريقين» انتهى.

1008 **وَالْجُعْلُ جَائِزٌ بِلَا ضَرْبِ أَجَلٍ وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا بِإِكْمَالِ الْعَمَلِ**

الجعالة: هي التزام أهل الإجارة عوضاً عن علم لتحصيل أمر يستحقه السامع بالتمام. كأن يقول: من جاء ببعيري الشارد فله كذا، فإنه يلزمه إذا جاءه به من سمع خطابه. ولا يجوز شرط التقدير للجعل، لما فيه من التردد بين السلفية والثمنية، لأنه ربما لا يأتي به، فيكون سلفاً، وقد يأتي به فيكون ثمناً.

كما يشترط للجعالة عدم تعيين الزمن.

ووجه ذلك أن العامل لا يستحق الجعل إلا بتمام العمل، فقد ينقضي الزمن قبل

التَّام، فيذهب عمله باطلا. ففيه زيادةٌ غررٍ.

مع أن الأصل فيها الغرر، وإنما أُجيزت لإذن الشارع بها.

وإذا لم يتمَّ العملُ فلا يستحقُّ شيئاً.

والدليل قول الله تعالى في سورة يوسف: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾،

لأنه إذا لم يأت المَجْعُولُ له في الطَّلَبِ بالمطلوب لم ينتفع الجاعلُ بغايته في الطَّلَبِ

وهذا بيِّن.

ومن مفهوم الآية أيضاً يؤخذ الحكم، أي ومن لم يجرى به فلا شيء له.



باب الشركة

- 1009 (وَمَا لَكَانِ عَقْدًا وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّجَارَةِ بِمَالَيْنِ مَعَا
 1010 أَوْ أَكْثَرَ فَ«شِرْكَةُ التَّجَارَةِ» وَاشْتَرَا فِي الرِّيحِ وَالْخَسَارَةِ
 1011 وَشِرْكَةٌ مِنْ جَانِبِ بَوْرِقٍ وَجَانِبِ بِيْذَهَبٍ لَمْ تَلِيقِ
 1012 وَبِطَعَامَيْنِ، وَمَنْ يَشْتَرِطَانَ إِذَنْ تَصْرَفِ فِشِرْكَةِ عِنَانٍ
 1013 وَالْعَكْسُ لِلتَّفْوِيضِ شِرْكَةٌ نُمِي وَلَا تَجُوزُ «شِرْكَةٌ فِي الدَّمِّ»
 1014 وَهِيَ فِي «الْأَبْدَانِ» إِذَا مَا شِرْكَةُ فِي عَمَلِ الْأَيْدِي، كَمِثْلِ الْحَوْكَةِ
 1015 وَاتَّخَذَتْ صَنَعَتَهُمْ مَعَ الْمَحَلِّ وَيُقَسَّمُ الرِّيحُ عَلَى قَدْرِ الْعَمَلِ)

«الشُّرْكَةُ»: بكسر الشَّين وتسكين الرَّاء، والشُّرْكَةُ: بفتح الشَّين وكسر الرَّاء، بمعنى الخلطِ والمزجِ في المال وغيره.

وهي ثلاثة أقسام: شركة تجرِّ، وشركة أبدانٍ، وشركة وُجوهٍ .

والأصل في الشُّرْكَةِ قول الله تعالى: ﴿... فهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾.

وعن السائب بن يزيد أنه كان شريكَ النَّبِيِّ ﷺ في أوَّل الإسلامِ في التَّجَارَةِ. أخرجه أبو داود والحاكم، وصحَّحه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: أنا ثالثُ الشُّرَيْكَيْنِ ما لم يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»⁽¹⁾.

1- فشركة التَّجَرِّ: هي خلطُ مالينِ أو أموالٍ مِنْ مالِكَيْنِ فأكثرَ، على أن يشترك

(1) أخرجه أبو داود، وصحَّحه الحاكم، وأعله الدَّارِقُطَنِيُّ بالإرسال.

الجميع في التجر، فيتصرف كل شريك لنفسه ولصاحبه. فتخرج الوكالة والقرض. وهي جائزة، وذلك بأن يتجر كل من الشريكين في المال المشترك بينهما، سواء كان في مكان واحد أو في مكانين متفرقين، لأن كل ما يحصل من ربح وخسارة بينهما. وتصح الشركة بعرضين من كلا الجانبين، وبعرض من جانب وبذهب من جانب آخر، والمعتبر في ذلك القيمة يوم أحضر الاشتراك.

ولا تجوز الشركة بطعامين، لأن ذلك يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه، كأن كل واحد منهما باع نصف طعامه بنصف طعام الآخر، ولم يحصل قبض، لبقاء يد كل واحد على ما باع، فإذا باعا لأجنبي كان كل منهما بائعاً لطعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه.

قلت: لعل توضيح ذلك: أن كلا من الشريكين كأنه كان مستقلاً برأس ماله، فأعطى كل منهما الآخر نصف رأس ماله ليشارك معه، فأصبح كل منهما شريكاً للآخر، فإذا كان المدفوع طعاماً، فأراد أحدهما أن يبيع لأجنبي بعد ذلك كان كل منهما بائعاً لطعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه، ولم يحصل قبض، لبقاء يد كل واحد منهما على ما باع. والله أعلم.

ولا تجوز الشركة بفضة من جانب وذهب من جانب آخر، لما في ذلك من اجتماع الشركة والصرف، وتقدم تعليل المنع في ذلك.

أما الدراهم من كلا الجانبين والدنانير من كليهما، فتجوز الشركة بهما، قال ابن رشد في «المقدمات»: «وأجمع أهل العلم على إجازة الشركة بالدنانير من كلا الشريكين، أو الدراهم من كليهما جميعاً، ولم يعتبروا عدم المناجزة بينهما في ذلك، لبقاء يد كل منهما على ما باع، بسبب الشركة، وهو إجماع على غير قياس، وكأنهم رخصوا في النقود لأنها أصول الأثمان، والناس محتاجون إلى العين في أمورهم، وأما

الطَّعَامُ فليس كذلك، فليس في الشَّرْكَةِ فيه ضرورةٌ».

وشركة التَّجَرِّ نوعان:

أ- شركة مفاوضة: وهي التي أُطْلِقَ فيها كُلُّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ التَّصَرَّفَ لِلاَخرِ، وإن كان الإِطْلَاقُ بنوعٍ خاصٍّ، كالتَّصَرَّفِ في الثَّيَابِ أو الحيوان، فتكون مفاوضةً في ذلك النوعِ خاصَّةً.

ب- شركة عِنانٍ: وهي مأخوذة من عِنانِ الدَّابَّةِ، وهو اللَّجَامُ الَّذِي تقاد به، ويمنعها أن تذهب حيث تشاء.

وكذلك هي شركة العِنان: يقيَّد فيها كُلُّ شريكٍ صاحبه، فلا يتصرَّف في البيع أو الشِّراءِ إلَّا بإذنه، فهي اتِّفَاقٌ بين الشَّرِيكَيْنِ يشترطان فيه أن لا يتصرَّف أحدهما إلَّا بحضورِ صاحبه وموافقته.

2- شركة الوجوه: وتسمَّى «شركة الذَّمم»، وهي أن يتَّفَقَ اثنان لا مالَ لهما على شراءِ السِّلَعِ بالدَّينِ والتَّجَارَةِ فيها، وما لَزِمَ أحدهما في ذمَّته من الدَّينِ لزم الآخر، فكلُّ منهما ضامنٌ شريكه. قال اللَّخْمِيُّ: «لأنَّ هَذَا يقول: تحمَّل عَنِّي بنصفِ ما اشتريتُ على أن أتحمَّلَ عنك بنصفِ ما اشتريت، يقول: لأنَّ الحَمَالَةَ تتضمَّنُ سَلْفَ المتحمَّلِ عنه أو غَيْبَتَهُ، فالسَّلْفُ الجائز ما أُريدَ به المعروف من السَّلْفِ، فإذا تحمَّلَ هَذَا بشرط أن يتحمَّلَ الآخرَ خرَّجت عن المعروف، وكانت معاوضةً وغرراً».

3- شركة الأبدان: وتسمَّى «شركة العمل»، وهي أن يشتركا في ما يكسبان من عملهما بأبدانهما، كالحيَاكة والخياطة. فتجوزُ إن اتَّحدَ العملُ والصَّنعةُ، كخياطين ونساجين، أو تلازم عملهما، بحيث توقف أحدهما على الآخر، كغزلٍ ونسجٍ، ودخلاً على أن يكون لكلِّ منهما من الرِّبْحِ حسبُ عمله، بمعنى أن لا يكون في صُلْبِ العقدِ غيرُ ذلك، أمَّا التَّبَرُّعُ بعد العقدِ بزائدٍ لأحدهما فلا يضرُّ.

ولا يضرُّ انفراد كلِّ منهما في مكانٍ، إذا حصلَّ التَّعاون بحيث تجوُّلُ يدُ كلِّ منهما في ما بيد الآخر.

والأصل في شركة العمل «الأبدان» اشترك الغانمين في الغنيمَةِ، وهم إنَّما استحقَّوا ذلك بالعمل، وما أخرجه أبو داود أنَّ ابن مسعودٍ شارك سعدًا يوم بدر، فأصاب سعدٌ فرسين، ولم يُصب ابنُ مسعودٍ شيئًا، فلم ينكر النَّبيُّ ﷺ عليهما⁽¹⁾.

ودليل اشتراط اتِّحاد العمل أو تلازمه، أنَّه إذا لم يشتركا، فإنَّه يكون غررا وقمارا، لأنَّ كلَّ واحدٍ يشارك الآخر فيما ينفرد بكسبه بمشاركة الآخر في مثل ذلك.

وأما دليل استواء الرِّبح مع العمل بأن يأخذ كلُّ من شريكي العمل من الرِّبح بقدر عمله الَّذي دخلا عليه، فهو القياس على الشَّرْكة في الأموال، قال مالك: «لا بأس بذلك، مثل الشَّرْكة في الدِّراهم، لأنَّهما إذا اشتركا بعمل أيديهما، جعل عمل أيديهما مكان الدِّراهم، فما جاز في الدِّراهم جاز في عمل أيديهما».



(1) والحديث فيه انقطاع.

باب القراض

1016 (عَقْدٌ عَلَى تَجْرِ بِنَحْوِ الذَّهَبِ بِأَجْزَاءٍ مِنْ نَمَائِهِ الْمُرْتَقِبِ

1017 حَدُّ الْقِرَاضِ، وَاسْمُهُ الْمُضَارِبَةُ وَلَمْ يَجْزِ إِنْ بَعْرُوضِ ضَارِبَهُ

1018 وَلَمْ يَجْزِ تَحْدِيدُ رَبِّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ التَّجَرَ بِأَيِّ حَالٍ

1019 لَمْ يَفْتَرِنَ بَيْعٌ بِيَدِي التَّجَارَةِ صَرْفٌ، نِكَاحٌ، سَلْفٌ، إِجَارَةٌ

1020 إِنْ الْفَسَادُ فِي الْقِرَاضِ ظَهَرَ فَأَجْرُهُ الْمِثْلُ تَكُونُ الْوَزْرَا)

«القراض» مشتق من القرض، وهو القطع، لأن صاحب المال يقتطعه من ماله، ويسلمه للعامل.

والقراض في الاصطلاح: عقد بين رب المال وعامل فيه بالتجارة على جزء معلوم من ربحه المرتقب.

ويسمى القراض أيضا بالمضاربة.

وهو مشروع بالإجماع، حكاه ابن المنذر وابن حزم. وله شروط:

1- أن يكون بالتقدين، والقراض فيها مجمع عليه، وتجري العُمُلات الحديثة مَجْرَاهَا.

وأما العروض فلا يجوز فيها، لأن القراض في الأصل غررٌ وجهالةٌ، إذ لا يدري العامل هل يربح أو لا، ولا مقدار ربحه.

وإنما جوزه الشارع للضرورة والحاجة، فيقتصر على ما أجاز فيه، وهو النقود.

ولأن العروض يدخلها تغير الأسواق، فلا يستقر رأس المال.

2- وأن لا تُحدّد التجارة للعامل، بل يكون مستقلاً بها غير مضيّق عليه فيها بالزمان ولا المكان ولا أنواع المتاجر، لأنّه تحجيرٌ يخلُّ بحكمة القراض، لاحتمال أن لا تساعدّه الأسواق في تلك السلعة، أو ذلك الزمان المعين.

ومن ذلك اشتراط ربّ المال أن تكون يده مع العامل في البيع والشراء، أو يشترط مشاورته في ذلك، أو يشترط أمينا على العامل إلخ من التضيقات والتحجيرات.

3- وأن لا اقتران بتجارة القراض بيع، ومثله الصّرف والنكاح والسلف والإجارة. ووجه ذلك أن هذه عقود لازمة، وعقد القراض عقد جائز، والجواز خلاف اللزوم، فلما تنافى مقتضاهما لم يصحّ أن يجتمعا في عقد، لأن ذلك يخرج أحدهما عن مقتضاه ويوجب فساده، وإذا فسد أحدهما فسد الآخر، لاشتغال العقد عليهما.

وإذا ظهر الفساد في القراض يردّ العامل فيه إلى إجارة المثل، لأن القراض إجارة بغررٍ مرخص فيها، فإذا لم يقع على وجه الصحيح، لم يسمّ قراضاً، وإنما هو إجارة فاسدة، فيردّ فيها إلى إجارة مثله.

وقوله في النظم: «فأجرة المثل تكون الوزر» أي الملقب، أي يلجأ إليها، كما شرحنا.

باب المُساقاة

- 1021 (عَقْدٌ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَشْجَارِ وَالتَّبَتِ بِالْجُزْءِ مِنَ الثَّمَارِ)
- 1022 يُدْعَى الْمُسَاقَاةَ، بِكُلِّ أَصْلِ تَجُوزُ، فِي الْبَعْلِ وَعَبْرِ الْبَعْلِ
- 1023 لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَا ثَمَرٍ (وَلَمْ يَكُن فِيهِ الصَّلَاحُ قَدْ ظَهَرَ)
- 1024 وَأَنْ يُسَاقِيَهُ بِجُزْءِ عُلْمَا وَأَنْ يَكُونَ بِالشِّيَاعِ مُبَهَمَا
- 1025 (وَإِنْ تَكُنْ فِي نَحْوِ زَرْعٍ أَوْ قَصَبٍ فَرِدْ شَرْوَطًا: خَوْفُ هُلْكِ وَعَطْبِ
- 1026 عَجْزٍ لِرَبِّهَا وَكَوْنُهُ ظَهَرَ مِنْ أَرْضِهِ لِكَيْ يُشَابِهَ الشَّجَرَ
- 1027 وَدَخَلَ الْبَيَاضُ إِنْ قَلَّ وَقَدْ بَذَرَهُ الْعَامِلُ وَالْجُزْءُ اتِّحَادُ)

المساقاة مفاعلة من السقي.

واصطلاحاً: عقد على القيام بالأشجار والنبات مقابل جزء من الثمار.

والأصل في جوازها أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر يوم افتتحها اليهود على أن لهم نصف الثمرة بعملهم، والتصف يؤدونه إلى رسول الله ﷺ.

وهي أيضا مقيسة على القراض.

والمساقاة قد رخص فيها الشارع رفقا بالعباد، لحاجتهم إليها، وهي مستثناة من بيع الغرر، لأنها تعاقد على ما لم يُخلَق، ومن الاستئجار بأجر مجهول، إذ لا يعلم ما يأخذه العامل، ومستثناة من المخابرة، وهي كراء الأرض بما يخرج منها.

والفرق بينها وبين المزارعة: أن المزارعة تقع على البذر والزرع، والمساقاة تقع على الشجر.

والفرق بينها وبين المغارسة أن العقد في المغارسة يقع على أرض بيضاء ليقوم العامل بغرسها، والمساقاة تقع على شجر مغروس لإصلاحه.

والمساقاة من العقود اللازمة التي تنعقد وتلزم باللفظ، لا يجوز لمن عقدها التخلي عن العقد، ولو لم يشرع في العمل إلا برضا الآخر، لأنه إجارة في خدمة عين قائمة، كسائر الإجازات.

وتجوز المساقاة في كل أصل له ثمر.

وأصل ذلك مساقاة أهل خيبر على النصف من الثمار⁽¹⁾.

ويشترط في المساقاة أن يكون المعقود عليه وهو الشجر ذا ثمر، أي ويثمر في عام المساقاة، لا إن كان لا ثمر له، كالأثل، أو لم يبلغ حد الإثمار كالودّي⁽²⁾، فلا تصح المساقاة عليه استقلالاً بل تبعاً.

وإنما منع ما لم يثمر لأن عمل العامل فيه يضيع بلا فائدة ترجع إليه، سواء كان ذلك مما لا ثمر له، أو مما له ثمر، ولكن لا يبلغ أن يثمر في عامه.

وإنما صح العقد على ما لا ثمر له إذ كان تبعاً: لأن التابع له حكم المتبوع، ولأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

ومن شروط صحة المساقاة أن لا يكون قد بدا صلاحه، لأن المساقاة شرعت للضرورة والحاجة، وما بدا صلاحه، جاز بيعه فلا ضرورة إذن.

وعلل بتعليل آخر بأن فيه منفعة لرب الحائط وهو سقوط الجائحة عنه، لأن الثمرة إذا جيحت في المساقاة لم يكن له بالجائحة شيء، وكان له الخيار بين التماذي والخروج.

وشرط الجزء المساقى به أمران:

1- أن يكون في الشياح مبهماً، فلا يجوز أن يعين في شجرة أو عدد من الأشجار أو جهة من البستان.

(1) وهو قول الجمهور. وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم، وألحق المقل بالنخل، لشبهه به.

قلت: هذا الإلحاق واضح أنه قائم على القياس الصوري الذي ادعى أنه لم يقل به إلا ابن علية.

(2) هي صغار الفسيل.

2- أن يكون جزءاً معلوماً.

دليل الأول أن النبي ﷺ لم يعين لنصف الثمر الذي اشترط على أهل خيبر جهة من الحائط، وإنما منع أخذ الجزء من شجر معين من الحائط لأنه ربما لم يثمر ذلك المعين، أو يثمر قليلا، فيحصل الغرر، وهو ممنوع.

ودليل الشرط الثاني أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على النصف، وهو جزء معلوم. ويشتراط لصحة مساقاة الزرع ونحوه من قصب وبصل، ومقاث، شروط زائدة على الشروط الماضية، وهي:

1- خوف هلاكه.

2- عجز ربه عن القيام به.

3- بروزه من أرضه ليشابه الشجر.

وأصل ذلك ما قاله ابن يونس مستدلاً لقول مالك حيث قال: «وجه قول مالك ﷺ أنه رأى أن السنة إنما وردت بالمساقاة في الثمار، فجعل الزرع وما أشبهه أحط رتبة منها، فلم يجزها فيه إلا عند شدة الضرورة التي هي سبب إجازة المساقاة، وهي العجز عن القيام به، وبعد خروجه من الأرض، لأنه يصير نباتا كالشجر».

فمعنى هذا أن الزرع عند بروزه يصير كالأصل الذي ترجى ثمرته، ولا يجوز وهو مغيب لم يظهر، وكذلك المقائي والمباطح إذا ظهرت، فهي كالزرع. وأما تعليل خوف الهلاك فهو واضح، لأنه لما كان لا يتهيأ لصاحبه القيام بها فإن حفظ المال واجب، ولذلك جازت وإن كانت على خلاف الأصل.

وعلّلوا ذلك في البقول كالجزر واللفت والبصل: بأنه قد ثبت له أصل، وللعمل فيه غاية ينتهي إليها وتنال ثمرته فيها.

وعلل ابن القاسم الجواز في القصب أنه إنما تؤخذ ثمرته مرة في السنة كالزرع.

ويجوز إدخال بياض شجر أو بياض زرع في المساقاة بشروط:

الأول: أن يوافق الجزء المعطى للعامل في البياض الجزء المعطى له في الشجر أو الزرع. فإن اختلفا لم يجز.

وتوجيهه أنه منع ذلك قياسا على المساقاة على حائطين في عقد واحد، والمساقاة على حائطين في عقد واحد هي كالصفقة الواحدة لا يجوز اختلاف حصّة العامل فيها من حائط لآخر، بل يجب أن تكون الحصّة في جميعها متفقة، سواء كانت متفقة الأشجار والثمار أو مختلفة، لأن النبي ﷺ ساقى أهل خيبر على اختلاف حوائطها على نصيب واحد، ولأنها كالقراض الواحد لا يجوز أن تختلف فيه الحصّة، ولأن المساقاة عقد خارج عن الأصول لا يجوز أن يتعدى فيه ما ورد الشرع به.

والشّروط الثاني: أن يكون البذر من العامل.

ودليله سنّة النبي ﷺ في مساقاة أهل خيبر، فذكروا أنّ مالكا أجازه للسنة التي جاءت في خيبر: أنّ النبي ﷺ عامل السواد والبياض على النصف.

وذكروا أنّ البياض كان يسيرا.

والشّروط الثالث: قلّة البياض بأن تكون أجرته بالنسبة لقيمة الثمرة الثلث فأقل، بعد إسقاط كلفة الثمرة.

ودليل جواز إدخال البياض في عقد مساقاة الشجر، ما ذكره في «المدونة»: «قلت: رأيت إن قال ربّ الحائط: خذ التخل مساقاة، على أن تزرع البياض بيننا، على البذر من عندك، أيها العامل؟ قال: قال مالك: نعم، هذا جائز، قلت: ولم أجازه مالك؟ قال: للسنة التي جاءت في خيبر أنّ النبي ﷺ عامل السواد والبياض على النصف. وقلت له: أكان فيها بياض حين ساقاها النبي ﷺ قال: نعم، وكان يسيرا».

باب المزارعة

1028 (وَشِرْكَةٌ فِي الزَّرْعِ فِيهَا الْحُظْرُ إِنْ قَابَلَ الْأَرْضَ كِرَاءً بَذْرُ

1029 لَا بُدَّ مِنْ تَعَادُلِ الْأَشْرَاكِ فِي حِصَصِ بِنِسْبَةِ اشْتِرَاكِ)

المزارعة في اللغة مفاعلة من الزرع: أي علاج ما تنبته الأرض.

وفي العرف: هي إعطاء الأرض لمن يزرعها، مقابل جزء من الزرع.

والمزارعة دائرة بين الشركة والإجارة، فلهذا اختلف في لزومها بالعقد.

فمن غلب شبهها بالشركة قال: لا تلزم بالعقد، وهو المشهور.

ومن غلب شبهها بالإجارة، قال: تلزم بالعقد.

والأصل فيها ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر

بشطر ما خرج منها من زرع أو ثمر.

وتجوز الشركة في الزرع بشرطين:

الأول: إن سلمت من كراء الأرض بممنوع، بأن لا يكون ثمة بذر مقابل كراء

الأرض، فقد جاء في «الصحيح» نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاكلة.

والمخابرة من الخبرة بمعنى النصيب، وهي المعاملة على الأرض بما يخرج منها.

والمحاكلة من الحقل وهو الزرع، وهي كراء الأرض بالطعام.

ولأنه بيع طعام بطعام متأخر بمجهول، كأن يعطي أحدهما البذر ويختص الآخر

بالأرض.

والشروط الثاني: تعادل الشريكين في الحصاص بنسبة ما يخرجه كل منهما.

فسنة المزارعة الاعتدال والتساوي بين ما يخرجه كل واحد من المتزارعين مع ما

يحصل عليه من الربح، فيجعل للأرض قيمة -مثلاً- وللعمل قيمة وللآلات والنفقات الأخرى قيمة، فمن أسهم بثالث التكاليف كان له من الربح الثلث، فإن أخذ غير ذلك فسدت المزارعة لخروجها عن سنة الشركة المبنية على التساوي والتعادل. قال في «المعونة»: «ولا يجوز في المساقاة زيادة يشترطها أحدهما على الآخر، كالقراض، لأنّ بهما ضيقاً لا يحتمل الشروط، لخروجها عن الأصول، فيجب الاقتصار بها على ما ورد به الشرع».

وقال في «الاستذكار»: «لا يجوز أن تكون من واحد منهما زيارةً يزدادها على جزئه المعلوم، لأنّه حينئذ يعود الجزء مجهولاً. ولا يجوز أن تكون المعاملة على جزء مجهول، وإنما تجوز على جزء معلوم: ثلث أو نصف...».

باب المغارسة

1030 (عَقْدٌ عَلَى التَّعْمِيرِ بِالأَشْجَارِ بِجُزْءٍ أَوْ بِجُعْلٍ أَوْ بِإِجَارٍ

1031 فِي نَابِتِ الأَصُولِ كَالرَّمَانِ وَيَلْزَمُ التَّحْدِيدُ فِي الأَزْمَانِ

1032 ثُمَّ اشْتِرَاطِ سَلْفِ ذُو مَنَعٍ أَوْ اخْتِصَاصِ وَاحِدٍ بِنَفْعٍ

1033 وَمُهْمِلِ الشَّرْطَيْنِ فِي أُخْتِيهَا «فَلَمْ يَكُنْ فِي مَرَبَعٍ بَلْ تَيْهَا»

المغارسة عقد على تعمير الأرض بشجرٍ بقدر معلوم، كالإجارة أو كالجعل، أو بجزء من الأصل.

فهي تكون على ثلاثة أوجه:

1- إجارة محضة: وهي أن يعطيه أجرة محدودة، مقابل الغرس.

وهذه لها حكم الإجارة.

2- جُعْل: مثل أن يقول له: اغرس لي شجرةً في هذه الأرض، ولك في كل ثمرة

تنت كذا وكذا.

فهو جائز على حكم الجعل المحض.

3- أن تكون بجزء من الأرض معلوم، كالربيع.

مشروعيتها: ما كان من المغارسة إجارة أو جعلاً فحكمها حكم الإجارة والجعل.

وما كان من المغارسة على هيئة المشاركة في الغرس والأرض فقد أجازها أهل

العلم، قياساً على المساقاة التي ثبتت في حديث مساقاة أهل خيبر.

ويشترط فيها أن تكون في شجر ثابت الأصول، يبقى في الأرض سنين، كالنخل

والرمان، وهذا الشرط دليلاً ما مرّ في المساقاة، لأنّ المغارسة مقيسة عليها.

ولا بدّ من تحديد الأجل في عمل الغارس، مثل عدد من السنين لا تثمر قبله، أو يحدّد ببلوغ الشجر حدّ الإثمار.

ولا يجوز التّمادي عليها بعد الإثمار، لأنّ العامل إذا أخذ شيئاً من الثمرة نظير عمله تحوّلت المغارسة إلى إجارة فاسدة، ويصير كأنّه آجر نفسه بشيئين: بالثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وبنصف الأرض وما ينبت فيها عند انتهاء المدّة، وكلّ ذلك من الغرر الذي لا يجوز في الإجارة. ويمنع في المغارسة شيئان:

الأوّل: أن يشترط أحدهما لنفسه شيئاً دون الآخر، إلاّ اليسير.
الثاني: اشتراط السلف.

ومثل المغارسة في هذين الشرطين أختاها: المساقاة والمزارعة، ولهذا قال: «ومهمّل الشرطين في أختيها» البيت، ومعنى: «فلم يكن في مربع بل تيهها» أنّه لم يكن على الجادّة، بل أخطأ وتاه.

والأصل في ذلك: ما نقله ابن رشد من الإجماع في المساقاة على أنّه لا يجوز اشتراط منفعة زائدة، واشترط السلف منفعة زائدة.

والدليل على عدم جواز اشتراط أحدهما لنفسه شيئاً دون الآخر، أنّه صلى الله عليه وسلم لم ينزع من أهل خيبر ولم يعطهم.

وقال في «المعونة»: «ولا يجوز في المساقاة زيادة يشترطها أحدهما على الآخر، كالقراض، لأنّ بها ضيقاً لا يحتمل الشّروط، لخروجها عن الأصول، فيجب الاقتصار بها على ما ورد به الشّرع».

وقال في «الاستذكار»: «لا يجوز أن تكون من واحد منهما زيادة يزدادها على جزئه المعلوم، لأنّه حينئذ يعود الجزء مجهولاً، ولا يجوز أن تكون المعاملة على جزء

مجهول، وإنما تجوز على جزء معلوم: ثلث أو نصف....».



كتاب التبرع

باب العطايا

- 1034 وَالصَّدَقَاتُ: مَا لِأَجْرِ الْأُخْرَى أُعْطِيَ، فَيَرْجُو بِرَّهَا وَالذُّخْرَا
- 1035 وَالْهَبَةُ: التَّمْلِيكُ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ وَاشْتَرَطُوا حَوَازِمَهُمَا قَبْلَ الْمَرَضِ
- 1036 وَإِنْ بَمَوْتِ الْوَاهِبِ السُّتْمُ اتَّصَلَ وَلَمْ يُحْزِ مَوْهُوبُهُ فَقَدْ بَطَلَ
- 1037 وَإِنْ يَمُتُ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ الْمُعْطَى فَإِنَّهَا لِوَارِثِيهِ تُعْطَى
- 1038 (وَالصَّدَقَاتُ الْعَوْدُ فِيهِنَّ حَظْرٌ إِلَّا يَارِثُ، لِلَّذِي رَوَى عُمَرَ
- 1039 وَجَازَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَسْتَرْجِعَا بِعَوْضٍ، أَوْ حَازَهَا تَبَرُّعًا)
- 1040 وَلِلْأَبِ اعْتِصَارُهُ مَا يَهَبُ لِوَلَدِهِ، كَالْأُمَّمَ مَا عَاشَ الْأَبُ
- 1041 مَا لَمْ يَدَايِنِ أَوْ يَكُنْ قَدْ نَكَحَا لِأَجْلِهَا التَّجُلُّ، عَلَى مَا وُضِّحَا
- 1042 وَمَنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ قَدْ أَهْدَى أَثَابَهُ قِيمَتَهَا، أَوْ رَدَّا
- 1043 وَإِنْ تَفَّتْ فَقِيمَةٌ فِيهَا، وَمَا يَحْرُمُ فِي الْبَيْعِ هُنَا قَدْ حَرَّمَ

العطايا جمع عطية، وهي في اللغة ما يُعطى.

وهي أنواع:

- فمنها الصدقات، وهي: تملك ذات بلا عوض، لقصد ثواب الآخرة وأجرها.
- والهبة، وهي تملك الذات من غير عوض، لقصد التودد، والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾.

وفي الصحيحين: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

وروى البخاري في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابُّوا»، قال في «التلخيص الحبير»: «إسناده صحيح».

وكلُّ من الهبة والصدقة تنعقد بمجرد اللفظ، ولكن لا تتمُّ إلا بحيازة المهوب له. فإذا مات الواهب قبل الحيازة، أو مرض مرضاً مخوفاً متصلاً بالموت، فإنها تبطل. وأصل ذلك ما في «الموطأ»: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: إنَّ أبا بكر الصديق كان نَحَلها جادَ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بُنيَّة ما من النَّاسِ أحدٌ أحبَّ إليَّ غنَى بعدي منك، ولا أعزَّ عليَّ فقراً بعدي منك، وإنِّي كنتُ نَحَلتُك جادَ عشرين وسقاً، فلو كنتِ جَدَدتِيه واحترتِيه كان لك، وإنَّما هو اليومَ مالٌ وارثٌ... إلخ، وفيه أنَّ الحيازة والقبض شرطٌ في تمام الهبة.

وموتُ المعطى له لا يؤثر في مضيِّ الهبة، لأنَّ وارثيه يقومون مقامه في الحوز. وإذا تصدَّق الرَّجُلُ بصدقة، فليس له استرجاعها إلى ملكه بمعاوضة، ولا قبول تبرُّع، إلا أن تعودَ ميراثاً.

ودليلُ ذلك ما أخرجه مالكٌ واتفق عليه الشَّيخان عن عمر بن الخطاب أنه قال: حَمَلْتُ على فرسٍ عتيقٍ في سبيل الله، فكان الرَّجُلُ الَّذي هو عنده قد أضاعه، فأردتُ أن أشتريه منه، وظننتُ أنه بائعُه برُخصٍ، فسألتُ عن ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهمٍ واحد، فإنَّ العائد في صدقته كالكلب يعودُ في قيئه».

وهل ذلك على التَّحريم أو الكراهة؟ قولان.

دليلُ الكراهة ما أخرجه مالكٌ مرفوعاً: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ، إلا لخمسةٍ»، وذكر منهم: «أو لرجلٍ اشتراها بماله».

وأما من وهب هبةً فله أن يسترجعها إلى ملكه بمعاوضة، أو قبول تبرُّع. وقوله في النَّظم: «أو حازها تبرُّعاً» الهاءُ الضميرُ فيه عائدٌ على الهبة، المفهومة من

لفظ الواهب في قوله قبله: «وجاز للواهب...».

ولا يجوز أن يعتصر الهبة ممن وهبها له بعد حيازتها.

والأصل في تحريم ذلك حديث: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

ويجوز للوالد أن يعتصر الهبة من ولده، لما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عمر وابن عباس: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد في ما يعطي ولده».

وألقوا به الأم، لكن ما عاش الأب، فالأم لا تعتصر من الصغير الذي مات والده ما وهبته له، لأن الهبة لليتيم تجري مجرى الصدقة التي لا رجوع فيها لأحد.

ويؤخذ منع الاعتصار لغير الأب من مفهوم قوله: «وللأب اعتصاره» البيت.

ولا يعتصر الوالد الهبة إن خرجت من ملك الولد بمعاوضة أو تبرع أو ميراث، أو تنكح بنت، أو يداين الابن بقرض أو بيع، أو ينكح إليه، كل ذلك لأجل ما وهب لهما والدهما.

ويجوز أن يبذل المسلم هبة يتوسل بها إلى الإثابة منها، ويسمونها «هبة الثواب»، وهي معاوضة، فله الرجوع فيها إن لم يكافأ منها بما يرضيه، أو بقيمتها.

وإن تفت هبة الثواب رجع فيها إلى القيمة.

وما يحرم في البيع يحرم في الهبة، لأنها محمولة عليه، فهي ليست من التبرعات، وإنما هي من المعاوضات.

1044 (وَجَائِزٌ مِنَ الْهَبَاتِ الْعُمَرَى مَنَافِعٌ وَهَبْتَهُنَّ الْعُمَرَا

1045 وَبَطَلَتْ رُفْبَى، كَلِي الدَّارُ لَدَى مَوْتِكَ قَبْلِي وَاعْكِسِ إِنْ ذُقْتَ الرَّدَى)

العُمَرَى جائزة، وهي هبة منفعة عين مملوكة من عقار أو منقول، مدة حياة

المعطي، فإذا مات المعمّر رجعت لصاحبها الذي أعمرها إن كان حيًّا، ولوارثه إن كان قد مات.

وهي في الحوزِ كالهبة.

وسُمّيت «عُمري» لكونها منفعةً مقدّرة بعُمُر المعطي.

والرُقبي باطلّة، وصورتها أن يقول إنسانٌ لآخر: إن متُّ قبلك فداري لك، وإن متُّ

قبلي فدارك لي.

ومثل ذلك سائرُ الأموال.

وعلةُ البطلان اشتمالها على المخاطرة، ولأنّ كلّاً منهما يتمنى موتَ صاحبه.



باب الوقف

1046 وَالْوَقْفُ قُرْبَةٌ جَرَتْ، وَيَبْطُلُ بِمَبْطُلِ الْهَبَاتِ حِينَ يَحْصُلُ

1047 وَكُونِهِ مِنْ كَافِرٍ شَقِيٍّ فِي قُرْبَةٍ، كَذَا عَلَى الْحَرِيِّ

1048 وَإِنْ جَرَى ذَلِكَ فِي الْعِصْيَانِ لِلَّهِ فَهُوَ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ

1049 كَجَعْلِهِ الْوَقْفَ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ، لِظُلْمٍ فِيهِ

1050 (وَالَّذِينَ قَدْ أَحَاطَ قَبْلَ حَبْسِهِ وَشَرَطَهُ نَظَارَةً لِنَفْسِهِ

1051 كَذَا انْقِطَاعُ الْحَوْزِ إِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ سَنَةِ بِمَانِعِ الْحَوْزِ بَطْلٌ)

الوقف لغة: الحبس، واصطلاحًا: هو حبس العين وتسييل المنفعة.

وعرفه الناظم بأنه «قربة جرت»، أي أنه قربة جارية مستمرة منفعتها بوجود عينها المحبوسة، وهذا التعريف هو معنى الحديث الآتي في مشروعيته.

وهو مشروع بالسنة، ففي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريته وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة».

وفي مسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له».

والحُبْسُ فاشٍ في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حبس عمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وغيرهم.

وحكم الوقف: أنه مندوب إليه.

ويبطل الوقف بمبطلات:

منها مبطلات الهبة المتقدمة، كعدم الحوز، بأن مات الواقف أو أفلس أو مرض قبل أن يُخرجه من يده.

وقول الناظم: «ويبطل بمبطل الهبات حين يحصل» الضمير في «يحصل» عائذ على «مبطل الهبات»، أي: حين يحصل هذا المبطل.

ومنها أن يكون الواقف غير مسلم في قرية دينية، فلا يجوز الوقف من غير المسلم، على مسجد أو على قربة كالحج والجهاد، لأن القرب الدينية لا تصح من الكافر. وأما القرب الدنيوية كالمستشفيات فتصح من غير المسلم.

وأما الموقوف عليه فلا يشترط أن يكون مسلمًا، ولا أن يكون فقيرًا، فيجوز الوقف على الذمي إن ظهرت في التحسيس عليه قربة، ككونه قريبًا أو فقيرًا، لقول الله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا﴾، والأسير لا يكون إلا كافرًا، وأما الكافر الحربي فلا يجوز الوقف عليه. ومنها: أن يكون الواقف ممن ليس أهلاً للتبرع.

ومنها: أن يكون الوقف على المعاصي، كشرب الخمر، لأن القربة منتفية في كل هذا. ويكره الوقف على بنيه دون بناته، فإن وقع ذلك مضي، على الأصح. ومقابل الأصح ما مشى عليه خليل وتبعه الناظم من فسخه. ووجه الفسخ ما فيه من ظلم، ووجه الكراهة لمخ هذا الظلم مع اعتبار أن الأصل في الواقف أن له التصرف في ماله وتخصيص من شاء.

واحتجت عائشة ؓ لكراهة إخراج البنات من الحبس بقوله تعالى: ﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا﴾.

ومن مبطلات الوقف: تقدم الدين المحيط على الحبس، فإن الحبس في ذلك لا يصح، وكذلك غيره من سائر التبرعات، ويصرف المال في خلاص دينه، تقديمًا للواجب على التطوع.

ومن مبطلاته: أن يشترط الواقف أن يكون هو الناظر الذي يتولى رعاية الوقف، فإذا تولى ذلك بالفعل حتى حصل له المانع بالموت أو الإفلاس بطل الوقف، لاستيلائه على الشيء الموقوف، وعدم صحة حوزة عنه.

وَمِنْ مَبْلَاطِهِ كَذَلِكَ انْقِطَاعُ الْحَوْزِ: فَإِذَا حَازَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْوَقْفَ مَدَّةً قَصِيرَةً (أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ) ثُمَّ عَادَ إِلَى حَوْزَةِ الْوَاقِفِ بِإِعَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ، فَحَدَّثَ لَهُ مَانِعَ الْمَوْتِ أَوْ التَّفْلِيسِ، وَهُوَ عِنْدَهُ، فَإِنَّ الْوَقْفَ يَبْطُلُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالْحِيَازَةِ السَّابِقَةِ، لِقَصْرِ مَدَّتِهَا، إِلَّا فِي وَقْفٍ لَا عِلَّةَ لَهُ، كَسَيَّارَةٍ وَأَثَاثٍ وَثِيَابٍ.

فَإِنْ اسْتَمَرَ حَوْزَ الْمَوْقُوفِ مَدَّةً طَوِيلَةً لَمْ يَنْقَطِعِ الْوَقْفُ بِانْقِطَاعِ الْحَوْزِ.

1052 وَصِيغَةُ الْوَقْفِ - عَلَى مَا نُقِلَا -: «حَبَسَ، أَوْ وَقَفَ»، أَوْ كَ «سَبَلَا»

1053 وَمَنْ عَلَيْهِ الْوَقْفُ حَيْثُ انْقَطَعَا سَائِرُهُمْ، وَالْوَقْفُ بَاقٍ: رَجَعَا

1054 = لِلْأَقْرَبِ الْعَاصِبِ لِلْمُحَبِّسِ وَالْبِنْتُ فِي ذَلِكَ بِابْنٍ تَأْتِي

يَنْعَقِدُ الْوَقْفُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ، كَقَوْلِهِ: «وَقَفْتُ، أَوْ حَبَسْتُ، أَوْ سَبَلْتُ».

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَّرِيحَةً، كَقَوْلِهِ: «تَصَدَّقْتُ» لَمْ يَنْعَقِدْ حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَيْهِ مَا يَفِيدُ حُكْمَهُ مِنَ التَّسْبِيلِ، كَقَوْلِهِ: «لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ».

وَحَيْثُ كَانَ الْوَقْفُ مُؤَبَّدًا فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْوَاقِفِ، فَإِنْ انْقَرَضَ الْوَجْهُ الَّذِي عَيَّنَ مَصْرُفُهُ فِيهِ رَجَعَ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ بِشَرَطِ فَقْرِهِمْ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ مِنَ الذَّكَوْرِ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمُ الْإِنَاثُ، كَمَنْ وَقَفَ وَقْفًا مُؤَبَّدًا فَانْقَطَعَتِ الْجَهَةُ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا وَكَانَ لَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَقْفًا عَلَيْهِمْ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَهَامِ الْمَوَارِيثِ.

1055 (ثُمَّ عَقَارُ الْوَقْفِ لَا يَبَاعُ وَإِنْ بِهِ قَدْ عُدِمَ انْتِفَاعُ

1056 = فَنَقْضُهُ يُجْعَلُ فِي أَمْثَالِهِ وَمَا كَثُوبٌ إِنْ يَكُنْ كَحَالِهِ

1057 = بَيْعٍ، وَفِي وَقْفٍ مُشَابِهِ صُرْفٍ ثَمَنُهُ أَوْلَى لَهُ مِنَ التَّلْفِ)

التَّصْرُفُ فِي الْوَقْفِ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

- فالعقارُ الموقوف لا يجوز بيعه بحالٍ، وإذا انهدم بنيانه، أو تعطلَّ شيءٌ من منافعه، ولم يمكن إصلاحه، ولا تجديده، فما بقي من نقضه ممَّا يمكن الانتفاع به، فهو على حكم الوقف، فيُجعل في مثله من الأوقاف العامرة، فيوضع نقض المسجد في المساجد، ونقض المدرسة في المدارس مثلاً.

وأصل المنع رواية البخاريِّ لحديث ابن عمر: «تصدَّق بأصله، لا يُباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن يُنْفَق ثمره».

وما يظهر من مصلحة بيعه عند انهدام عارضه عمل السلف، كما نصَّ عليه مالك في «المدونة»، فقال: «وهذه جُلُّ الأحباسِ قد خربت، فلا شيء أدلَّ على سنتها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوزُ فيها ما أغفله من مضي؟ ولكن بقاءه خراباً دليلٌ على أن بيعه غيرٌ مستقيم، وبحسبك حجةٌ في أمرٍ قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى الأمرُ عليه».

- وأما العروض فإنها لا تُباع ما دام يُنتفع بها، فإن صارت إلى حالٍ لا ينتفع به، كالثوب يبلى، فإنها تباع ويُجعل ثمنها في مثله من الأوقاف.

وإنما جاز بيعها إذا صارت إلى مثل تلك الحال لعدم الفائدة في بقائها إلا تعريضها للتلف.

والفرق بين العروض والعقار أن العقار قد تعودُ إليه العِمارة في المستقبل، وأما نحو الثوب يبلى والحيوان يهرم، فلا مستقبل يُرجى منهما، والله أعلم.

باب الودیعة والعارية

- 1058 حَقِيقَةُ الْإِيْدَاعِ: تَوَكَّيْلٌ عَلَيَّ أَنْ يَحْفَظَ الَّذِي بِهِ تَمَوَّلَا
- 1059 (لَمْ يَضْمِنْ الْمُوْدَعُ إِلَّا بِالتَّعَدُّ أَوْ فِعْلٍ أَوْجَبَ الضَّمَانَ لِلْسَبْدِ
- 1060 تَفْرِيطُهُ فِي مَا بِهِ تُصَانُ أَمْثَالُهَا - أَيْضًا - بِهِ الضَّمَانُ
- 1061 وَمُطْلَقًا إِسْلَافُهُ الْمُقَوَّمَا يَحْرَمُ، وَالْمِثْنِي عَلَيَّ مَنْ أَعْدَمَا)
- 1062 وَيُكْرَهُ النَّقْدُ لِكُلِّ مُوسِرٍ وَمَنْ يَرُدُّ غَيْرَ مَمْنُوعٍ: بَرِي
- 1063 وَقَوْلُهُ فِي رَدِّهَا مُصَدَّقٌ وَحَلَفَ الْمُتَمَّهُمُ الْمُسَرَّقُ

الوديعة: ما لم موكل على حفظه.

والأصل في مشروعية الإيداع قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وأخرج أبو داود عن أبي هريرة: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ اتَّيَمَّنَكَ...»، واختلف في صحّة الحديث.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنّ الأمانة مردودة إلى صاحبها.

ويدّ الوديع على الوديعة يدّ أمانة محضة، فإذا ضاعت أو تلفت في يده لم يضمّنها إلا في الحالات التالية:

أولاً: التعدي، كانتفاع الوديع بها انتفاعاً لم يأذن ربّها فيه، وكالسّفَر بها مع وجود أمينٍ يمكن إيداعها عنده.

ثانياً: فعلٌ أمرٌ يوجب الضمان لمال الغير، وهو الفعل الذي لا يوجد فيه إذنٌ من ربّ المال، من غير اعتبار قصد الفاعل.

فيستوي في الضمان العامد والمخطئ.

وهذا ضابطُ ضمانات الإلتلاف.

مثاله: أن يأذن لك رجلٌ في تقليبِ قارورةٍ له، فسقطت من يدك على قارورةٍ أخرى مُودَعَةٍ عندك، فانكسرت القارورتان، فلا ضمان عليك في القارورة الساقطة، لأنها تلفت من فعلٍ مآذونٍ لك فيه من رهبها، بعكسِ القارورة الأخرى، فأنت ضامن لها. و«السَّبْدُ» في كلامِ الناظم هو المال.

ثالثا: التفريط في ما يجب لحفظ أمثالها حتى تلفت، كوضعها في غير حِرزٍ مثلها، أو مكانٍ غير مأمونٍ، فإنها يضمنها إذا تلفت أو سُرقت بسبب ذلك. والمُودَعُ يحرم عليه تسلفُ شيءٍ مقومٍ، كعروضٍ وحيوانٍ مُودَعٍ عنده، سواءً كان ملياً أو مُعديماً، لأنَّ المقومَ يراؤُ لذاته.

أما إن كانت نقداً كدراهم، أو مثلياً، كحبوبٍ، فإنَّ تسلفها يُكره للموسرٍ، ويحرمُ على المُعديم، لما فيه من تعريضِ الوديعةِ للضياع، وعدمِ وجودِ ضمانٍ لاستيفائها. وقولُ الناظم: «ويكره النَّقدُ لكلِّ موسرٍ» أي: يُكره إسلافُ النَّقدِ.

فإن أسلف المُودَعُ مثلياً، أو تصرف فيه ببيعٍ أو غيره، فردَّ مثله إلى محلِّ الإيداع: برئاً بذلك، وصار وديعةً كالأصل. وعبرَ عنه الناظم بقوله: «ومن يردُّ غيرَ ممنوعٍ برئاً»، يريدُ بغيرِ الممنوعِ المثليِّ، ويدخلُ فيه النَّقدُ.

ومفهومُ هذا الكلامِ أنه إن ردَّ مثل الممنوعِ وهو المقومُ، لم يبرأ. فإن ادعى المُودَعُ ردَّ الوديعةِ، صدَّق، لأنَّه أمينٌ. وحلفَ المتهم فيها دونَ غيره. ومثلُ دعوى الردِّ دعوى التلّف.

1064 وَتُبْدَلُ الْعَارِيَّةُ اسْتِحْبَابًا وَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ مَا غَابَا

1065 = عَلَيْهِ، كَالرَّهْنِ لَدَى الْمُرْتَهِنِ وَمَا عَلَيْهِ لَمْ يَغِبْ: لَمْ يَضْمَنْ

العاريَّةُ اسمٌ من الإعارة، وهي تملكُ المنفعةَ مؤقتاً بلا عوضٍ، والعاريَّةُ هي الشَّيْءُ المُعَارُ.

والإعارة مندوبة، وهي من أعمال البرِّ والخير، وقال الله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾
﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى﴾.

وقد استعار النبي ﷺ من أبي طلحة فرسًا يقال له المندوب، أخرجه الشيخان.
والعارية على نوعين:

نوع لا يُغابُ عليه، إذ يظهر هلاكه ولا يكاد يخفى، كالعقار.
ونوع يخفى هلاكه، (يُغاب عليه)، ولا يكاد يُعرف إلا من قول المستعير، كالحليِّ
والثياب والكتب.

فإن كانت من الأول فهي أمانة في يد المستعير يُقبلُ قوله في ادّعاء هلاكها، ولا
يُضمّن، إلا ما تبين أنه هلك بتعدُّ منه أو تفريطٍ.

وإن كانت من الثاني فهي مضمونةٌ عليه ضمانَ تهمّةٍ، كضمانِ الصّناع، فلا يُقبل
قوله في ادّعاء الهلاك إلا ببينة تُبرِّئُه.

فالعواري تُضمّن ضمانَ تهمّةٍ كالرّهون، وهو المشهور في المذهب.

والفرق بين المضمونٍ للتهمّة والمضمون أصالة: أن الأول له حكمُ الأمانة في
الأصل، كالأموال المرهونة، والمستعارة، والمقبوضة في أيدي الصّناع، وإنما طرأ
عليه الضمان لعارض التهمّة على التعدي احتياطًا للمالك، ولذلك اختصّ بما يُغاب
عليه حتّى لا يكاد يُعرف هلاكه إلا من قول من هو في يده، كالثياب والحليِّ، فمتى
انتفت التهمّة رُدَّ إلى حكم الأصل، فلم يُضمّن على الصّحيح في المذهب.
وأما الآخر فالضمان ملازمٌ له أبدًا، لا يفارقه حكمه.

باب الوكالة

1066 (نِيَابَةٌ) بِحَقِّ الْوَكَّالَةِ وَالْكَافِرُ التَّوَكُّيلُ لَا يُنْتَمِي لَهُ

1067 وَمَنْ لَهُ حَقٌّ فَغَيْرًا وَكَلًّا إِنْ يَكُنِ الْغَيْرُ لَهُ مُؤَمَّلًا

1068 وَكُلُّ مَا فِيهِ الْمَنَابُ يُقْبَلُ كَالْبَيْعِ وَالتَّكَّاحِ فِيهِ وَكَلُّوا

1069 فِي الْحَجِّ إِنْ أَوْصَى، وَفِي الزَّكَاةِ تَجَوُّزٌ، لَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ

1070 وَفِي وَفَاةٍ أَوْ بَعَزْلٍ تَبْطُلُ هَلْ بِهِمَا، أَوْ يَعْلَمُ الْمُوَكَّلُ؟

الوكالة في اللغة بمعنى إنبابة الغير وتفويضه، اعتمادًا عليه واستنادا إليه، وفي الاصطلاح الفقهي: نيابة في حق من الحقوق.

وهي جائزة.

ودليلها من القرآن قول الله تعالى عن أهل الكهف: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه﴾، فهو مشتر لنفسه وكيل في الشراء عن أصحابه الذين أرسلوه.

ومن السنة أن النبي ﷺ وكل أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فوجه ميمونة بنت الحارث، وقال لجبير وهو خارج إلى خيبر: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً»، أخرجه أبو داود.

والأخبار في ذلك كثيرة.

وقد أجمع كل العلماء على مشروعية الوكالة في الجملة.

ولا يجوز أن يوكل المسلم كافرًا في البيع والشراء لمسلم، ولا في اقتضاء دين، وذلك خوف أن يعمل ربًا، أو يغلظ لمسلم، والله تعالى يقول: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾.

وضابطُ الشَّرْطِ للموَكَّلِ والموَكِّلِ: أنْ كُلَّ مَنْ جازَ له التَّصَرُّفُ لِنَفْسِهِ في شَيْءٍ، جازَ له أنْ يَسْتَنِيْبَ فيه، إذا كان قابِلاً لِلنِّيَابَةِ، وكُلُّ مَنْ جازَ له أنْ يَتَصَرَّفَ لِنَفْسِهِ في شَيْءٍ، جازَ له أنْ يَتَوَكَّلَ فيه عن غيرِه إذا كان قابِلاً للاستِئْناةِ.

وهذا معْنى قولِ النَّازِمِ: «ومَنْ له حقٌّ فغيراً وكَلَّاءِ البيتِ».

وأما العملُ الموكَّلُ فيه فهو كُلُّ حقٍّ مِنَ الحقوقِ الَّتِي تَقْبَلُ النِّيَابَةَ، كالنِّكاحِ والطلاقِ واقتضاءِ الدِّيُونِ.

ولا يجوزُ التَّوَكُّيلُ في الصَّلَاةِ والصِّيَامِ، وكذلك سائرُ العباداتِ مِنَ الذِّكْرِ وتلاوةِ القرآنِ، فإنَّ المقصودَ منها تحقيقُ العبوديَّةِ، فكانتْ مطلوبةً مِنَ الأعيانِ.

أما الزَّكَاةُ وما جرى مجراها مِنَ الصَّدقاتِ فيجوزُ توكيلُ مَنْ يخرجها ويفرِّقها على مستحقِّها، إذ ذلك هو المقصودُ الأعظمُ منها.

وكذلك يجوزُ التَّوَكُّيلُ في الحجِّ بعد موتِه، لأنَّه إذا مات ولم يحجَّ سقطتْ تكليفُه بالفرضِ في بدنِه، ولم يتعلَّقْ بماله، لأنَّه عبادةٌ بدنيةٌ، وإذا كان الحجُّ تطوعاً جازَ التَّوَكُّيلُ فيه في الحياةِ، والوصيَّةُ فيه بعد المماتِ، ولعلَّ هذا الاستثناءُ للحجِّ: لأنَّه لا ينفكُ غالباً عن نفقاتِ ماليَّةٍ، فصار فيه شَبَهٌ مِنَ العباداتِ الماليَّةِ، وإن كان جانبُ العبادةِ البدنيَّةِ فيه أقوى وأغلبَ.

وينعزلُ الوكيلُ إذا مات الأصلُ، أو عزَلَه، فما تصرَّفَ مِنْ تصرَّفٍ بعد العلمِ بالعزلِ فهو مردودٌ، وما تصرَّفَ به قبل العلمِ ففيه قولان:

القولُ الأوَّلُ: أنَّه مردودٌ، لأنَّه رفعُ عقدٍ لا يفتقرُ إلى رضا مَنْ تعلَّقَ به، وهو الوكيلُ، فلم يفتقرْ إلى علمه.

والقولُ الثاني: أنَّ العزلَ حكمٌ جديدٌ طارئٌ على الحكمِ الأوَّلِ، فلم يثبت في حقِّ مَنْ توجهَ إليه إلا ببلوغه، كالنسخِ.

وبنى بعضهم هذا الخلافَ على قاعدة: «هل يثبتُ الحكم بالورود أو لا بدّ من بلوغه للشخص».

وقوله: «وفي وفاةٍ أو بعزلٍ تبطل» البيت، معناه: أنّ الوكالة تبطل بوفاة الموكّل أو عزله للموكّل، وقد اختلفوا كما ذكرنا: هل يكونُ العزلُ بمجردهما (الوفاة والعزل) أو لا بدّ أن يعلم الموكّل بذلك.

باب الصّٰلِح

- 1071 (الصُّلْحُ فِي كُلِّ الدَّعَاوِي وَالْحُقُوقِ وَالذَّيْنِ وَالْأَعْيَانِ، فِي كُلِّ يَرُوقُ
- 1072 وَالصُّلْحُ إِمَّا «عَوْضٌ» كَالصُّلْحِ عَنِ مِئَةِ بِالعَشْرِ أَوْ بِالمِلْحِ
- 1073 وَامْنَعُهُ إِنْ أَدَّى إِلَى حَرَامٍ كَالْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلطَّعَامِ
- 1074 وَإِنْ يَكُ العَوْضُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ عَنِ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةٍ فَلتَمَنَعَهُ
- 1075 أَوْ أَنَّهُ عَنِ بَعْضِ حَقٍّ فَأَوْ فَسَمَهُ «هَبَةً أَوْ إِبرَاءً»

الصّٰلِح مشروع بالكتاب والسّنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿والصّٰلِح خير...﴾، ﴿فأصلحوا بينهما بالعدل﴾، ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾. وأما السّنة فما في البخاريّ عن سهل بن سعد الساعديّ أنّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم.

وفي الحديث: «الصّٰلِح جائز بين المسلمين...»، أخرجه الترمذيّ، وقال: حسن صحيح (1).

وأما الإجماع فقد ذكر ابن قدامة أنواع الصّٰلِح في الأموال وغيرها، وقال: «وأجمعت الأمة على جواز الصّٰلِح في هذه الأنواع التي ذكرناها». والصّٰلِح جائز في كلّ الدّعاوى والحقوق، وفي الديون والأعيان، فهو في كلّ ذلك حسن.

(1) وأنكر على الترمذيّ تصحيحه، إذ فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف، ولعله صحّحه بكثرة طرقه.

والصّٰلِح ينقسم إلى:

1- معاوضة، وهو ما يكون مستقلاً عن المصالح عنه، ثم إن كان عيناً فبيع، وإن كان منفعةً فإجارة.

ويشترط فيه إن كان بيعاً كلُّ الشُّروط التي تشترط في البيع، وإن كان على صفة الإجارة اشترط فيه ما يشترط في الإجارة.

فمثال صلح المعاوضة أن تُصالح شخصاً عن مئة دينار بعشرة دنانير، أو بثياب أو بمِلح، ونحو ذلك، ويراعى في ذلك شروط البيع.

ومثال الصّٰلِح الجاري مجرى الإجارة: أن تعاوضه بسكنى الدار، وتراعى في ذلك شروط الإجارة.

فصلح المعاوضة يُمنع إذا أدى إلى حرام، كبيع الطّعام قبل قبضه، مثال ذلك: إذا كان الدَّينُ المصالح عنه طعاماً عن معاوضة، لأنّه يؤوّل إلى بيع الطّعام قبل قبضه. وكذلك يحرم ما آل إلى فسخ الدَّين في الدَّين، مثال ذلك: أن تدعى على رجلٍ مئة دينارٍ، فيقرُّ بها، ثمّ تصالحه على ألفٍ درهمٍ أو ثوبٍ في ذمته.

وكذلك إذا كان العَوْضُ منفعةً، كسكنى الدار، كأن تصالح رجلاً على دينٍ لك عليه بسكنى داره، فهذا لا يجوز، لأنّه فسحُ دينٍ في دينٍ، وذلك لأنّ المنافع كالدين، لأنّها لا تُستوفى جملةً، ومثل الدين أيضاً الموصوفُ في الذمّة، غير المعين، كثوبٍ غير معين، فهذا أيضاً لا يجوز.

فإن كان الشّيءُ المصالح عنه حاضراً معيناً كهذا العقار فيُصالح عليه بسكنى عقارٍ آخر، فهذا جائز.

فهذا هو معنى: «وإن يك العوض فيه منفعه» البيت، منطوقاً ومفهوماً، فمفهومه أنّه إذا كان العَوْضُ منفعة عن معينٍ حاضرٍ، فذلك جائز.

2- هبةٌ أو إبراءٌ: وهو أن يكون العَوْضُ بعضَ الحقِّ المستحقِّ أو المدَّعى به، فيكون الصَّلح هبةً في الباقي، أو إبراءً منه.

كأن تصالحه عن ألفِ دينارٍ مؤجَّلةٍ إلى سنَةٍ، بنصفها إلى نفسِ الأجلِ، فلا بأسَ به، لأنَّه إبراءٌ في المتروك في غيرِ مقابلٍ.

فإن كانت معجَّلةٌ فلا يجوز الصَّلح، لما فيه من: «صَعٌ وتعجُّلٌ».

فإن كانت الدنانيرُ حالَّةً جازت المصالحةُ منها على شرطِها للقبضِ الحكميِّ، فإن لم تكن حالَّةً، فذلك لا يجوزُ، لما يؤدِّي إليه من الصِّرفِ المؤخَّرِ.

والأصلُ في الإبراءِ ما أخرجه الشَّيخان عن كعبِ بن مالك، أنَّه تقاضى ابنَ أبي حذَرِدِ دينا كان له عليه في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتَّى سَمِعَهما رسولُ اللهِ ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما رسولُ اللهِ ﷺ، حتَّى كشفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، ونادى كعبَ بن مالكٍ، قال: «يا كعبُ» قال: لبيكَ يا رسولَ اللهِ، فأشارَ بيده أن صَعَ الشَّطْرَ مِنْ دِينِكَ، قال كعبُ: قد فعلتُ يا رسولَ اللهِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قم فاقضه».

باب الرهن

1076 وَالرَّهْنُ بِالْإِطْلَاقِ ذُو إِجَازَةٍ وَإِنَّمَا يَتِيمٌ بِالْحَيَازَةِ

الرهن لغة: الدوام والحبس، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾. واصطلاحاً: احتباس العين وثيقةً بالحق، ليستوفى من ثمنها أو ثمن منافعها عند تعدد استيفائه من الغريم.

وهو جائز، سفرًا وحضرًا، وهذا معنى قوله: (والرهن بالإطلاق ذو إجازة). والأصل في مشروعية الرهن في السفر قول الله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾.

وأما مشروعيته في الحضر فثابتة بالسنة العملية، ومنها ما أخرجه البخاري عن أنس قال: «رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة»، وعن عائشة أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد». متفق عليه.

وقد ذكروا أيضاً أن السفر في الآية خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. والرهن ينعقد ويلزم بالقول، فلا يحتاج في انعقاده إلى قبض، لكن القبض شرط لإتمامه، فلا يتم التوثق بالرهن إلا مع القبض.

والدليل على أن القبض ليس من أركان العقد بل من متمماته قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾، والعقد هو الإيجاب والقبول، ليس إلا، وقد أوجب الله الوفاء به، فدل ذلك على انعقاد الرهن به.

وقول الله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ يدل على أن القبض من صفات الرهن، وأنه يسمى رهناً قبل القرض.

وقياساً على سائر العقود، فإن القبض ليس ركناً فيها⁽¹⁾.

1077 (وَعَرَّرَ لَمْ يَتَفَاحَشْ فِيهِ بَاحٌ كَابِقٍ وَثَمَرٍ قَبْلَ الصَّلَاحِ)

يجوز في الرهن الغرر الذي لم يتفاحش، كآبق، وثمر لم يبد صلاحه، إن لم يكن الرهن مشروطاً في أصل البيع، لجواز ترك الرهن من أصله، ولأنه شيء في الجملة يتوثق به، وهو خير من لا شيء.

واختلف إذا اشترط الرهن في أصل عقد البيع على قولين: بالجواز وعدمه، قال ابن رشد: «والمشهور الجواز».

ومنشأ الخلاف: هل الملحق بالعقد جزء منه، أو بعبارة أخرى: هل الرهن له حصّة من الثمن، أو لا حصّة له من ذلك، وهو ظاهر المذهب.

فإن كان الغرر في الرهن شديداً، كالسّمك في الماء، والجنين في بطن أمه، مُنِعَ إن كان الرهن مشروطاً في أصل البيع، بناءً على أن الملحق بالعقد كجزء منه.

فإن كان متبرّعاً به بعده أو كان في عقد قرض: جاز مطلقاً، لأنه لما كان متبرّعاً به من المشتري لم يخسر البائع شيئاً، حتى لو ضاع الرهن، ولأن القرض مبني على المعروف.

1078 (وَعَوْدُهُ لِرَاهِنٍ بِهِ انْقُضٌ أَوْ مَانِعٌ بِهِ وَلَمَّا يُقْبَضْ)

1079 لَمْ تَدْخُلِ الْعَلَّةُ رَهْنَ الْأَصْلِ كَالسَّمْنِ، وَالثَّمَارِ، عَكْسَ النَّسْلِ)

بيطل الرهن بعودته إلى يد الراهن باختيار المرتهن، كأن يُودِعَهُ عنده، فيبطل الرهن، لقول الله تعالى: ﴿فَرِهَانَ مِقْبُوْضَةٍ﴾، وهذا قد أسقط القبض عن الرهن برده إلى صاحبه، فوجب أن يسقط حكمه.

(1) وذهب الجمهور إلى أن الرهن إنما يلزم بالقبض، لظاهر الآية.

أما لو تسلط عليه الرَّاهنُ بَعْضٍ ونحوه فلا يبطل الرَّهنُ بذلك.

ومما يبطل به الرَّهنُ حدوثُ مانعٍ بالرَّاهنِ قبل حوزِ المرهونِ من موتٍ أو فلسٍ، ونحو ذلك، لأنَّ هذه الأسبابُ إذا حدثتْ تعلقَ حقُّ الورثةِ والغرماءِ بجميعِ المالِ، ولم يَجْزُ أن يختصَّ بعضهم ببعضه دون البعض الآخر.

ولا يقال: إنَّ المرتهنَ يختصَّ بالرَّهنِ لوجودِ العقدِ، فإنَّ الاختصاصَ إنَّما يستحقُّ بانضمامِ الحيَازةِ إلى العقدِ، لا بمجردِه، لظاهر قول الله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾.

ولا يدخلُ في رهنِ الأصلِ غَلَّتُه: كالسَّمَنِ، وعسلِ النَّحلِ، وكذلك الثَّمَارُ، وإن كانت موجودةً يوم الرَّهنِ، ولكن يدخلُ في الرَّهنِ النَّسْلُ والفَسِيلُ، وهو فراخ النَّخلِ. ولم تدخلِ الغلَّةُ لأنَّها نماءٌ منفصلٌ عن ذاتِ الرَّهنِ، ولم تكن مقصودةً في الرَّهنِ، ولأنَّ الأصولَ جاريةٌ على أن كلَّ حكمٍ يثبتُ في العينِ، لا يثبتُ في نمائها المنفصل⁽¹⁾، كبيعِ الشَّجرِ المثمرِ، والعبدِ الَّذي له مال.

وأخرج المالكيَّةُ النَّسْلَ من هذه القاعدةِ، وفرَّقوا بينه وبين الثَّمرةِ، بأن الثَّمرةِ قد تُرهنَ دون أصلِها، بخلاف الجنينِ، فإنَّه لا يُرهنَ دون أمِّه.

وانظر هل هذا الفرقُ موجودٌ في الفسيلِ الَّذي ألحقوه بالجنينِ «النَّسْل»؟

وقد احتجَّ مالكٌ أيضا بعملِ أهلِ المدينةِ المتَّصلِ على التَّفريقِ بين الثَّمرةِ والولدِ في التَّبعيةِ للأصلِ في الرَّهنِ.

1080 وَالرَّهْنُ إِنْ غَابَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهَنُ ثُمَّ ادَّعَى هَلَاكَهُ لَهُ ضَمِنَ

1081 مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّلْفِ وَمَا عَلَى الْأَمِينِ غُرْمٌ إِنْ تَلَفَ

(1) عكس النماء المتصل، فإنه من توابع الذات، إلا أن المالكيَّة في المشهور فرَّقوا بين الصَّوفِ إذا تمَّ، فيدخلُ في الرَّهنِ، لأنَّه مقصودٌ وقت الرَّهنِ، والصَّوفُ إذا لم يتمَّ جعلوه كالغَلَّةِ.

1082 وَالرَّهْنُ فِي الْقَرْضِ بِهِ لَا يُنْتَفَعُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ بِشَرْطِ مَا اِمْتَنَعَ

ضمانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمَرْتَهِنِ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ، وَكَانَ يُغَابُ عَلَيْهِ، أَيْ: يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ كَحُلِيِّ وَثِيَابٍ.

وَمَحَلُّ الضَّمَانِ فِيمَا يَغَابُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَقْمِ بَيِّنَةٌ عَلَى تَلْفِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمَرْتَهِنِ، لِأَنَّ الْمَرْتَهِنَ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ ضَامِنٍ - كَمَا فِي الْعَارِيَةِ - وَإِنَّمَا عَرَضَ لَهُ الضَّمَانُ لِلتَّهْمَةِ، فَإِذَا زَالَتْ لَمْ يَضْمَنْ. وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ عَلَى هَذَا بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مِمَّا لَا يَغَابُ عَلَيْهِ، كَحَيَوَانٍ وَعَقَارٍ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى الْمَرْتَهِنِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَلَفُ إِلَّا وَالنَّاسُ شُهُودٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ بِيَدِ غَيْرِ الْمَرْتَهِنِ، بَأَن كَانَ تَحْتَ يَدِ أَمِينٍ، فَلَا ضَمَانَ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَلَا نَتْفَاءُ التَّهْمَةِ⁽¹⁾.

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ مِنْ قَرْضٍ لَمْ يَجْزِ لِلرَّاهِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ سَلْفٍ جَرَّ نَفْعًا. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَرْضٍ فَيَجُوزُ لِلْمَرْتَهِنِ اشْتِرَاطُ مَنْفَعَةٍ فِي الرَّهْنِ، كَسَكْنَى أَوْ رَكُوبٍ، إِنْ عُيِّنَتْ بَزْمِنٍ، أَوْ عَمَلٍ، حَتَّى لَا تَكُونَ مَجْهُولَةً، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّازِمِ: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ بِشَرْطِ مَا اِمْتَنَعَ) أَيْ لَمْ يُمْتَنَعِ الْإِنْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ فِي سِوَى الْقَرْضِ، إِنْ وَقَعَ بِشَرْطٍ، فَ«مَا» نَافِيَةٌ.

(1) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: ضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الرَّاهِنِ سِوَاءَ كَانَ مِمَّا يَغَابُ عَلَيْهِ أَمْ لَا، إِلَّا إِذَا تَلَفَ بِجَنَابَةِ أَوْ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمَرْتَهِنِ، فَيَكُونُ ضَمَانَهُ مِنْهُ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ، وَالْمَحْفُوظُ إِرسَالَهُ.

باب الضَّمان

1083 (مُلْتَزِمٌ أَدَاءَ دَيْنٍ عَن فُلَانٍ يُنْمَى إِلَى الْمَالِ مِنْ أَقْسَامِ الضَّمَانِ

1084 أَوْ شَخْصَهُ إِسْلَامَهُ، أَوْ الظَّلَبِ فَذَاكَ لِلْوَجْهِ، وَهَذَا لِلظَّلَبِ)

الضَّمان - ويسمى الكفالة والزَّعامة والقبالة والحمالة - : هو التزام أداء الدين، أو إسلام الشخص المضمون، أو التزام طلبه دون إحضاره.

فأقسامه ثلاثة: ضمان مال، وهو الأول، وضمأن وجه، وهو الثاني، وضمأن طلب، وهو الثالث.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى حكاية عن منادي يوسف عليه السلام: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ أي: كفيل، وشرع من قبلنا - عند مالك - شرع لنا، ما لم يخالف.

وأما السنة فلحديث: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» أخرجه الترمذي، وقال: «حسن صحيح».

وما في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على رجل عليه دين، لم يترك وفاءً به، حتى قال أبو قتادة: صلَّ عليه يا رسول الله، وعليَّ دينه، فصلَّى عليه.

وقد نقل ابن قدامة الإجماع عليه.

1085 (لِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ صَحَّ الحَمِيلُ وَلَيْسَ فِي الأَعْيَانِ إِنْ قَامَتْ قَبِيلٌ

1086 وَلَيْسَ فِي الحُقُوقِ لِلأَبْدَانِ كَالْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ مِنْ ضَمَانِ)

والضَّمان إنما يصح في الدين اللازم، وأما الدين الذي ليس بلازم، فلا يصح الضَّمان فيه، كدين سفية إذا كان صرفه في شيء مستغنى عنه.

وكذلك يصح الضَّمان فيما هو آئِلٌ إلى اللزوم، كقوله: إن جئتني ببعيري الشارد

فلك مئة، فللشخص أن يضمن الجاعل في تلك المئة، ولو قبل الشروع في العمل.
ولا يجوز الضمان في الأعيان القائمة، فإذا اشترى منه مبيعاً معيناً فلا يجوز ضمان
مثله إذا هلك قبل القبض أو استحق، قال ابن الحاجب: «فلا يصح ضمان مبيع معين
مطلقاً بإحضار مثله إن هلك»، قال في «التوضيح»: «قوله: «مطلقاً» أي: سواء كان
مقوماً أو مثلياً».

وليست الحقوق المتعلقة بالأبدان من الحدود والتعازير والقصاص موضوعاً للضمان.
فقول الناظم: (لكل دين لازم صح الحميل) أي: صح حملته، لأنه يستلزمها.
والحميل: الضامن، وهو كذلك القليل المذكور.

1087 (مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ كَفَلَ وَرَوْجَةً فِي ثُلْثِ أَوْ فِي أَقَلِّ)

يشترط في الضامن أن يكون من أهل التبرع، وهو البالغ العاقل المطلق التصرف في
ماله، فلا ينعقد من الصغير، ولا المجنون، ولا المحجور عليه لسفه.
وإذا ضمنت المتزوجة أو المريضة فإنما يكون ذلك في ما حمّله الثلث، لأن هذا
هو الذي من حقهما التصرف فيه.

1088 (وَإِنْ يَغِبُّ أَوْ يَعْسِرُ الْأَصِيلُ بِدَيْنِهِ يُطَالَبِ الْكَفِيلُ)

الصحيح المشهور أنه يطالب الدائن الأصيل بحقه أولاً، فإن غاب أو كان معسراً
طولب به الكفيل.

ووجه ذلك أن الكفالة وثيقة بالدين، فلا يصار إليها إلا عن الضرورة والتعذر، كما
لا يصار إلى استيفاء الدين من الرهن إلا عند الضرورة والتعذر، فما دام المدين
حاضراً ملياً، فالدائن قادر على استخلاص الحق منه، ولو باستعداد القاضي عليه.

1089 (وَضَامِنُ الْوَجْهِ إِذَا مَا عَدِمَهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا لَزَمَهُ

1090 وَضَامِنُ الطَّلَبِ بَعْدَمَا بَدَلَ مَجْهُودَهُ يَبْرَأُ إِنْ يَمُضِ الْأَجَلُ

الكفالة بالوجه هي التزام الإتيان بالذي عليه الحق وإحضاره لطالبه في أجل معلوم، فيلزم الكفيل تسليم المكفول لطالبه في موضع يتمكن فيه من مرافقته للحاكم، لأن التسليم ليس مقصوداً لذاته، بل لاستخلاص الحق منه، وهو غير مقدور للدائن بنفسه، بل بواسطة الحاكم الذي يحمله على القضاء إن كان ملياً.

فإن أتى به قبل تمام الأجل، برئ، ولو كان المدين معسراً، فإن لم يفعل حتى مضى الأجل، لزمه غرم المال، لعموم: «الزعيم غارم»، إلا أن يكون الغريم في موضع يتعذر معه الخلوص إليه، لحرب أو فتنة أو مفازة، أو تبين أنه مات قبل انقضاء الأجل، لأن الغارم إنما يلتزم ما يقدر عليه، ولأن حكم الضمان إنما يلزم بعد مضي الأجل، وعندما مات الغريم قبل تمام الأجل انعدم المحل الذي تعلق به الضمان. وأما ضمان الطلب فهو التزام مجرد البحث عن الذي عليه الحق، والدلالة على مكان وجوده.

فيلزم الضامن بذل جهده في البحث والتفتيش، فإن مضى الأجل برئ.

1091 (يَبْرَأُ فَرَعٌ بَعْدَ أَصْلٍ، وَالْأَصِيلُ لَيْسَ بِمُجْدٍ فِيهِ إِبْرَاءُ الْحَمِيلِ)

إذا برئ الأصيل من الدين برئ الفرع وهو الضامن. وأما إبراء الضامن فإنه لا يبرئ المدين الأصيل بل ترجع المطالبة بالدين كما كانت.

باب الحوالة

1092 (أَنْ يَنْقَلَ الْمُحِيلُ مَا حَوَى لَهُ فِي ذِمَّةٍ لِذِمَّةٍ حَوَالَهُ

1093 رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمَحَالِ أَوْجِبِ ثُبُوتَ دَيْنٍ لَا عَلَى نَحْوِ صَبِي

1094 وَاشْتَرَطُوا حُلُولَ مَا بِهِ أَحَالَ تَسَاوِيِ الدَّيْنَيْنِ فِي قَدْرِ وَحَالِ)

الحوالة من الحَوْل، وهو التَّغْيِيرُ والنَّقْلُ.

وإصطلاحاً: هي أن ينقل المُحِيلُ ما حواه في ذمته إلى ذمّة أخرى، أو اختصاراً: نقل دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى.

وهي مشروعةٌ جائزة.

ودليلها من السنّة ما أخرجه مالك والشيخان عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ».

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة في «المغني»: «وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة».

ويقتضيها النَّظَرُ، إذ هي معاوضة مقصودة للمعروف، كالإقالة، فجازت، مع أنّها تشتمل على بيع دين بدين.

شروط الحوالة:

1- رضا المحيل والمحال، لا المحال عليه، فلا يشترط رضاه⁽¹⁾.

وسبب عدم اشتراط رضا المحال عليه: أَنَّهُ دَيْنٌ لَازِمٌ لِلْمُحِيلِ، فَجَازَ أَنْ يَصْرِفَهُ حَيْثُ شَاءَ، خُصُوصًا إِذَا أَرَادَ بِهِ إِسْقَاطَ حَقِّ عَلَيْهِ.

(1) وكذلك قولُ الشَّافِعِيِّ، فِي الْأَصَحِّ عَنْهُ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ يَشْتَرُطُ رِضَا الْمُحِيلِ فَقَطْ، وَلَا يَشْتَرُطُ رِضَا الْمُحَالِ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

2- ثبوت دينٍ لازمٍ للمحيلِ على المحالِ عليه.

واحترز بقوله: (لازم) من دينٍ على صبيٍّ أو سفيةٍ، استدانا دونَ إذنٍ وليِّهما.

ومثلُ ذلك ثمنُ سلعةٍ مبيعةٍ بالخيارِ قبل لزومه.

3- حلول الدينِ المحالِ به، لأنَّه إذا كان مؤجلاً أدى ذلك إلى فسخ دينٍ في دينٍ،

وهو غير جائز.

4- تساوي الدينين المحالِ والمحالِ به، قدرًا وصفةً، كأنَّ يحيل بعشرين درهما

على عشرين مثلها صفةً، من حيث الجودة والرداءة مثلاً.

تَمَّة:

لا يجوزُ أن يكون الدينان طعامين من بيعٍ، أو أحدهما طعامًا من بيعٍ، للازم ذلك،

وهو بيع الطعام قبل قبضه، وذلك محظور، وقد تقدّم في الرّبا.

1095 (وَلَا رُجُوعَ لِلْمُحَالِ إِنْ بَدَأَ فِي فَلْسٍ غَرِيمُهُ أَوْ جَحَدًا)

إذا وقعت الحوالة بعد استيفاء شروطها، فإنَّ حقَّ المحالِ يتحوّل إلى المحالِ

عليه، ولا رجوعَ للمحالِ على المُحيلِ، وإن مات أو جحد المحالُ عليه الحقُّ بعد

الحوالة، أو أفلس حين الحوالة، وأولى إن أفلس بعدها.

والأصلُ في ذلك عملُ أهل المدينة، قاله مالك في «الموطأ».



باب المقاصّة

- 1096 (هِيَ) اقْتِطَاعُ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ مِنْ آخَرَ، فَانظُرْ إِلَى الجِنْسَيْنِ
- 1097 فَإِنَّ يَكُ الجِنْسِ - كَمَا فِي عَرَضٍ بِفِضَّةٍ - مُخْتَلِفًا فَمَرَضِي
- 1098 وَجَازَتْ أَنْ حَلَّ اتَّفَاقًا دَيْنٌ وَذَهَبٌ هَذَا وَذَا لِحِينٌ
- 1099 وَإِنْ يَكُنْ فِي الظَّرْفَيْنِ الذَّهَبُ أَوْ فِضَّةٌ فَلَيْسَ فِيهِ مَعْتَبٌ
- 1100 فَإِنَّ يَكُ الأَجَلَ ثُمَّ لَمْ يَحِلُّ أَوْ حَلَّ وَاحِدٌ فَخُلِفَ قَدْ نُقِلَ
- 1101 وَإِنْ يَكُ الدَّيْنَانِ مِنْ بَيْعِ طَعَامٍ بِمِثْلِهِ فَهُوَ بِإِطْلَاقٍ حَرَامٌ
- 1102 تَجَوُّزٌ مِنْ قَرْضٍ وَعَرَضٍ مُطْلَقًا وَالْوَصْفُ وَالجِنْسُ بِهِذَا اتَّفَاقًا)

المقاصّة هي اقتطاع أحد الدينين من الآخر، وصورتها أن كان لرجل على آخر دين، وكان لذلك الآخر عليه دين، فأراد اقتطاع أحد الدينين من الآخر لتتفع البراءة.

وفي ذلك تفصيل، وذلك أنه لا يخلو أن يتفق جنس الدينين أو يختلفا.

فإن اختلف جازت المقاصّة، مثل: أن يكون أحد الدينين عينا، والآخر طعاما أو عرضا، أو يكون أحدهما عرضا، والآخر طعاما.

وإن اتفق جنس الدينين: فلا يخلو أن يكون كلّ واحد من الدينين عينا أو طعاما أو عرضا، فإن كان الدينان عينا فلا يخلو أن يكونا ذهبيين، أو فضّتين، أو أحدهما ذهبا والآخر فضّة.

فإن كان أحدهما ذهبا والآخر فضّة جازت المقاصّة إن كانا قد حلّا معا، ولم يجز إن لم يحلّا، أو حلّ أحدهما دون الآخر لأنه صرف مستأخر.

وإن كانا ذهبيين أو فضّتين: جازت المقاصّة إذا كان أجل الدينين قد حلّ، لأنّ

الحال في الذمة كالموجود حكما، فإن لم يحل أجلهما أو حلّ الواحد منهما دون الآخر ففي ذلك قولان، والمشهور الجواز، بناءً على أنها متاركة تبرأ بها الذم، ونظرا إلى بُعد التهمة، وقيل: تمنع، لأنها مبادلة مستأخرة.

وإن كان الدينان طعاما، فلا يخلو أن يكون من بيع أو قرض، فإن كان من بيع لم تجز المقاصة، سواء حلّ الأجل، أو لم يحلّ، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه. وإن كان من قرضٍ جاز، حلّ الأجل أو لم يحلّ.

وإن كان الدينان عرضين، فتجوز المقاصة إذا اتفقا في الجنس والصفة، سواء حلّ الأجل أم لم يحلّ.

باب الفلّس

1103 (إِحَاطَةُ الدِّينِ بِمَالِ الْفَلَسِ فَمُفْلِسٌ عَنِ التَّبَرُّعِ جَلَسَ)

الفلّس لغة: اسمٌ من الإفلاس، وهو العُدْم، يقال: أفلسَ الرَّجُلُ إذا لم يبق له مالٌ، كأنّه صار إلى حالٍ ليس معه فيها فلّسٌ، فهو مُفْلِسٌ. واصطلاحًا: هو إحاطةُ الدّينِ بالمالِ. حكمُ المُفْلِسِ أنّه لا يجوزُ له التَّبَرُّع، كالهبةِ والوقفِ مثلاً، لأنّ التَّبَرُّعَ تطوُّعٌ منه، وأداءُ الدّينِ فرضٌ، والفرضُ مقدّمٌ عند التّزاحمِ.

1104 (لَهُ الْمَعَاوِضَاتُ، وَالزَّوْجُ وَيُنْفِقُ الَّذِي لَهُ يَحْتَاجُ

1105 مِمَّا بِهِ قَدْ جَرَتِ الْأَعْرَافُ وَلَيْسَ فِي صَنِيعِهِ إِسْرَافٌ)

المُفْلِسُ له ثلاثُ أحوالٍ:

الحالُ الأولى: قبل قيامِ الغُرماءِ عليه، ويجوزُ له حينئذٍ التّصَرُّفُ بعوضٍ، كالبيعِ والشّراءِ، والنّكاحِ لزوجَةٍ واحدةٍ تُعْفَى.

وكذلك له التّفقُّهُ على مَنْ تلزَمُ نفقَتُهُ، وما جرت العادةُ بمثله من نفقةِ العيّدِ وأضحيتِهِ، إذا كان ذلك بالمعروفِ الَّذي لا سَرَفٌ فيه. وإنّما يلزَمُ هذا ديانةً لا قضاءً.

1106 (أَمَّا إِذَا مَا الْغُرْمَاءُ مَنَعُوا تُنْهَى الْمَعَاوِضَاتُ وَالتَّبَرُّعُ)

الحالةُ الثّانية إذا قام عليه الغُرماءُ، ومنعوه من التّصَرُّفِ. فلا يجوزُ له معاوضةٌ ولا تَبَرُّعٌ.

1107 (وَالْغُرْمَا إِنْ سَفَرَا رَامَ الْغَرِيمِ فَمَنَعُوا سَفَرَهُ فَلَا يَرِيمُ)

ليس للغريمِ - مُفْلِسًا أو غير مُفْلِسٍ - أن يسافرَ لتجارةٍ، وغيرها من الأغراضِ، إذا منعه غريمُهُ، وكان دينُهُ يحلُّ في أثناء غيبته.

وهذا معنى البيت، فكلّمة «رام» الأولى مضارعها يَرُومُ، أي: يقصد، و«يريمُ»

الثانية من «رام»، لكنها بمعنى بَرَح، وتقريره: أن الغرماء إذا رام - أي قصد - الغريم سفرًا ومنعوا سفره فإنه لا يريم - أي: لا يبرح مكانه -.

1108 (وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ حَجْرٌ إِلَّا بِطَلَبِ الَّذِي دَيْنُهُ قَدْ حَلَا)

الحالة الثالثة: هي التّفليس، أي: حُكْمُ الحاكمِ بخلعِ ماله للغرماء. وليس للحاكم أن يحجر على غريم، إلا بطلب من حلّ دينه من الغرماء، فيحكم بخلع ماله لهم جميعًا، ويحجر عليه⁽¹⁾.

1109 (مُوجِبُ تَفْلِيْسٍ لَدَى إِعْمَالِهِ مَنَعُ تَصَرُّفٍ لَهُ فِي مَالِهِ

1110 وَهَكَذَا حُلُولُ مَا تَأَجَّلَا وَالْغَرَمَا تَقْسِمُ مَا تَمَوَّلَا

1111 وَوَاجِدٌ لِعَيْنٍ مَا قَدْ بَاعَا لِلْمُفْلِسِ انْتِزَاعَهُ انْتِزَاعًا)

موجب هذا التّفليس - إن عمل به - أربعة أحكام:
- منعه من التصرف في عين ماله، لأنه لم يعد يملكه.
والأصل في مشروعية حجر الحاكم على المُفلس في ماله لغرمائه ما رواه كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه. أخرجه الدارقطني والبيهقي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأخرجه أبو داود في «المراسيل».
- حلول ما عليه من الديون المؤجلة، وذلك لما رواه مالك في «الموطأ» أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ إِسْوَةٌ الْغَرَمَاءِ».
ويلزم من هذا العموم أن الدائن يحلّ دينه بالتّفليس.
- بيع ماله لقسّم ثمنه بين الغرماء، ويندب أن يكون بحضرته.
- أن من وجد عين ماله عنده فهو أحق بها من سائر الغرماء، لحديث «الموطأ» المتقدم.

(1) وإذا تمكّن غرماؤه الذين حلّ دينهم من جميع ما بيده من المال، ولم يُتَّهم على إخفاء شيء فليس للحاكم أن يفلسه، لحصول المقصود من التّفليس بغير الحاكم.

باب الحَجْر

1112 (أَسْبَابُ حَجْرِ سَبْعَةٌ مُعْتَبَرَةٌ تَفْلِيسٌ، الرَّقُّ، نِكَاحٌ لِلْمَرْءِ

1113 وَسَفَهُ، وَصَعْرٌ، جُنُونٌ وَمَرَضٌ خِيفَتْ بِهِ الْمَنُونُ)

أسباب الحَجْر سبعة: التَّفْلِيسُ، والرَّقُّ، والنِّكَاحُ في حقِّ المرأة، والسَّفَهُ، والصَّعْرُ، والجنونُ، والمرَضُ المخوفُ، أي الذي تُخاف فيه الوفاة. والحَجْرُ على الشَّخص ضربان: حَجْرٌ لِحَقِّ نَفْسِهِ، ولِحَقِّ غَيْرِهِ.

فالأوَّل: الصَّغِيرُ والمجنون والسَّفِيه، والثَّاني: العبد لِحَقِّ سَيِّدِهِ، والمريض لورثته، والمفلس لغرمائه، والزَّوْجَةُ لزوجها.

1114 (لَمْ يَنْعَقِدْ تَبْرُعُ الصَّبِيِّ وَإِنْ يُعَاوِضُ فَإِلَى الْوَلِيِّ

1115 وَالْحَجْرُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ أَبَدًا إِلَّا إِذَا آنَسَ مِنْهُ الرَّشْدَا)

لا تنعقد تصرفات الصَّبِيِّ حتَّى يبلغ، لرفع القلم عنه.

وإذا عاوض أي: باع أو اشترى، فالأمرُ إلى الوليِّ في الصَّبِيِّ المميِّز خاصَّة، كما مرَّ، لأنَّ بيعَ غير المميِّز أصلاً لا يصحَّ.

وأما تَبْرُعُهُ كالهبة فيتعيَّن على وليِّه ردُّ تصرِّفه، لأنَّه لا يدري وجهَ المصلحة في تصرِّفِ أمواله.

وإذا بلغ الغلامُ لم ينفكَّ عنه الحَجْرُ بمجرد ذلك، حتَّى يأنسَ وليُّه منه الرِّشْدَ في المال، فإن كان مُهْمَلًا، وهو اليتيم الذي ليس عليه وصيٌّ، حُمِلَ تصرِّفه على الرِّشْدِ إذا بلغ، حتَّى يظهر منه السَّفَهُ.

وأما الجاريةُ إذا بلغت فلا ينفكَّ عنها الحَجْرُ حتَّى تتزوَّج، ويدخل بها زوجها.

والأصل في ما تقدّم قول الله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النّكاح، فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾.

ولا بدّ من الإشهاد عند دفع المال، وإنّ لا ضمن المال عند إنكار الصّبيّ الدّفْع، لقول الله تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم...﴾.

ووجه التّفريق بين الجارية والغلام أنّ الغلام يُختبَرُ رشده بما يُوكَل إليه من التّصرّف في الأموال القليلة، مع مخالطته للنّاس، فإذا اكتمل عقله بالبلوغ فقد تحقّق المقصود منه. وأمّا الجارية فإنّها تكون محجوبةً في بيت أهلها، حتّى تبلغ، ثمّ تستمرّ كذلك، لحياء البكارة، فإذا تزوّجت ودخل بها الزوج انفتح لها بذلك باب التّفهم للمقاصد كلّها، فيتحقّق المقصود.

1116 (بِحَيْضِ الْبُلُوغِ، وَاحْتِلَامِ، وَالْحَمْلِ، وَالْإِنْبَاتِ، وَالْأَعْوَامِ)

علامات البلوغ:

- 1 - الحيض: في المرأة، حكى ابن المنذر وابن قدامة الإجماع عليه.
 - 2 - الاحتلام: لرفع القلم عن الصّبيّ حتّى يحتلم.
 - 3 - الحمل: فلائته لا يكون إلاّ ممّن تحيض.
 - 4 - الإنبات: والمراد به بروز الشّعَر الخشِن على العانة، دون الزّغَب.
- ودليل اعتباره حديث عطية القرظيّ رضي الله عنه قال: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَت قَيْتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلَهُ، فَكَانَتْ مَمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّي سَبِيلِي».
- أخرجه أصحاب السنن، وصحّحه الترمذي.
- 5 - الأعوام: أي تقديره بالسنين، وذلك يختلف باختلاف البلاد والعادات.
- والصّحيح من قول مالك: أنّ لا يقدر بعدد، ولكنه بالسنن التي جرت العادة أنّ

أحدا لا يبلغها إلا احتلم، فصار بالغا في الحكم.

وأما تقديره بسنّ معيّن فهو من قول أصحابه، والأرجح من أقوالهم ما قاله أصبغ، وهو بلوغ خمس عشرة سنة، لقوة دليله، قال ابن عمر: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني». أخرجه الشيخان.

1117 (تَصَرَّفَ السَّفِيهِ أَصْلًا أَجْرٍ إِلَّا إِذَا الْحُكْمُ أَتَى بِالْحَجْرِ

1118 وَأَمْرَهُ فِي غَيْرِ أَمْوَالٍ وَوَلِيٍّ فَهُوَ كَبِيرٌ مَا لَهُ وَلِلْوَلِيِّ)

السّفية: هو الذي ينفق ماله في غير منفعة، أو في الشّهوات المحرّمة، أو يسيء التّصرّف فيه.

فَمَنْ بَلَغَ سَفِيهَا اسْتَدِيمَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشَدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، فمفهومها: إذا بلغوا النّكاح ولم تأنسوا منهم رشدا فلا تدفعوا إليهم أموالهم.

وأما من طرأ عليه السّفه بعد كبر فدلّيل جواز الحجر عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم...﴾، ثم أمر بحفظها عليهم، فقال: ﴿وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

وتصرّفات السّفية محمولة على الإجازة، كالرّشيد، في المشهور من قول مالك وعامة أصحابه، فتكون كتصرّفات الصّبيّ المميّز فيما تقدّم.

ووجه ذلك أنّ السّفه لو كان سبباً في بطلان التّصرّفات بنفسه لم يكن في الحكم بالحجر على السّفية فائدة.

وتوقّف تصرّفات على الوليّ: خاصّ بالتّصرّفات الماليّة، ولا حجر عليه في ما عدا ذلك، كالطلاق والظّهار، لأنّه مكلف، فما له وللوليّ؟

فقول الناظم: «وأمره في غير أموالٍ وليّ» «أمره» بالنصب، مفعولٌ مقدّمٌ بـ«ولي»، وتقديره: ووليّ أمره في غير أموالٍ، وبين «ولي» و«الوليّ» تجنيس.

1119 (وَالْأَبُ فَوْقَ الْأَوْلِيَاءِ حَاكِمٌ فَأَلْأَوْصِيَاءُ بَعْدَهُ، فَالْحَاكِمُ)

الحق في الولاية على المحجور يختص بالأب، فإن لم يكن فوصيه، فإن لم يكن فالحاكم، ولا حق للعصبة، لأن الأمر خاص بمصلحة المحجور.

1120 (تَبَرُّعُ الْمَرِيضِ مَوْقُوفٌ عَلَى آخِرِ حَالِهِ، إِنْ يَصِحَّ قُبْلًا

1121 أَوْ لَا فَنِي الْمَالِ يَكُونُ ثُلْثَهُ وَجَازَ مَا زَادَ يَأْذِنُ الْوَرَثَةَ)

اعلم أن المرض المخوف هو ما حكم الطب بغلبة الموت فيه، فيحجر على صاحبه في التبرعات لا المعاوضات.

ثم ينظر إلى آخر حاله، فإن صح نفذت كلها، لزوال المانع من إمضائها، وإن لا نفذ منها ما حمّله ثلث ماله، وتوقف في الزائد على إجازة ورثته.

والأصل في تقييد تبرعات المريض بالثلث الاعتبار بالوصية، على ما دل عليه حديث سعد بن أبي وقاص المشهور، وإنما منع في حالة المرض المخوف خشية أن يحيف على الورثة، فإذا مات أمضي الثلث الذي هو من حقه في الوصية، ووقف الزائد على إجازة الورثة، إذ هو من حقهم.

1122 (تَبَرُّعٌ فِي مَالِهَا مَا جَازَا إِنْ كَانَ ثُلْثَ مَالِهَا قَدْ جَازَا)

الحجر على المرأة المتزوجة: في التبرع بأكثر من ثلث مالها⁽¹⁾.

(1) وقال الجمهور: للمرأة ما دامت رشيدة أن تبرع بما تشاء، ولا حق للزوج في الحجر عليها، لا في القليل ولا في الكثير، لعموم قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾.

والأصلُ في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

قال ابن حبيب: إنّما كان معروفُ ذاتِ الزوجِ في ثلثها لما روي أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أن تقضي في ذي بالٍ من مالها إلا بإذن زوجها»، فرأى العلماء أنّ «ذا بالٍ» من مالها ما جاوز الثلثَ، فأجازوا لها القضاء في الثلث، ولم تكن أسوأ حالاً من المريض الذي قصّره رسول الله ﷺ على الثلث⁽¹⁾.
ولأنّ منعها فيه لأجل غيرها، فأشبهت المريض.

فإن صحّت زيادة «ذي بالٍ» فتحديدُ المالكيّة بالثلث من أجل هذه الزيادة.
وإنّ لا فيكون مستندهم ما قاله ابن عبد السلام: «فجمع أهل المذهب بين هذه الأحاديث وأشباهها، بأن حملوا أحاديث المنع على الكثير، وأحاديث الإباحة على القليل، وجعلوا الفصل في ما بين القليل والكثير الثلث، لأنّه القدر الذي اعتبره النبيّ ﷺ في الوصية»⁽²⁾.

وقوله: «تبرّع في مالها» أي مال المرأة، أضمر في موضع الإظهار، لأنّه مفهوم.
والله تعالى أعلم بالصواب، له الحكم وإليه المآب.

(1) «الجامع لمسائل المدوّنة» لابن يونس (135/18).

(2) «حاشية الرّهونيّ على شرح الزّرقانيّ» (357/5 - 358)، بواسطة كتاب «أدلة الفقه المالكيّ على مسائل الشّرح الصّغير»: القسم الثالث عشر.

باب الإقرار

1123 (وَبَالِغٌ وَطَائِعٌ وَعَاقِلٌ رَشِيدٌ الإِقْرَارُ مِنْهُمْ حَاصِلٌ

1124 وَيَلْزَمُ الإِقْرَارُ بِالْعِبَارَةِ وَبِالْكِتَابَةِ، وَبِالإِشَارَةِ

1125 وَيُقْبَلُ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَالشَّرْطُ مَرٌّ عِنْدَ الِئْمِينِ، وَهُنَا حَتْمًا جَهْرٌ

1126 إِقْرَارُهُ: «لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا كِسًّا» فَقِيَمَةٌ مُقَدَّرَةٌ

1127 إِقْرَارُهُ لِخَلِّهِ فِي دَنْفٍ أَوْ ذِي قَرَابَةٍ بَدِينٍ مُنْتَفِيٍّ)

«الإقرار» مؤاخذه الإنسان بما اعترف به على نفسه.

وهو مشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتابُ فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾، قال الطبري: «فإن قال قائل: وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهد بالقسط، وهل يشهد الشاهد على نفسه؟ قيل: نعم، وذلك أن يكون عليه حقٌ لغيره، فيقرُّ له به، فذلك قيامٌ منه له بالشهادة على نفسه» انتهى.

وأما السنةُ ففي أحاديث كثيرة، منها حديثُ ماعزٍ، والغامدية، وفي قصة العيسف: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها...».

وحكى ابنُ قدامة وغيره الإجماع على صحة الإقرار.

وإنما يصحُّ الإقرارُ من البالغِ الطَّائِعِ العَاقِلِ الرَّشِيدِ. فَمَنْ أَقْرَ مُسْتَكْمِلًا هَذِهِ الصِّفَاتِ نَفَذَ عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ.

فلا يصحُّ إقرارُ الصَّبِيِّ، إِلَّا فِي ادِّعَاءِ الاحْتِلَامِ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ إِمْكَانِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

ولا يصحُّ إقرارُ المكره، لأنَّه قد رُفِعَ عن الأُمَّة الخطأُ والنَّسيانُ والإكراه.
ولا يصحُّ مِنَ المَجنونِ جنونًا مُطبَّقًا، أو متقطِّعًا إذا أقرَّ في حالِ الجنونِ، دون
الإفاقة.

ومثُلُ المَجنونِ المغمى عليه، والنائم، والسَّكرانُ كذلك، فلا يقبلُ إقراره.
ولا يُقبَلُ إقرارُ المحجورِ عليه في مالِه لسفهِه أو فَلَسيِّ.
أمَّا السَّفِيهُ المُهْمَلُ الَّذِي لم يُحجَّرْ عليه، فيؤخَذُ بإقراره في المعاملاتِ، في قولِ
مالك، خلافاً لابنِ القاسمِ.

وينعقدُ الإقرارُ بالصَّريحِ مِنَ اللَّفظِ، كقوله: «لزيدِ عليّ ألفٌ»، كما ينعقدُ بما يدلُّ
عليه ضمناً، أو لزوماً، كما لو قال له خصمُه: «أعطني حقِّي»، فقال: «أمهلني به».
وينعقدُ بما يقومُ مقامَ العبارةِ مِنَ الإشارةِ، والكتابةِ، والسَّكوتِ.

ويُقبَلُ الاستثناءُ مِنَ المُقرِّ، بشروطِه المتقدِّمةِ في بابِ اليمينِ، كأن يقولَ: «له عليّ
عشرةٌ إلا ثلاثةً»، ولكن لا بدَّ أن يكونَ النُّطقُ هنا - الَّذِي هو مِنَ شروطِ الاستثناءِ -
جهرًا، لأنَّه حقٌّ لمخلوقٍ.

ويصحُّ الاستثناءُ مِنَ غيرِ الجنسِ، كقوله: «له عليّ عشرةٌ دنانيرٍ إلا كساءً»، فتقدَّرَ
قيمةُ الكساءِ بالدنانيرِ، وتَنزَعُ مِنَ العشرةِ، فيلزمه ذلك.

ومَن أقرَّ بشخصٍ تقضي العادةُ باتِّهامه بمحباته على غيرِه مِنَ المستحقِّين لم يُقبَلْ.
وذلك كالإقرارِ عندِ المرضِ بدينٍ لذي قرابةٍ، أو لصديقٍ ملاطفٍ، فإنَّ إقراره في
هذه الحالِ يجرى مَجري الدَّعوى، وإن أقرَّ لأجنبيِّ جاز، لانْتفاء التَّهمة.

باب الاستلحاق

1128 (إِنْ عَادَةَ صَحَّ وَعَقْلًا فَلِأَبٍ لَا غَيْرِهِ اسْتِلْحَاقٌ مَجْهُولِ النَّسَبِ)

«الاستلحاق»: إقرارٌ بالنسب.

وهو لا يُقبَلُ إلا ممَّن ادَّعى في مجهولٍ نسبه أنه أبوه.

فلا يلحق بمن يدعي أنه جدُّه، أو أخوه، ولا بمن تدعي أنها أمُّه أو جدُّته أو أخته.

واختصَّ الأبُّ دون غيره من القَرَابات لأنَّ الرَّجُلَ إنما يُصدَّقُ في إلحاقِ وِلْدٍ

بفراشه، لا في إلحاقه بفراشٍ غيره.

والجدُّ كالأب عند أشهب.

وكذلك لا يُقبَلُ استلحاقُ الأمِّ، لأنَّ الولدَ لا يُنسَبُ إلى أمِّه، قال الله تعالى:

﴿ادعوهم لأبائهم﴾.

ويُختصَّ بمن يكون نسبه مجهولا حين استلحاقه، فلا يجوزُ لأحدٍ استلحاقُ مَنْ

كان نسبه ثابتاً من غيره، لأنَّ ذلك يقطعُ نسبه، وفيه من الوعيد ما فيه.

وشرطُ صحَّةِ الاستلحاقِ: أن لا تكذِّبه العادةُ، ولا الشرعُ.

ومثال ما تكذِّبه العادةُ: أن يدعي أن فلاناً ولده، وهو يساويه في السنِّ.

ومثال ما يكذِّبه الشرعُ: أن يدعي رجلٌ نسب شخصٍ معروفٍ بين الناس أنه ابنُ

غير ذلك المدَّعي.

كتاب الملكية

باب إحياء الموات

- 1129 (وَمَيِّتَةُ الْأَرْضِ لِمَنْ أَحْيَاهَا جَفَّفَهَا، أَجْرِي بِهَا الْمِيَاهَا
- 1130 عَمَرَهَا بِحَرْثٍ أَوْ بِنَاءٍ وَلَمْ يَكُ التَّحْوِيطُ بِالْإِحْيَاءِ
- 1131 وَشَرْطُهَا أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ وَلَا حَرِيمًا لِدِيَارٍ أَوْ بَلَدٍ
- 1132 يُقْطِعُهَا الْإِمَامُ مَنْ بِهَا حَقِيقٌ فَالْمُزْنِي أَقْطَعَهُ الْهَادِي الْعَقِيقُ
- 1133 وَعَمْرٌ عَمَمٌ ذَا لِلْمُصْلَحَةِ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ صَحَّحَهُ
- 1134 يَحْمِي الْحِمَى، التَّقْيَعُ مَنْ حَمَاهُ؟ لِلْمُصْطَفَى الزُّهْرِيُّ قَدْ نَمَاهُ)

الموات من الأرض هي التي ليس بها نبات ولا ماء ولا عمارة.
وإحيائها استصلاحها وتعميرها.

وهو جائز، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ بها».

ولما أخرج مالك في «الموطأ» مراسلاً: «من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له».

وصحَّ من قول عمر موقوفاً، كما في «الموطأ».

فمن أحيأ أرضاً ميتةً فهي له، كما دلَّ عليه الحديث السابق.

والإحياء يكون بفعلٍ تقضي العادة بكونه إحياءً، لأنَّ الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبيِّنهُ، ولا ذكر كيفيته، فوجب الرجوعُ في تفسير معناه إلى ما كان إحياءً في المتعارف عند الناس⁽¹⁾.

(1) قلت: قد يستدلُّ على إحياء الموات بقول الله تعالى: ﴿وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء

فمما يكون إحياءً: حفرُ بئرٍ أو إجراءُ عينٍ فيها، أو تجفيفُها بإزالة ماءٍ مستنقعٍ فيها على الدوام، فكانتْها بذلك أصبحتْ متهيئةً للتعمير.

وكذلك إعمارها بحرثٍ، أو بناءٍ، أو قطع شجرٍ بها لإصلاحها. وليس التَّحْوِيطُ للأرضِ إحياءً لها، لأنَّه لا يجعلُ الأرضَ صالحةً للانتفاعِ بعد أن لم تكن كذلك.

وشرطُ الأرضِ التي تُملَكُ بالإحياءِ:

1- أن تسلمَ من الاختصاصِ بالغير.

فما كان مملوكاً للغيرِ من مواتٍ لا يجوز لغير مالِكِه إحياءُه.

لحديث: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ» عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَوَصَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَحَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى مَدْلُولِهِ.

2- أن لا يكون حريمًا لبلدةٍ ولا دارٍ.

وحريمُ البلدةِ: ما كان مرتفعًا لأهلها من مرعى، ومتحطبٍ، ممَّا العادةُ أنَّ الرِّعَاةَ يصلون إليه في أولِ النهارِ، ثم يعودون في آخره إلى منازلهم يبيتون فيها.

والدَّارُ إن كانت محفوفةً بأرضٍ مواتٍ، فحريمها مرافقُها التي جرت العادةُ بها، كطريقها، ومسيلِ مائها، ومطرحِ قمامتها، وملقى ترابها وآلاتها.

وقد دلَّت السُّنَّةُ على جوازِ إقطاعِ الأراضِي التي لا يتعلَّقُ بها حقٌّ لأحدٍ، من ذلك ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ،

اهتزت وربت إنَّ الذي أحياها لمحي الموتى ﴿﴾، فذكر فيه إجراء الماء والتعمير بالنبات والزراعة، ووصفه بأنَّه إحياء، وأضافها إلى نفسه، وتمدَّح به. فكان فيه دليلٌ على أمرين: على مشروعية الإحياء، وما يكون به.

جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي «الْمَوْطِئِ» مَرْسَلًا.

وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ فِي الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُؤَ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْجُزَهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يَقْطَعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ، قَالَ: فَأَقْطَعَ عَمْرُؤُ ابْنَ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّازِمِ: «يَقْطَعُهَا الْإِمَامُ مِنْ بَهَا حَقِيقَ» الْبَيْتَيْنِ، يَرِيدُ: أَنَّ الْإِمَامَ يَقْطَعُ الْإِقْطَاعَ مَنْ هُوَ بِهِ حَقِيقٌ، أَي: جَدِيرٌ، فَالْمَزْنِيُّ، وَهُوَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِيُّ قَدْ أَقْطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَقِيقَ، فَلَمَّا رَأَى عَمْرُؤُ أَنَّ الْمَصْلُحَةَ فِي تَعْمِيمِهِ عَلَى النَّاسِ عَمَّمَهُ. وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحِمَى كَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَحْمِي السَّيِّدَ حِمَى لِمَرْعَاهُ، خَاصًّا بِهِ، وَحِمَى الْجَاهِلِيَّةِ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ لَهُ الْحَقُّ فِي أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ، لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ﷺ فِي الْبَخَارِيِّ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ، وَرَسُولِهِ». وَيَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَيِّمَةِ الْحِمَى لِلْمُسْلِمِينَ لَا لِأَنْفُسِهِمْ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَقَعَ التَّضْيِيقُ عَلَى النَّاسِ.

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَدْ حَمَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ الرَّبْدَةَ لِلْخَيْلِ الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَمَاهَا عَمْرُؤُ بَعْدَ ذَلِكَ لِابْلِ الصَّدَقَةِ.

باب ملكية المياه

1135 (وَتُمَلِّكُ الْمِيَاهُ فِي ظَرْفٍ، وَمَا كَالْعَيْنِ فِي مِلْكٍ لَهُ، لَا مَا هَمَى

1136 = مِنْ جَبَلٍ، فَأَوَّلُ بِهِ أَحَقُّ يُمَسِّكُهُ لِلْكَعْبِ ثُمَّ يُسْتَحَقُّ

1137 = لِتِلْوِهِ، وَالْحُفْرُ فِي الْبَيْدَاءِ لِلْبَيْرِ لَيْسَ مُحْرَزًا لِلْمَاءِ)

تُملِكُ المياه إذا أُحرزت في الظُّروف والأواني، وكذلك ما حفره من بئرٍ أو عينٍ في مكانه الذي يملك، ومثله الماء الجاري إذ دخل في أرضه.

ولا يملك ما هَمَى، أي: سال من جبل ونحوه، من سيل، لكن الأولُ أحقُّ به، يستقي منه، ويُمسِّكه للكعب، ثم يكون مستحقًّا لتلوه، أي: لمن يليه بنفس الكيفية، حتى يفنى الماء.

والدليل ما أخرجه الشيخان: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرّة يسقَى بها النخل، فقال رسولُ الله ﷺ: «اسقِ يا زبيرُ، ثم أرسل إلى جارك»، فقال الأنصاريُّ: أن كان ابن عمّتك! فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسقِ، ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر». فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم﴾، فقدّرت الأنصارُ والناسُ قولَ النبي ﷺ: «اسقِ ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر»، وكان ذلك إلى الكعبين.

والشراج مسائلُ الماء، واحدها شرجٌ، والجدرُ أصولُ النخل.

وأما البئر المحفورة في الفيافي والبيداء فلا تملك بمجرد الحفر، إلا أن من حفرها أحقُّ بقدر كفايته من مائها، وليس له أن يمنع فضلها عن غيره، لما أخرجه مالك والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء».

باب الشُّفْعَة

1138 وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ مِنَ الْعَقَارِ الدُّورِ، وَالرَّبَاعِ

1139 إِنْ مَلَكَ الشَّقْصَ اخْتِيَارًا بِعَوْضٍ لَا مَا يَارِثُ أَوْ بِإِعْطَاءٍ قَبْضٍ

الشُّفْعَةُ قِيلَ: إِنَّهَا مِنَ الشَّفْعِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْوَتْرِ، لِأَنَّ الشَّفِيعَ ضَمَّ نَصِيبَ شَرِيكِهِ فَصَارَ شَفْعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ وَتْرًا.

وهي في الاصطلاح: استحقاق الشريك أخذ حصّة شريكه بثمنها الذي باعها به من الذي اشتراها.

مثال ذلك أن يبيع الشريك نصيبه من أرض لم تُقسَم ولم تُحدّد حدودها من غير إذن شريكه، فلهذا الأخير أن يقوم بالشفعة، فيستحق أن يأخذ من المشتري نصيب شريكه بالثمن الذي اشترى به. وشرط الشفعة:

- أن تكون في العقار، كالدور والرّباع، فلا تكون في الحيوان والعروض.
- وأن تكون في المشاع منها، فخرج غيره مما قُسم وضربت فيه الحدود. فهي ثابتة للشريك المخالط الذي يملك مع غيره ملكًا مشاعًا، كالنصف والثلث والرّبع، ودليل هذا حديث جابر: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» أخرجه البخاري.
- وأن تكون في ما مُلك اختيارًا، فلا شفعة في مُلك طرأ بلا اختيار، كالإرث. والدليل على هذا الإجماع، حكاه القاضي عبد الوهاب وغيره.
- وأن تكون في ملك طرأ بمعاوضة، ولو غير ماليّة، ككنكاح وخلع، كأن يعطي الشقص للزوج عوضًا عن خلع، أو يعطي الزوجة في صداقها.

أما البيع فمنصوصُ الحديثِ في مسلم: «لا يحلُّ له أن يبيعَ حتَّى يؤذنَ شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك...»، فاليُبعُ منصوصٌ، وألحق به سائرُ المعاملات.

وأما ما تصدَّق به الشريكُ أو وهبه من غيرِ عوضٍ، أو وقفه على وجهِ البرِّ، فلا شفعةَ فيه، لأنَّ الشفعةَ على خلافِ الأصل، فلم تثبت إلا في البيع، وقيس عليه ما في معناه.

1140 وَلَمْ تَكُنْ مِنْ شُفْعَةٍ لِلْجَارِ وَلَا بِمَا الْقَسْمُ عَلَيْهِ جَارِي

1141 وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ، وَفَحْلِ النَّخْلِ مِنْ شُفْعَةٍ مِنْ بَعْدِ قَسْمِ الْأَصْلِ

1142 كَعَرَصَةٍ، (وَشُفْعَةُ الثَّمَارِ مَا لَمْ تَطْبُقِ قَيْسَتْ عَلَى الْعَقَارِ)

1143 وَتَبْطُلُ الشُّفْعَةُ عِنْدَ كُلِّ

1144 كَمَا إِذَا سَاقَى لَهُ، أَوْ قَاسَمَا أَوْ اشْتَرَى مِنْ مُشْتَرٍ، أَوْ سَاوَمَا

1145 وَتَرَكُهَا لِحَاضِرٍ فَوْقَ السَّنَةِ مَا لَمْ يُبْنِ طَرِيقَ عُدْرٍ مُمَكِّنَهُ

1146 وَمَحْوٍ شَهْرَيْنِ إِنْ الْعَقْدَ حَضَرَ وَغَائِبٌ إِلَى الْقُدُومِ يُنْتَظَرُ

هذه مسائل من الشفعة:

الأولى: أنه لا تكون الشفعة للجار، لأنها لا تكون حيث وقع القسم، كما في الحديث الأنف: «الشفعة في كل ما لم يقسم»، فبين محل الشفعة، وهو ما لم يقسم، وهذا لا يكون إلا للشريك، فأما الجار فملكه مقسوم عن جاره، وحدوده مفصولة عنه، وفي الحديث: «إذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة».

والثانية: أنه ليس في مرافق العقار شفعة، وذلك مثل البئر. فلو كان حائط من نخيل بين اثنين فيه بئر يُسقى منها، فتقاسما النخل والأرض، وبقيت البئر بينهما، فباع أحدهما نصيبه منها لأجنبي، فليس للأخر أخذه منه بالشفعة، لأن البئر غير منقسمة.

وأما إن باعه قبل القسم فلصاحبه فيه الشفعة، لأن منفعة البئر لما كانت مصروفةً إلى الحائط كانت كالجزء منه، فكان نصيب كل واحدٍ منه تابعًا لنصيبه من الحائط، فكان له أن يستشفع به في نصيب صاحبه إذا باعه.

ومثل ذلك يقال في حائطٍ من النخيل بين اثنين: فيه نخلة أو نخلتان من فحلة منفعتهما مصروفة لتلقيح الحائط، فلا شفعة في بيعها منفردة إلا إذا كانت تابعة في الملك والشئوع للحائط.

والثالثة: أنه لا شفعة في عرصة الدار⁽¹⁾ المشتركة المقسومة إذا باع أحدهم ما يملك من بيوت تلك الدار مع نصيبه في عرصتها، فليس لشركائه أخذ ذلك، لأنه يؤدي إلى أخذ أصله الذي هو الدار بالشفعة، مع أنه ليس شريكا فيها.

ولا شفعة في الطريق المشتركة بين دارين متجاورتين، إذا باع أحدهما داره مع نصيبه من الطريق، فليس لصاحبه أخذ ذلك النصيب بالشفعة، لأنه يؤدي إلى أخذ أصله الذي هو الدار بالشفعة، مع أنه ليس شريكا فيها.

والرابعة: أن الشفعة جائزة في الثمرة وحدها، في المشهور، أي أن أحد الشريكين في ثمر على أصوله إذا باع نصيبه لأجنبي فللشريك الآخر أن يأخذه بالشفعة من المشتري، إلحاقًا للثمره بالعقار.

وقد قال مالك في الثمرة بالاستحسان، حيث قال فيها مع مسائل استحسنها: «إنه لشيء أستحسنه، وما علمت أن أحدا قاله قبلي».

وقال المغيرة وعبد الملك بن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار: لا شفعة في الثمار، ورووه عن مالك أيضًا، حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» وقال: «هو قول أكثر

(1) وهي الفناء والباحة والساحة.

أهل المدينة، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وأهل النظر والأثر، وهو الصحيح عندي.

ولا خلاف في المذهب كقول جمهور العلماء أن الثمرة إذا بيعت مع الشجر أن فيها الشفعة تبعاً لأصلها».

والخامسة: أن الشفعة تبطل بأسباب:

منها: إذا أسقطت بالقول أو الفعل، لأنها حق له، وقد تنازل عنه.

ومنها المقاسمة، أي إذا قاسم الشفيع المشتري، لأن الشفعة إنما تجب في ما لا ينقسم مع بقاء الشركة، فإذا قسّم فلا شفعة.

ومنها الشراء، أي إذا اشترى الشفيع الشقص من المشتري أو ساومه، أو ساقاه فيه، والمساقاة هي عقد على القيام بالأشجار بجزء من ثمارها، وتسقط إذا ساوم الشفيع المشتري، ونحو ذلك.

والأصل في هذا الباب شواهد أحوال الشفيع القائمة مقام التسليم.

والسادسة: أن من كان غائباً حين البيع، فحضر، فهو على شفيعته حتى يسقطها، ولو طالت غيبته. قال مالك في «الموطأ»: «لا تقطع شفعة الغائب غيبته، وإن طالت غيبته. وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة».

وذلك أن الشفعة حق مالي ووجد سببه، فلم يختلف بالغيبة والحضور، كالإرث، ولأنه شريك له عذر يمنعه من المطالبة، كالحاضر إذا كتم عند البيع.

والسابعة: أنه يسقط الشفعة سكوت الشفيع مدة بلا مانع بعد العلم بالبيع أو بهدم أو بناء من المشتري، لأن سكوته دليل على إعراضه عن أخذه بها.

وفي تحديد المدة أقوال، المعتمد منها أنها سنة كاملة من تاريخ العلم بالبيع.

والحجّة في وجوب الشفعة على التراخي دون الفور أنّ المطالبة حقّ للشفيع، والأصل أنّ كلّ من ثبت له حقّ فله أخذه، وله تركه، متى شاء، إلى أن يقوم دليل على تعلّقه بوقت يفوت بخروجه، ولأنّها خيار لا ضرر فيه على المشتري⁽¹⁾.

ووجه التّحديد بالسّنة أنّ السّنة قد جعلت قدرًا لقطع الأعذار في الغيبة وغيرها، فكذلك في التمكن من القيام بالشفعة.

ويظهر أنّ مالكا لم يعتبر حضور الشفيع وكتابته وثيقة العقد دالّا على تركه لشفعته، كما في «المدوّنة»: «قال مالك: وإن كان قد كتب شهادته، فلا أرى في ذلك ما تُقطع به شفعة».

ولكن قال ابن رشد: «إن كان الشفيع حاضرا لعقد للبيع شاهدا عليه مكتوبا اسمه في الوثيقة، سقطت شفعته بسكوته شهرين من حين العقد».

وهذا ما مشى عليه النّازم، وهو مع مخالفته لقول مالك المتقدّم، لا يظهر وجه تحديد ذلك بشهرين.

ولو لم يحدّد لكان أقرب إلى الصّواب والرّجحان، لأنّ حضوره عقد البيع وكتابة اسمه دليل واضح على رضاه، والله أعلم.

هذا ولا تسقط شفعته بعد السّنة إن شهدت بينة بعذره، أو قامت القرينة على ذلك.

(1) ذهب أبو حنيفة والشافعيّ وأحمد إلى أنّ الشفعة على الفور تثبت لصاحبها إن طالب بها ساعة يعلم بالبيع بلا عذر، وإنّ لا بطلت.

باب القسمة

- 1147 (تَمَيُّزُنَا لِأَسْهُمِ الْأَشْرَاكِ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ بِالِاشْتِرَاكِ
- 1148 مِنْهَا «الْمُهَيَّاءُ» عَلَى انْتِفَاعٍ مَعَ بَقَا الْأَصْلِ عَلَى الشِّيَاعِ
- 1149 وَهِيَ بِالْأَزْمَانِ كَأَرْضٍ تُزْرَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ زَمَانًا تُدْفَعُ
- 1150 وَإِنْ مَجِدُ كُلِّ شَرِيكِ انْفَرَدَ بِبُقْعَةٍ فَهِيَ بِالْأَعْيَانِ تُحَدُّ
- 1151 وَهِيَ إِجَارَةٌ بِلَا تَرَدُّدٍ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ بَيَانِ الْمُدَدِ
- 1152 وَلَمْ تَجْزُ فِي غَلَّةِ الْأَعْيَانِ شَهْرٌ لِدَا وَآخِرُ لِلثَّانِي
- 1153 وَقِسْمَةٌ كَالْبَيْعِ فِي الْأَعْيَانِ يَقْسِمُهَا «تَرَاضِيًّا» شِرْكَانِ
- 1154 وَمَا إِلَى «التَّعْدِيلِ» قَدْ يُضَافُ مِنْ قِسْمَةٍ: تُقَسَّمُ الْأَصْنَافُ
- 1155 وَكُلُّ صِنْفٍ وَحْدَهُ كَالثَّمْرِ وَالْأَرْضِ وَالشُّوبِ وَمِثْلَ الشَّجَرِ
- 1156 وَالِاسْتِهَامُ بِالسَّهَامِ سَلَكُوا كُلُّ شَرِيكِ حَسَبَ مَا يَمْتَلِكُ)

القسمة: تمييز نصيب كل شريك في الأموال المملوكة على الشيوع في الاشتراك.

والأصل في مشروعية القسمة قول الله تعالى: ﴿وَنَبَّئُهُمُ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾.

وكان النبي ﷺ يقسم الغنائم، وبين أن حق الشفعة يفوت بالقسمة.

وهي على ثلاثة أضرب:

- مهياةً.

- وقسمة بالتراضي، كالبيع.

- وقسمة بالتقويم والتعديل.

فأما المهياة فتناوب على المنافع مع بقاء الأعيان على أصل الشركة، وهي نوعان:

أولاً: مهياةً بالأزمان، كأن تكون بينهما دارٌ فيسكنها هذا، أو أرضٌ يتناوبان على زراعتها بالسنين.

وثانياً: مهياةً بالأعيان، كأن تكون بينهما داران أو بقعتان، ينفرد كلُّ واحدٍ منهما يدار أو بقعة عن الآخر.

وهي إجارةٌ في المعنى والحكم، لا بدَّ فيها من بيان المُدد.

وليس من شرطها أن تكون المُدد على قدر الملك، بل العبرة بما يتراضيان عليه.

وإنما كانت المهياةً إجارةً لأنها بيع منفعة بمنفعة، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُؤجر نصيبه من العين المشتركة في مدّة اختصاص الآخر بها، وهذا في المهياةً بالأزمان، وأمّا في المهياةً في الأعيان، فكلُّ شريكٍ يُؤجر نصيبه من العين التي اختص بها صاحبه بنصيب الآخر من العين التي اختص بها هو.

ولا تجوز المهياةً في غلّة الأعيان المشتركة، كأن تقول في أرضٍ بينك وبين شريكك قد أكرتموها: لي دخلٌ كراءٍ يومٍ ولك دخلٌ كراءٍ يومٍ، فقد بعث نصيبك من كسبها في يومه، بنصيبه من كسبها في يومك، والكسبُ مجهولٌ لا ينضبط، بل ربّما لم يحصل أصلاً، فاشتمل العقد على جهالةٍ وغرر.

ومن ذلك أن تقول في غلّة عين، مشتركة بينكما: لي غلّةٌ هذا الشهر، ولك غلّة الشهر الآخر.

وأما القسمة بالتراضي فكالبيع في الأعيان، وهي تراض بقسم الأموال المشتركة بالأعيان، كأن يأخذ هذا ثوباً وهذا دابةً، أو بالأجزاء، كأن يأخذ هذا نصيباً من الأرض ويأخذ الآخر النصيب الآخر، فيلزم بالقسم.

ووجه كونها بيعاً أن كلا منهما باع حظه في ذلك النصيب بحظِّ صاحبه من النصيب الذي أخذه.

وجاز أن يأخذ أحدهما أكثر من نصيبه بما قلَّ أو أكثر، لأنّه بيع عن تراض.

وأما القسمة بالتقويم بالتعديل فصفتها أن تصنّف الأموال المشتركة أصنافاً،

فيقسم كلَّ صنفٍ قسمةً منفردة، وذلك كالثمر صنف، والأراضي صنف، والثياب صنف، والأشجار صنف، وتجزأ سِهَامًا متساويةً مقدَّرةً بأقلِّ سهم، ثمَّ تعدل بالقيمة، فيصير لكلِّ شريكٍ سهمٌ أو أكثر بحسب ما يمتلك من نصيب في الشركة.

ثمَّ يستهمون على تعيين السَّهَامِ المقسومة، فمن حصل له سهمٌ من طرف، فإن كان بقدر حقه فقد استوفاه، وإن كان أقلَّ ضمَّ إليه مما يليه من السَّهَامِ ما يتمُّ به حقه، فإذا كانوا ثلاثةً لأحدهم النصف، وللثاني الثلث، وللثالث السدس، فعددُ السَّهَامِ ستة، فيقسم كلَّ صنفٍ ستة أجزاء، لأنَّ السَّهَامَ تقدَّر بالأقلِّ.

هذا وتقسَّم المثلثات بالمقادير المعتبرة فيها شرعاً، ولا تحتاج إلى قرعة. وأما المقومات فتقسم سِهَامًا متساويةً، وتعدل السَّهَامِ بالقيم، ويقترع عليها، لاختلاف الرغبات فيها.

ولا يجوز في قسمة القرعة تعديل السَّهَامِ بزيادة نقودٍ أو شيءٍ مخالفٍ للحصَّة المقسومة على حدِّ الأسهم، كثوبين أحدهما بعشرة آلافٍ والآخر بثمانية آلاف، يقرع بينهما على أن من صار له بالقرعة الثوب الأغلَى ثمنًا دفع للآخر ألفين، لأنَّه لا يدري المقاسم فيها هل يرجع أو يرجع عليه.

ويجوز هذا في قسمة المراضاة، لعدم وجود الغرر والتردد.

والدليل على مشروعية القرعة قصة يونس عليه السلام: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾.

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأوَّل ثمَّ لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التَّهْجِيرِ لاستبقوا إليه».

وفي الصحيح أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً، ثمَّ أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعةً.

باب اللَّقْطَةِ

1157 وَالْإِلْتِقَاطُ: أَخَذَ مَالٍ عَصِمًا يَعْرِضُ لِلضِّيَاعِ، لَكِن لَزِمَا

1158 = إِنْ خِيفَ خَائِنٌ، وَحَتْمًا عَرَفَا حَوْلًا، وَدَفَعُهُ إِلَى مَنْ عَرَفَا

1159 = مِنْهُ الْوِكَاءُ، وَالْعِفَافُ بِالصَّفَةِ وَإِنْ مَضَى الْحَوْلُ بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ

1160 = تُمَلِّكَ الْمَذْكُورُ، أَوْ تُصَدِّقًا بِهِ، وَفِيهِمَا الضَّمَانُ أُطْلِقَا

1161 وَإِنْ يُرَدُّ أَمْسَكَهَا لِرَبِّهَا وَلَمْ يُضْمَنْ دُونَ تَفْرِيطِ بِهَا

اللَّقْطَةُ بضم اللّام ويفتح القاف وسكونها: اسم لما تجده ملقى، فتأخذه.

وهي عند الفقهاء: مالٌ محترم شرعا، أي معصوم، عرض لضياح، فخرج ما كان في حرزٍ ونحوه، كمال الذي معه صاحبه، وضالة الإبل.

ويجب على من وجده ولم يعلم من نفسه الخيانة إن خاف عليه من خائنٍ ينهبه.

وإن لم يخف عليه كره أخذه، ولو مع أمانة نفسه.

فإن علم من نفسه الخيانة حرّم عليه أخذه، ولو مع خوف خائن عليه.

وقد روي عن ابن عمر وابن عباس وآخرين أنّ الأولى عدم الالتقاط، وقد كان ابن

عمر يمرّ باللّقطة، فلا يأخذها.

فمن وجد لقطه لها بال، تزيد قيمتها على دينار ذهبا، فيجب عليه تعريفها سنةً،

عقِبَ التّقاطها، في مواضع اجتماع الناس، وحيث يتوقع أن يجدها صاحبها.

وأما التّافه، وهو ما دون الدرهم الشرعي، أو ما لا تلتفت إليه النفوس، كالتمرة،

فلا يعرف، ففي الصحيح أنّ النبي ﷺ مرّ بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أنّي أخاف أن

تكون من الصدقة لأكلتها».

وأما ما كان كدينارٍ فأقل، فقليل: يعرّف أيّاماً، لأنّه لا تلتفت إليه النفوس كلّ الالتفات، وقيل: يعرّف سنة، وهو ما ذهب إليه خليل في «مختصره».

فيجب أن يعرّف عفاص اللقطة ووكاءها.

والعفاص: الوعاء الذي يحفظ فيه مال النفقة، كالكيس، والوكاء: الخيط الذي يشدّ به العفاص.

ويجب أن لا يذكر اسم اللقطة من ذهب أو فضة أو ثياب.

والأصل في ما تقدّم حديث زيد بن خالد الجهنيّ أنّه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثمّ عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإن لا فشانك بها»، قال: فضالّة الغنم يا رسول الله؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فضالّة الإبل؟ قال: «ما لك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتّى يلقاها ربّها» أخرجه مالك، والشيخان.

فإذا جاء من يدعي اللقطة، فوصفها بما تتميز به من الصفات، سواء أتى بجميع صفاتها أو بأكثرها، كعفاصها ووكائها، وجب دفعها إليه.

وإذا مضت سنة على تعريفها، ولم يجد من يطلبها، تملكها الملتقط، أو تصدّق بها، على شرط ضمانها لربّها، لأنّ في بعض روايات مسلم: «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه»، وورد نحوه في «البخاري».

فإن أمسكها لربّها فضاعت عنده أو تلفت بغير تعدّد منه، ولا تفريط، لم يضمّنها كسائر الودائع.

1162 (وَالشَّاةُ جَازَ أَكَلَهَا بِفَدْفِدٍ كَبَقْرٍ قُرْبَ مَحَلِّ الأَسَدِ

1163 وَإِنْ تَكُنْ آمِنَةً فَلَا تَحِلُّ كَابِلٍ، وَأُظْلِقَنَّ فِي الإِبِلِ)

ومن وجد شاة في فيء، فله أكلها، كبقر بمحلّ خوفٍ من سباع أو جوعٍ أو عطشٍ.
 فإن كانت بمحلّ أمنٍ بفيءٍ تُركت، كالإبل مطلقاً، فإنّها تركت، ولو بمحلّ خوف.
 والدليل حديث زيد بن خالد الجهني، وقد نصّ على الشاة بفيء، فألحق بها البقر،
 إن كان بمحلّ خوف، وأمّا إن لم يكن بمحلّ خوف فإنّه يلحق بالإبل.

1164 **ثُمَّ التَّقَاظُ كُلُّ طِفْلٍ نُبِذَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَمَا يُصْلِحُ ذَا**

1165 **= مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ سَلَمًا وَهُوَ عَلَى مُلْتَقِطٍ إِنْ عُدِمَا**

1166 **وَالْوَلَدُ الْمَنْبُودُ حَرًّا، وَالْوَلَا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ شَرْعًا جُعِلَا**

التقاط الطفل المنبوذ فرض كفاية، ونفقته في ماله إن كان له مال، وإن لا فمن بيت
 مال المسلمين، فإن لم يعط منه فعلى ملتقطه.

والولد المنبوذ حرّ، وولاؤه للمسلمين.

وإيجاب التقاطه لأنّه داخل في حفظ النفوس.

والأصل في ما تقدّم ما أخرجه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سنيين أبي
 جميلة، رجل من بني سليم، أنّه وجد منبوزاً في زمان عمر بن الخطّاب، قال: فجئت به
 إلى عمر بن الخطّاب، فقال: «ما حملك على أخذ هذه النّسمة؟» فقال: وجدتها ضائعة،
 فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنّ رجلاً صالحاً، فقال له عمر: «أكذلك؟»
 قال: نعم، فقال عمر بن الخطّاب: «اذهب، فهو حرّ، ولك ولاءه، وعلينا نفقته».



باب الغضب

- 1167 (وَالْغَضْبُ: أَخَذُ الْمَالِ قَهْرًا، وَبِلا حِرَابَةٍ، وَرَدَّ عَيْنًا مُسَجَلًا
- 1168 فَإِنْ تَفَّتْ فَقِيمَةُ الْمُقْوَمِ وَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، نَحْوَ الدَّرْهِمِ)
- 1169 وَإِنْ جَرَى التَّقْصُصُ مِنَ الْمُغْتَصِبِ فَرَبُّهُ مُحَيَّرٌ فِي الْمَذْهَبِ
- 1170 = فِي أَخْذِهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اغْتَصَبَ أَوْ أَخْذِهِ وَأَرْشُهُ الَّذِي وَجَبَ
- 1171 (وَإِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ لِلسَّمَا أَنْتَمَى أَخْذَهُ بِنَقْصِهِ أَوْ قَوْمًا
- 1172 وَرَدَّ بَعْدَ نَفَقَاتِ الْعَلَّةِ قِيمَةً مَا كَثُرَ قَدْ عَلَّه
- 1173 وَأَجَرَ مَا اسْتَعَلَّه وَاسْتَعْمَلَهُ كَالدَّارِ قَدْ آجَرَ، لَا مَا عَطَّلَهُ)

الغضب: لغة أخذ الشيء ظلما.

واصطلاحا: أخذ مال الغير قهرا، من غير حراية.

فخرج به أخذ المال من غير قهر، بل على وجه الخفية والاختلاس، فيسمى سرقة، وأخذه مع القهر والقتال على وجه ينعدم معه الغوث، فيختص باسم الحراية.

والغضب: حرام.

والأصل في تحريمه: الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾.

وأما السنة ففي «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلْدِكُمْ هَذَا»، ومثله في الصحيحين من حديث أبي بكرة.

وأما الإجماع فقال ابن حزم: «وانفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلما لا يحل».

ويلزم أداء المغصوب، فيردُّ بعينه إن لم يفت.

فإن فات ردُّ مثل المثليِّ، كالحبوبِ، والنَّقْدِ.

وقيمة المقومِّ، كالعروض، والحيوان.

والفواتُ في العروض كنسج الثوب، والفواتُ في الحيوان بتغيير ذات المغصوبِ بهزالٍ ونحوه، من كلِّ ما ينقص المغصوبَ، وأحرى تلفه.

والفواتُ في المثليِّ بدخولِ صناعةٍ عليه، كجعل الذهب حليًّا، وكطحن القمح.

وقول الناظم: «وردَّ عينًا مسجلا» أي: عين المغصوب مطلقًا، سواء كان مثليًّا أو

مقومًا.

وأما وجوبُ المثل في المثليات إذا فاتت عند الغاصب، فأصل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾، ولأنَّ القيمة ضربٌ من الاجتهاد في الحكم، لا يصار إليها إلا مع عدم إمكان الإتيان بالمثل الذي تحصل به المساواة للشئ المتلف بلا اجتهاد فيه.

وأما إن كانت المثليات باقية لم تفت فربُّها أحقُّ بها، لحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي» أخرجه الترمذي من حديث سمرة، وقال: «حسن صحيح».

وأما دليل وجوب القيمة في المقومات، فما أخرجه مالك والشيخان: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مالٌ يبلغ ثمنَ العبدِ فوِّم عليه قيمة العدل»، فأوجب فيه على الشركاء في المعتق قيمة نصيبهم دون مثله من عبد آخر، فكان ذلك أصلًا في ضمان المقومات إذا أُلِّفت.

ولأنَّ المقومات لا تتساوى أفرادها من كلِّ وجه، فكانت القيمة فيها عدلًا.

وإذا ردَّ المغصوبُ وحصل فيه نقص، ففيه تفصيل:

فإن كان النَّقْصُ مِنَ الْمَغْتَصِبِ، فَصَاحِبُهُ مَخِيرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْغَصَبِ، أَوْ أَخْذِهِ بِذَاتِهِ مَعَ أَرْضٍ مَا حَدَثَ فِيهِ، لِأَنَّ الْغَاصِبَ مُتَعَدِّ، فَمِنْ حَقِّ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أُرِيدُ قِيَمَةَ مَا غَصَبْتَ مِنِّي سَالِمًا كَيَوْمَ أَخَذْتَهُ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: ارُدُّهُ عَلَيَّ، وَعَوِّضْنِي مَا نَقَصْتَ بِهِ بِضَاعَتِي.

وقوله: «أَوْ أَخْذِهِ وَأَرْضَهُ» هُوَ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ مَعَهُ، وَإِنْ شَتَّ جَرَرْتَهُ عَطْفًا عَلَى الْهَاءِ فِي «أَخْذِهِ»، دُونَ عَوْدِ الْخَافِضِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ النَّقْصُ سَمَويًّا، لَا سَبَبَ فِيهِ لِلْغَاصِبِ، فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ مَعِيًّا، أَوْ يَأْخُذَ قِيَمَتَهُ، لِأَنَّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أُرِيدُ قِيَمَةَ مَا أَخَذْتَ مِنِّي سَالِمًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَالِبَ بَرْدَهُ وَأَخْذِ أَرْضٍ عَلَى أَمْرٍ سَمَويًّا لَا مَدْخَلَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ.

فإن نشأ عند الغاصبِ غَلَّةٌ لِلْمَغْضُوبِ وَجِبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا، وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْمَلْهَا، كَثَمَرِ شَجَرٍ أَثْمَرَ عِنْدَهُ، أَوْ لَبَنِ حَلْبِهِ.

فإذا أنفق الغاصبُ على الدَّابَّةِ أَوْ الشَّجَرَةِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ النَّفَقَةَ مِنْ غَلَّةِ الْمَغْضُوبِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّازِمِ: «وَرَدَّ بَعْدَ نَفَقَاتِ الْغَلَّةِ» الْبَيْتِ.

ومعنى: «مَا كَثَمَرَ قَدْ غَلَّه» أَنَّهُ يُعْتَبَرُ غَالًا وَخَائِنًا فِي غَضَبِهِ لِلْعَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهَا فَهُوَ أَيْضًا خَائِنٌ فِيهِ غَالٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ.

أَمَّا مَنَافِعُ الْمَغْضُوبِ، فَيُضْمَنُهَا إِنْ اسْتَعْمَلَهُ، كَسَكَنِ الدَّارِ، أَوْ اسْتَعْلَاهُ، كَتَأْجِيرِهَا لِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَا عَطَّلَهُ فَإِنَّهُ لَا يُضْمَنُهُ، كَأَمْسَاكِهِ الدَّارَ دُونَ سَكَنِهَا وَلَا تَأْجِيرِهَا.

باب الاستحقاق

1174 (وَإِنْ مِنَ الْغَاصِبِ الْأَرْضُ تُسْتَحَقُّ مِنْ بَعْدِ زَرْعِ فُلَيْمَنْ هُوَ الْأَحَقُّ

1175 أَخَذَ لَهُ، إِلَّا إِذَا مَا انْتَفَعَا بِالزَّرْعِ، فَلْيَأْمُرْ بِهِ أَنْ يُقْلَعَا

1176 ثُمَّ لَهُ الْأَخْذُ لِهَذَا الزَّرْعِ وَيَدْفَعُ الْقِيَمَةَ بَعْدَ الْقَلْعِ

1177 إِنْ لَمْ يَكُ الْمَوْسِمُ فَاتًا، أَمَّا إِنْ فَاتَ فَالْكَرَاءُ عَامًا تَمَّا

1178 ذُو شُبْهَةٍ فِي مَا اسْتُحِقَّ إِنْ بَنَى قُلٌّ لِلْأَصِيلِ: هَاتِ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ

1179 أَوْ لِلدَّخِيلِ: الْأَرْضُ خُذَهَا مُسْلِمًا قِيَمَتَهَا، أَوْ بِاشْتِرَاكِ حُكْمًا)

مَنْ بَنَى فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ بِنَاءً أَوْ غَرَسَ غَرْسًا، أَمْرٌ بِقَلْعِ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا أَنْ يَعْطِيَهُ قِيَمَتَهُ مَقْلُوعًا.

والدليل على ذلك أن عمل الغاصب لا حرمة له لحديث: «ليس لعرق ظالم حق». فإن زرع الغاصب زرعاً، واستحقت منه الأرض بعد طيب الزرع، فالزرع لرب الأرض، وعليه نفقته، لما جاء في الحديث: «من زرع في أرض قومٍ غير إذنبهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»⁽¹⁾.

وذلك لما تقدم أن الغاصب لا حق له في الغلة.

أما إذا استحقت الأرض قبل طيب الزرع والانتفاع به فالمالك له الخيار في قلعه أو أخذه مجاناً.

ومن كانت له شبهة ملك، كالوارث من الغاصب، إذا بنى في الأرض المغصوبة غير عالم بالغصب، ثم استحقت، قيل للمستحق - وهو الأصيل -: ادفع قيمة البناء

(1) رواه الترمذي، وقال: «سألت عنه محمد بن إسماعيل - أي البخاري - فقال: حديث حسن».

منفردًا عن الأرض، فإن قَبِلَ ذلك وإن لَّا قَبِلَ للباني - وهو الدَّخِيل - : ادفع قيمةَ الأرض لمستحقِّها، فإن امتنع عن ذلك كانا شريكين، هُذا بقيمةِ الأرضِ، وهُذا بقيمةِ البناءِ، والسَّببُ في هُذا أنَّ الباني غيرُ متعدِّ، فلا يذهبُ حقُّه كالغاصبِ.

باب التّعدي

1180 (تَصَرَّفَ فِي الشَّيْءِ دُونَ قَصْدٍ تَمَلَّكَ لِذَاتِهِ: التَّعَدِّي

1181 فَيُضْمَنُ الْعَلَّةَ، وَالذَّاتَ لِمَا أَتْلَفَهُ، لَا آفَةَ مِنَ السَّمَاءِ

1182 مَا أَتْلَفَتْ بِهِيمَةً فَهُوَ هَدْرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّيْلِ زَرْعًا أَوْ ثَمَرًا

1183 فَرُبُّهَا الضَّامِنُ لِلْمُضَاعِ إِلَّا بِرَاعٍ أَوْ شَبِيهِ رَاعِي)

التَّعَدِّي هُوَ التَّصَرَّفُ فِي الشَّيْءِ دُونَ قَصْدٍ تَمَلَّكَ لِذَاتِهِ، فَهُوَ غَضَبٌ لِلْمَنْفَعَةِ لَا لِلذَّاتِ.

ويضمن المتعدّي العلة، ولو لم يستعملها، لأنّه بسببه تعطلت.

أمّا الذات فلا يضمنها من السماوي، إذ لا مدخل له فيه، وإنّما يضمنها إذا أتلفها، أو تسبّب في إتلافها.

بخلاف الغاصب، فإنّه يضمن السماوي، عقوبة له، ولأنّه قصد تملك الذات، والمتعدّي قصد تملك المنفعة، فافترقا.

وما أتلفته البهائم من الأموال والأنفس فهدرٌ، إلا أن تُتلف بالليل زرعًا أو ثمرًا وما أشبهه، فضمأنه على صاحب البهيمة.

والأصل في ذلك ما أخرجه مالك والشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «جَرَحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ»، أي: هدر لا ضمان فيه، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه.

هذا إذا لم يكن مع المواشي راعٍ يحرسها، ولا مع الدابة صاحبها راكبًا، أو سائقًا أو قائدًا، وإن لا كان ضامنا.

وهذا أيضًا إذا لم تضرب الدابة برجلها دون أن يفعل بها شيء.

وقوله: «إلا براع أو شبيه راع» المقصود بشبيه الراعي مَنْ كان مع الدّابة من راكبٍ أو سائق، على ما شرحنا.

ثمّ ما أتلفته الماشية ليلاً مِنَ الزّروع والثّمار وسائر ما اشتملت عليه المزارعُ مضمونٌ لرّبّه على ربّ الماشية.

وهذا تخصيص لعموم ما مضى، لما رواه مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد ابن مَحِيصَةَ، أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطَ رجل، فأفسدت فيه، فقضى رسولُ الله ﷺ «أنّ على أهلِ الحوائِطِ حفظها، وأنّ ما أفسدت المواشي بالليلِ ضامنٌ على أهلها».

وتحصيلُ مذهبِ مالكٍ أنّ ما أتلفته بالليلِ مِنَ الأموالِ غيرِ الزّرع، والثّمر، أنّ ذلك هدرٌ، لا ضمانَ فيه، ولعلّ مأخذ ذلك أنّ عمومَ الحديثِ دلّ على عدمِ الضّمان، فلمّا ورد الدليلُ بضمّانِ الزّرع والثّمرِ في الليلِ خرج ذلك من العموم، والباقي على أصلِ العموم، والله أعلم.

وحكي قولٌ آخر بعمومِ الضّمان، وهو ظاهرٌ ما في «مختصر خليل».

ذيل في معاملات معاصرة

المَصْرِفُ (البنك) وبعض وظائفه

1184 (وَالْمَصْرِفُ الْمُخْتَصُّ فِي إِفْرَاضِ نَقْدٍ مِنَ الزَّبُونِ وَاقْتِرَاضِ

1185 وَهُوَ لَهُ الْوُظَائِفُ الْمُتَّسِعَةُ قَبُولُهُ الْوَدَائِعَ الْمُنَوَّعَةَ

1186 يُقَدِّمُ الْقُرُوضُ، يَشْرِي الْعُمَّالَ يُجَوِّلُ التَّقْوَدَ بَيْنَ الْعُمَّالِ)

«المصارف» جمع مصرفٍ، وهو المختصُّ بإقراضِ الزُّبْناءِ⁽¹⁾ التَّقْوَدِ، واقتراضها منهم. ولفظُ «البنك» مأخوذٌ من الكلمة الإيطالية (بانكو) أي مائدة، إذ كان الصَّيارفَةُ يجلسون وأمامهم مناضدٌ عليها نقودُهم تسمَّى «بانكو» بالإيطالية، ونُقلت إلى العربية، ثم توسَّع في هذا اللَّفْظِ ليشمل جميعَ العمليَّات التي تزاولها البنوكُ الآن. ووظائفُ البنكِ متَّسعة، أي كثيرة، ومنها:

١- قبوله الودائع بأنواعها المبيَّنة لاحقاً إن شاء الله تعالى.

٢- تقديم القروض.

٣- بيع وشراء العُمَّالِ الأجنبيَّة، ومفردتها عُمَّلة، وتجمع أيضاً على عُمَّل.

٤- القيام بعمليات التَّحويلاتِ النقديَّة بين العُمَّال.

فقلوه: «يَشْرِي الْعُمَّالَ» أي يبيعها ويشترى بها، لأنَّ «شَرَى» تأتي للبيع والشَّراء، و«العَمَل» مفردتها عُمَّلة، و«العُمَّال» الثَّاني جمع عميل، قصره للضرورة.

(1) قلت: هذه عبارةٌ شائعةٌ هكذا، ومفردتها عندهم: زَبُونٌ، ومقتضى اللَّغَةِ أَنَّ الزَّبُونِ هُوَ الدَّفْوَعُ، توصف به النَّاقَةُ والحَرْبُ، وقياسُ جمعِهِ زُبُونٌ.

الودائع المَصْرِفِيَّة

- 1187 (وَدَيْعَةٌ لِمَصْرِفٍ أَنْوَعُ يَكْثُرُ فِي تَكْيِيفِهَا النَّزَاعُ
- 1188 مِنْهَا «الَّتِي لِأَجَلٍ» لَا تُسْتَرَدُّ قَبْلَ انْتِهَا مَا حَدَدُوهُ مِنْ أَمَدٍ
- 1189 وَمَصْرِفٌ صَاحِبُهَا أَمَدُهُ فَائِدَةٌ زَادَتْ بِزَيْدِ الْمُدَّةِ
- 1190 ثُمَّ «الَّتِي بِشَرْطِ إِخْطَارٍ» فَمَنْ يَسْحَبُ يُخَبِّرُ قَبْلَ سَحْبِ بِيْزْمَنْ
- 1191 وَيَأْخُذُ الْمُوَدَّعُ فِيهَا فَائِدَةَ عَلَى الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا زَائِدَةَ
- 1192 كَلَّتَاهُمَا لِأَجَلٍ إِقْرَاضُ مَعَ الرَّبَا، فَيَلْزَمُ الْإِعْرَاضُ
- 1193 ثُمَّ «الْوَدَيْعَةُ الَّتِي تَحْتَ الطَّلَبِ» صَاحِبُهَا يَسْحَبُهَا مَتَى طَلَبَ
- 1194 وَلَا فَوَائِدَ بِهَا مَشْمُولَةٌ وَقَدْ يَنَالُ الْمَصْرِفُ الْعُمُولَةَ
- 1195 جَارَتْ، وَمَا يَدْفَعُ فِيهَا الْمُوَدَّعُ يَجُوزُ، إِذْ بِخِدْمَةٍ يَنْتَفِعُ

الودائع التي تُودَعُ للمصرفِ أنواعٌ، يكثرُ النزاعُ في تكييفها، والبحثُ هنا إنما هو في الودائع النقديَّة⁽¹⁾.

فالوديعة المصرفية: هي عقدٌ بمقتضاه يسلم شخصٌ مبلغاً من النقود إلى المصرف، فيتعهد بأن يردَّ إليه قيمةً مماثلةً دفعةً واحدةً، أو على دفعاتٍ، لدى أوّل طلبٍ منه، أو ضمن المهلِّ والشروطِ المتفقِ عليها في العقد. ويكونُ للمصرفِ حقُّ استعمالِ هذه النقودِ، ويصبحُ مالِكاً لها، على أن يلتزمَ بردَّ مبلغٍ مماثلٍ إلى المودعِ.

(1) وأما إيداع الوثائق والمستندات ونحو ذلك فأمره واضح.

وقد ذهب جماعة إلى أنها ودیعةٌ، والصَّحیحُ فی تکیفها أنها قَرَضٌ، لأنَّ الودیعةَ هی أمانةٌ تُحَفَظُ عندَ المودِعِ، لا یَنْتَفَعُ بها، ولا یَضْمَنُها، وأمَّا الانتفاعُ واستهلاكُ الذَّاتِ فهو من خصائص القَرَضِ، فهي قَرَضٌ وإن سَمَّیت ودیعةً، لأنَّ العبرة فی العُقود بالمعانی لا بالألفاظ والمبانی.

ومن أقسام هذه الودائع:

1- «ودائعٌ ثابتةٌ»: أي محدَّدةٌ لأجلٍ معین لا یقلُّ عن ثلاثة أشهرٍ، ولا تُسْتَرَدُّ قبل انتهاءِ الأجلِ، وتَدْفَعُ المصارفُ لأصحابِ هذه الودائعِ فوائدَ ثابتةً بنسبةٍ معیَّنة فی المئة، ویزیدُ مقدارُ هذه الفائدةِ كلما زادت المدة.

2- «الإيداع بإخطار»: یعنی أنَّ المودِعَ لا یسحبُ من المصارفِ ما أودعه إلا بعد أن یُخَطِرَ - أي یُخْبِرَ - المصارفَ بمدةٍ محدَّدةٍ فی الاتفاق.

ویأخذ المودِعُ فائدةً تقلُّ نسبیًا عن فائدةِ الإيداعِ لأجلٍ، وذلك لأنَّ المصارفَ لا تستطيعُ الاعتمادَ علیها مثل الودائعِ لأجلٍ فی تمويلِ نشاطها المصرفيِّ.

وهذان القسمان من الودیعة کلاهما إقراضٌ لأجلٍ، مع الفائدةِ الربویةِ، فوجب الإعراضُ عنهما، لما فیهما من ربا الفضل، وهو الفائدة التي یدفعها المصارفُ للمقترضِ، ومن ربا النسیئةِ، بالتأجیل.

3- «ودائع تحت الطلب»: أي یجوزُ لأصحابها سحبُها متى شاءوا.

وهذا النوع من الودائع لا تدفع المصارف لأصحابه فوائد، لأن المصارف لا تستطيع الاعتماد علیها فی تمويلِ نشاطها المصرفيِّ.

ویسمی هذا النوع بـ«الحساب الجاری».

وأحیانا تأخذ المصارفُ عمولةً فی حالة تكرار السَّحبِ منها مرَّاتٍ ومرَّاتٍ مقابل فتح الحساب، ذلك أنَّ العميل یَتَّفِقُ مع البنك علی أن یُخصَّصَ له حسابًا لعمليَّاته معه

يسمى بـ«الحساب الجاري».

وهذه العمولة جائزة لأنها مقابل خدماته، فالمودع ينتفع بالخدمات التي يقدمها له المصرف دون مقابل.

فمثلا يتمكن من أن يطلب من المصرف دفتر شيكات، ويستخدمه في معاملاته المالية، مما يوفر وقته في عدّ النقود، ومراجعتها عند دفع مبالغ كبيرة.

ومع ذلك فإنّ الوديعة التي تحت الطلب قد يستخدمها البنك في أعماله الربويّة، فإنّ لدى البنك ودائع كثيرة تحت الطلب، وليس من المتوقع أن يطالب جميع العملاء بالاسترداد في وقت واحد، فليحذر صاحب هذه الوديعة أن يكون معينا للمصرف في أعماله الربويّة، نعم يلجأ لذلك في حالة الضرورة، أو إذا كان المصرف مستقيما على الشرع في معاملاته المصرفية.

ملاحظة:

«العمولة» أطلقها أحيانا لأنها أصبحت هي الشائعة، ولكن «العمالة» هي الصحيحة، وقد أطلقها أحيانا أيضا.

الاستثمار

1196 (ثُمَّ الَّتِي يَدْعُونَهَا «اسْتِثْمَارًا» قَدْ حُمِّلَتْ مِنَ الرَّبَا أَسْفَارًا

1197 تَصْحِيحُهَا: تَحْوِيلُهَا قِرَاضًا فَيَسْتَفِيدَانِ وَلَا اعْتِرَاضًا)

من صور الودائع «شهاداتُ الاستثمارِ»، وقد شجعت عليها بعضُ الدُّول، حيث إنَّها تُستعمل في مشاريع التَّمية.

ومن المميَّزات التي جعلتها الحكومات لهذا النوع من الادِّخار ارتفاعُ الفائدةِ الرِّبويَّة التي تُعطى صاحبها.

وتصحُّحُها من النَّاحية الشرعية أن تُحوَّل إلى عقدِ مضاربةٍ أو قِراضٍ، ويشتركان في الرِّبح بالنسبة المتَّفَق عليها بينهما.



صندوق التوفير

1198 (صندوقُ توفيرٍ: حسابٌ جارٍ يُشجّع الشَّخصَ على ادِّخارِ

1199 قَرْضٍ بِنَفْعٍ، لَمْ يَجْزُ، وَمَنْ رَأَى بَأَنَّهُ مِنَ الْفِرَاضِ قَدْ نَأَى)

صندوق التوفير: حسابٌ جارٍ للتشجيع على الادِّخارِ، وذلك بأن يُودِعَ الشَّخصُ نقودَه في هذا الحسابِ نظيرَ فائدةٍ، هي - في الغالب - جزءٌ ممَّا يُتَوَقَّعُ أن يحصلَ عليه المَصْرِفُ من استثمار المدَّخرين، ويعطي البنكُ فائدةً على المبالغِ المودعة في صندوق التوفير بنسبة قليلة جدًا.

فهو إذا قَرْضٌ بِنَفْعٍ.

وأما تخريجه على أنه قراضٌ، لما فيه من أن صندوق التوفير يستغلُّ ويستثمرُ الأموالَ المودعة لديه في الصَّنَاعةِ والتَّجَارَةِ ونحو ذلك، فهذا بعيدٌ، لأنَّ مالَ المضاربة أمانةٌ في يد المضارب، لا يضمنه إذا هلك من غير تفريط. وأما البنك فليس أمانة عنده. وكذلك ربح الصندوق الذي يدفع لربِّ المال معروفٌ مسبقًا، بخلاف القراضِ، إلى غير ذلك من الفروق.

سوق الأوراق الماليّة

- 1200 «وَسُوقُ أَوْرَاقِ لِمَالٍ» يُفْصَدُ بِهَا لَدَيْهِمْ أَسْهُمٌ وَسَنْدٌ
1201 وَ«السَّهْمُ» جُزْءُ الْمَالِ لِلَّذِي اشْتَرَكَ فِي شِرْكَةٍ يُعْطَى لَهُ بِالْحَقِّ صَكٌّ
1202 لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي السَّهْمِ مَجَالٌ إِنْ يَكُ هَذَا السَّهْمُ أَصْلًا مِنْ حَلَالٍ
1203 وَ«السَّنْدُ» الصَّكُّ الَّذِي تَضَمَّنَا تَعَهُدًا لِحَامِلٍ وَعَيْنًا
1204 لِمَبْلَغٍ، وَالْوَقْتُ ثُمَّ عُرْضًا مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ قَدْ فُرِضَا
1205 وَإِنَّمَا سَبَبٌ هَذَا الْعُرْضِ حَاجَةٌ مَنْ أَصْدَرَهُ لِلْقَرْضِ
1206 وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَبِيعَ السَّنْدَا لِأَنَّهُ إِلَى الرَّبَاءِ اسْتِنْدَا)

يقوم النشاط الماليّ على نوعين من الأسواق:

الأول: أسواق السِّلَع، وهي التي تتعامل في الأصول الملموسة.

الثاني: أسواق المال، وهي التي يجري التعامل فيها على الأصول الماليّة أو النقديّة.

وتنقسم أسواق المال إلى:

أ- سوق النِّقْد: وهي التي يتمّ فيها تبادل الالتزامات الماليّة القصيرة الأجل، فيكون تاريخ استحقاقها أقلّ من سنة، كالأوراق التجاريّة.

وسمّيت بسوق النِّقْد لأنه يمكن تحويل الأصول الماليّة المتداولة فيها إلى نقود بسرعة وسهولة.

ب- سوق رأس المال، وهي التي يتمّ التعامل فيها على الأدوات الماليّة الطويلة الأجل، (تستحقّ بعد مدّة تزيد على عام)، كالسَّنَدَات، كما يكون التعامل فيها على الأدوات الماليّة التي ليس لها تاريخ استحقاق، كالأسهم.

وينقسم سوق «رأس المال» إلى:

١- المؤسسات الماليّة، كالبنوك.

٢- سوق الأوراق الماليّة، وفيها تداول الأسهم والسندات، وهي المذكورة في الأبيات، وقد يُطلق عليها «بُرصة الأوراق الماليّة»، ويسمّيها بعضهم «سوق الأسهم»، ويسمّيها بعضهم «سوق رأس المال».

وبما أنّها مختصّة بتداول الأسهم والسندات فسأعرفهما وأبين حكم بيعهما.

أولاً: الأسهم: جمع سَهْم، وهو حصّة مالٍ في رأس مالِ شركةٍ ما.

وكلُّ سَهْمٍ جزءٌ من أجزاءٍ متساويةٍ لرأس المالِ. وحامل السَهْم يُعتبر مالِكًا لجزءٍ من رأس مالِ الشركة.

ويجوز بيع الأسهم وشراؤها، إذا كانت في مؤسساتٍ مباحةٍ، ولا يجوز إذا كانت في مؤسساتٍ محرّمة تتعامل بالربا والقمار.

ثانياً: السند: هو صكٌّ يتضمّن تعهدًا من المصرفِ والشركة ونحوهما لحامله بسدادِ مبلغٍ مقررٍ في تاريخٍ معيّن نظيرَ فائدةٍ مقدّرةٍ غالبًا، فقد تحتاج شركةٌ من الشركات مثلاً إلى مبلغٍ من المال لتوسيع أعمالها، فتصدر سنداتٍ بالمبلغ الذي تحتاج إليه، ثمّ تعرضه للبيع، على أن يكون لكلِّ سندٍ فائدةٌ محدّدة في السنة، يأخذ صاحبُ السند تلك الفائدة، إلى أن ينقضي الأجل، فيردُّ إليه مبلغه.

وجرت العادة بالتعامل بهذه السندات وتداولها بالبيع والشراء بين الأفراد كسائر السلع فلحامل السند عندهم أن يبيعه للآخر.

ولما كان السند عبارةً عن قرضٍ بفائدةٍ لأنّه يُمثّل ديناً على الشركة ويستحق صاحبه فائدةً سنويّةً محدّدة فإنه لا يجوز إصداره ابتداءً، ولا بيعه.

التحويلات المصرفية

- 1207 (إِنْ دَائِنٌ لِمَصْرِفٍ أَحَالَهُ هَذَا إِلَى مَدِينٍ: الْحَوَالَةُ
 1208 أَوْ غَيْرِهِ، فَلَمْ تَكُنْ حَوَالَهُ بَلْ هِيَ فِي اقْتِرَاضِ الْوَكَّالَةِ
 1209 وَالْمَصْرِفُ الثَّانِي إِذَا مَا كَانَ دَيْنٌ مِنْ أَوَّلٍ وَأَوَّلٌ لَيْسَ مَدِينٌ
 1210 فَإِنَّمَا الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ أَرْسَلَهُ بِالْقَبْضِ مِنْ مَدِينِهِ قَدْ وَكَّلَهُ
 1211 ثُمَّ إِلَى أَنْوَاعِهَا قَدْ انْتَمَى دَفْعُ مَبَالِغٍ لِيَّيْ تَسَلَّمَ
 1212 = فِي بَلَدٍ آخَرَ فِيهِ فَضْلٌ لِمَصْرِفٍ وَدَسْتَفِيدُ الْأَصْلُ
 1213 وَمَنْ عَلَى حَوَالَةٍ قَدْ خَرَجَهُ أَخْطَأَ، بَلْ هُوَ شَبِيهُ السُّفْتَجَةِ)

من الخدّمات التي تقدّمها المصارف الحديثة «التحويلات المصرفية».

وهي أنواع:

النوع الأول: أن يكون المصرف مدينا لشخص، فيُحيله على مصرف آخر مدين للمصرف المُحيل، فهذه حوالة حقيقية، وإليها الإشارة بالبیت الأول، والمقصود بقوله: «إن دائن المصرف قد أحاله هذا» أي المصرف، يعني أن دائن المصرف قد أحاله هذا المصرف المدين إلى مصرف ثانٍ مدين لهذا المصرف، فهي الحوالة.

النوع الثاني: مثل الصورة الأولى، إلا أن المصرف الثاني ليس مديناً للأول، فتكون بمثابة وكالة باقتراض، فكأنه وكّله على الاقتراض من المصرف الثاني.

وقول النّظم: «أو غيره» عطف على «مدين»، أي إذا أحاله المصرف على غير مصرف مدين للمصرف الأول.

النوع الثالث: تحويل مصرف شخصاً ليس له دينٌ عليه على مصرف مدين

للمصرف الأول، فليست هذه بحوالة، وإنما هي وكالة بالقبض.

والمعنى أن المصرف الثاني إذا كان «دين» (فعلٌ مبني لما لم يسم فاعله من دان يدين ديناً) من المصرف الأول، وكان المصرف الأول غير مدين للشخص الذي حوَّله وأرسله إلى المصرف الثاني، فإنه إنما وكله بالقبض من المدين الذي هو المصرف الثاني.

النوع الرابع: أن يدفع شخصٌ مبلغاً إلى المصرف طالبا تحويله أو تسليمه لشخصٍ آخر في بلدٍ آخر، فيقوم المصرف بتحرير سندٍ يُسمَّى في العرف المصرفي حوالةً أو خطابَ اعتماد، ويتضمَّن أمرًا من المصرف إلى مصرفٍ آخر فرع له أو إلى عميلٍ أو وكيل له في البلد الآخر، بأن يدفع إلى شخصٍ معيَّن مبلغًا محددًا من المال، وتأخذ المصارف عادةً عمولةً على هذه الخدمة.

قول النظم: «في بلد آخر فيه فصل» أي فرعٌ للمصرف المحوّل، وقوله: «ويستفيد الأصل» أي المصرف الأصلي يستفيد من العمولة التي تدفع له.

وقد حاول بعضهم تخريجه على أنه حوالة بالمعنى الفقهي، ذلك أنه بتسليم النقود للمصرف أصبح مدينا للمقرض، ثم يحيله المصرف على مصرفٍ آخر، وهذه عندهم هي الحوالة الحقيقية إذا كان المصرف المُحال عليه مدينًا للمصرف الأول.

وهذا معترض من وجهين:

الوجه الأول: أن القصد من دفع النقود إلى المصرف هو توصيلها إلى من يريد إيصالها إليه، وليس المقصود التعاقد مع المصرف في مدينة.

الوجه الثاني: أنه قد صرح بعض العلماء باشتراط ثبوت المال المُحال به في الذمة قبل الحوالة، لأنَّ شأن الحوالة أن يكون الدين فيها سابقًا عليها، وأن تبرأ بها ذمة المُحيل، لا أن تعمر بها.

والصَّحِيحُ التَّخْرِيجُ عَلَى السُّفْتَجَةِ بِضَمِّ السَّيْنِ وَكسْرِهَا، وَفَتْحِ التَّاءِ، وَاحِدَةٌ
السَّفَاتِجِ، فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ، وَهِيَ الْبَطَائِقُ تُكْتَبُ فِيهَا الْإِحَالَاتُ، يَكْتُبُهَا صَاحِبُ الْمَالِ
لَوْكَيْلِهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ لِيُدْفَعَ لِحَامِلِهِ بَدَلًا مَا قَبِضَهُ مِنْهُ.

وَاصْطِلَاحًا: هِيَ أَنْ يُعْطَى آخَرَ مَا لَمْ يَشْتَرَطِ الْقَضَاءُ فِي بَلَدٍ آخَرَ.
وَالْقَصْدُ الْأَسَاسِيُّ مِنْهَا ضَمَانُ خَطَرِ الطَّرِيقِ لِأَنَّهُ يَدْفَعُهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ لَا عَلَى
سَبِيلِ الْأَمَانَةِ.

وَالرَّاجِحُ جَوَازُهَا، فَتَخْرِيجُ هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّحْوِيلِ عَلَيْهَا وَاضِحٌ لِلشَّبْهِ الْقَوِيِّ،
وَلِعَدَمِ وَجُودِ فَارِقٍ مُؤَثِّرٍ بَيْنَ الْعَمَلِيَّتَيْنِ.

خطاب الضمان

1214 (تَعَهَّدُ مِنْ مَصْرِفٍ أَنْ يَقْبَلَا بِدَفْعٍ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ إِلَى

1215 = صَاحِبِ مَشْرُوعِ ضَمَانًا لِلْعَمِيلِ إِنْ لَمْ يَفِ الْعَمِيلُ فَالْبَنْكُ الْحَمِيلُ

1216 وَأَخَذَ عُمُولَةً قَدْ جَارَا فَذَا ضَمَانٌ فِيهِ جُعِلَ صَارًا)

خطاب الضمان هو تعهّد من البنك بقبول دفع مبلغ معيّن لدى الطّلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب، نيابة عن طالب الضمان، عند عدم قيام الطالب بالتزامات معيّنة قبل المستفيد.

كمن يدخل مناقصةً، فإنّه يلجأ إلى المصرف طالباً منه إصدار خطاب ضمان يتعهّد فيه لتلك الجهة بالمبلغ المقرّر، ويكون هذا الخطاب بمثابة تأمين نقديّ لدى الجهة صاحبة المشروع.

ومعنى الحميل: الكفيل، وقد مر في باب الضمان.

ولما كان هذا الخطاب ضماناً لم يجز أخذ جعل عليه، قال الحطّاب في «مواهب الجليل»: «ولا خلاف في منع ضمانٍ بجعلٍ، لأنّ الشّرْع جعل الضمان والقرض والجاه لا يفعل إلاّ لله، بغير عوضٍ، فأخذ العوض عليه سحت».



الأوراق التجارية

- 1217 (أمرٌ بدفع مبلغٍ معيّنٍ من صاحبٍ لثالثٍ مبينٍ
- 1218 = لِأجلٍ ندعى بـ «كُمبيالة» جائزةٌ لأنها حوالة
- 1219 و«السند الإذنيّ» رُقٌ قد بدا من المدين فيه قد تعهدا
- 1220 بمبلغٍ معيّنٍ مصروفٍ في وقته لشخصه المعروف
- 1221 تعهدٌ ليس به من شينٍ لآته وثيقةٌ بالدين
- 1222 والأمرُ للبنك بدفع مالٍ من الحساب نحو شخصٍ ثالثٍ ...
- 1223 = «شيك»، وبالخلول ميّز حاله تكييفه توكيلٌ أو حوالة
- 1224 تحصيلها نيابة عن العميل يأخذ فيها المصرف الشيء القليل
- 1225 فهذه عمولةٌ تُعطى له جائزةٌ أجرةٌ أو جعالةً)

الأوراق التجارية هي «الكُمبيالة»، والسند الإذنيّ، والسند لحامله «الشيك».

١ - الكُمبيالة: عبارة عن صكٍّ مكتوبٍ، يتضمّن أمرًا صادرًا من الساحب إلى المسحوب عليه، بدفع مبلغٍ معيّنٍ، في تاريخٍ معيّنٍ، لإذن شخصٍ ثالثٍ، أو للحامل. وهي جائزةٌ، لأنها بمثابة الحوالة.

٢ - السند الإذنيّ: هو عبارة عن ورقة تجارية صادرة من المدين في شكل إقرارٍ من جانبه، يتعهد بدفع مبلغٍ معيّنٍ، في تاريخٍ معيّنٍ، لشخصٍ معيّنٍ، أو لحامله. وهو جائز لأنه بمثابة وثيقة بالدين.

والفرق بينه وبين الكُمبيالة أن الكُمبيالة يتوقف اعتبارها على قبول طرف ثالث. وأما السند الإذنيّ فهو ورقة ثنائية ذات طرفين.

٣- الشَّيْكَ: وهو أمرٌ مِنَ العَمِيلِ إِلَى المَصْرِفِ لِيَدْفَعَ إِلَى شَخْصٍ ثَالِثٍ المَبْلَغَ المَدْوُونَ فِي الشَّيْكَ مِنْ حِسَابِهِ الجَارِي فِي المَصْرِفِ مِثْلًا.

وَيَخْتَلِفُ الشَّيْكَ عَنِ الكَمْبِيَالَةِ فِي أَنَّ المَسْحُوبَ عَلَيْهِ فِي الشَّيْكَ يَكُونُ عَادَةً مَصْرِفًا يَحْتَفِظُ فِيهِ السَّاحِبُ بِرَصِيدِهِ.

وَيَخْتَلِفُ عَنْهُمَا مَعَا فِي أَنَّهُ أَمْرٌ بِالدَّفْعِ فِي الحَالِ، فِي حِينِ أَنَّهُمَا يُدْفَعَانِ بَعْدَ أَجَلٍ. فَهُوَ يَكُونُ حَوَالَةً إِذَا كَانَ الشَّخْصُ الثَّلَاثِ دَائِنًا، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ دَائِنٍ فَهُوَ وَكَالَةٌ. فَالْأَمْرُ فِيهِ مَوْدِعٌ، وَالمَصْرِفُ مَدِينٌ، وَالشَّخْصُ الثَّلَاثُ إِمَّا مُحَالٌ عَلَى مَدِينٍ أَوْ مَوَكَّلٌ فِي الاستِيفَاءِ.

وَلَا غَضَاظَةٌ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مَشْرُوعٌ.

وَقَوْلُ النِّظْمِ: «نَحْوُ شَخْصٍ ثَالِثٍ» فِيهِ اِكْتِفَاءٌ، أَي ثَالِثٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَبِالحُلُولِ مَيِّزٌ حَالُهُ» أَي أَنَّهُ لَيْسَ مَوْجَلًا كَمَا فِي الكَمْبِيَالَةِ وَالسَّنَدِ الإِذْنِي.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَسْمَى بِتَحْصِيلِ الأُورَاقِ التِّجَارِيَّةِ، وَهِيَ خِدْمَةٌ يَقُومُ بِهَا المَصْرِفُ نِيَابَةً عَنِ عَمَلَائِهِ الدَّائِنِينَ، وَيَتَقَاضَى فِي نَظِيرِ ذَلِكَ عُمُولَةً قَلِيلَةً، قَدْ تَكُونُ أَقَلَّ مِنْ المَصَارِيفِ الَّتِي كَانَ العَمِيلُ سَيَنْفِقُهَا لَوْ قَامَ هُوَ نَفْسُهُ بِتَحْصِيلِهَا.

وَهَذِهِ العَمَلِيَّةُ جَائِزَةٌ، لِأَنَّ العُمُولَةَ الَّتِي يَأْخُذُهَا المَصْرِفُ هِيَ أَجْرَةٌ أَوْ جُعَالَةٌ لَهُ عَلَى التَّحْصِيلِ، وَمَا يَتَطَلَّبُهُ مِنَ الجُهْدِ وَمَا يَتَكَلَّفُهُ مِنْ مَصَارِيفِ انْتِقَالِ مُحْصَلِيهِ وَإِرْسَالِ الإِخْطَارَاتِ، فَهَذِهِ العُمُولَةُ تَجُوزُ لَهُ أَجْرَةٌ كَانَتْ أَوْ جُعَالَةٌ.

خصم الأوراق النقدية

1226 (وَدَفَعُ بَنِكٍ قِيمَةً لِرِقِّ تِجَارَةٍ قَبْلَ لُزُومِ الْحَقِّ

1227 يَدْعُوهُ بِ«الْخَصْمِ» فِيهِ تُخَصَّمُ فَائِدَةٌ، مِنْ أَجْلِ ذَا يُحْرَمُ)

من أعمال المصرف خصم الأوراق التجارية، ذلك أن غالب التجارة قائمة على الائتمان، أي أن التاجر يبيع بضاعته بثمن مؤجل، فلا يستلم قيمتها نقداً، وإنما يستلم سداً بوفاء قيمتها بعد مدة تراوح ما بين شهر وثلاثة أشهر.

وهذا السند هو ما يُسمى بـ«الكمبيالة» أو «السند الإذني»، ولكن التاجر البائع قد يحتاج إلى نقود حاضرة، فيضطر أن لا ينتظر مواعيد السداد، فيذهب إلى المصرف لخصم «الكمبيالة» أو «السند الإذني»، فيستلم من المصرف قيمتها نقداً قبل ميعاد الاستحقاق، مطروحاً منها مبلغ معين كفايدة، عن المبلغ الذي دفعه للبائع. وهذه الفائدة لها اسم خاص هو سعر الخصم، أو القطع.

إذا فالخصم هو دفع البنك القيمة الورقية قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة، بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق، مضافاً إليه عمولة البنك ومصاريف التحصيل.

وهذه عملية ربوية واضحة، ولو أن البنك اكتفى بأخذ العمولة لكان هذا أجراً نظير خدمته، ولكن وجود الفائدة يجعلها عملية ربوية واضحة.



التأمين

1228 (وَعَقْدُ تَأْمِينٍ إِذَا مَا فُرِضَا يَلْتَزِمُ الْمُؤَمَّنُونَ الْعِوَضَا

1229 لِحَادِثٍ مُبَيَّنٍ فِي الْعَقْدِ نَظِيرَ مَا قَدْ أَخَذُوا مِنْ نَقْدِ

1230 وَمَا يُسَمَّى مِنْهُ بِ«التَّجَارِي» «فَالضَّيْعَمَ الضَّيْعَمَ يَا ذَا السَّارِي»

1231 حَدُّ «التَّعَاوُنِي» أَنْ يَجْتَمِعُوا لِدَفْعِ أخطَارٍ بِهِمْ قَدْ تَقَعُ

1232 وَكُلُّهُمْ لَهُ اشْتِرَاكٌ يُدْفَعُ تَكَافُلٌ وَلَا دَلِيلٌ يَمْنَعُ)

«التأمين» هو عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال في حالة وقوع حادث أو توقع خطر مبين بالعقد. وذلك نظير مبلغ من المال يدفعها أقساطاً أو دفعة واحدة من المؤمن له للمؤمن في حال حياته.

ومن أقسام التأمين ما يسمى بالتأمين بقسط ثابت، أو التأمين التجاري، يتم فيه التعاقد مع المستأمينين كل واحد على حدة.

ويلتزم المؤمن طبقاً لهذا العقد بدفع مبلغ التأمين عند تحقق حدوث الواقعة التي يتوقّف عليها استحقاقه.

وما يزيد لديه من مبالغ فإنه يستأثر بها المؤمن، ويتحمل الخسارة.

والراجح تحريمه، لما فيه من جهالة وغرر وأكل أموال الناس بالباطل من جانب المؤمن عند السلامة، ومن جانب المستأمن عند وقوع الخطر، ولذا حذر منه في النظم بقوله: «فالضيعم الضيعم يا ذا الساري»، والضيعم الأسد، وفيه تبيهة على ما يحتف بالتأمين من مخاطر، وذكر السري بالليل فيه إشارة إلى ما يحوطه من عواقب متوقعة لا يعلمها إلا الله، وأن الدخول في هذا العقد هو دخول في ظلام ينافي نور الشرع.

ومن أقسامه التأمين التعاوني، ويسمى التأمين بالاكْتِتاب، وهو أن يجتمع أشخاص معرضون لأخطارٍ متشابهة يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً وتخصّص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه ضررٌ.

وهو تعاون لا يوجد ما يمنع منه، بل إن الشريعة قد حثت على التكافل والتضامن.

كتاب القضاء

1233 (نَصَبُ الْقَضَاةِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَيِّمَةِ لِيُقْسَطُوا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْأُمَّةِ

1234 قَبُولُهُ كِفَايَةً إِنْ بِالْبَلَدِ كَانَ الَّذِي يَصْلَحُ لِلْقَضَا عَدَدٌ

1235 وَالْعَدْلُ وَالتَّكْلِيفُ وَصَفٌ يُلْزَمُ أَهْلَ الْقَضَا، وَمِثْلُهُ التَّكَلُّمُ

1236 حُرًّا بَصِيرًا مُسْلِمًا لَيْسَ أَصَمًّا وَالْمُسْتَحَبُّ مِنْ صِفَاتِ مَا عَصَمَ

1237 = مِنْ خَطَا كَعِلْمِ مَا الشَّرْعُ شَرَعٌ أَوْ صَانَهُ عَنْ أَنْ يَحِيفَ، كَالْوَرَعِ

1238 أَوْ جَالِبٍ لِهَيْبَةٍ مِثْلَ الْغِنَى وَقَارِهِ، وَلَا يَكُونُ ابْنَ زِنَى)

للقضاء في اللغة معان أنسبها هنا الحكم، كقول الله تعالى: ﴿والله يقضي بالحق﴾.

وهو في الاصطلاح الشرعي: حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده في الأموال أو الطلاق والنكاح والجنايات، ونحو ذلك.

وأصل مشروعية القضاء الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾.

ومن السنة ما أخرجه الشيخان عن عمرو بن العاص: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر».

ونصب القضاء فرض على أئمة المسلمين، بقدر الكفاية، لفصل الخصومات، وإيصال الحقوق، ولأن أمر الناس لا يستقيم من دون ذلك.

وقبول التولية فرض على الكفاية، في من وجدت فيهم الأهلية، إن كان بالبلد عدد يصلحون لذلك، فإن لم يكن يصلح لذلك إلا واحد تعين عليه.

أما الصفات الواجبة في القاضي، فهي على ما ذكروا:

- أن يكون مكلّفًا، فلا يجوزُ استقضاءِ القاصرين إجماعًا.

- وأن يكون عدلًا، فلا يولّى القضاءَ فاسقٌ أو كافر، لأنّ القضاءَ ولايةٌ عامّةٌ يتعلّقُ بها تنفيذُ أحكامٍ شرعيّةٍ، فلا يجوزُ إسناده لغير المسلم، ولأنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾.

وأما الفاسق فلائّه لا يجوز أن يكون شاهدًا، فأحرى أن لا يكون قاضيًا.

- وأن يكون سميعًا بصيرًا متكلّمًا.

لأنّه تعرض أفضية لا تنتهي، وبعضها يحتاج لسماع حجج الخصوم، وبعضها يحتاج لاستفسارهم، واستفصالهم، وبعضها يكون محاضرٍ يحتاج إلى قراءتها. قلت: أمّا من فقد جميع الحواسّ فلا يتصور أن يقضي أصلا، وأمّا فاقد السّمع والكلام فكذلك، وأمّا فاقد السّمع، فإنّ قضاءه سيقتصر على النّظر في المحاضر، أو ما كتبه له مساعدته، وأمّا فاقد الكلام، فإنّه يسمع الحجج، لكنّه لا يستطيع استفسار الخصوم. وأمّا الأعمى فهو أخفهم، لأنّه يستطيع استفسار الخصوم، وسماع حججهم، فلا يفوته إلا رؤية أشخاص، ولا يترتب عليه كبير أمر، لولا أن الباجي نقل الإجماع على شرطية البصر في تولية القضاء⁽¹⁾.

- وأن يكون ذكرا.

لما أخرجه البخاري عن أبي بكرة مرفوعا: «لن يفلح قوم، ولّوا أمرهم امرأة».

- وأن يكون حرا.

وقد نقل عليه الإجماع، وتعليل ذلك أنّ القضاء ولاية عظيمة، لا تليق إلا بمن لم

(1) ينظر في أمر هذا الإجماع مع ما ورد في «المغني» عن بعض أصحاب الشافعي: أنّه يجوز أن يكون القاضي أعمى، لأنّ شعبياً كان أعمى.

تكن لغيره عليه ولايةٌ تقيدهُ.

وربما كان هذا التعليلُ صالحا أيضا لاشتراط الذكورة.

- وأن يكونَ عالمًا.

لأنه به يكون الحكم، فلزم أن يكون أحقَّ الشُّروط بالاعتبار.

وأما المستحبُّ مِنَ الصِّفات فهو:

أولاً: ما عصم عن الخطأ، كالعلم بالشرع، وبلوغ رتبة الاجتهاد في ذلك، وقيل: إن ذلك واجب، وهو قول قوي.

وثانياً: ما صانه عن الحيف، مثل أن يكون ورعاً في دينه، والورع زائد على العدالة.

وثالثاً: ما كان جالبا لهيبة، مثل: الغنى والوقار، وعدم المبالاة بلوم الناس، ولا

أهل الجاه، وأن يكون معروف النسب، فلا يكون ولد زنى، ولا ولد ملاءنة، وأن لا يكون محدوداً، ولو كان تاب، والله تعالى أعلم.

1239 (أَعْوَانُهُ الْكَاتِبُ وَالْمُسْتَحْلِفُ لِمَنْ عَلَيْهِ حَلْفٌ يَسْتَحْلِفُ

1240 وَلِشُهُودٍ زِدْ، وَتَرْجَمَانٍ وَوَاحِدٌ يَكْفِي، وَقِيلَ: اثْنَانِ

1241 ثُمَّ مُرَكَّبٌ لِلشُّهُودِ بَرٌّ يَسْأَلُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ فِي السِّرِّ)

لا غنى للقاضي عن أعوان:

منهم: كاتب يكتب وقائع الخصوم، لأن انشغاله بالنظر في الخصومات يشغله عن

الكتابة بنفسه، فيحتاج إلى أن يستكتب غيره، ولأن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت

وغيره.

ومنهم محلّف يستحلّف من توجهت عليه اليمين.

ومنهم شهودٌ ملازمون يشهدون على إقرار من أقر بمجلسه.

وَتَرْجُمَانُ يترجم بينه وبين مَنْ لا يعرف لسانه.

ومترجم واحد يكفي على أساسِ أنّه من باب الإخبار، واثنان على أنّه من باب الشهادة.

ودليل الاكتفاء بالواحد ما ذكره البخاريّ: «باب ترجمة الحكام: وهل يجوز تَرْجُمَان واحد، وقال خارجه بن زيد بن ثابت عن ثابت بن زيد بن ثابت أنّ النبي ﷺ أمره أن يتعلّم كتاب اليهود، حتّى كتبت للنبي ﷺ كُتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه». ووصله الترمذيّ، وقال: «حسن صحيح».

وقال ابن بطّال في «شرحه»: «وفي ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي ﷺ حجة لا يجوز خلافها».

ومن أعوان القاضي مُزكّ للشهود، وهو الذي يسمى بـ«مُزكّي السّر» يسأل النّاس سرّاً عن حال مَنْ يحتاج إلى استشهاده، كالشهداء الذين يرتّبهم في مجلسه للشهادة على كتابة المحاضر، وأقارير الخصوم، ونحو ذلك. وقد يكلفه القاضي بالتعرّف على شاهدٍ معيّن، فيسأل عن ذلك حيث لا يعلم به أحدٌ، فيعلم القاضي بذلك.

1242 (يَقْضِي عَلَى نَحْوِ الَّذِي يَسْمَعُهُ فَعِلْمُهُ فِي الْحُكْمِ لَا يَنْفَعُهُ

1243 وَحُكْمُهُ الْحَرَامَ لَمْ يُجَلِّهِ وَيَرْفَعِ الْخُلْفَ عَنِ الْأَجَلِّهِ

1244 لَا يَنْقُضُ الْأَحْكَامَ إِلَّا إِنْ قَسَطَ وَاجْعَلْ عَلَى قَضَائِهِ بِالْجُهْلِ خَطًّا)

ليس للقاضي أن يحكم بعلمه بالحقّ المدعى فيه، فإذا رفعت إليه قضية وكان يعلم فيها الحقّ فإنّه لا يقضي على نحو ما يعلم، بل على نحو ما يسمع من حجج الخصوم، كما في الحديث الصّحيح، وفيه: «فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه».

وحكم الحاكم يرفع الخلاف في القضية المعيّنة، ولا ينفذ إلا على الظاهر، دون الباطن. أما كونه يرفع الخلاف بين الفقهاء في خصوص القضية التي حكم فيها فلأن في حكمه إلزامًا، فلا يكون مثل الفتوى التي يسوغ خلافها، فيرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم.

وأما كونه لا ينفذ إلى الباطن ولا يقبله حلالًا، إذا كان حرامًا، فذلك لقول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾.

ولحديث أم سلمة عند مالك والشيخين: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحنّ في حجّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنّ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار».

ولا يُنقَضُ حكمُ القاضي، إلا إن كان فيه جورٌ.

ومثل ذلك إذا خالف قاطعًا من نصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ أو قواعد عامّة.

وكذلك يُنقَضُ حكمه إذا قضى بجهلٍ، وهذا معنى قول الناظم: «واجعل على قضائه بالجهل خطًا»، أي: امحه وانقُضه.

باب صفة الحكم

1245 (فَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَأَ يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِ، لَا إِنْ فَرَّأَ)

1246 (فَالْمُدَّعَى مُطَالَبٌ بِالْبَيِّنَةِ عَدْلَيْنِ فِي كُلِّ الْحُقُوقِ بَيْنَهُ

1247 (وَكُلُّ مَا يَثْبُتُ بِالْعَدْلَيْنِ فَلَا يَمِينُ فِيهِ لِلْخَصْمَيْنِ)

إذا ترفع المتخاصمان إلى القاضي فهو مخير بين أن يسألها من المدعي منهما أو يسكت حتى يبتدئها، فيتكلم المدعي⁽¹⁾ أولاً، ويسمع كلامه حتى يفرغ، ثم يسأل المدعى عليه، فإن أقر قضى عليه بإقراره، والإقرار سيد الأدلة.

وإن أنكر طولب المدعي بالبيّنة، فقد قال النبي ﷺ للأشعث بن قيس وقد اختصم مع اليهودي: «ألك بيّنة». أخرجه البخاري.

فإذا أتى بعدلين في جميع الحقوق، أو برجلٍ وامرأتين حيث يحكم بذلك قضي له، بعد الإعذار إلى المدعى عليه.

ولا يحكم على أحدٍ إلا بعد الإعذار إليه.

فإن ادعى مدفعاً مكن من الدفع، وضرب له أجل في ذلك، فإن عجز قضي عليه. وهذا في من يصح الإعذار إليه، وهو الحاضر المالك أمر نفسه.

فإن كان المدعى عليه غائباً أو صغيراً أو سفيهاً حلف المدعي بعد ثبوت حقه يمين القضاء بأنه ما قبض شيئاً من حقه ولا وهبه ولا أسقطه... إلخ، وحينئذ يحكم له وتقوم اليمين مقام الإعذار.

وما ثبت بالعدلين فلا يمين فيه، ويُقضى به في جميع الحقوق.

1248 (فِي رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ يُقْضَى فِي مَالَتَا، أَوْ مَا إِلَيْهِ أَفْضَى)

(1) المدعي: من تجرد قوله عن أصل أو معهود، والمدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل.

1249 **أَوْ رَجُلٍ مَعَ الْيَمِينِ يَشْهَدُ أَوْ مَرَاتَيْنِ، أَصْلُهُ: «وَأَسْتَشْهَدُوا»**

1250 **فَإِنْ عَنِ الْيَمِينِ مُدَّعٍ نَكَلَ فَأَلْمَدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ يُؤَلِّ انْفَصَلَ**

1251 **فَإِنْ يَكُنْ عَنِ ذَلِكَ ذَا تَرَاجُعٍ يُقْضَى عَلَيْهِ عَكْسَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ**

والرجل والمرأتان إن أتى بهما قبل ذلك في المال، وما يُحمَل عليه.

وإن أتى بعدلٍ واحدٍ ويمين قبل ذلك في المال وما آل إليه.

وكذلك إن أتى بامرأتين، فلا بد من اليمين.

فإن نكل المدعي عن اليمين مع الشاهد أو المرأتين، انقلبت اليمين على المدعي عليه، لأن البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر، كما قال النبي ﷺ للذي خاصم ابن عم له في بئر: «بيئتك أو يمينه».

فإن حلف المدعي عليه برئ، وإن نكل قضي عليه، خلافاً للشافعي، لأن نكوله عن اليمين مع ما أقامه المدعي من شبهة الشهود قوى حجة المدعي.

1252 **(وَفِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ لَمْ يُشَبَّ شَاهِدُهُ بِحَلْفِ نَمَّ وَجَبَ**

1253 **= عَلَى الَّذِي قَدْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَالتَّبْرِيءُ بِالْحَلْفِ فَمَنْ**

1254 **وَفِي نَكْوَلٍ هَلْ عَلَيْهِ يُقْضَى أَوْ حَبْسٍ حَوْلٍ ثُمَّ عَنْهُ يُغْضَى)؟**

إذا أتى المدعي بشاهدٍ واحدٍ في الطلاق أو في العتاق لم يحلف مع شاهده.

ووجبت اليمين على المدعي عليه.

فإن حلف برئ.

وإن نكل فقال أشهب: يُقضى عليه»، وقال ابن القاسم: «يحبس سنة ليقر، أو

يحلف، ثم يخلى سبيله».

وقول الناظم: «لم يُسَبِّ شاهدُه بحلِفٍ» أي لم يُخلَطْ ولم يُصَحَبْ يمينٍ، وذلك لاستغناء الشاهد عن اليمين، كما بيَّنا.

ومعنى: «والتَّبْرِيءُ بالحلِفِ قَمْنٌ» أنَّ مَنْ توجَّهَتْ عليه اليمينُ في هذه الصُّورة، وهو المدَّعى عليه، إن حلَف: حُكِمَ ببراءتِه، فهو خَلِيقٌ بالتَّبْرِيءِ.

1255 (مَا كَانَ لِلنِّكَاحِ وَرَجْعَتِهِ نُمْيٌ وَنَحْوَهَا فَشَاهِدٌ كَالْعَدَمِ)

إن كان الشاهدُ الَّذِي أتى به في النِّكَاحِ والرَّجْعَةِ، لم يحلِفِ المدَّعى عليه، وكان الشاهد كالعدم.

1256 (إِنْ لَمْ يَجِئْ بِأَيِّ شَيْءٍ مُدَّعِي فَلَيْسَ لِلْإِيْمَانِ أَيُّ مَوْضِعٍ

1257 إِلَّا بِمَالٍ فَيَمِينُ الْمُنْكَرِ وَفِي نُكُولٍ مُدَّعٍ بِهَا حَرِي

1258 = يَحْلِفُ، ثُمَّ حَقُّهُ قَدْ أَخَذَهُ وَفِي نُكُولٍ حَقُّهُ قَدْ نَبَذَهُ)

إذا لم يجئ المدَّعي بأي شيء فلا موضع للإيمان، ولا مجال، إلا في المال، فلا بدَّ من أن يحلف المُنْكَرِ. وفي النُّكُولِ فالمدَّعي حَرِيٌّ بأن يقوِّيَ دعواه فيحلف ويأخذ حَقُّه، فإن نكل فقد نبذ حَقُّه.

وإنما رَدَّت اليمين على المدَّعي بنكول المدَّعى عليه، لأنَّ جانب المدَّعي قد ترجح بنكول المدَّعى عليه، واليمين دائماً في جانب مَنْ قوي سببه.

وردُّ اليمين عند نكول مَنْ توجَّهَتْ عليه هو المرويُّ عن عمر وعثمان وعليٍّ وأبي ابن كعب، ولا مخالف لهم.

1259 (وَفِي الزَّنَى أَرْبَعَةٌ مَنْصُوصَةٌ قَدْ شَهِدُوا بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ)

الشَّهادةُ على الزَّنَى خاصَّةٌ، لا تكونُ إلا بأربعةٍ رجالٍ عدولٍ، يشهدون مجتمعين، لا تراخي بين أوقات إقامتهم، الشَّهادةُ على معاينة الزَّنَى كالمروء في المكحلة، ويأتي

ذلك في باب الزنى.

1260 (شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي مَا بِالنِّسَاءِ يُخْتَصُّ، كَالْعُيُوبِ مِنْ تَحْتِ الْكِسَاءِ

1261 وَلَا دَةَ رَضَاعَةً حَيْضُ حَبَلٍ هَلْ هَذِهِ بِكَرْهٍ السَّقْطُ اسْتَهْلَ)

تجوزُ شهادة النساء في ما لا يطلعُ عليه إلا النساءُ في الغالب، كعيوبهنَّ التي من تحت الثياب، وكالولادة والرَّضَاع والحَيْض والحَبَل والبَكَارَة والثَّيْبَة واستهلال السَّقْط.

1262 (شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ لِلضَّرُورَةِ وَاشْتَرَطُوا فِي شَأْنِهَا الذُّكُورَةَ

1263 وَاتَّفَقَتْ أَقْوَالُهُمْ، تَعَدَّدُوا فِي الْجِرَاحِ وَالْقَتْلِ، عَلَى مَا اعْتَمَدُوا

1264 وَأَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمْ، وَمَا حَصَلَ تَفَرُّقٌ، وَلَا كَبِيرٌ قَدْ دَخَلَ)

شهادة الصَّبِيَّانِ بعضهم على بعضٍ مقبولةٌ للضَّرُورَة، على خلافِ القياسِ. واشتراطوا في ذلك الذُّكُورَة، والتَّعَدُّدَ، بأن يكونوا اثنين فصاعداً، وأن تتفقَ أقوالُهُمْ، وأن يكونَ ذلك في الجراحِ والقَتْلِ خاصَّةً، في ما بينهم، وذلك قبل أن يتفرَّقوا أو يدخل بينهم كبير.

وفي ما يلي نذكر مراتب الشَّهادَاتِ المتقدِّمة مع تأصيل ذلك:

أولاً: أربعةٌ شهودٍ ذكورٍ عدول، وهو خاصُّ بالزنى واللواطِ. لقول الله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...﴾، ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾.

ثانياً: شاهدان، وذلك في ما ليس بمالٍ ولا آئِلٍ إلى المالِ مِنَ الحقوق، وليس زنى، لا يقبل فيه أقلُّ من عدلين ذكْرين، فلا تكفي فيه شهادة رجلٍ وامرأتين، ويشمل ذلك النِّكاحَ والطلاقَ والخلعَ والإيلاءَ والظَّهَارَ.

ومما يثبت بالشَّاهدين كذلك الرَّجْعَةُ تدَّعيها الزَّوجَةُ، أو يدَّعيها الزَّوْجُ، بعد العَدَّةِ،

والرّدة، والإسلام، والبلوغ، والجرح والتّعديل، وثبوت القصاص، والعفو عنه،
وثبوت النسب، والكتابة، والعدّة، والموت، والوصيّة بغير مال، كالوصيّة بالنّظر على
الأولاد، وكذلك إثبات الحدود، والنّسب.

وبصورة عامّة: شهادة رجلين تكون في جميع الأمور سوى الزّنا واللّواط.
وقد نصّ على بعض هذه الأمور، وقيس باقيه، وكذلك كلّ ما لم يُخرَج بدليل،
الأصل فيه أن لا يُقبَل فيه إلا شاهدان.

ومن الأمور المنصوصة الشّهادة في الطّلاق والرّجعة، قال الله ﷻ: ﴿فأمسكوهنّ
بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾، وقال الله تعالى في
الوصيّة: ﴿يأيتها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان
ذوا عدل منكم﴾، وفي حديث عائشة: «لا نكاح إلا بوليّ، وشاهدي عدل» «صحيح
ابن حبان»، وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»: عن الزّهرريّ قال: «مضت السنّة من رسول
الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النّساء في الحدود».

والخلع له وجه متعلّق بالمال، ووجه متعلّق بالطلاق، فلو ادّعت المرأة أن زوجها
خالعها على شيء من مالها، والزّوج منكر، فلا تثبت دعواها إلا بعدلين، لأنّها دعوى
طلاق، أمّا لو ادّعى الزّوج أن المرأة خالعتّه بشيء من مالها، فإنّ دعواه إنّما هي في
المال، لأنّه مقرّر ضمنا بالطلاق.

ثالثا: المال وما يتول إلى المال، ويحكم فيه بسبعة أشياء⁽¹⁾: بشاهدين، وبشاهد
وامرأتين، وبشاهد ويمين المدّعي، وبامرأتين ويمين المدّعي، وبشاهد ونكول
المدّعي عليه، وبامرأتين ونكول المدّعي عليه، وبيمين المدّعي ونكول المدّعي عليه.

(1) هذا مأخوذ من «القوانين الفقهيّة»، وقد عدّها ستّة، وأسقط الشّاهد والمرأتين، مع أنّه منصوص،
وقد ذكره قبل هذا الموضوع.

ومن ذلك الاختلاف في ثمن البيع، وفي الإجارة والشفعة والوصية بالمال، وقتل الخطأ، وكل جرح ليس فيه قصاص، وهو جرح الخطأ، وجرح العمدة إذا كان من المتالف، فإنه لا يقتص منه، كما سيأتي، كالجائفة، والمأمومة والموضحة، لأن هذه وإن كانت في القصاص تؤول إلى المال.

وكذلك الشهادة على فسخ العقود، وقبض الديون، أو الشهادة على أن فلانا وصي أو وكيل على التصديق بمال فلان على الفقراء، ونظائر ذلك.

أما قبول رجل وامرأتين فلقول الله تعالى في آية المداينة: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾.

وأما قبول شاهد واحد مع يمين المدعي في دعاوى الأموال وحقوقها، فدليله ما رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين والشاهد⁽¹⁾، وظاهر قوله: «قضى باليمين والشاهد» ظاهره في كل الحقوق، لكن قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة»: «إنما قلنا: إن ذلك في الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان، للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد، وقصرهم إياها على هذا النوع، ولأن حقوق الأموال أخفض رتبة من حقوق الأبدان، بدلالة قبول النساء فيها».

وأما شهادة المرأتين مع يمين المدعي، فلأن المرأتين قد أقيمتا في الشرع مقام رجل واحد في الشهادة على الأموال، فلما دلت السنة على القضاء بالشاهد واليمين ألحق به المرأتان واليمين، ويقال أيضا: إن المرأتين سبب مؤثر في الحكم، قويت به حجة المدعي، فجائز أن يحلف معه، فأشبهه الشاهد الواحد من الرجال.

تنبيه:

يستثنى مما تقدم ذكره الوكالة بالمال، والوصية به، فيقبل فيهما في مشهور

(1) قد أطل ابن عبد البر في «التمهيد» في الاستدلال على صحته.

المذهب شاهدٌ وامرأتان، ولا يُقبَلُ فيهما شاهدٌ مع يمين الوكيل والوصي، لأنَّ من أصول المحاكمات أنَّ اليمينَ لا تتوجَّهُ إلَّا على مَنْ له نفعٌ فيها، وهذان لا نفعَ لهما في ذلك، فلا يتصوَّرُ توجُّهها عليهما.

وهذا بخلافِ الوصيَّةِ بمالٍ، فإنَّ لمن ادَّعاهَا أن يشهدَ شاهداً أو امرأتين، ويحلفُ ويستحقُّ ما ادَّعاه.

أمَّا القضاء بالشَّاهد ونكول المدَّعي عليه، أو بالمرأتين، ونكول المدَّعي عليه، فذلك لأنَّ الشَّاهدَ أو المرأتين قوَى جانب المدَّعي، فترجَّح بنكول المدَّعي عليه، قياساً على الشَّاهدِ ويمين المدَّعي.

وأمَّا القضاء بيمين المدَّعي ونكول المدَّعي عليه، فلأنَّ جانب المدَّعي قد ترجَّح بنكول المدَّعي عليه، واليمينُ دائماً في جانبٍ من قوَى سببه.

وتقدَّم أنَّ ردَّ اليمين عند نكول من توجَّهت عليه هو المروي عن عمر وعثمان وعليٍّ وأبي بن كعب، ولا مخالف لهم.

رابعاً: شهادة النِّساء في ما يختصُّ بالنِّساء، والصِّبيان في ما يختصُّ بهم، وسبق بيان ذلك.

وأصله في النِّساء ما قال ابنُ قدامة: «لا نعلمُ خلافاً بين أهل العلم فيه. ولموجِبِ الضَّرورة، لأنَّهنَّ إذا لم يشهَدنَّ ضاعت الحقوقُ المتعلقةُ بهنَّ، وإذا أحضرَ الرِّجالُ للشَّهادةِ أدَّى ذلك إلى ما لا يجوزُ من اطلاعهم على عوراتِ النِّساء. واشترائطُ امرأتين لأنَّ شهادةَ الرِّجالِ أمثلُ من شهادتهنَّ، ولم يَجزُ في ما ينفردون بالشَّهادة فيه من حقوقٍ أقلُّ من اثنتين، فالنِّساءُ أولى بذلك في ما ينفردن فيه.

والاكتفاءُ باثنتين قياساً على العددِ في ما ينفردُ فيه الرِّجالُ» انتهى.

وأمَّا شهادة الصِّبيان على بعضهم فقد روى مالكٌ في «الموطأ» عن هشام بن عروة

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَانِ فِي مَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

ولعل ذلك للاحتياط للدماء، فلا يلحقُ بها غيرها.

وأما اشتراطُ اثنين فقياسًا على ما ينفردُ به الرجال.

وأما اشتراطُ اتِّفَاقِ أقوالهم فخوفٌ أن يُلقَّنوا، وللإحتياطِ في الدِّماءِ.

ومثُل ذلك اشتراطُ أن لا يدخلَ بينهم كبيرٌ، لأنَّ ذلك مَطْنَةٌ أن يَخْدَعَهُمْ وَيُلَقِّنَهُمْ.

وأما تخصيصُها بالجِراحِ والقتلِ فإنَّ الاتِّفَاقَ في المذهبِ حاصلٌ في قبولِها في

الجِراحِ، وجوزَها ابنُ القاسمِ في القتلِ، وهو المشهور، ومنعها أشهب.

وأما اشتراطُ الذُّكُورَةِ فلعلَّه قياسًا على اشتراطِها في الشَّهادةِ على القِصاصِ بالنِّسبةِ

للرجالِ، فإنَّه لا تجوزُ فيها شهادةُ النساءِ، وهو مذهبُ أشهب، وهو المعتمدُ عليه،

وجوزَ المغيرةُ شهادةَ الجوّاري أيضًا.

1265 (وَصَحَّ تَعْجِيزٌ، وَلَيْسَ فِي الْعِتَاقِ وَالنَّسَبِ الدِّمَاءِ وَالْحُبْسِ الطَّلَاقُ)

معنى التّعجيزِ: إثباتُ عجزِ مَنْ طُلبتُ منه البيّنةُ عن إحضارِها، بعد ضربِ الاجلِ

الكافي، فيحكّم عليه بعدمِ قبولِها إن أتى بها بعد ذلك.

ومَنْ حُكِمَ عليه بالتّعجيزِ بعد الإعذارِ والتلّومِ وضربِ الآجالِ فلا تُقبَلُ منه بعد

ذلك إلا في خمسِ مسائل: دعاوى الدّمِ والحبسِ والنَّسبِ والطَّلَاقِ والعتقِ.

وذلك صيانةٌ للدماءِ في دعوى القتلِ، وصيانةٌ للحبسِ من الضياعِ، ولتشوُّفِ

الشَّارعِ إلى ثبوتِ النَّسبِ والحريّةِ، واحتياطًا للفروجِ في دعوى الطَّلَاقِ.

1266 (عَدَالَةٌ فِي شَاهِدٍ شَرَطُ قُبْنِي مُرُوءَةٌ حَوَى، وَفَسْقٌ مُنْتَفِي

1267 وَالْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ ثُمَّ الْحُلْمُ مَعَ انْتِفَاءِ الرَّقِّ، فِي مَا زَعَمُوا

1268 وَأَنْ يَكُونَ فِطْنًا وَجَزْمًا وَضَابِطًا، وَلَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا)

تُشْتَرَطُ الْعِدَالَةُ فِي الشَّاهِدِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَدْلًا، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾. وَهُوَ نَوْعَانِ: فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ، كَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَفَاسِقٌ بِاعْتِقَادٍ، كَالْقَدْرِيِّ وَالْخَارِجِيِّ.

وَأَمَّا الْمَرْوَةُ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْعِدَالَةِ، فَحِفْظُهَا يَحْصُلُ بِصَوْنِ النَّفْسِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِأَمثَالِهِ مِنَ الْأَوْصَافِ وَالْأَفْعَالِ. وَدَلِيلُ اشْتِرَاطِهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، وَهَذَا شَخْصٌ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنَ الْأَفْعَالِ الدَّنِيَّةِ الَّتِي تَعَرَّضُ عَرَضَهُ الْوَاجِبَ صَوْنُهُ لِلطَّعْنِ، فَهُوَ دَاخِلٌ أَيْضًا فِي حَدِيثِ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعَقْلِ فَهُوَ إِجْمَاعٌ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ قَدَامَةَ، وَهُوَ أَيْضًا لَازِمٌ مِنَ اشْتِرَاطِ الْعِدَالَةِ. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْبُلُوغِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، ﴿مَمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، وَالصَّبِيُّ مَمَّنْ لَا يُرْضَى، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ﴾، وَالصَّبِيُّ لَا يَتَحَمَّلُ إِثْمًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَاهِدٍ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْحَرِيَّةِ فَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ فِيهِ مَعْنَى الْوَالِيَّةِ، وَهِيَ مَسْلُوبَةٌ عَنِ الْعَبْدِ. وَادْعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَسْلُوبُ الْمَرْوَةِ!! وَقَوْلُهُ: «فِي مَا زَعَمُوا» تَعْرِيفٌ بِضَعْفِ هَذَا الشَّرْطِ، وَتَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ قَبُولُ شَهَادَةِ الْعَبْدِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ وَعَلِيِّ رضي الله عنهما، قَالَ أَنَسٌ: «مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ»، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا مَخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا قَالَ عُرْوَةُ وَشَرِيحُ وَابْنُ سَيْرِينَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ.

ودليلهم عمومٌ قول الله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾، قال ابن قدامة: «وكثير من العلماء الموالى كانوا عبيدًا أو أبناء عبيدٍ، لم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرّية، والحرّية لا تغيّر طبعًا، ولا تُحدث علمًا ولا دينًا ولا مروءةً» انتهى.
وإذا كان العبدُ يكون ورعًا، ولا يمكنُ نفْي ذلك، والورعُ درجةٌ زائدةٌ على العدالة، فكيف لا يكون عدلًا؟!

وَمِنْ شُرُوطِ الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ مَتَّقًا، غَيْرَ مَغْفَلٍ، لَتَحْصُلَ غَلْبَةُ الظَّنِّ بِصَدَقِهِ، وَمَنْ يَكْثُرُ غَلْطُهُ وَغَفْلَتُهُ لَا يُوَثِّقُ بِقَوْلِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَلَطَاتِهِ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْمَعْرِفَةِ بِالشَّهَادَاتِ وَصِفَةِ تَحْمُلِهَا فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، وَالْجَاهِلُ غَيْرُ مُرَضِيٍّ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُؤَدِّيَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَمْنُوعِ. وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ جَازِمًا، لَا ظَانًّا وَلَا شَاكًّا.

وَمِنْ شُرُوطِ الشَّاهِدِ عَدَمُ التُّهْمَةِ، فَإِذَا تَطَرَّقَتِ التُّهْمَةُ إِلَى شَهَادَةِ الْعَدْلِ مَنَعَتْ مِنْ قَبُولِهَا. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادٍ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ».

1269 (وَرَدَّ مَا لِوَالِدٍ أَوْ لَوْلَدٍ تَشَهَّدُ، أَوْ عَلَى عَدُوٍّ، أَوْ قَصْدُ

1270 = نَفْعُ بِهَا، أَوْ كَوْنُهُ ذَا حِرْصٍ عَلَى النَّاسِي، أَوْ زَوَالِ النَّقْصِ

1271 أَوْ حِرْصُهُ عَلَى الْأَدَا فِي غَيْرِ حَقِّ خَالِقِنَا، وَفِيهِ فَالرَّفْعُ أَحَقُّ

1272 شَهَادَةً مِنْ مُعْتَقِينَ لِلْعَتِيقِ وَالْأَخِ لِلْأَخِ، صَدِيقٍ لِلصَّدِيقِ

1273 مُفَاوِضٌ فِي غَيْرِ مَا فِيهِ اشْتَرَكُ وَذَاكِرٌ شَهَادَةً مِنْ بَعْدِ شَكِّ

1274 تَزِيدٌ مِنْ بَعْدِ الْأَدَا أَوْ نَاقِصُهُ فِذِي لِمَنْ بَرَزَ تَأْتِي خَالِصُهُ

1275 وَاقْدَحٌ بِقُرْبَى أَوْ عَدَاوَةٍ لَدَيْهِ وَنَفَقَاتٍ إِنْ تَكُنْ تَجْرِي عَلَيْهِ)

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ابْنِ لِأَبِيهِ، وَإِنْ عَلُوا، وَلَا شَهَادَةُ أَبِي وَإِنْ عَلَا لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا

تُقبَل شهادةُ أحدِ الزَّوجينِ للآخر، لموضعِ التَّهمة.

ولأنَّ كلاً منهما يرثُ الآخرَ من غيرِ حجبٍ، ولأنَّ مالَ كلِّ واحدٍ منهما ينتفعُ منه الآخر، قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾، فأضاف البيوتَ إليهنَّ تارةً، وإلى النَّبيِّ ﷺ تارةً أخرى.

وأما غيرُهم من القرابةِ فجائزُ شهادةُ بعضهم لبعضٍ، فتجوزُ شهادةُ الأخِ لأخيه، وعمومِ الآياتِ، وللفارقِ بينه وبين الأبِ والابنِ والزَّوجِ، وقال الترمذي: «ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنَّها جائزة».

ولا تُقبَل شهادةُ عدوٍّ على عدوه، ولا من جرَّت إليه نفعاً، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن رسولَ اللهِ ﷺ ردَّ شهادةَ الخائنِ والخائنةِ وذي الغمْرِ على أخيه، وردَّ شهادةَ القانعِ لأهل البيتِ، وأجازها لغيرهم». أخرجه أبو داود، وإسناده صحيحٌ. الغمْرُ: الحقدُ والإحنةُ، والقانعُ: الأجيرُ التابعُ أو الذي ينفقُ عليه أهل البيت. وكلُّ ذلك لتطرُقِ التَّهمة.

ومثالُ من تجرُّ له الشَّهادةُ نفعاً: الغريمُ المُعسرُ لغريمه، لأنَّه يُتَّهمُ أنه يحاييه ليُنظِّره. ولا تُقبَل الشَّهادةُ من حريصٍ عليها لإزالةِ معرَّةٍ لِحقتِ به، ومعنى ذلك أنَّ التَّهمةَ قد تتطرَّقُ إلى شهادةِ الشَّاهدِ العدلِ من جهةِ معرَّةٍ لصقتِ به، فيحرصُ على الشَّهادةِ من أجلِ دفعِ تلكِ المعرَّةِ عن نفسه، أو من أجلِ أن يشرِّكه غيره فيها، فتحصل له بذلك سُلوَةٌ وتخفيفٌ، كأن تُردَّ شهادتهُ لفسقٍ أو صغرٍ أو رقٍّ، ثمَّ بعد التَّوبةِ أو البلوغِ والعِتقِ يشهدُ بما شهد به أولاً، فلا تُقبَل منه، لآتهامه بالحرصِ على قبولها بعد إزالةِ المانعِ. ولا تُقبَلُ شهادةُ من حرص على مشاركةِ غيره له في المعرَّةِ، للتَّاسي به، كشهادةِ ولد الزَّنى على غيره بالزَّنى⁽¹⁾.

(1) خلافاً للأئمة الثلاثة، فشهادةُ ولد الزَّنى عندهم مقبولةٌ في كلِّ شيءٍ.

وكذلك مَنْ أتى كبيرة، كالزنى، فحُدَّ فيها ثم تاب، فإنَّ شهادته لا تُقبل في مثل تلك الكبيرة التي حُدَّ فيها، لأنَّه يُتَّهم على أنه يَحْرِص على الشهادة ليكونَ غيره مشارِكًا له في المَعْرِة. وهذا هو مشهور المذهب.

ولا تُقبل أيضًا إن حَرَص على قبولِ شهادته، كأن يخاصمَ المشهودَ عليه، أو يحلفَ على صحَّةِ شهادته، لموضع التُّهمة.

ولا تُقبل شهادة مَنْ حَرَص على قبولِ شهادته، بأن رفعها إلى القاضي قبل أن تُطلبَ منه.

وهذا في محضِ حقٍّ لآدميٍّ له إسقاطه، كالدين والقصاص، لحديث: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم - قال عمران: لا أدري ذكر اثنين أو ثلاثة بعد قرنه - ثم يجيء قومٌ يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يؤفون، ويظهر فيهم السَّمَن» أخرجه الشيخان.

أما في محضِ حقِّ الله، وهو الذي ليس للمكلف إسقاطه، فيجبُ على الشاهد أن يبادرَ بأداءِ الشهادة، إن استُديمَ تحريمُه عند عدمِ الرِّفع، كشهادته على رضاع بين زوجين، أو طلاق، مع عدمِ الكفِّ عن المَحْرَمِ والمطلِّقة، وعليه يحملُ حديث: «ألا أخبركم بخيرِ الشُّهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» أخرجه مالك عن زيد بن خالدِ الجهنيِّ مرفوعاً.

وغيره ممَّا تجب فيه الحدودُ فهو مخيرٌ، والسَّتْرُ أولى في غيرِ المجاهر بالفسق. ولَمَّا كانت الشهادة لذوي القربى، وللخليفة، مشتملةً على التُّهمة في الجملة، اشترط ابنُ القاسمِ التبريزَ في الشاهد لقبولِ شهادة الأَخ لأخيه، والصديقِ الملائفِ لصديقه، والشريكِ المفاوضِ لشريكه، والأجيرِ للمستأجر. فلا تُقبل إلا من الشاهدِ المُبرِّز، وهو الفائقُ لغيره من أنظاره في العدالة، والصديقِ الملائفُ هو الذي تصله بمالكٍ ويصلكُ بماله.

إلا أن الشريك لا يشهدُ لشريكه في ما هما شريكان فيه، سواءً كان مبرِّزاً أم لا، لأنها من شهادة الإنسان لنفسه، وتجاوزُ شهادتهُ لشريكه المفاوضِ في غيرِ مالِ الشَّرِكة، بشرط أن يكونَ الشاهدُ مبرِّزاً في العدالة.

وأما في غيرِ شركةِ المفاوضة فتجاوزُ شهادةِ الشريكِ لشريكه في غيرِ مالِ الشَّرِكة، سواء كان الشريك مبرِّزاً أم غيرَ مبرِّز، لضعفِ التُّهمة.

وكذلك الزائدُ في شهادته، والنَّاقِصُ منها بعد أدائها، والذَّاكرُ لما شَهِد به بعد أن شكَّ فيه أو نسيه أوَّلاً، فتقبلُ شهادتهم إن كان الشاهد مبرِّزاً.

والمبرِّز لا يُقدِّح فيه إلا بثلاثٍ: بعداوةٍ، أو قرابةٍ للمشهد له، أو كونه مُنفقاً عليه. و«المبرِّز»: هو الفائق في العدالة.

كما يُقدِّح فيه بغيرِ هذه الثلاثِ، من أنواعِ الجرحِ، على الأرجحِ، وهو قولُ سحنون، مقابله قولُ أصبغ: إن المبرِّز لا يُقدِّح فيه إلا بتلك الثلاث.

1276 (شَهَادَةٌ عَلَى الشَّهَادَةِ تُجَازُ فَاَنْقُلُ عَنِ الْأَصْلِ إِذَا إِذْنُ يُجَازُ

1277 فِي حَالِ سُفْمِهِ، وَفِي حَالِ الرَّدَى أَوْ عَيْبَةٍ فِي مِثْلِهَا شَقَّ الْأَدَا

1278 وَأَنْقُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ فِي الْحُضُورِ رَعِي الْمَشَقَّةِ أَوْ السُّفُورِ)

«نقلُ الشهادة»: هو إخبارُ الشاهد عن سماعه لشهادة غيره، أو عن حكمٍ حكم به القاضي، ليؤدِّي الشهادة، ويُخبر بما سمع من الشهادة أو الحكم في موضعٍ آخر.

وهو من الشهادة على الشهادة، وهي جائزة، وعموم قول الله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾، وللحاجة إليها عند تعذر السَّماعِ مِنَ الْأَصْلِ.

ويشترط لصحة شهادة النقل ما يلي:

1- أن يقول المنقول عنه الشهادة للنَّاقِل: «اشهَد عني، أو اشهد على شهادتي»

ونحوه، أو يقول القاضي: «اشهد أنني حكمتُ بكذا»، ونحوه.

وهذا معنى قول النّظم: «إِذَا إِذْنٌ يُحَازُ».

2- عدم وجود الأصل المنقول عنه الشهادة، إن كان رجلاً، إما بموته، أو غيبته غيبةً بعيدةً يشقُّ معها الحضور، أو مرضه مرضاً لا يقدرُ معه على الحضور.

أما المرأة فيجوز النّقل عنها مع وجودها، طلباً لسترها، وصوناً لها عن حضور مجالس الحكم.

تنبيه:

الشّهادة على الشّهادة كأصلها في عدد الشّهود، فلا يشهد مثلاً على الزّنى في شهادة النّقل أقلّ من أربعة.

1279 (مَرَاتِبُ الدَّعْوَى: الَّتِي لَا تُسْمَعُ وَلَيْسَ فِي إِثْبَاتِهَا مُتَّسَعٌ

1280 وَهِيَ إِذَا مَا لَمْ يُحَقَّقْ مُدَّعِي كـ«لِي عَلَيْكَ» لَمْ يَقُلْ مَا يَدَّعِي

1281 وَمِثْلُهَا ادَّعَا وَعُرِفَ كَذَّبَهُ كَمُدَّعٍ فِي صَالِحٍ أَنْ غَضَبَهُ

1282 دَعْوَى إِلَى بَيْنَةٍ تَفْتَقِرُ فَيَجِبُ الحَلْفُ عَلَى مَنْ يُنْكِرُ

1283 وَيُثْبِتُ الحُلْطَةَ فِي دَعْوَاهُ كَمُدَّعٍ مَا لَّا عَلَى سِوَاهُ

1284 رَابِعَةٌ تُسْمَعُ، وَهِيَ أَقْوَى تُلْزِمُ إِيْلَاءً بِنَفْسِ الدَّعْوَى

1285 بِدُونِ حُلْطَةٍ، كَمُدَّعٍ غَرِيبٍ وَدِيعَةً أَوْ سِرْقَةً عَلَى مُرِيبٍ

1286 وَمُدَّعٍ عَلَى الَّذِي قَدِ انْتَصَبَ لِعَمَلٍ مِنْ صَانِعٍ دَفَعَ كَشَبٍ

1287 وَالسَّفْرِ مَرْضَى يَدَّعُونَ سَبَدَا وَمُدَّعٍ دَيْنًا لَهُ عِنْدَ الرَّدَى)

مراتبُ الدعوى أربعٌ:

1- دعوى لا تُسَمَع، ولا يَمَكَّن المدَّعي من إثباتها، ولا يجب على المُنكرِ اليمينُ، وهي إذا ما لم يحقِّق المدَّعي دعواه، كقوله: «لي عليك شيء»، ولم يذكره، أو: «أظن أن لي عليك كذا وكذا».

2- دعوى لا تُسَمَعُ أيضًا، وهي ما يقتضي العُرفُ كذبها، كامرأةٍ ادَّعت على صالح أنه اغتصبها.

3- دعوى تُسَمَعُ ويُطالَبُ بالبيِّنة، فإن أثبتها وإن لا وجبت اليمينُ على المنكر، بعد أن يُثبِت المدَّعي أن بينه وبينه خُلطةٌ من بيعٍ أو شراءٍ أو شبه ذلك، كمن يدَّعي مالاً على غيره.

4- دعوى تُسَمَعُ وَيَجِبُ على المدَّعي عليه اليمينُ بنفس الدَّعوى دون خُلطةٍ. وذلك في خمسة مواضع:

الأول: الغريبُ يدَّعي أنه أودع ودیعةً عند شخصٍ.

الثاني: من ادَّعى السَّرقة على مُريب، أي متهم بها.

الثالث: من ادَّعى على صانعٍ متصِّبٍ للعملِ أنه دفع له نَشَبًا (أي مالاً). والمقصودُ به هنا شيءٌ يصنعه له.

الرابع: كالمسافرين وهم مرضى يدَّعون أو يدَّعي أحدهم أنه دفع ماله لفلانٍ.

وقولُ النَّظْمِ: «والسَّفَرُ مرضى يدَّعون سبداً» «السَّفَرُ» بإسكان الفاء اسمُ جمعٍ

بمعنى المسافرين، و«السَّبْدُ» المالُ.

الخامس الأخير: من قال عند موته: «لي دينٌ على فلان».



باب ما يُقضى به

1288 (وَالْحُجَجُ الَّتِي بِهَا الْقَاضِي يَصُولُ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: يَمِينٌ، أَوْ نَكُولُ

1289 قَسَامَةٌ بِاللَّوْثِ فِي الدَّمَاءِ مَعْرِفَةٌ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ

1290 شَهَادَةٌ أَوْ اعْتِرَافٌ مَا لَعَا وَالْحَوْزُ إِنْ مُدَّتْهُ قَدْ بَلَّغَا

1291 لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى وَهِيَ أَعْوَامٌ عَشْرَةٌ لِلْأَجْنَبِيِّ تُقَامُ

1292 وَالْأَقْرَبُونَ الْقَدْرُ أَرْبَعُونَ وَالْأَصْلُ وَالْفَرْعُ لَهُمْ سِتُّونَا)

لا يقضي القاضي بعلمه، وإنما يحكم بحجة ظاهرة.

فالحجج التي يقضي بها القاضي سبعة أشياء:

الأولى: اليمين، وقد مرّ الكلام عليها.

الثانية: النكول، وقد مرّ الكلام عليه أيضاً.

الثالثة: معرفة العفاص والوكاء في اللقطة، وتقدم الكلام عليها.

الرابعة: الشهادات، ومرّ كذلك الكلام عليها.

الخامسة: الإقرار، إذا كان غير لاغ، أي إذا كان معتبراً، ويأتي الحديث عنه إن شاء

الله، وهو سيد الأدلة.

السادسة: الحوز (أو الحيازة): وهي وضع اليد على الشيء، والتصرف فيه، وهي

لا تنقل الملك إلى الحائز، ولكنها تدل على الملك.

وإذا حاز أجنبي غير شريك عقاراً وتصرف فيه تصرفاً معتبراً ثم ادعى عليه حاضرٌ

ساكتٌ مدة عشر سنين بلا مانع من التكلم: لم تقبل دعواه. وكذلك الشريك الأجنبي

في العقار المحوز عشر سنين.

والأصلُ في ذلك ما أخرجه ابنُ وهب في «المدوّنة» عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال: «مَن حاز شيئاً عشرَ سنين فهو له»⁽¹⁾.

وأما القريبُ غيرَ أصلٍ وفرعٍ فلا يستحقُّ العقارَ بالتصرفِ، إلا بمضي ما يزيدُ على أربعين سنةً، على المعتمدِ عليه.

أما الأصلُ والفرعُ - أي الأب، وإن علا، والابن، وإن سفل -، فلا تعتبر الحيازةُ بينهما، إلا إذا كان الحائزُ منهما تصرفاً بما يُفوت الذات، كالهبة، والبيع، أو كان بالهدمِ والبناءِ والآخرُ حاضرٌ ساكتٌ بلا عذرٍ مدّةٍ طويلةً، وذلك يقدرُ بستين سنةً.



(1) قال عبد الجبار راوي الحديث: «وحدّثني عبد المطّلب عن زيد بن أسلم عن النَّبِيِّ ﷺ بمثله». وعبد الجبار الذي روى عنه ابن وهب الحديثين ضعّفه البخاريُّ وابن معين وغيرهما.

باب الاسترعاء

1293 (وَجَازَ الْإِسْتِرْعَا إِذَا مَا أَشْهَدَا بِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَ مَا عَقَدَا

1294 وَهُوَ لَدَى الْمُعَاوَضَاتِ نَفَعَهُ مِنْ قَبْلِ، أَوْ مِنْ بَعْدِ عَقْدِهِ، أَوْ مَعَهُ

1295 إِنْ عَلِمَ الْإِكْرَاهُ، وَهُوَ يُجْدِي عِنْدَ التَّبَرُّعِ قُبَيْلَ الْعَقْدِ)

«الاسترعاء»: هو طلبُ الحفظِ، بأن يقولَ شاهدُ الأصلِ لشاهدِ الفرعِ: اشهدْ على

شهادتي، واحفظها.

وقد أجاز المالكيّة القضاءَ بشهادةِ الاسترعاء على بعضِ التصرّفاتِ التي يقومُ بها

الإنسانُ اضطرارًا، بأنّها لا تلزمه، كالطلاقِ، والوقفِ، والهبةِ، ونحو ذلك.

وصورتها أن يكتبَ المسترعي كتابًا سرًّا، بأنّه إنّما يفعلُ هذا التصرّفَ لأمرٍ يتخوّفه

على نفسه أو ماله، وأنّه يرجع في ما عقّد عند أمنه ممّا يتخوّفه، ويشهدُ على ذلك

شهودَ الاسترعاء.

والاسترعاءُ في المعاوضاتِ يجوزُ أن يكونَ قبلَ العقدِ، ومعه، وبعده، إن عَلِمَ

وقوعَ الإكراه.

وأما في التبرّعات فلا بدّ أن يكونَ قبلَ العقدِ، وأعني بالعقد: ما فعله من معاوضاتٍ

وتبرّعات.

كتاب الجنایات

باب الدّماء

1296 (يُقْتَصُّ حَالُ الْعَمْدِ أَوْ يَعْفُو الْوَلِيُّ لَا تَلْزَمُ الدِّيَةُ مَنْ قَتَلَ وَوَلِيَّ

1297 هَذَا الَّذِي قَدْ شَهَّرُوا فِي الْمَذْهَبِ وَالْأَوْلِيَا تَخْتَارُ عِنْدَ أَشْهَبِ)

من أكبر الكبائر الجناية على النفس، قال الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾.

وقد عدّها الحديث من أكبر الكبائر، وأول ما يُقَصَّى فيه بين الناس الدّماء.

والقتل إمّا عمدٌ أو خطأ.

ويُوجبُ قتلُ العمدِ القصاصَ عينا، فليس لوليِّ القتلِ إلّا أن يقتصّ أو يعفو مجّانا.

فإن اشترط العفو على مال لم يلزم الجاني، لكن إن رضيه فهو صلح يجري مجرى

المعاوضات، فإن تصالحوها على الدية جملة من غير تفصيل، فهي دية مغلظة.

هذا هو معنى البيت الأوّل، وهو مشهور المذهب.

وخالف أشهب، فرأى أنّ الاختيار في أخذ الدية، أو القصاص راجع إلى أولياء

المقتول، ولا يشترط في ذلك رضا القاتل، واستدلّ بما في «الصّحيحين» عن أبي

هريرة مرفوعا: «... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إمّا يُودَى وإمّا يُقاد»⁽¹⁾.

وحجّة المشهور ما ورد في كتاب عمرو بن حزم: «من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة،

فهو قود، إلّا أن يرضى أولياء المقتول»، فأوجب القود عينا، ولم يخير وليّ القتل.

1298 (وَعَامِدٌ إِنْ الْوَلِيُّ أَمَّنَهُ فَمِئَةٌ يُجْلَدُ وَالسَّجْنُ سَنَةٌ)

(1) ومن قال بالقول الآخر، قال: إنّ هذا الحديث ليس نصّا في إعطاء الخيار للوليّ دون رضا الجاني،

فيجوز أن يحمل معناه على أنّه إذا خيّر بين القصاص والعفو مقابل الدية، فله الاختيار، ولا يلزم منه إكراه أيّ طرف على شيء.

القاتل عمدا إذا عفا عنه الوليُّ وأمنه من القتل، فإنّه يجلد مئة جلدة ويسجن سنة.
وهذا مذهب مالك، وله سلف من قضاء عمر رضي الله عنه، فقد روى ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: «ضرب عمر بن الخطاب حرًّا قتل عبدا مئة، ونفاه عاما» (أخرجه عبد الرزاق).
ولهذا المذهب حظٌّ من النظر والقياس، سأذكره - إن شاء الله -، وأحبُّ أن لا يفوتني أن أثيرَ فرقا بين مذهبِ عمر رضي الله عنه، ومذهبِ مالك رضي الله عنه، حرّياً بالاعتبار، وذلك أن عمر قال بالنفي، ومالك قال بالحبس، فإن كان هو مستنده في ما ذهب إليه فما أدري لم يخالفه في هذه الجزئية؟

وأما الاستدلال على هذا المذهب فلا إشكال فيه، وتقديره - وبالله التوفيق -: أن الله تعالى قرن بين الزنى والقتل في آيات وأحاديث، وإنه لما كان يستوجب حدَّ القتل، بالنسبة للمحصن، زاد التشابه بين الأمرين، فلما عفا أولياء الدم عن القتل بقي حقُّ الله تعالى، فالتمس أقرب الحدود للقتل، فإذا هو الزنى، والزنى قسمان: قسم فيه القتل، والقتل قد عفي عنه، فبقي قسم الجلد وتغريب سنة، فأعطوه القاتل الذي عفي عنه.
وهذا أظنه من القياس في الحدود، والمشهور في المذهب المالكيّ أنّه يجوز القياس في الحدود، مع أنّي لم أجدهم في كتب الأصول التي اطلعت عليها يمثلون بهذا المثال، وهو أوضح من كثير من الأمثلة التي دأبوا على التمثيل بها.

1299 (وَلَيْسَ مِنْ مَجْنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ يُقْتَصُّ أَوْ مِنْ كَافِرٍ حَرِيٍّ

1300 فَمَنْ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ دَلْفٌ إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ

1301 وَقَاتِلِ الْحَرِيَّ وَالْمُرْتَدَّ يَنْجُو كَحُرِّ قَاتِلِ لِلْعَبْدِ

1302 وَالْحَنْفِيَّ خَصَّ ذَا بِالسَّيِّدِ وَالتَّخَيَّي الْقِصَاصَ لَمْ يُقَيِّدِ

1303 وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ عَمْدًا اعْتِدَا بِمَا يَكُونُ غَالِبًا يَسْقِي الرَّدَى

ذكر ههنا شروط الحد على الجاني.

فمنها: أن يكون ممن يتجه إليه التكليف، وتلزمه الأحكام.

فلا قصاص على مجنون، ولا صبي، ولا كافر حربى.

فأما الصبي والمجنون فلرفع القلم عنهما.

وكونهما ليسا من أهل العقوبة، لا يمنع من ضمان ما أتلفاه، لأن ذلك من خطاب الوضع، فإذا قتلا لزم العاقلة الدية، ويستوي في ذلك الخطأ والعمد.

وأما الكافر الحربى فإنه إذا أسلم لم يقتص منه، لقول الله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾.

ثم من شرط المجنى عليه أن يكون معصوما مكافئا للجاني في الحرية والدين، فلا قصاص على قاتل الحربى والمرتد⁽¹⁾، وكذلك لا قصاص على حر قتل عبدا، لقول الله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾، وهو قول جمهور العلماء.

وعلى الحر إذا قتل العبد قيمته في ماله، وليس خارجا من الوعيد الوارد في القتل.

وقال أبو حنيفة: يقتل الحر بالعبد إلا بعبد نفسه.

وذهب النخعي إلى أنه يقتل الحر بالعبد مطلقا، سواء كان عبد نفسه أم عبد غيره. ويستدل لهذا المذهب بحديث الحسن عن سمرة مرفوعا: «من قتل عبده قتلناه...»، أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وحسنه الترمذى.

وهو مذهب داود الظاهري أيضا.

ثم من شرط الجناية: أن تكون عمدا، عدوانا، بما يقتل في الغالب، من محدد، كسكين ورصاص، أو مثقل، كرضخ بحجر وصدم سيارة.

1304 **يُقْتَلُ فِي تَسَبُّبٍ، كَحَفْرَةٍ وَمُكْرِهِ لِقَاتِلٍ، وَمُكْرَةٍ**

1305 **جَمَاعَةً بِوَاحِدٍ فَلْتُقْتَلِ وَالْعَفْوُ أَوْ صُلْحٌ إِذَا شَاءَ الْوَلِيُّ**

1306 **وَلَوْ عَفَا الْقَتِيلُ عَنِ بَعْضِ فَلَهُ وَلِلْوَلِيِّ قَتْلُ بَاقِي الْقَتْلَةِ**

(1) إلا أن الحربى يقتله آحاد الناس، والمرتد لا يقتل إلا بحكم القضاء.

1307 **إِنْ يَتَمَالَى الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ يُقْتَلُ، وَنِصْفُ دِيَّةِ عَلَى الصَّغِيرِ**

ذَكَرَ مَسَائِلَ مَهْمَةً فِي الْبَابِ:

الأولى: أَنْ الْجَنَايَةَ بِطَرِيقِ التَّسَبُّبِ تَوْجِبُ الْقِصَاصَ، كَالْمَبَاشِرَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَحْفَرَ لغيره حَفْرَةً لِيُرْدِيَهُ، فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ.

أَوْ أَنْ يُكْرِهَ غَيْرَهُ عَلَى الْقَتْلِ، فَيُقْتَصُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، الْمُكْرَهُ لِتَسْبِيهِ، وَالْمُكْرَهُ لِمَبَاشِرَتِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُقْتَلُ بِالوَاحِدِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ فَهْمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ قَوْلُ

جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى حَدِّ

تَعْبِيرِ ابْنِ قِدَامَةَ.

وَلِللَّوَلِيِّ الْعَفْوُ أَوْ الصَّلْحُ فِي مَنْ أَحَبَّ مِنْهُمْ.

وَإِذَا عَفَا الْقَتِيلُ قَبْلَ أَنْ تَرْهَقَ رُوحَهُ عَنْ بَعْضِ الْقَتْلَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ، كَمَا أَنَّ لِلَّوَلِيِّ أَنْ

يَقْتُلَ بَاقِيَ الْقَتْلَةِ إِنْ شَاءَ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ التَّمَالُؤُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ عَلَى الْقَتْلِ، فَالْحُكْمُ أَنْ يَقْتُلَ الْكَبِيرُ

قِصَاصًا، وَتَلْزَمَ عَاقِلَةَ الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَّةِ.

1308 **(وَكُلُّ عَاصِبٍ وَوَلِيٍّ لِلدَّمِّ لَيْسَ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا ذِي الرَّحِمِ)**

مَعْنَى الْبَيْتِ أَنَّ وَايَةَ الدَّمِّ حَقٌّ ثَابِتٌ لِلْعَصْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ، عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِهِمْ فِي

وَايَةِ النِّكَاحِ، وَلَيْسَ لِلْأَزْوَاجِ وَلَا لِدُويِ الْأَرْحَامِ فِي ذَلِكَ مَدْخَلٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ لِلْأَوْلِيَاءِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ

سُلْطَانًا...﴾.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ.

1309 **(وَلَيْسَ فِي الْقِصَاصِ الْإِسْتِيفَاءُ حَقَّ النِّسَاءِ، لَا تَدْخُلُ النِّسَاءُ**

1310 **= إِلَّا الْأُلَى وَرِثَنَ دُونَ شَرِكِهِ مِنْ عَاصِبٍ سَاوَى النِّسَاءِ فِي التَّرِكَةِ**

1311 مَنْ دُونَهُنَّ حَقَّهُنَّ مَا مَلَكَ كُلًّا، وَلَكِنْ دُرْنَ مَعَهُ فِي فَلَكُ

1312 وَلَيَقْطَعُ الْعَاصِبُ عَنْهُ الظَّمْعَا إِن حُزْنَ مِيرَاثِ القَتِيلِ أَجْمَعَا

الاستيفاء في القصاص ليس من حق النساء.

فقوله: «وليس في القصاص الاستيفاء حق النساء» «في القصاص» متعلق بـ«الاستيفاء»، و«حق النساء» خبر «ليس»، واسمها «الاستيفاء»، وتقرير البيت: وليس الاستيفاء في القصاص حق النساء. وقوله: «لا تدخل النساء» أي في استحقاق الاستيفاء، وهو تأكيد للمعنى.

وهذا في الأصل.

وقد تستحق النساء الاستيفاء بشرط كونهن وارثات، دون أن يشاركنهن في درجتهن من القرابة عاصب، فإن ساواهن فعفو البنين نافذ على البنات.

وإن كان أسفل منهن شاركنهن في العفو والقصاص، وإليه الإشارة بالبيت: «من دونهن حقهن ما ملك» أي لم يملك حقهن في الاستيفاء العاصب الذي هو أسفل منهن، بل يشتركن معه، ويدرن معه في فلک واحد.

وإذا كان الميراث خالصا للنساء لم يدخل معهن العاصب في حق استيفاء القصاص. ولعل توجيه هذه المسألة أن نيل حق القصاص يكون بالدرجة الأولى في وصفين: الإرث والعصبية، فللرجال في ذلك التقديم، فإذا نقصت درجة العاصب عن النساء شارك النساء بوصف قوة الإرث مع الرجال، وإذا كان الميراث خالصا للنساء صار حق استيفاء القصاص خالصا لهن دون العصبية، والله تعالى أعلم.

ويظهر أيضا أن وصف العصبية له قوة، ومن أجل ذلك اشترط في استيفاء القصاص بالنسبة للنساء أن يكن عصبية، لو فرضن ذكورا، كالبنات، فهي تنزل منزلة الابن.

1313 (وَالْقَتْلُ عَمْدٌ خَطَأٌ: هَذَا اشْتَهَرَ زَادَ ابْنُ وَهْبٍ شِبْهَ عَمْدٍ، لِلْخَبَرِ)

ينقسم القتل إلى عمدٍ وخطيئٍ، لا واسطة بينهما في رواية ابن القاسم. وتوجيهها أن القرآن إنما نصّ على العمد والخطيئ، ولم يذكر شبه العمد، قال الله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾، وقال جلّ من قائل: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾.

وقد روى ابن وهب عن مالك شبه العمد. وتوجيه روايته ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مرفوعا: «ألا إن قتل الخطيئ شبه العمد قتل السوط أو العصا، فيه مئة من الإبل، منه أربعون في بطونها أو لأدّها»، وقد صحّحه ابن حبان. ويؤيد هذا الوجه واقع القتل، وأنه قد يقع بما يتّضح أنه لا يقصد به القتل، فإسقاط القصاص به حفاظا على الدماء، وتغليظ الدية أيضا حفاظا على الدماء، وسدا للذريعة.

1314 (وَقَاتِلٌ بِالْمَكْرِ قَتْلُ الْغِيْلَةِ لَيْسَ إِلَى إِعْفَائِهِ مِنْ حِيْلَةٍ)

قتل الغيلة هو قتل العمد لأخذ المال من المقتول على وجه الخديعة، فيقتصر من القاتل مطلقا عند المالكية، ولا ينظر إلى التكافؤ في الدماء، حتى إن المسلم يقتل فيه بالكافر. واستدلوا بما أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلما بكافر قتله غيلة، وقال: «أنا أولى أو أحق من أوفى بدمته»⁽¹⁾.

وقدا استدلل للقتل بالغيلة بأنه فساد في الأرض، فيجب فيه القتل.

(1) والحديث إسناده ضعيف.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقا، كان القتل غيلة أو غير غيلة، ومستندهم ما ثبت عن النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»، ولكن قال الشافعية هنا بالتعزير، وقال الحنابلة بالدية.

باب الدِّية

1315 (لِلْمُسْلِمِ الذَّكْرِ مِنْ إِبْلِ مِئَةٍ قَدْ خُمِّسَتْ فِي أَهْلِ الإِبْلِ مُجْزِئَةً

1316 يَأْخُذُ مِنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ حَقَّهُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَإِنِّيهَا، وَحَقَّهُ

1317 ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً تَدْخُلُهَا، أَوْ خَمْسَةً فَجَدَعَهُ)

الدِّيَات على نوعين: لجملة النفس، ولما دونها من الأعضاء والمنافع والجراح. والأصل في الدية قول الله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن دية الرجل مئة من الإبل. ودية المسلم الذَّكْرِ مئة من الإبل، وهذا في أهل الإبل، رفقا بهم، وتكون مخمسة، بمعنى أنها خمسة أصناف:

- 1 - عشرون بنت مخاض، وهي التي دخلت في السنة الثانية.
 - 2 - عشرون بنت لبون، وهي التي دخلت في السنة الثالثة.
 - 3 - عشرون ابن لبون، وهو الذي دخل في السنة الثالثة.
 - 4 - عشرون حقة، وهي التي دخلت في السنة الرابعة.
 - 5 - عشرون جذعة، وهي التي دخلت في السنة الخامسة.
- وقوله: «يأخذ من بنت المخاض حقه» أي الذي هو خمس الدية، وقوله: «بنت لبون» معطوف على «بنت المخاض»، وحذف العاطف، وهو خمس ثانٍ، وقوله: «وابنيها» أي ابن اللبون، وهو معطوف أيضا على «بنت المخاض»، وهو الخمس الثالث، وكذلك قوله: «وحقة» بكسر الحاء، وهو الخمس الرابع، وتقرير البيت: يأخذ حقه من بنت المخاض وبنت اللبون وابن اللبون والحقة.

وقوله: «ثنتين أو ثلاثة أو أربعة تدخلها» بيان للأسنان المتقدمة، على سبيل اللَّفِّ والنَّشْرِ المرتَّبين، فبنتُ المخاضِ أتمَّت سنةً ودخلت في الثانية، وبنتُ اللَّبونِ وابن اللَّبونِ أتمَّا سنتين ودخلا في الثالثة. وهلمَّ جرًّا.

وهذا المذكور أربعة الأحماس، والخُمُسُ الخامسُ هو الجِذَاعُ، ويَنَّهُ بقوله: «أو خمسةً فجذعة» أي: أو دخلت السنة الخامسة، فهي الجذعة، وهي الخُمُسُ الأخير.

وأصل ذلك ما في «سنن الدارقطني»: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ أحماساً، خُمُسًا جذاعًا، وخُمُسًا حِقَاقًا، وخُمُسًا بناتِ لبون، وخُمُسًا بناتِ مخاضٍ، وخُمُسًا بني لبون ذكورًا»⁽¹⁾، وهو قول فقهاء المدينة السبعة.

وهي منجمةٌ على ثلاثِ سنين، قضى بذلك عمر بن الخطاب، ولم يخالف من الصحابة أحد.

1318 (وَرُبَعَتْ إِذَا لِعَمْدٍ تُعْزَى وَابْنُ اللَّبُونِ مَعَهَا مَا لُرًّا

1319 وَثَلَّثَتْ فِي وَالِدٍ لَوْلِدٍ فِي قَتْلِهِ قَتْلًا شَبِيهَ الْعَمْدِ

1320 سِتِّينَ بَيْنَ حِقَّةٍ وَجَذَعَهُ وَأَرْبَعِينَ خَلِيفًا مُوَزَّعَهُ)

تربُّعُ الدِّيةِ في قتلِ عمدٍ لا قصاصَ فيه، وتربيعُها بحذفِ ابنِ اللَّبونِ، فتكون خمسًا وعشرين حِقَّةً، وخمسًا وعشرين جذعًا، وخمسًا وعشرين بنتَ مخاضٍ، وخمسًا وعشرين ابنةً لبون.

وقوله: «ما لُرًّا» أي: أنه يحذف منها، فتكون أكثر قيمة من دية الخطأ، وفيه إشارة إلى قول الشاعر:

وَإِنَّ اللَّبُونَ إِذَا مَا لُرٌّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُرْلِ الْقِنَاعِيسِ

(1) وقال البيهقي: «والصحيح أنه موقف على ابن مسعود».

فهو إشارة لطيفة إلى أن هذه الدية أكثر قيمةً من مجرد دية الخطأ.

وتُغلَّظُ الدية عند المالكية بالتثليث في عمْدٍ لم يقتل به صاحبه، وذلك خاصّ بقتل أحد الأبوين - وإن علا - وكده بعمل عمْدٍ لم يقصد به إزهاق روحه، فتغلَّظ عليه في ماله مثلثه، فتكون ثلاثين حقّةً، وثلاثين جدعةً، وأربعين خلفةً «في بطونها أولادها»، بغض النظر عن سنّها.

والأصل في ذلك ما في «الموطأ»: عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مُدْلِجٍ يقال له قتادة، حدّف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه فَنُزِي في جرحه، فمات، فقام سراقه بن جُعْشُمٍ على عمر بن الخطّاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: «اعدد على ماءٍ قديد عشرين ومئةً بعيرٍ، حتّى أقدم عليك، فلمّا قدم إليه عمر بن الخطّاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقّةً، وثلاثين جدعةً، وأربعين خلفةً، ثم قال: «أين أخو المقتول»، قال: ها أنا ذا، قال: «خذها، فإنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيءٌ»، والحديث أيضا رواه الشافعيّ وعبد الرزّاق والبيهقيّ.

1321 (وَفِضَّةٍ مِنَ الْأُلُوفِ اثْنَا عَشْرَ أَلْفَ دَنَانِيرٍ، بِدَا قَضَى عُمَرَ)

الدية على أهل القرى ألف دينار إن كانوا يتعاملون بالذهب، واثنا عشر ألف درهم إن كانوا يتعاملون بالفضة.

والأصل في ذلك قضاء عمر ﷺ، كما في «الموطأ» عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطّاب قوّم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.

وأخرج البيهقيّ نحوه من طريق ابن شهاب، وعن مكحول وعطاء، قال مالك في «الموطأ»: «فأهل الذهب أهل الشّام، وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق».

تنبيه:

مذهب الشافعيّ في الجديد - وهو مشهور مذهبه - أن المعتبر هو قيمة الإبل، وهو

مذهبٌ حسن، لأنّها الأصل في التّقويم في الدّية، ولانضباطها، فالتّقويم بالذهب والفضّة اليوم فيه تفاوتٌ شديد، مع أنّ الذي أصبح متداولاً اليوم هو هذه التّفود.

1322 (مُعَاهِدٌ بِنِصْفِ دِيَّةِ وُدِي وَأَمَّحَدٌ أَخْرَجَهُ فِي «الْمُسْنَدِ»

1323 عَنِ الْمَجُوسِ ثُلُثُ خُمُسٍ يُعْطَى مِنْ دِيَّةٍ، كَمَا رَوَى «الْمَوْطَأُ»

1324 وَدِيَّةُ النِّسَاءِ قَدْرُ النِّصْفِ مِنْ رَجُلٍ، حَسَبَ كُلِّ صِنْفٍ)

إذا تَقَرَّرَتِ المقادير السّابقة في دينة المسلم الذّكر، فإنّها تتغيّر بتغيّر أحد الوصفين. فدية المعاهد هي نصف دية الحرّ المسلم الذّكر، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ قال: «عقل الكافر نصف دية المسلم». (رواه أحمد والترمذي وحسنه). ودية المجوسيّ الذّمّي ثلث خُمس الدّية المقرّرة للحرّ المسلم الذّكر.

والأصل في ذلك حديث عقبة بن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال: «دية المجوسيّ ثمان مئة درهم» (أخرجه ابن عديّ. وأخرجه كذلك البيهقيّ والطحاويّ، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف). ويؤيّدُه عمل أهل المدينة، ففي «الموطأ» أنّ سليمان بن يسار كان يقول: «دية المجوسيّ ثمان مئة درهم»، قال مالك: «وهو الأمر عندنا».

ودية النّساء من كلّ صنف على النّصف من دية الرّجال، حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن عبد البرّ وابن قدامة.

وفي كتاب عمرو بن حزم: «... دية المرأة على النّصف من دية الرّجل».

1325 (وَ دِيَّةُ الْجَنِينِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ عَشْرُ أُمَّمٍ دِيَّةٌ مَقْوَمَةٌ

1326 وَالْإِنْفِصَالُ مَيِّتًا عَنْ أُمَّ مَعَ حَيَاةِ الْأُمَّ شَرْطُ الْعُرْمِ

1327 وَلَمْ يُعْرَمَ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ وَبَعْدَهُ الدِّيَّةُ بِالْكَمَالِ)

دية جنين الحرّة المسلمة ذكرًا كان أو أنثى غرّة: عبدٌ أو أمةٌ، أو عشر دية أمة.

ودليلُ هذا ما رواه المغيرةُ بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إِملاصِ المرأة⁽¹⁾، فقال المغيرة: «قضى النبي ﷺ بالغرّة: عبدٌ أو أمةٌ»، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به، متفق عليه.

وهذا يقتضي أن الجاني متى أعطى أهل الجنين غرّةً عبدًا أو أمةً لزمهم القبول، وإن كانت قيمة الغرّة أقل من عُشر دية الأمّ، لما جاءت به السنّة.

ولكن مالكا استحسّن أن لهم أن لا يقبلوا غرّةً تنزل في قيمتها عن خمسين دينارًا أو ستّ مئة درهم، والله أعلم ما مأخذ هذا الاستحسان.

وشرط ضمان الجنين أن ينفصل عن أمّه ميتا وهي حيّة، فإن ماتت قبل انفصاله فلا شيء فيه، لاندراجه في نفسها.

وكذلك إن بقي في جوفها، فإنه لا شيء فيه، حكى ابن عبد البرّ فيه الإجماع. كما نقل الإجماع على أنه إذا ضرب في بطنها، فألقته حيّا، ثمّ مات بعد ذلك من أثر الضرب أن فيه الدية كاملة.

(1) الإِملاص: أن تلقي جنينها ميتا.

باب الجناية في ما دون النفس

- 1328 (لَا بُدَّ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جَانِ نَوَى جَرْحًا، وَكَانَ آمِنًا مِنَ التَّوَى
- 1329 وَفِي الْخَطَا إِنْ بَرِيَ الْعَضْوُ عَلَى شَيْنٍ فَعَوَّضَهُ، وَإِنْ يَسَلَّمَ فَلَا
- 1330 وَالْخَطَا الدِّيَاتُ فِيهِ مُوفِيهٌ فِي الْمَوْضِحَاتِ النَّصْفِ مِنْ عَشْرِ الدِّيَةِ
- 1331 فِي الْهَاشِمَاتِ الْعُشْرُ وَالْمُنْقَلَهُ لِنِصْفِ عَشْرٍ بَعْدَ عَشْرٍ مُكْمَلَهُ
- 1332 وَثَلُثُ الدِّيَةِ فِي مَأْمُومَةٍ جَائِفَةٍ، سِوَاهُمَا حُكُومَةٌ
- 1333 وَلَيْسَ فِيهِمَا قِصَاصٌ يَبْدُو فَيَسْتَوِي تَمَّ الْخَطَا وَالْعَمْدُ
- 1334 مِثْلَهُمَا فِي ذَلِكَ الْمُنْقَلَهُ وَيُوسَفُ ذَا عَن كَثِيرٍ نَقَلَهُ)

الجناية على ما دون النفس إما بجرح أو بإتلاف عضو.

واعلم أنه لا قصاص ولا دية حتى يبرأ الجرح، فإن سرى أثره حتى أتى على النفس، ففي عمده القصاص، وفي خطئه الدية كاملة.

واعلم أنه يقتص للجرح في حالة العمد، إن أمن على الجاني من الهلاك والتلف. وأنه في حالة الخطأ إذا برى الكسر والجرح، وعاد العضو لهيئته الأولى فلا شيء فيه، لأن الدية مستحقة بالإتلاف على الدوام، فإن برى على عثل وشين، فإنه يجتهد في تعويضه.

ثم اعلم أن الخطأ في الجراحات ينقسم إلى:

- ما فيه دية مسماة.
- وما فيه دية مقدرة.
- ومنه ما تجب فيه حكومة.

والجراحات متفاوتة متنوّعة على هذه الأقسام الآتية:

1- الموضحة: وهي التي توضح العظم.

وموضحة الرأس في عمدها القصاص، وفي خطتها نصف عشر الدية، أي: خمس من الإبل.

لحديث عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: «في المواضع خمس، خمس». أخرجه الترمذي وقال: حسن.

وفي كتاب عمرو بن حزم في الديات: «... وفي الموضحة خمس من الإبل».

وتكون في مال الجاني، لأنّ العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية.

هذا إن أوضحت عظم الرأس أو الخدين أو الجبهة، ويزاد فيها إن برئت على شين حكومة.

فإن كانت الموضحة في غير الرأس والوجه، بأن كانت بيد، أو رجل، أو كانت في أنف أو لحي أسفل، فليس فيها شيء مقدّر، بل الواجب فيها حكومةً باجتهاد الحاكم⁽¹⁾.

2- الهاشمة: وهي الشجة التي تهشم العظم أي تكسره، وفيها عشر الدية.

3- المنقلة: وهي التي تكسر العظم، فيطير العظم مع الدواء، وفيها عشر الدية ونصف عشرها، كما في حديث عمرو بن حزم، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه.

4- المأمومة: وهي التي تصل إلى أمّ الدماغ، وهي مختصة بالرأس، وفيها ثلث الدية.

5- الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف، وتكون في الظهر وفي البطن، وفيها ثلث الدية.

وليس في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة قصاص، لأنّه مخوف فيها تلف النفس،

(1) ينظر ما سبب تخصيص الموضحة بمواضع دون أخرى، ولم يزد فيها إن برئت على شين حكومة.

فيستوي عمدتها وخطؤها. هذا الذي عليه جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار، كما نقله عنهم ابن عبد البر.

وقد أخرج ابن ماجه من حديث العباس بن عبد المطلب أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة»⁽¹⁾.

1335 (وَمَا إِلَى حُكُومَةٍ يُسَاقُ دَامِيَّةٌ حَارِصَةٌ سِمْحَاقُ

1336 بَاضِعَةٌ إِنْ لَحْمُهُ قَدْ شَفَاهُ وَالْمُتَلَا حِمَاتُ، ثُمَّ الْمِلْطَاءُ)

أما بقیة الجراحات فتجب فیها حکومة، تقدّر بالاجتهاد، وهذه الجراحات هي:

1- الباضعة: هي التي تشق اللحم.

2- المتلاحمة: هي التي تقطع اللحم في عدة مواطن.

3- المِلْطَاءُ: وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق.

4- الدّامية: وهي التي تدمي الجلد.

5- الحارصة: وهي التي تشق الجلد.

6- السّمحاق: هي التي تكشط الجلد.

ووقع في النظم تقديم وتأخير فيها، وترتيبها على ما ذكرنا.

1337 (وَيَلْزَمُ الْقِصَاصُ فِي قَطْعِ الظَّرْفِ عَمْدًا إِذَا لَمْ يُخَشَّ مِنْ ذَاكَ التَّلَفِ

1338 وَكُلُّ زَوْجٍ مِنْ شِفَاهِ أَوْ يَدٍ بَدِيَّةٍ لَا نَقْصَ فِيهَا فَلْيَدِ

1339 كَالْأَنْثِيِّينِ مِنْهُ وَالرَّجُلَيْنِ عَيْنِيهِ، وَالْخِلَافُ فِي الْأُذُنَيْنِ

1340 وَالْفَرْدُ إِنْ مَنَعَهُ بِهِ تَتِمُّ فَاحْكُمْ لَهُ بِمَا لَزَوْجٍ قَدْ حُكِمَ)

(1) وفي سنده رشدين بن سعد، كان صالحا في دينه مغفلا، فتركوه.

يلزم القصاص في قطع عضو عمدا إن لم يُخشَ على الجاني التَّلف والهلاك.
وأما في حالة الخطأ فهذا تفصيله:

كلُّ عضو فيه منفعةٌ كاملةٌ، وجمالٌ ظاهرٌ في البدن، ففيه كمال الدِّية، إذا لم يكن منه
إلا شيءٌ واحد، وفي بعضه بعضُها بحسابه، كالصُّلب، ولسان المتكلِّم، والأنف ولو
لم يقطع منه إلا المارن، والدُّكر كذلك.

وكلُّ ما فيه زوج في البدن، ففيهما دية كاملة، وفي أحدهما نصفها، كالعينين،
واليدَين والرِّجلَين، والأُنثيين، ووقع خلاف في الأذنين.

ودليل ما تقدّم من أنّ كلَّ عضو فيه منفعة كاملة تلزم فيه الدِّية، ما ورد في كتاب
عمرو بن حزم: «وفي الصُّلب الدِّية»، وقد نقل عليه الاتِّفاق.

أما جَدع جميع الأنف بقصبتِه ومارنه ففيه دية واحدة، لما فيه كتاب عمرو بن
حزم: «وفي الأنف إذا أُوعِبَ جدعُ الدِّية»، وقد نقل عليه الإجماع.

وفي قطع المارن خلافٌ، فذهب الجمهور إلى أنّ فيه الدِّية كاملةً، ويستدلُّ لذلك
بقول الله تعالى: ﴿والأنف بالأنف﴾.

والذي يقتصّر منه في الأنف إنّما هو المارن دون القصبَة العظميّة، لأنّها من
المتالف، فدلّ ذلك على أنّ اسم الأنف صادق بتمامه على هذا القدر.

وفي كتاب عمرو بن حزم كذلك: «وفي الدُّكر الدِّية»، وحكى ابن قدامة الإجماع
على ذلك في «المغني».

وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي العينين الدِّية».

وفي رواية «الموطأ»: «وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرِّجل خمسون».
وأما الأعور إذا فُقئت عينه ففيها الدِّية كاملة، لأنّها أصبحت بمثابله الفرد الذي فيه

المنفعة الكاملة، كما في الأنف ونحوه.

وفي كتاب ابن حزم: «وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية».

وأما الخلاف في الأذنين فهو: هل فيهما دية مقدرة بالاجتهاد، أو دية كاملة.

وجه الأولى: أنه قضاء أبي بكر، وأن السمع لا يحصل بهما، وإنما يجتمع الصوت فيهما ويتكيف لإرساله إلى السمع.

وجه الثانية: أنه قضاء عمر وعلي، وقال به ابن مسعود، ولأن فيهما جمالا ظاهرا، وتقوية لمنفعة تنفذ من خلالهما، فأشبهها الأنف.

1341 (وَإِنْ يُزَلُّ مَنْعَةً كَعَقْلِهِ فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ لِعَقْلِهِ

1342 وَإِصْبَعٌ بِعُشْرِ دِيَّةٍ قَمِينٌ وَنِصْفُ عَشْرِ دِيَّةٍ فِي كُلِّ سِنٍّ

1343 وَثُلُثُ عَشْرِ دِيَّةٍ فِي الْأَنْمَلَةِ إِلَّا بِإِبْهَامٍ، فَنِصْفُ عَقْلِهِ)

أما المنافع فكل جناية أبطلت منفعة كاملة في البدن، ففيها الدية كاملة، كالسمع والبصر، والعقل، قال ابن قدامة في «المغني»: «لا نعلم فيه خلافا».

وهو المراد بالبيت الأول، أي أنه إذا أزال منفعة كاملة كالعقل، فتكون الدية كاملة لعقله أي: لديته، ف«عقله» الأخيرة مصدرٌ بمعنى: ديته.

وأما ما فيه أكثر من زوج في البدن فهو شيئان:

الأصابع والأسنان، ففي كل إصبعٍ: عشر الدية، وفي كل سنٍّ نصف عشر الدية، وفي قطع الأنملة ثلث عشر الدية، إلا الإبهام ففي أناملته نصف العشر.

ودليل ما مضى ما في كتاب عمرو بن حزم في رواية «الموطأ»: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس»، وفي «سنن الترمذي» من حديث ابن

عبّاس: «في دية الأصابع اليدين والرّجلين سواءً عشرٌ من الإبل لكلّ إصبع»⁽¹⁾.

وفي حديث أبي موسى: «الأصابع سواءً عشرٌ عشرٌ من الإبل»⁽²⁾.

ولأنّ في اليد الواحدة والرّجل الواحدة خمسين من الإبل، فيجب أن تكون في كلّ إصبع عشرة.

وسبب استثناء الإبهام أنّ فيها أنملتين.

ولمّا كان في كلّ إصبع عشرة من الإبل لزم أن تكون في أنملة الإبهام خمس من الإبل، وأمّا غيره من الأنامل، فإن عشرة من الإبل للإصبع تقسم على ثلاث.

1344 (وَأَلْزَمَتْ بِدِيَةِ مُنَجَّمَةٍ عَاقِلَةٌ، وَلَا تَكُونُ مُلْزَمَةً

1345 لَدَى اعْتِرَافٍ أَوْ بَعْدَ قَدْ جَرَى وَلَزِمَتْ فِي ثُلْثٍ فَأَكْثَرَ)

الدّية تلزمُ العاقلة، قال ابن المنذر في «الإشراف»: «وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنّه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به، ومن أفضية رسول الله ﷺ في ذلك حديث أبي هريرة: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى النبي ﷺ، فقضى أنّ دية جنينها غرّة عبد أو وليدة، وقضى أنّ دية المرأة على عاقلتها». أخرج الشيخان.

ولا يقسّط من الدّيات إلّا ما تحمله العاقلة، فإن كانت كاملة، وُزعت على ثلاث سنين من يوم الحكم، تحلّ بأواخرها، وإن كانت دون ذلك فالثلث كجائفة في سنة، والنصف كعين والثلثان كجائفتين في سنتين.

والأصل في ذلك قضاء عمر ﷺ.

(1) قال الترمذيّ: حسن صحيح غريب.

(2) أبو داود وصحيح ابن حبان.

ولا تحمل العاقلة من الديات ما كان على سبيل العمد، قال مالك: «ولم أسمع أنّ أحدا ضمّن العاقلة من دية العمد شيئاً».

وحكى ابن قدامة الإجماع في دية النفس، وفي ما لا يجب فيه القصاص في ما دونها، وقال: «وأكثر أهل العلم على أنّها لا تحمل العمد بكلّ حال».

وأما دية الخطأ الثابتة باعتراف الجاني، فلا تحملها العاقلة، وإنّما تحمل العاقلة ما ثبت بيّنة أو قسامة من أولياء الدّم على المتهم، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا». أخرجه سعيد بن منصور.

ولا مخالف لابن عباس من الصحابة.

وأما ما دون الثلث، فلا تحمله العاقلة أيضا.

وبه قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولأنّ الأصل أن لا يحمل أحدُ جنابة غيره في دم ولا مال، ولما كان الثلث كثيرا ناسب أن تحمله العاقلة من باب المواساة، وكذلك ما فوقه، وهو إجماعٌ، وأما ما دونه فيتمسك فيه بالأصل.

1346 (كَفَّارَةُ الْقَتْلِ عَلَى الْوَلَاءِ قَدْ فَصَلَتْ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ

1347 وَلَمْ تَجِبْ فِي كَافِرٍ أَوْ عَمْدٍ وَلَا عَلَيْهِمَا وَلَا فِي عَبْدٍ)

كفارة القتل واجبة على كل حرّ مسلم قتل حرّاً مسلماً معصوماً خطأً، فلا تجب في العمد، ولا في العبد، ولا الكافر، ولا عليهما، ولا في المرتدّ، بل تستحبّ فيهم، سوى المرتدّ.

وهي مفصلة في سورة النساء، عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

وقول الله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ﴾ يفيد بمفهومه أنّ الكفارة لا تجب على قاتل الكافر، ولا على القاتل عمدا.

ولم تجب الكفارة على العبد لأنه ليس من أهل الكفارة بالعتق، لعدم الملك،
والصوم يضرّ بسيدّه في خدمته.

وتندب الكفارة في قتل العبد المسلم دون الكافر، قياساً على الحرّ، لحرمة
الإسلام، ولا تجب، لأنه مضمون بالقيمة.

ومن الخطأ الذي تجب فيه الدية والكفارة: عمد الصبي والمجنون، لأنه لا
قصاص عليهما، فهو في حكم الخطأ، فيجب الصيام على الصبي بعد البلوغ، وعلى
المجنون إذا شفي، ولأن الكفارة بالعتق من خطاب الوضع، وهما من أهله.



كتاب الحدود

باب البغي

1348 (بَاغِيَّةٌ: تُدْعَى، فَإِنْ هُمْ فَأَوْوا يُقْبَلُ، وَإِنْ لَا حَلَّتِ الدَّمَاءُ

1349 لَمْ يُتْبَعَنَّ مِنْهُمْ مُنْهَزِمٌ وَلَمْ تُصَبَّ أَمْوَالُهُمْ وَالْحُرْمُ

1350 إِنْ أُخِذُوا فَلَيْسَ مِنْ قَتْلِ يَصِيرُ لَا حَدَّ، لَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ أَسِيرٌ

1351 وَلَا ضَمَانَ فِي الَّذِي قَدْ تَلَفَا إِلَّا إِذَا التَّأْوِيلُ عَنْهُمْ انْتَفَى)

الفئة الباغية: قوم خرجوا على من انعقدت له الإمامة على المسلمين.

فيُدْعَوْنَ لِلرَّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ إِعْذَارًا لَهُمْ، وَلأنَّ قِتَالَهُمْ لِحُضُورَةِ دَفْعِ شَرِّهِمْ، لَا لِقِصْدِ دِمَائِهِمْ، فَإِنْ فَأَوْوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَصْرُوا حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ.

وَمِنْ أَحْكَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يُتْبَعُ مِنْهُمْ، وَلَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ، وَلَا تُسَبَى نِسَاؤُهُمْ، وَلَا ذَرِيَّتُهُمْ، وَلَا يُعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ مُنَادِيَهُ، فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: «أَلَا لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يَذْفَقُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَا نَأْخُذُ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا».

هَذَا إِذَا تَحَقَّقَتِ الْهَزِيمَةُ، أَمَا إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ، وَلَمْ يُؤْمَرْ رَجُوعُهُمْ، فَلَا بَأْسَ بِقِتْلِ مَنْهَزِمِهِمْ، وَالْإِجْهَازِ عَلَى جَرِيحِهِمْ قِصْدًا.

ثُمَّ إِذَا أُخِذُوا فَلَا يَقْتُلُونَ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِمْ حَدٌّ، وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ أَسِيرٌ، وَلَا ضَمَانٌ فِي مَا أَتْلَفُوا، إِلَّا أَنْ يَنْتَفِيَ عَنْهُمْ التَّأْوِيلُ.

وَقَدْ رَوَى الْخَلَّالُ فِي «كِتَابِ السَّنَةِ» عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: «ثَارَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ

رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا رأيهم على أنه من أصاب دما أو فرجا أو مالا
بتأويل القرآن فلا حدّ عليه، إلا أن يوجد المال قائما بعينه».



باب الحِرابَةِ

1352 (مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ حَاضِرًا وَبَادُ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ، وَاعْتَالَ الْعِبَادُ

1353 حِرَابَةً، جَزَاؤُهَا التَّنْكِيلُ الْقَطْعُ، وَالتَّصْلِيبُ، وَالتَّقْتِيلُ

1354 وَيُوعِظُونَ أَوْلَا، وَيُخْلَفُ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ أَنْ لَا يَتْلَفُوا

1355 يُقَاتِلُونَ بَعْدُ ثُمَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتُوبَ فَالْحُدُّ نَفْدُ

1356 لَمْ يَسْقُطًا لِلنَّاسِ بِالتَّوْبَةِ حَقُّ وَحُكْمُهُمْ فِي الْغُرْمِ حُكْمٌ مَنْ سَرَقَ)

المحارب هو الذي شهّر السلاح، وقطع الطريق، وقصد سلب الناس، سواء كان في حضر أو بدو.

وكذلك كل من حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثارة فهو محارب.

ويجب أن يوعظوا أولاً، ويقسم عليهم بالله ثلاثاً، فإن رجعوا، وإن لا قوتلوا.

وإذا أخذ المحارب قبل توبته أقيم عليه الحد، وهو القتل، أو الصّلب، أو قطع اليد والرّجل، أو النّفي.

فأما القطع فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

وأما النّفي فللحرّ دون العبد.

وإن قتل المحارب فلا بدّ من قتله، ولا يجوز عفو وليّ المقتول عنه، وإن لم يقتل

فالإمام مخير بين القتل أو القطع أو النّفي، يفعل من ذلك ما يراه نظراً.

وقال الشافعي: «لا يخير، بل هذه العقوبات مرتبة على الجنایات، فإن قتل قُتل،

وإن أخذ المال قُطع، وإن لم يقتل ولم يأخذ ما لا نفي».

وإذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد، ووجب عليه حقوق الناس

من القصاص، وغرم ما أخذ من الأموال، وحكمه في الغرم حكم السارق.
وأما وعظهم والحلف عليهم بالله أن لا يهلكوا أنفسهم فهو عسى أن تُحَقَّن
دماؤهم، وأن يُكفى الناس شرهم.

وأما دليل كونه إذا تاب قبل الظفر به سقط عنه حدّ الحراة دون حقوق الناس
فذلك ثابت بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وأما إن تاب المحارب بعد القدرة عليه فلا تنفعه توبته في سقوط الحدّ، كما دلّ
عليه مفهوم الظرف في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾.
والتوبة إنّما أسقطت عنه القتل الذي يتولاه الإمام، فيبقى القصاص مستحقاً عليه
في ما بينه وبين ولي الدّم، وكذلك يمكن من الجريح ليقترض أو يعفو أو يصلح.
ويؤمر بردّ المال بعينه إن كان قائماً، وبدله إن كان فائتاً، لأنّ ملكية صاحبه لا
تسقط عنه باستيلاء المحارب عليه.

وأما العقوبة فالإمام مخير بين أربعة أشياء، كما هو ظاهر الآية:

أحدها: القتل فقط.

والثاني: قتله مع صلبه.

والثالث: قطع يده اليمنى مع رجله اليسرى على صفة ما يقطع السارق.

والرابع: نفيه على صفة ما ينفي الزاني البكر.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا
أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يَصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾.



فصل في الإمامة

1357 (بِبَيْعَةِ لِأَهْلِ حَلِّ تَنْعَقِدُ تَغْلِبُ، وَمَنْ إِلَى غَيْرِ عَهْدِ

1358 شَرْطُ الْقَضَا شَرْطُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَكَوْنُهُ إِلَى قُرَيْشٍ يَنْتَبِي

1359 شَرَائِطُ يُسْقِطُهَا الْحُسَامُ - إِلَّا الْهُدَى - إِنْ غَلَبَ الْإِمَامُ)

تثبت الإمامة الكبرى بثلاثة طرق:

الأول: ببيعة أهل الحل والعقد، كبيعة أبي بكر.

والثاني: عهد الإمام، كما فعل أبو بكر عندما استخلف عمر.

والثالث: تغلبه على الناس واستتباب الأمر له.

ويشترط في الإمام الشروط المتقدمّة في القاضي، ويزاد إليها هنا أن يكون من

قريش، لقول النبي ﷺ: «الأيمة من قريش».

وتسقط كل تلك الشروط في المتغلب الذي يأخذها عنوة بالقوة والسيف، إلا

الإسلام، فإنه لا بد منه على كل حال، وهو المقصود بالهدى في النظم.

باب الرّدة

- 1360 (قَوْلٌ صَرِيحٌ أَنَّهُ الْكُفْرَ انْتَضَى فَرِدَّةً، أَوْ قَوْلٌ مَا الْكُفْرَ اقْتَضَى
- 1361 كَسَاخِرٍ مِنْ رُسُلٍ، أَوْ كَانَ سَبٌّ أَوْ قَوْلُهُ: نُبُوَّةٌ قَدْ تُكْتَسَبُ
- 1362 فِعْلٌ كَنَبَذِ الْوَحْيِ فِي الْأَقْدَارِ تَمْزِيْقِهِ، وَالشَّدِّ لِلزُّنَارِ
- 1363 وَفِي الْعِبَادَاتِ الثَّوَابُ يَجْبُطُ ثُمَّ الْقَضَا إِذَا يَتُوبُ يَسْقُطُ
- 1364 وَبَاطِلٌ إِحْصَانُ ذِي ارْتِدَادٍ نِكَاحُهُ يُفْسَخُ لِلْفَسَادِ
- 1365 إِنْ تَثَبَّتِ الرِّدَّةُ فِي الْمُرْتَدِّ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةٍ يُمْنَحُ قَبْلَ الْحَدِّ
- 1366 يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَكْ مِنْهُ الْفَيْءُ وَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيءٌ)

يكفر المسلم بواحد من ثلاثة أسباب:

- 1- لفظ صريح في الدلالة على الارتداد، كقوله: إنه ترك الإسلام أو صار نصرانياً.
- 2- لفظ يقتضي الكفر، كالقول بقدم العالم، والسخرية من الرسل، أو سبهم، أو قال: إن النبوة تكتسب.
- 3- فعل: كنبذ المصحف في القدر، أو تمزيقه، أو تقلد صليب، أو لبس الزنار، وهو حزام ذو خيوط يشدُّ به الذمّي وسطه، ويتخذ شعاراً لتمييز عن المسلمين.
- وكذلك سائر لباس الكفار الخاص بهم إذا لبسه المسلم حباً فيه، وميلاً لأهله.
- ويترتب على الرّدة إحباط ثواب ما تقدّم من عبادات، لقول الله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾.
- وإذا تاب لا يطالب بقضاء ما ترك في مدة رّدته، لأنّه لم يكن مخاطباً بالفروع آنذاك، على أصحّ الأقوال.

ويترتب عليها من الأحكام الدنيوية انفساخ نكاحه، وبطلان إحصانه.
ومعنى بطلان إحصانه بالردة أنه إن تزوج ودخل بامرأته صار محصنا بذلك، فإن ارتدَّ عن الإسلام أصبح غير محصن.

ومن ثبتت عليه الردة فإنه يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإن لا قتل، ويصير ماله فيئا.
لما قد روى مالك في القضاء في المرتد عن عمر رضي الله عنه أن رجلا ارتدَّ في ولاية أبي موسى على البصرة، فقتلوه، ولم يستتبوه، فأنكر ذلك عليهم، وقال: «أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله»، ثم قال عمر رضي الله عنه: «اللهم إنني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني». ودليل قتله ما ثبت في الصحيح: «من بدل دينه فاقتلوه».

1367 (مَنْ اسْتَسَرَ الْكُفْرَ مُظْهِرَ الْهُدَى لَيْسَ لَهُ اسْتِتَابَةٌ إِلَّا الرَّدَى)

الزنديق الذي يظهر الإسلام ويستسر بالكفر يقتل متى ظهر على كفره من غير استتابة، لأنه كنفاق لا يعرف صدق توبته، فيكون ذلك زجرا لأمثاله.

1368 (وَسَاحِرٌ - وَالسَّيْفُ فِيهِ حَدٌّ - هَلْ يُسْتَتَابُ مِثْلَ مَنْ يَرْتَدُّ)

السحر له حقيقة، ويكفر المسلم بتعلمه، فإن عمل به قُتل كالزنديق.
لما في الترمذي مرفوعا: «حد الساحر ضربة بالسيف»⁽¹⁾، وهو مروى عن عمر رضي الله عنه وجماعة من الصحابة.

وهل يستتاب الساحر كسائر المرتدين؟ فيه خلاف، فقيل: يقتل من غير استتابة، ولا تقبل توبته إن تاب بعد الاطلاع عليه، ووجهه أن الساحر يستسر بسحره، فكان في

(1) وصحح الترمذي وقفه.

معنى الزنديق، ولأنه ظاهر ما نقل عن الصحابة.

وقيل: يفرق بين ساحر يستسرّ بسحره، فهو كالزنديق، وبين ساحر يتجاهر به، فهو كسائر المرتدين.

1369 (وَمَنْ يَسِبَّ الْمُصْطَفَىٰ وَمَنْ وَصَمَّ عِرْضًا لَهُ فَاطْعُنُهُ بِالرُّمْحِ الْأَصَمِّ

1370 لَا يُسْتَتَابُ مِثْلَ مَنْ سَبَّ الْمَلِكَ وَالْأَنْبِيَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فِي فَلْكَ)

من سبّ النبي ﷺ أو قذفه أو نحو ذلك، فإنه يقتل من غير استتابة ولا عذر، لأن قتله قد وجب للطعن في عرض النبي ﷺ، وذلك لا يسقط بتوبته، فيقتل بكلّ حال. وحكم سائر الأنبياء كحكمه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾. وحكم الملائكة أيضا كذلك، والله أعلم.



باب الزنى

1371 (حَدُّ الزَّانِي فِي مَنْ يَكُونُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا مُجْرَمَةً قَدْ عَلِمَا

1372 وَوَطِئَ الْفَرْجَ، كَذَا لَمْ يُكْرَهْ عَلَى الزَّانِي وَلَمْ يَلْذُ بِالشُّبْهِ)

الزنى: هو مغيب حشفة آدمي في فرج أجنبية، قُبِّلَ أو دبر، عمدا دون شبهة حل.

وشرط إيجاب الحد على الزاني:

- أن يكون مسلما، فلا حد على الكافر إن زنى بكافرة، ويؤدب إن أظهره، وإن أكره مسلمة على الزنى قُتِلَ، وإن زنى بها طائفة: نُكِّلَ، وقيل: يقتل، لأنه نقض للعهد.

- أن يكون مكلفا، أي: عاقلا، بالغا، فلا حد على الصبي غير البالغ، ولا على المجنون، وسبق الاستدلال على نظائره في ما تقدم.

- أن يكون وطء في فرج آدمي يشتهي، ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة، فيحد من وطئ في الدبر.

ويحد من وطئ صغيرة تشتهي، بخلاف الصبي إذا وطئ المرأة، فإن فعله لا يوصف بالزنى.

ولا حد على من وطئ بين الفخذين، ولا على من وطئ بهيمة، لكن فيه الأدب.

- أن يكون عالما بتحريم الزنى، فإن ادعى الجهل به في ما يمكن الجهل به، كأن يكون قريب عهد بالإسلام، غير مخالط للمسلمين، عُذِرَ بذلك.

وقد روي العذر بالجهل لمن قُربَ عهده بالإسلام عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وجماعة من السلف.

- أن لا يكون مكرها على الزنى، وذلك معتبر في المرأة اتِّفاقا، وفي الرجل على الأظهر، لحديث: «إن الله تجاوز عن أممي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

- أن لا يكون الوطء بشبهة: كمن وطئ امرأة يظنّها زوجته أو وطئ ببنكاح مختلف في فساده، لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات.

فإن كان النكاح متّفقا على فساده حدّ، إن كان عالما بالتّحريم.

1373 (يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَبِشَهَادَةِ عُدُولٍ أَرْبَعِ

1374 قَدْ عَايَنُوا، وَيُظْهِرُ الْحَمْلَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا مِنْ بَعْلِ)

يثبت الزنى بالإقرار، إقرارا لا يرجع فيه، فقد رجم النبي ﷺ ماعزا والغامديّة بإقرارهما، وفي البخاريّ: «واعدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

ومحلّ ثبوت الزنى بالإقرار إذا لم يرجع المقرّ أو يهرب، فإن رجع عن الإقرار وهرب - ولو في أثناء الحدّ - سقط عنه الحدّ، لأنّ النبيّ ﷺ لما عرّض لماعز بالرجوع، وقال له بعد إقراره: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت»، دلّ ذلك على قبوله لرجوعه لو رجع، ولأنّ ماعزا لما أذلقته وأرهقته الحجارة هرب، فلحقوه، وذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لهم: «هلا تركتموه».

ويثبت بأربعة شهود ذكور عدول يروونه كالمروود في المكحلة، وسبق الكلام على هذا في باب الشّهادات.

ويثبت الزنى أيضا عند المالكيّة بظهور حملٍ غير متزوّجة أصلا، أو متزوّجة وأتت بولد كامل لدون ستّة أشهر من دخول زوجها بها.

وفي «الموطأ» و«الصّحيحين» أنّ عمر بن الخطّاب خطب، وممّا جاء في خطبته: «إنّ الرّجم حقّ في كتاب الله تعالى على من زنى إذا أحصن من الرّجل والنّساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف».

1375 (وَإِلْحُدُّ فِي الْبِكْرِ بِجِلْدٍ مِئَةِ تَغْرِيْبٍ عَامٍ لِلْفَتَى، لَا الْمَرْأَةَ

1376 وَمُحَصَّنٌ ذَاقَ الرَّدَى بِرَجْمِهِ وَابْنَ الزَّانِي لِلْأُمَّهَاتِ فَانْمِهِ

1377 وَالْجُلْدُ فِي طَائِفَةٍ، وَأَقْسَطًا فِيهِ، بِسَوْطٍ لَانَ، ضَرْبًا وَسَطًا

1378 وَجَالِسًا، فِي ظَهْرِهِ، مَا سَتَرَهُ وَلَيْسَ تَجْرِيدٌ يَلِيْقُ بِالْمَرَّةِ

حدُّ الزَّانِي إِنْ كَانَ بَكَرًا أَنْ يُجْلَدَ مِئَةَ جِلْدَةٍ، سِوَاءَ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جِلْدَةٍ...﴾.

وَيَغْرَبُ الذَّكْرُ دُونَ الْأُنْثَى عَامًّا مَعَ الْجِلْدِ.

فَفِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ: «وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ».

وَيُرْجَمُ اللَّائِطُ وَالْمَلُوطُ بِهِ مُطْلَقًا، حَتَّى يَمُوتَا سِوَاءَ أَحْصَنَا أَمْ لَمْ يَحْصِنَا⁽¹⁾.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَالُهُ مُوْتَقُونَ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: «السَّنَةُ أَنْ يُرْجَمَ اللَّوْطِيُّ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يَحْصِنَ».

أَمَّا حَدُّ الزَّانِي الْمَحْصِنِ فَالرَّجْمُ، فَيُرْجَمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ بَيْنَ الصَّغَرِ وَالْكَبْرِ حَسَبَ مَا يُطَبَّقُ الرَّامِي، فَيُرْمَى بِهَا الزَّانِي فِي الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ حَتَّى يَمُوتَ، وَيَتَّقَى الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ، فَفِي «الصَّحِيحِ»: «وَأَعْدُ - يَا أُنَيْسَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمِيهَا».

وَحَدِيثٌ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي...».

وَقَدْ رَجَمَ مَاعِزُ وَالْغَامِدِيُّ، وَخَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، فَلَا

(1) وَهُوَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ، وَرِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ كَالزَّانِي، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ قِيَاسًا لِللَّوْطِ عَلَى الزَّانِي، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ.

تُخَدَعَنَّ عَنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجِمَ، وَرَجِمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجِمْنَا بَعْدَهُمَا». وَأَمَّا حُكْمُ الزَّانِي فِي الْوَلَدِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ دُونَ الزَّانِي الَّذِي أَوْلَدَهَا، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالزَّانِي.

وَيَجْلَدُ الْبَكْرُ فِي طَائِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَيَكُونُ الْجِلْدُ بِسُوطِ لِيْنٍ، وَيَكُونُ الضَّرْبُ وَسَطًا، وَيَكُونُ عَلَى الظَّهْرِ، وَالرَّجُلِ جَالِسٍ مُجَرَّدًا، وَيَتْرَكُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا يَسْتَرُهَا مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا يَقِيهَا أَلَمَ الضَّرْبِ.

باب القذف

- 1379 (وَنِسْبَةُ الزَّانِي إِلَى الْغَيْرِ تُعَدُّ قَذْفًا، وَتَفِي عَنْ أَبِي لَهُ وَجَدَّ
- 1380 وَالشَّرْطُ فِي الْمَقْذُوفِ أَنْ يُكَلَّفَا أَسْلَمًا، وَالْعَفَافُ عَمَّا قُذِفَا
- 1381 وَالْقَازِفِ التَّكْلِيفُ، وَالْقَذْفُ كَفَى بِلَفْظِ «زَانٍ»، أَوْ لِأَنْسَابِ نَفَى
- 1382 وَحَدَّ فِي تَعْرِيفِهِ كَذَلِكَ وَعَنْ أَبِي حَفْصٍ رَوَاهُ مَالِكٌ
- 1383 وَقَدْ آتَى فِي الذِّكْرِ مَا بِهِ يُحَدُّ وَأَنَّهُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ تُرَدُّ)

القذف هو رمي مكلفٍ حرًّا مسلمًا بنفي نسبٍ عن أب أو جدٍّ أو بزني.

ويشترط في المقذوف أن يكون مكلفًا مسلمًا عفيفًا عن الفاحشة التي رمي بها، وذلك أن الله ﷻ اعتبر العفة في إيجاب الحدِّ على القاذف، فقال: ﴿والذين يرمون المحصنات..﴾ أي: الحرائر المسلمات العفيفات، ويقاس عليهنَّ مثلهنَّ من الذكور، وهو إجماعٌ.

ويشترط في القاذف أن يكون من أهل العقوبة، أي: أن يكون مكلفًا.

ويكون القذف إمَّا بالزنى، كقوله: زني، أو بنفي النسب، كقوله: لست ابن فلان. ويصحُّ بالتعريض الذي يفهم منه معناه في السياق الذي ورد فيه، كقوله لآخر في معرض المشاتمة: أمّا أنا فلست بزاني.

وقد روت عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبّأ في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزاني، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمّه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمّه مدحٌ غيرُ هذا،

نرى أن تجلده الحدّ، فجلده عمر الحدّ ثمانين». أخرجه مالك في «الموطأ»، والبيهقي في «السنن الكبرى»⁽¹⁾.

وأما حدّ القاذف، فقد أتى في الذكر، وكذلك أتى فيه أنه تردّ شهادته.

فأما الحدّ فقال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾.

وفي «البخاري» عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء: «البيّنة أو حدّ في ظهرك».

وأما بخصوص ردّ شهادته فقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون﴾.

وإذا تاب قبلت شهادته لقول الله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنّ الله غفور رحيم﴾.



(1) وهو قول لأحمد، وفي الرواية الأخرى عدم الحدّ في التعريض، وهو مذهب الشافعيّ وأبي حنيفة.

باب السرقة

- 1384 (تَكْلِيْفُهُ شَرْطُ لِقْطْعِ، وَيُحَدُّ مُشَارِكًا أَوْ كَانَ بِالْأَخْذِ انْفِرْدُ
- 1385 وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ مُلْكٌ وَلَا شُبْهَةٌ مُلْكٍ، وَنِصَابًا وَصَلَا
- 1386 وَخُفِيَّةً مِنْ حِرْزِهِ الْمُعْتَادِ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ اضْطِرَارٌ بَادِي
- 1387 وَلَمْ يَكُنْ عَلَى ابْنِهِ الْأَبُ جَنَى وَكَانَ فِي مَالٍ، وَلَيْسَ بَدَنًا
- 1388 يُمْنَى يَدِيهِ قُطِعَتْ، فَإِنْ رَجَعَ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى لَهَا السَّيْفُ قَطَعَ
- 1389 وَهَكَذَا الْبَاقِي عَلَى هَذَا التَّمْطِ وَبِالشَّفَاعَةِ وَأَوْبٍ مَا سَقَطَ
- 1390 وَإِنْ يَكُ الْمَسْرُوقُ قَائِمًا فَرُدُّ وَوَجَبَ الْغُرْمُ إِذَا كَانَ فَسَدُ
- 1391 إِلَّا إِذَا يَكُونُ ذَا إِعْسَارٍ ثُمَّ التَّصَابُ رُبْعُ الدِّيْنَارِ)

السرقة أخذ مكلّف خفيّة مالا محترما، يبلغ نصاب السرقة، وهو ربع دينار.

ويشترط في السارق التّكليف، سواء انفراد بالسرقة أم شارك غيره فيها.

ومن الشّروط أن لا يكون له فيه مُلكٌ ولا شبهةٌ، لأنّ الحدود تدرأ بالشّبهات، كمن

سرق من مالٍ ولده، للحديث الصّحيح: «أنت ومالك لأبيك».

بخلاف الولد، إذ لا شبهة له في مال أبيه.

ويشترط في القطع أن يبلغ المال المسروق النّصاب، والأصل في اعتبار النّصاب

حديث ابن عمر في «الموطأ»، و«الصّحيحين» أنّ رسول الله ﷺ قطع في مجنّ ثمنه

ثلاثة دراهم.

وعن عائشة رضي الله عنها موقوفا في «الموطأ» ومرفوعا في «الصّحيحين» أنّ النبي ﷺ قال:

«تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا».

ومن الشُّروط أن يكون أخرجهُ خفيةً من حِرْزهِ المعتاد.

والحِرْزُ معتبرٌ في تحقيق معنى السَّرقة في قول عامَّة أهل العلم، قال ابن المنذر في «الإشراف»: «ليس في هذا الباب خبر ثابت، لا مقال فيه لأهل العلم، وإنَّما ذلك كالإجماع من أهل العلم، وحكي عن الحسن وأهل الظَّاهر أنَّهم لم يشترطوا الحِرْز». والِحِرْزُ ما نصب عادة لحفظ الأموال، وهو يختلف باختلاف أنواعها، كالجَرِينِ في الثَّمَرِ، والمُراحِ في البهائم.

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: سئل رسول الله ﷺ في كم تُقطع اليد؟ قال: «لا تُقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمَّه الجرين قطعت في ثمن المجنِّ، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آوى إلى المراح قطعت في ثمن المجنِّ». ودلَّ الحديث بجملته على اعتبار الحِرْز في السَّرقة، وأنَّه حِرْزٌ مختصٌّ معتاد لمثل المحرور.

ولا قطع على مَنْ أخذ مالا على غير وجه التَّخفي، كالمتَّهَب والمختلس، والخائن والجاحد، لحديث جابر عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ليس على خائن، ولا متَّهَب، ولا مختلس قطع» أخرجهُ وصحَّحه التِّرْمِذِيُّ وابن حَبَّان.

والمتَّهَب: هو من يأخذ المال عيانا معتمدا على قوته، وغلبته.

والمختلس: مَنْ يخطف المال من غير غلبة، ويعتمد على الهرب، ثمَّ قيل: يكون ذلك في غفلة المالك، وقيل: مع معيَّنته، وهذا هو الصَّحيح، والسَّارق من يأخذهُ في خفية.

والخائن: من يخون في وداعة أو نحوها، يأخذ بعضها أو جميعها.

والجاحد: من ينكرها.

ولا قطع على سارق محتاج سرق ليسدَّ جوعه، لشبهة الاضطراب والحاجة، وقد امتنع عمر رضي الله عنه عن القطع بسبب المجاعة، ففي «مصنَّف عبد الرِّزَّاق» أن رجلا جاء

إلى عمر بن الخطّاب في ناقة نُحرت، فقال له عمر: «هل لك في ناقتين بها عشاريتين مربعتين سميتين، فإنّا لا نقطع في عام السّنة».

ومن شروط القطع أن لا يكون أبًا سرق على ابنه، وتقدّم الاستدلال لذلك.

ومن الشّروط أن تكون في مال، فموضوع السرقة الأموال دون الأبدان، كما أن موضوع الجنايات الأبدان دون الأموال، وموضوع الزّنى والقذف الأعراض دون الأبدان والأموال.

فلا يكون غيرُ الأموال موضوعاً للسرقة إلاّ استثناء، لأنّ من شرط القطع أن يكون المسروق نصاباً، والإنسان لا يتقوّم بالمال، إلاّ أن يكون مملوكاً صغيراً، فيحرز، فمن سرقة من حرزه قطع.

وحدّ السّارق قطع يده اليمنى من الكوع، وحسمها، أي: كيّها بالنّار إيقافاً لنزيف الدّم، فإن سرّق ثانياً قطعت رجله اليسرى، وإن سرّق ثالثة قطعت يده اليسرى، وإن سرّق رابعة قطعت رجله اليمنى.

والأصل في حدّ السرقة قول الله تعالى: ﴿والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾.

وقطع الرّجل اليسرى بعد اليمنى قول عامّة أهل العلم، ولم يخالفهم إلاّ عطاء في قوله: يقطع يده اليسرى.

والحجّة في إجماع الصّحابة قبله، ويؤيّده من جهة القياس أنّ الله أوجب في جنس القطع في الحدود قطع عضوين اليد والرّجل، قال في آية الحراة: ﴿أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾، فكان في ذلك تنبيه على أنّ السّارق إذا عظم الجرم منه بتكرار السرقة قطعت رجله بعد يده من خلاف، فتقطع رجله اليسرى.

ولا يسقط الحدّ بشفاعه، ولا بمجيئه تائباً.

وأما المسروق فإن كان قائماً ردّ لصاحبه، وإن كان فائتاً وجب غرمه، إلا أن يكون السّارق معسراً، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن السّارق إذا وجب قطع يده، فقطعت، ووجد المتاع بعينه عنده أن ذلك يجب على السّارق للمسروق منه، لأنّ القطع جزاء لهتك حرمة الحرز، فلم يصلح سبباً لإزالة ملك المسروق عن صاحبه، ولا لإباحته للسّارق.

وعند المالكيّة أنّه إذا اتّصل يساره من يوم السرقة إلى يوم القطع في قول ابن القاسم، وإلى يوم الحكم في قول أشهب، ترتّب في ذمّته، وأمّا إن أعسر في هذه المدّة، فإنّه يسقط عنه الغرم⁽¹⁾.

وأما كون النّصاب ربع دينار فقد مضى بيانه.



(1) ومقتضى القياس ألا يسقط عنه، وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحاق وابن شعبان من المالكيّة، وعدل المالكيّة إلى الاستحسان.

باب الشُّرب

1392 (فِي شَارِبِ الْمُسْكِرِ بِاخْتِيَارٍ مِنْ غَيْرِ مَا عُذِرَ وَلَا اضْطِرَارٍ

1393 وَكَانَ أَهْلًا بِثَمَانِينَ الْعِقَابَ إِنْ شَهِدَا بِالشُّرْبِ أَوْ رِيحِ الشَّرَابِ

1394 وَكَرَّرًا إِنْ سُكِرَهُ قَدْ تَابَعَهُ وَنُسِخَ الْقَتْلُ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ)

كلّ مسلم مكلف ثبت عليه أنّه شرب ما يسكر من غير ضرورة ولا عذر لزمه الحدّ ثمانين جلدة.

وإذا عاد ولو بعد الرابعة لم يلزمه من العقوبة إلا مثل ما لزمه أول مرّة.

أمّا اشتراط الإسلام والتكليف فقد أصلناه غير مرّة.

وأمّا كونه يحدّ لشرب ما يسكر فإنّ العلة في ثبوت الحدّ وتحريم الخمر إنّما هو الإسكار المذهب للعقل، فبأيّ مادّة تحقّق دار الحكم معها.

وقد أخرج الشّيخان عن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر النّبويّ ﷺ يقول: «أمّا بعد أيّها النّاس إنّّه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتّمرة، والعسل، والحنطة، والشّعير، والخمر ما خامر العقل».

ويشترط أن يكون عالما بكونه مسكرا، مختارا في شربه، فمن شرب شرابا يظنّه غير خمر، فإذا هو خمر، فلا حدّ عليه.

ومن شربها جاهلا لحرمتها لحدائمه عهده بالإسلام، أو غير ذلك، أو شربها جاهلا لوجوب الحدّ، مع علمه بالحرمة، فإنّه يحدّ، ولا يكون الجهل عذرا له⁽¹⁾.

(1) هكذا قرّروا، قال مالك: «قد ظهر الإسلام وفشا، ولا يُعذر جاهلٌ في شيءٍ من الحدود» «النّوادر»

(312/14). وحاصله أنّ العلم بحرمه الخمر من الصّوريات، فلا يُعذر بجهلها.

فإن قلت: فإذا لم يعذر حديث العهد بالإسلام، فمنّ يعذر، وأين قاعدة: درء الحدود بالشّبّهات!!

وأما تحديد الحدّ بثمانين جلدة، فقد استقرّ ذلك في زمن عمر بن الخطّاب، فلم ينكر عليه أحد من الصّحابة، فكان ذلك إجماعاً وسنة ماضية.

وأما إذا تكرّر شرب الخمر فإنّه يتكرّر الحدّ، كما لو تكرّر منه الزّنى أو القذف.

وأما حديث: «إذا سكر فاجلدوه، ثمّ إن سكر فاجلدوه، ثمّ إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرّابعة فاقتلوه» أخرجه أصحاب السنن، وصحّحه ابن حبان والحاكم، فإنّه نقل الترمذيّ عقبه عن البخاريّ أنّه قال: «إنّما كان هذا في أوّل الأمر، ثمّ نسخ بعد» يعني: القتل.

ويثبت حدّ الشّرب بإقرار الشّخص، أو شهادة عدلين على أنّه شرب مسكراً أو أنّهما شمّاً رائحته منه.

لأنّ الإقرار سيّد الأدلّة، ولأنّ شهادة العدلين يثبت بها الحدّ في الحدود والجنايات كما تقرّر في باب الشّهادات.

وأما الشّهادة بشمّ الرّيح، فهو من الأمارات وقرائن الأحوال، ومثلها إذا شهد أنّه تقيّاً خمراً، وثبت في «صحيح مسلم» أنّ عثمان بن عفّان رضي الله عنه أتى بالوليد بن عقبة، فشهد عليه رجلان أحدهما حُمّران أنّه شرب الخمر، وشهد آخر أنّه رآه يتقيّاً، فقال عثمان: إنّّه لم يتقيّاً حتّى شربها.



فالجواب أنّهم لا يخالفون في ذلك، وإنّما ينظرون في صدق دعوى الجهل، بسبب انتشار أحكام الإسلام، فالخلاف إذاً في حال، وقد ذهب ابن وهب إلى أنّه لا يُحدّ من جهل التّحريم، أخذاً بأصل العُدْرِ.

باب التعزير

1395 (وَأَدَّبَ الْجَانِي بِالْتَّعْزِيرِ إِنْ لَمْ تَرِدْ عُقُوبَةُ التَّقْدِيرِ

1396 جَنَى بِهَا عَلَى حُقُوقِ الرَّبِّ أَوْ حَقِّ عَبْدٍ: ضَرْبِهِ، وَالسَّبِّ

1397 وَالْقَتْلِ بِالتَّعْزِيرِ لَا يُلَائِمُ وَعَيْرُ ذَا اجْتِهَادٍ فِيهِ الْحَاكِمُ

1398 وَيُمْنَعُ التَّعْزِيرُ بِالْإِتْلَافِ كَالْقَطْعِ لِلْأَذَانِ وَالْأَطْرَافِ

1399 وَلَمْ يَرَوْا تَقْدِيرَهُ فِي الْجُلْدِ أَنْ لَا يَجُوزَ الْجُلْدُ أَدْنَى الْحَدِّ

1400 فَلِلْإِمَامِ مَا يَرَى فِي الْجَانِي وَأَوْلُوا مَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ)

كلّ جناية لم يرد فيها حدّ من الشّارع يشرع فيها التّعزير، وهو التّأديب بالضّرب ونحوه. والأصل في مشروعية التّعزير قول الله تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾، ولم يبيّن نوعية الإيذاء، فدلّ على العموم والإطلاق.

وقد يقال: إنّ هذا نسخ بالحدّ، فكيف يستدلّ به؟

والجواب: أنّه لا يستدلّ به على خصوص حدّ الزّنى، لكنّه يدلّ على أصل مشروعية التّأديب، في ما ليس فيه حدّ، لأنّه في ذلك الوقت لم يكن للزّنى حدّ معروف، وقال الله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضامع واضربوهنّ﴾ الآية، فأذن في التّأديب، وهو من التّعزير.

وأخرج الشّيخان عن ابن عمر أنّهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانه حتّى يحولوه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة: «أجمع العلماء على أنّ التّعزير مشروع في كلّ معصية لا حدّ فيها، ولا كفّارة».

ويستوي في الجناية أن تكون جنايةً على حقّ الله تعالى، كتعمد الفطر في رمضان، أو على حقّ العبد، كضربه وسبه.

والتّعزيرُ موكول إلى الحاكم يجتهد فيه وفّق المصلحة، لا الهوى، بشرط أن لا

يبلغ بالتّعزير القتل، لحديث: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثّيب الزّاني، والنّفس بالنّفس، والتّارك لدينه المفارق للجماعة»، وهو في «الصّحّاحين».

وكذلك لا يجوز أن يعزر أحد بإتلاف عضو، كقطع اليد أو الرّجل، لأنّ الأعضاء مضمونة بالديّة في الخطأ، فلا تستباح إلا في حدّ أو في قصاص.

وإذا كان التّعزير جلدا فلا يتخصّص في قدره بما لا يتجاوز أدنى الحدود ولا غيره. وبعض العلماء رأوا أنّ التّعزير لا ينبغي أن يتجاوز أدنى الحدود، فبعضهم جعله تسعاً وسبعين، وبعضهم جعله تسعاً وثلاثين.

ومنهم من لم يلتفت إلى أدنى الحدود في اعتبار أقصى التّعزير، وذهبوا إلى تقديره بما ثبت في حديث أبي بردة الأنصاريّ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حدّ من حدود الله». أخرجه الشّيخان، وهو مذهب إسحاق، وأحمد في رواية.

ولم يعتبر المالكيّة ذلك، ووكّلوا الأمر إلى الإمام.

ومن اعتبر التّعزير بأدنى الحدود فهو ظنّ منه أنّ المعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، وليس ذلك بلازم، وقد حكى المازريّ في «المعلم» أنّهم تأوّلوا على معنيين:

أحدهما: أنّه مقصور على زمن النّبويّ ﷺ لأنّه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر.

الثّاني: أنّ قوله: «في حدّ من حدود الله» معناه: حقّ من حقوقه، وإن لم يكن من المعاصي المقدّرة حدودها، لأنّ المحرّمات كلّها من حدود الله⁽¹⁾.

قلت: ينظر في قول الحافظ: «إنّه لا يعرف القول به عن أحد من الصّحابة»، فإن ثبت ذلك فهو إجماع، يمكن الاحتجاج به على أنّ ما في الحديث مؤول أو منسوخ.

(1) ليس في هذه التّأويلات شفاء للغليل، نعم قد يستأنس بعمل الصّحابة والتّابعين على خلافه، ولكن ذلك لا يقوى، حتّى يكون ثمة إجماع، فإن لم يوجد إجماع، فالعمل بظاهر الحديث أولى، والله أعلم.

كتاب الوصايا والعق

باب الوصية

1401 وَيَنْبَغِي الإِعْدَادُ لِلْوَصِيَّةِ خَوْفَ هُجُومِ حَادِثِ الْمَنِيَّةِ

1402 تَنْفِيذَهَا عَلَى الْوَصِيِّ حَتَمًا إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِأَمْرٍ يَحْرُمُ

1403 ثُمَّ الْوَصَايَا كُلُّهَا مِنْ ثُلْثِهِ وَلَمْ تَجْزُ لِبَعْضِ أَهْلِ إِرْتِه

1404 وَلَا بِمَا زَادَ عَلَى الْإِثْلَاقِ إِلَّا بِإِمْضَاءِ مَنْ الْوَرَاثِ

1405 وَإِنْ يَضُقُّ عَنِ الْوَصَايَا الثُّلْثِ تَحَاصُّوْا فِيهِ وَلَمْ يَكْتَرِثُوا

1406 لَكِنَّهُ يُبْدَأُ بِفَكَ الْأَسْرَا ثُمَّ الَّذِي فِي صِحَّةٍ قَدْ دَبَّرَا

1407 ثُمَّ زَكَاتِهِ الَّتِي قَدْ فَرَّطَا فِيهَا، وَإِيسَاءُ بِهَا قَدْ شُرِطَا

1408 وَإِنْ يَكُنْ مُعْتَرِفًا فِي الْحَالِ بِهَا وَأَوْصَاهُمْ: فَرَأْسُ الْمَالِ

1409 = مَخْرَجُهَا، كَالَّذِينَ، قَبْلَ إِرْتِه كَذَلِكَ فِي أَنْعَامِهِ، وَحَرْتِه

1410 وَيَبْطُلُ الْإِيسَاءُ مَهْمَا رَجَعَا عَنْهُ، بِقَوْلٍ أَوْ بِفِعْلٍ وَقَعَا

الوصية مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلت به، كأن الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف.

وفي الاصطلاح: عقدٌ يوجب حقاً في ثلث المال بعد الموت.

والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾.

وينبغي إعداد الوصية خوف هجوم الموت فجأة، فقد أخرج مالك والشيخان عن

ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا

ووصيته عنده مكتوبة».

وحكمها التَّدبُّب إذا كانت تَبْرُّعا، والموصي غني.

وحكمها الوجوب إذا كانت بحق واجب للغير، ويتوقف ثبوته على الموصي، مثل من عليه حق بغير بيّنة، وحكى ابن عبد البرّ الإجماع على ذلك.

وتنفيذها على الوصي حتم، إلا إذا أوصى الموصي بمعصية، أي: بمال لها، أو بفعالها.

والوصية إنّما تكون من الثلث، ويبطل ما زاد عليه.

والأصل في ذلك ما في «الموطأ» و«الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله، أنا ذو مال كثير، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأصدّق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأصدّق بشطره؟ قال: «لا»، قلت: أفأصدّق بثلثه؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنّك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفّفون الناس».

وتبطل الوصية لو ارث، لحديث أبي أمامة الباهليّ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقه، فلا وصية لو ارث»، رواه أحمد والترمذي وحسنه.

ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة».

وإن أجاز الورثة ما أوصى به الموصي لبعضهم، أو ما زاد على الثلث للغير وارث، فيكون ذلك ابتداء عطية منهم، لا أنه تنفيذ لوصية الموصي، وعلى أنه عطية فلا بدّ فيها من قبول الموصى له.

ولا تتمّ إلا بالحيازة.

وإن أوصى بوصايا أو لزمه أمور تخرج من الثلث، وضاق عن جميعها، قدّم، لضيق الثلث عمّا يجب إخراجه منه وصية أو غيرها، فك أسير أوصى به، ثم المدبر في صحّة، ثم صدق مريض لمنكوحه في المرض ودخل بها فيه، ثم زكاة لعين أو غيرها أوصى بها أي بإخراجها، وقد فرط فيها.

وإنّما قدّم مدبّر الصحّة وصدّاق المريض عليها، لأنّهما معلومان، والزّكاة لا يدري
أصدّق في بقائها في ذمّته وأنّه فرّط فيها أم لا، فإن لم يوص بها فلا تخرج، ويحمل على
أنّه كان أخرجها.

فإن يكن اعترف بها في الحال، أي: بحلولها عليه في عام موته، وأوصى بإخراجها،
فإنّها تخرج من رأس المال، مثل الديون تخرج قبل الإرث.
وهذا في زكاة العين، أمّا في زكاة الحرث والماشية، فإنّهما يخرجان من رأس
المال، وإن لم يوص بهما، لأنّهما من الأموال الظّاهرة.

تلخيص:

الزّكاة الماضية مطلقا تخرج من الثلث إن أوصى بها، وإن لا فلا، والحاضرة إذا
كانت عينا أخرجت من رأس المال إن اعترف وأوصى وإن لا فلا.
وإن كانت حرثا أو ماشية فمن رأس المال، إن لم يوص.
وتبطل الوصية برجوع الموصي عنها، سواء كان الرجوع في صحّته أو مرضه،
لأنّها عقد غير لازم.

والأصل في ذلك عمل أهل المدينة، قال مالك في «الموطأ»: «الأمر المجتمع عليه
عندنا أنّ الموصي إذا أوصى في صحّته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو
غير ذلك، فإنّه يغيّر من ذلك ما بدا له، ويغيّر من ذلك ما يشاء حتى يموت»، ثم قال:
«إلا أن يدبر مملوكا، فإن دبّر فلا سبيل لتغيير ما دبّر».

ومن قواعد المالكية أنّ النفل لا يجب بالشروع، إلا ما استثنوه.

باب العتق

1411 وَالْعَتَقُ بِالتَّصْرِيحِ وَالْكِنَايَةِ وَفَضْلُهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ

1412 (وَعِنْدَ عَتَقِ الْجُزْءِ مِنْهُ يَسْرِي إِلَّا إِذَا فِي الْمَلِكِ شِرْكٌ يَجْرِي)

العتق يكون باللفظ الصريح، كأنت حرّ أو عتق.

وبالكناية الظاهرة، وهي ما جرى عرف البلد بأنه يراد به العتق ك: وهبت لك نفسك، أو: لا سبيل لي عليك.

وفضله في القرآن، كقوله ﷺ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكَّ رَقَبَةً﴾.

وأخرج الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

والعتق قسمان: معجّل ومؤجّل.

وإن أعتق جزء من العبد سرى العتق في الباقي.

هذا إذا كان العبد كلّه له.

أمّا إذا كان شركة بينه وبين غيره، وكان المعتق موسرا، بقيمة حصّة شريكه أو ببعضها، فإنّ الشريك يطلب منه أن يعتق نصيبه، ويكون الولاء بينهما.

أمّا إذا كان المعتق معسرا، فإنّ نصيب شريكه يبقى على الرّق، إذا لم يعتقه الشريك الآخر.

والأصل في ذلك ما أخرجه مالك والشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِنْ لَمْ يَلِدْ فَفَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

1413 مُدَبَّرٌ مَنْ عَتَّقَهُ قَدْ عُلِّقًا بِالْمَوْتِ، إِنْ يَحْمِلُهُ ثُلُثٌ عَتَقًا

1414 وَإِنْ يَكُنْ لِبَعْضِهِ قَدْ حَمَلًا فَإِنَّمَا يَعْتِقُ مَا قَدْ شَمَلًا

«التدبير» في اللغة: النظر في عاقبة الأمر، والتفكير فيه.

وفي الاصطلاح: عتق علق على الموت من مكلف رشيد على وجه اللزوم، بصيغة صريحة، وهي قول المالك: دبرت عبيدي، أو خاطبه بقوله: أنت مدبر، لا إن قال له: إن مت من مرضي أو في سفري هذا فأنت حر، ولم ينو تدبيره بذلك، فإنه يعتبر وصية غير لازمة، بمعنى أن له الرجوع فيها.

ويعتق المدبر إثر موت السيد الذي دبره من ثلث مال السيد، فمتى حملة الثلث خرج كله حراً، وقوم المدبر مع ماله حيث لم يستثنه السيد، فيقال: كم يساوي هذا العبد مثلاً، على أن له من المال كذا، فإن قيل: مئة، قيل: وكم ترك سيده، فإن قيل: مئتين، فيخرج كله حراً، لأن الثلث حملة، وهو داخل في الوصية، والوصية إنما هي في الثلث.

فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق منه محمل الثلث، ورق الباقي، كمن قيمته بلا مال مئة، وماله مئة، وترك السيد مئة، فيعتق منه النصف، وترك له ماله كله ملكاً.

ووجه عتق النصف أنه بماله مئتان، وهما مع مئة السيد ثلاثمئة، وثلثها مئة، وهي نصف قيمته مع ماله، فيعتق نصفه لحمل الثلث النصف.

1415 وَكُلُّ عِتْقٍ وَاقِعٍ بِالْمَالِ فَهُوَ كِتَابَةٌ بِإِلَّا إِشْكَالٍ

1416 وَمَالُهَا مُؤَجَّلٌ مُنْجَمٌ وَالرَّقُّ بَاقٍ حَيْثُ يَبْقَى دِرْهَمٌ

الكتابة مشتقة من الكتاب بمعنى الأجل المضروب، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا وَلِهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ أي: أجل مقدر، أو من الكتب بمعنى الإلزام، كقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، ويقال في المصدر كِتَابٌ وَكِتَابَةٌ وَمَكَاتِبَةٌ.

وهي عتق على مالٍ مؤجَّلٍ مِنَ العبد، يتوقَّف العتق على أدائه.
فمأل الكتابة مؤجَّلٌ منجمٌ⁽¹⁾.

1417 (وَكُلُّ مَنْ أَلَقَتْ بِوِطْءِ السَّيِّدِ عَلَقَةً فَفَوْقَ أُمِّ الْوَلَدِ)

أم الولد هي كلُّ أمة أَلَقَتْ بوِطْءِ السَّيِّدِ عَلَقَةً، فما فوقها.

ولا يندفع الحمل عن السَّيِّد بعزل، لأنَّه متى وطئ وأنزل خارج الفرج، ربَّما سبق الماء في الرَّحم، فإذا حملت وأنكر أن الحمل منه لكونه كان يعزل لا ينفعه، ويلحق به، وتكون أم ولد، وكذلك لا يندفع الحمل عنه بوِطْء في دبر، لأنَّ الماء قد يسبق للفرج. ولا بدُّ من الإنزال، لأنَّه متى أنكر الإنزال صُدِّقَ بيمين، فلا يلحق به الحمل، ولا تكون أم ولد، لأنَّ هذا لا يعلم إلاَّ منه.

وأمُّ الولد تكون حرَّة بعد وفاة السَّيِّد تعتق من رأس ماله لا من الثلث.

والأصل في حرِّيَّة أمِّ الولد حديث ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ: «ومن وطئ أُمَّته، فولدت له فهي معتقة عن دبر منه» أخرجه أحمد وغيره، وله طرق، وقد رجَّح جماعة وقفه على عمر، وأخرجه مالك نحوه في «الموطأ» موقوفا على عمر ﷺ.

1418 وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِلْمُحَرَّرِ وَمُعْتَقِ عَنَّهُ، وَإِن لَّمْ يُخْبَرَ

1419 وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ وِلَاءٍ عَلَى عَتِيقِ الْإِبْنِ وَالْأَبَاءِ

الوَلَاءُ مشتقٌّ من الوَلَايَةِ، بفتح الواو، وهو مِنَ النَّسَبِ، والعتق، وأصلُّه من الوَلِيِّ، وهو القربُّ.

والمولى لغة: يقال للمُعْتَقِ، والمُعْتَقِ، والنَّاصِرِ، وابن العمِّ، والقريب، والعاصب،

(1) المراد بالتَّنجيم التَّأخير لأجل معلوم، ولو نجما واحدا لا جعلها نجوما متعدِّدة أي: أقساطا.

والحليف، والقائم بالأمر، وناظر اليتيم، والتأفح المحبّ.

والمراد به هنا ولاية الإنعام بالعتق.

وقد ورد تعريفه في الحديث الصحيح: «والولاء لحمة، كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب».

والولاء ثابت للمعتق «المحرّر»، والمعتق عنه، ولو بلا إذنه.

والأصل في ذلك ما أخرجه مالك والشيخان عن ابن عمر أنّ عائشة أمّ المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أنّ ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق».

فهذا يدلّ بعمومه على أنّ الولاء للمعتق، ولو أعتق عنه غيره.

ولا حظّ للأئمة في الولاء، كأن أعتق ابنها أو أبوها، إلا أن تباشر العتق أو ينجرّ إليها الولاء بولادة لمن أعتقته أو بعثت صدر ممّن أعتقته، كأن يلد عتيقها ولدا، فولأؤه لها، وكذلك إذا أعتق عتيقها عبدا، فولأؤه لها، وقد نقل الإجماع على هذا.

واعلم أنّ عاصب النسب مقدّم على العاصب بالولاء، وسيأتي في المواريث إن شاء الله.

ولعلّ دليل هذا الانسحاب «الولاء لحمة كلحمة النسب». والله أعلم.

تنبيه:

قد اختصرنا أحكام الرّق اختصاراً، وجمّعناها في باب واحد، واقتصرنا منه على أصوله، لعدم الحاجة إليها اليوم. ومن شاءها في الكتب وجدّها مبسوطةً.

كتاب الفرائض

1420 (يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْأَمْوَاتِ بِمَا لَهُ تَعَلَّقُ بِالذَّاتِ

1421 فَمَوْنُ التَّجْهِيزِ، فَالذَّيْنِ قُضِيَ ثُمَّ الْوَصَايَا، ثُمَّ بَعْدَهَا افْرِضْ)

علم الفرائض: علم يعرف به مَنْ يرث ومن لا يرث، ومقدارُ مالٍ كلِّ وارث. ويقدمُ من رأسِ تركة الميت ما تعلقَ بحقِّ بذاتٍ له كمرهون في دين، لتعلق حقِّ المرتهن به.

ثمَّ مؤنَّ التَّجْهِيزِ مِنْ تَغْسِيلِ، وَكفْنِ، وَدَفْنِ، فَتَقْدَمُ عَلَى الدَّيُونِ.

ثمَّ تَقْضَى دِيُونُهُ، ثُمَّ وَصَايَاهُ، ثُمَّ الْبَاقِي لَوَارِثِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾.

أَمَّا تَقْدِيمُ الدَّيْنِ عَلَى الوَصِيَّةِ فَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ تَعْلِيْقًا: «قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَارِثُ الْأَعْمُورِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، بَلْ سَاقَهُ الشُّوكَانِيُّ فِي سَلْسَلَةٍ أَوْهَى الْأَسَانِيدِ، لَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْحَارِثَ كَانَ عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ»، وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

باب أسباب الإرث وموانعه

1422 أَسْبَابُ إِرْثِنَا الَّتِي بِهَا وَجِبَ عَقْدُ نِكَاحٍ، وَوَلَاءٍ، وَنَسَبٍ

1423 وَبَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ أُطْلِقًا وَيَمْنَعُ الْمِيرَاثَ رِقٌّ مُطْلَقًا

1424 وَالْقَتْلُ عُدْوَانًا، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْ دِيَّةِ الذِّ قَتْلًا

1425 (وَالشَّكُّ، وَالرَّدَّةُ، خُلْفٌ فِي الْمِلَلِ تَلَاعُنٌ، كَوْنُ الْجَنِينِ مَا اسْتَهَلَ)

يستحق الميراث بثلاثة أسباب: نكاح وولاء ونسب، ويزاد بيت مال المسلمين، وهل هو وارث، أو مردّ للأموال؟ خلاف.

وقول الناظم: (وبيت مال المسلمين أطلقا) لعله أراد بهذا الإطلاق ما ذهب إليه متأخرو المالكية، أن من لا وارث له يوضع ميراثه في بيت المال سواء كان منتظما يصرف ماله في مصارفه الشرعية أو لا، والذي عليه المتقدمون من المالكية أنه إنما توضع فيه الأموال إذا كان منتظما يُصْرَفُ ماله في مصارفه الشرعية، وهو الظاهر - والله أعلم -، لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

وموانع الإرث سبعة:

1- الرِّقُّ: فلا يرث العبد ولا يورث، كان رقيقا خالصا، أو مشوبا بحرية، وهذا معنى قوله: «ويمنع الميراث رِقٌّ مطلقا».

2- القتل عدوانا: فلا يرث قاتل العمد من مال المقتول شيئا، ولا يرث قاتل الخطي من الدية خاصة.

فأما منع قاتل العمد من ميراث مقتوله، فقد حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» إجماعا، وحكى فيه ابن قدامة خلافا شادا.

وأما منع قاتل الخطي من الدية فلائها وجبت عليه، فكان ردّ بعضها إليه مخالفا

للأصول.

3- الرّدة: إذا ارتدّ أحد الزوجين، فلا توارث بينهما، لانقطاع الزوجية بالرّدة.

وهكذا سائر الورثة، لأن المرتدّ كافر، ولا توارث بين مسلم وكافر.

4 - اختلاف الدّين: «فلا يرث المسلم كافرا، ولا الكافر المسلم».

واختلاف الدّين يعمّ كلّ ذوي ملّتين مختلفتين كاليهوديّ والنّصرانيّ، فإنّ التّوارث

لا يثبت بينهما في حكمنا إذا احتكما إلينا.

وأخرج أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعا: «لا يتوارث

أهل ملّتين شتّى».

5- الشكّ في المتقدّم في الموت من المتوارثين: كما لو مات الزوجان معا في هدم

أو غرق أو حادث سير، فلا يورث أحدهما من الآخر.

6- التّلاعن «اللّعان»: فإذا تلاعن الرّجل والمرأة انقطعت الزوجية انقطاعا مؤبّدا،

فلا يكون ميراث.

7- عدم استهلال الولد صارخا: فإذا لم يستهّل الجنين صارخا لم يرث، لأنّه لم

تتحقّق حياته، ولحديث أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا استهّل المولود ورّث»

أخرجه أبو داود، وله شواهد، وصحّحه الشيخ الألبانيّ.

وبقي من الموانع الزّنى، فابن الزّنى لا يلحق بالنّسب فلا يرث من أبيه، ويرث من أمّه.

باب الوارثين

- 1426 وَالْوَارِثُونَ لَا يَبْسُطُونَ: عَشْرَةٌ الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ يَقْفُو أَثَرَهُ
- 1427 فَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، أَبُوهُ حَقَّقًا وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ أُطْلِقًا
- 1428 فَابْنُ الْأَخِ الْمُدِّي بِغَيْرِ أُمَّمٌ فَالْعَمُّ لَا لِلْأُمِّ، فَابْنُ الْعَمِّ
- 1429 وَالزَّوْجُ، ثُمَّ صَاحِبُ الْوَلَاءِ ذُو الْعِتْقِ، فَالذُّكُورُ هَهُنَا
- 1430 وَاخْتِصُّ مَعَ الْإِجَازِ بِالْمِيرَاثِ سَبْعَ حَرَائِرَ مِنَ الْإِنَاثِ
- 1431 بِنْتٌ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَهْمَا سَفَلَتْ وَالْأُمُّ، ثُمَّ جَدَّةٌ، وَإِنْ عَلَتْ
- 1432 وَبَعْدَهَا الزَّوْجَةُ، ثُمَّ مُعْتَقُهُ وَالْأَخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ مُطْلَقَةً

الوارثون عند أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، ومالك، والشافعي: هم الذين أجمع على توريثهم لا غير.

* فَمِنَ الرَّجَالِ خَمْسَةٌ عَشْرَ:

- الْإِبْنُ.

- وَابْنُ الْإِبْنِ، وَإِنْ سَفَلَ.

- وَالْأَبُ.

- وَالْجَدُّ، وَإِنْ عَلَا.

- وَالْأَخُ الشَّقِيقُ.

- وَالْأَخُ لِلْأَبِ.

- وَالْأَخُ لِلْأُمِّ.

- وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقُ.

- وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ.

- والعَمُّ الشَّقِيقُ.
- والعَمُّ لِلأَبِ.
- وابنُ العَمِّ الشَّقِيقُ.
- وابنُ العَمِّ لِلأَبِ.
- والزَّوْجُ.
- والمَوْلَى.
- * ومن النِّسَاءِ عَشْرٌ:
- البِنْتُ.
- وبنتُ الابنِ، وإن سفلت.
- والأُمُّ.
- والجَدَّةُ لِلأُمِّ.
- والجَدَّةُ لِلأَبِ.
- والأخْتُ الشَّقِيقَةُ.
- والأخْتُ لِلأَبِ.
- والأخْتُ لِلأُمِّ.
- والزَّوْجَةُ.
- والمَوْلَاةُ⁽¹⁾.

وقد ذكر النَّاطِمُ عدد الوارثين مستوعبا له بإجمال، فجعلهم عشرة من الذَّكُورِ وسبعا من الإناث.

(1) وزاد عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وأبو حنيفة، وابن حنبل توريث الأرحام.

باب الفروض

1433 وَالْإِرْثُ بِالْفَرَضِ وَبِالتَّعْصِيبِ (جَا) فَفَرَضُهُ عَنِ سِتَّةِ مَا خَرَجَا

1434 النَّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَثُمْنٌ يُحْبَسُ، وَالثَّلَاثَانِ، ثُمَّ ثُلْثٌ، سُدُسٌ

الإرث يكون بالفرض وبالتعصيب.

وفروض التركة ستة، لم يخرج عنها: النصف، والرّبع، والثمن، والثلاثان، والثلث،

والسدس.

وقول الناظم: «وثنم يحبس» أي يوقف على مستحقه ويفرض له.

1435 فَالنَّصْفُ لِلزَّوْجِ بِغَيْرِ وَهْنٍ وَبِنْتِ صُلْبٍ، ثُمَّ بِنْتِ الْإِبْنِ

1436 إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ وَلَا ابْنٌ قَدْ حَجَبَ وَالْأُخْتِ لِلأَصْلَيْنِ، فَالأُخْتِ لِأَبٍ

1437 (وَعَصَبَ الْبِنْتِ أَخٌ مُسَاوِي وَالْأُخْتُ فِي ذَاكَ لَهَا تُسَاوِي

1438 مِثْلَ بَنَاتِ الْإِبْنِ، لَكِنْ عَصَبًا لَهُؤُلَا مَنْ دُونَهُنَّ رُتَبًا)

شرع يوزع الفروض على مستحقيها، بعد أجملها.

فالنصف لخمسة:

1- الزوج عند عدم فرع وارث.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.

2- البنت إن انفردت، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

3- بنت الابن، وإن سفلت، إن لم يكن للميت بنت أو ابن أدنى، فتتزل منزلة ابنة

الصلب، لشمول إطلاق البنت لها، أو قياساً عليها لجامع البنوة.

4- الأخت الشقيقة الواحدة.

لقول الله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

5- الأخت لأب، إن لم تكن للميت أخت شقيقة، فتتزل منزلتها.
 هذا والبنت يعصبها ابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الأخت الشقيقة، ثم
 الأخت لأب، يعصبها ذكر مثلها.

ومثلهن بنت الابن، لكن - أيضا - يعصبها ابن أسفل منها في الرتبة.

1439 **وَالرَّبْعُ لِلزَّوْجِ إِذَا مَا صَحِبَهُ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ حَجَبَهُ**

1440 **وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ فَأَزِيدَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَجِدَا**

1441 **وَالثَّمَنُ فَرُضُهَا وَفَرُضُهُنَّ مَعَ وُجُودِهِ، كَذَلِكَ التَّصُّ وَقَعَ**

وأما الربع فهو للزوج عند وجود فرع وارث، وللزوجة عند عدم الفرع الوارث.

ولها الثمن مع وجود الفرع الوارث، فإن تعدد الفرع يقسم بينهن.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾،
 وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ
 الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.

1442 **وَالثَّلَاثَانِ الْفَرُضُ لِلْبِنْتَيْنِ لِصَلْبٍ، أَوْ لِابْنٍ، فَفَوْقَ تَيْنِ**

1443 **وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ، وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ إِذْ لَا أُخْتَ لِلْأَصْلَيْنِ**

والثلاثان فرض صنفين:

- البنات، فأكثر، عند الانفراد عن الذكور.

وتتزل بنتا الابن منزلتهما عند البنات، وعدم الابن الصلب وابن الابن ولو نزل.

- الأختان الشقيقتان فأكثر، عند عدم فرع وارث، وعدم شقيق معصب.

ومثلهما الأختان للأب فأكثر، عند عدم وجود فرع وارث، وعدم وجود شقيق أو

شقيقة فأكثر، وعدم أخ لأب معصب لهما.

أما البنات وبنات الابن فالأصل في فرضهن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك❦، والمعنى: فإن كن اثنتين فأكثر فلهنّ ثلثا ما ترك، لحديث جابر، وفي آخره: «... أعطِ ابنتي سعدِ الثلّين، وأمّهما الثّمن، وما بقي فهو لك». رواه الترمذيّ، وقال: «حسن صحيح».

وحكى مالك إجماع أهل المدينة على أنّ ولد الأبناء الذكور إن لم يكن ولدٌ كمنزلة الولد سواءً، ذكورهم كذكورهم، وإنّاهم كإنّاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون.

وأما الأخوات فالأصل في فرض من زاد منهنّ على واحدة قول الله تعالى: ❦ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك❦.

1444 **وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ إِذْ لَا فَرْعٌ وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ مَعَهَا جَمْعٌ**

1445 = **مِنَ الذُّكُورِ، أَوْ مِنَ الْإِنَاثِ كَاثْنَيْنِ، أَوْ ثِنْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ**

1446 **وَتِلْكَ مَا يَبْقَى لَهَا بِغَيْرِ مَيْنٍ فِي زَوْجٍ أَوْ فِي زَوْجَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ**

1447 **وَإِنْ يَكُنْ مَعَهَا هُنَا أَبُو الْأَبِ فَالْثُّلُثُ كَامِلٌ لَهَا، فَأَوْجِبِ**

1448 **وَهُوَ لِاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ فَكَلَّمَا زَادَ عَلَى هَدْيَيْنِ**

1449 = **مِنَ وَلَدِ الْأُمِّ، وَهُمْ عَلَى السَّوَا فِيهِ، كَمَا فِي الذَّكْرِ، فَاتَّبِعْ مَا**

والثلث فرض اثنتين:

الأوّل: الأمّ، إن لم يكن لولدها المتوفّى فرعٌ وارث، ولم يكن له أخوان وأختان مطلقاً أو أكثر.

لقول الله تعالى: ❦ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاّمه الثلث❦.

وللأمّ ثلثُ الباقي لا ثلثُ كلِّ المال في مسألتين:

1- زوج وأمّ وأب: للزوج النصف وللأمّ ثلث الباقي.

2- زوجة وأمّ وأب: للزوجة الربع، وللأمّ ثلث الباقي.

إذ لو أعطيت الأمّ الثلث كلّهُ للزم تفضيلُ الأنثى على الذكر، ولخالف ذلك القاعدة المطرّدة: متى اجتمع ذكر وأنثى يُدليان بجهةٍ واحدة فللذكر مثل حظّ الأنثيين. وهذا مختصّ بالأب، فإن كان معها جدّ في ما تقدّم، فإنّها تأخذ الثلث كاملاً، وهو فرضها الأصليّ.

والآخر: الأخوان أو الأختان لأمّ فأكثر، إن لم يكن للميت فرع وارث. لقول الله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾. ومعنى ذلك أنّ الذكر والأنثى يستويان في هذه الحال خاصّةً. والكلالة: هي انقطاع الأصل والفرع.

1450 وَالسُّدُسُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ فَقَدْ وَهُوَ لِأُمِّ أَوْ أَبِي مَعَ الْوَلَدِ

1451 وَهُوَ لَهَا - أَيْضًا - مَعَ الْأَخْوَيْنِ وَأَطْلَقُوا، كَذَا مَعَ الْأَخْتَيْنِ

1452 ثُمَّ لِبِنْتِ الْإِبْنِ مَهْمَا عَدَدَا مَعَ ابْنَةٍ مُفْرَدَةٍ لَا أَزِيدَا

1453 وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ فَمَا فَوْقَ كَذِي مَعَ أُخْتِهِ لِلْأَبَوَيْنِ تَحْتَذِي

1454 وَسُدُسٌ لِلْجَدِّ إِنْ أَبٌ فَقَدْ وَالْمَيْتُ فَرَعٌ وَارِثٌ لَهُ وَجِدٌ

1455 وَالسُّدُسُ فَرَضٌ جَدَّةٌ لِأُمِّ أَوْ لِأَبٍ، وَاشْتَرَا فِي الْقَسَمِ

1456 هَذَا إِذَا مَا اسْتَوَتَا فِي النَّسَبِ أَوْ كَانَتِ الْقُرْبَى الَّتِي مِنَ الْأَبِ

1457 فَاسْقِطِ الْبُعْدَى الَّتِي لِلْأَبِّ بِأُمِّ أُمَّ الْمَيْتِ ذَاتِ الْقُرْبِ

والسدس فرض سبعة، على هذا التفصيل:

1- الواحد من الإخوة لأمّ، ذكرًا كان أو أنثى، كما ذكر في الآية.

2- الأب إن كان لولده المتوفّى ابنٌ أو بنتٌ وارثان، وإن سفلًا.

3- الأمّ إن كان للمتوفّى ولد وارثٌ ذكرًا كان أو أنثى، أو كان له أخوان أو أختان أو أكثر.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد﴾، وقوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمّته السدس﴾.

والمراد بالإخوة اثنان فأكثر، قال مالك في «الموطأ»: «مضت السنّة أنّ الإخوة اثنان فصاعداً».

وقول الناظم: «وأطلقوا» أي ذكرين كانا أم أنثيين.

4- بنتُ ابنٍ واحدةٌ فأكثر، إن كانت مع بنتِ صلبٍ واحدة، تكملّةً للثلثين.

لما أخرج البخاريّ عن هُزَيْلِ بنِ شَرْحَبِيلِ أن ابن مسعود سئل عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ، فقال: «أفضي فيها بما قضى النبيّ ﷺ: لابنةِ النصف، ولابنةِ الابنِ السدسُ تكملّةُ الثلثين، وما بقي فلأخت».

وحكى مالك إجماع أهل المدينة على أنّ لابنةِ الابنِ واحدةٌ كانت، أو أكثر مع ابنةِ الصّلبِ السدس.

5- الأختُ لأبٍ واحدةٌ فأكثر مع شقيقةٍ واحدة، تكملّةُ الثلثين.

وذلك قياساً على ابنةِ الابنِ مع ابنةِ الصّلب.

6- الجدّ عند عدم الأب، مع وجود فرع وارثٍ للميت.

فإن كان الولد ذكراً فليس للجدِّ إلا السدس، ومثله الأب المتقدّم ذكره، وإن كان الولد أنثى، فللجدِّ السدسُ فرضاً، وله الباقي تعصيباً.

لحديث عمران بن حصين أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: إنّ ابنَ ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس»، فلمّا أدبر دعاه، قال: «لك سدسٌ آخر»، فلمّا أدبر دعاه، فقال: «إنّ السدسَ الآخر طُعْمَةٌ»، رواه أحمد والترمذيّ وصحّحه.

وتصوير هذه المسألة أنه ترك بنتين، وجدًا، لهما الثلثان فيبقى الثلث، فلم يعطه الجدّ جملةً، حتّى لا يظنّ أنّه فرضه، بل أعطاه سدسًا أولًا، بحقّ الفرض، فلمّا ولّى، دعاه وأعطاه الآخر، وكان هذا كافيًا في التّنبية، لكن بقي الاحتمال قائمًا، فلمّا ولّى دعاه النبيّ ﷺ ليخبره أنّه طُعْمَةٌ، فهو تعصيب، وليس ميراثًا بالفرض.

7- الجدّة لأُمّ، أو لأب، وإن علنا، ما لم تُدلّ الجدّة بذكرٍ غير الأب، فإن أدلت به لم ترث عند مالك.

فإن اجتمعتا فهو بينهما، وإن كانت واحدة انفردت به.

والأصل في ذلك ما أخرجه مالك وغيره عن قبيصة بن ذؤيب أنّه قال: «جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصّدّيق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيءٌ، وما علمتُ لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتّى أسأل النّاس، فسأل النّاس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاه السّدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال: محمّد بن مسلمة الأنصاريّ، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصّدّيق، ثمّ جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطّاب تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيءٌ، وما كان القضاء الذي فُضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكنّ ذلك السّدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأتيتكما خلت به فهو لها، والحديث صحّحه الترمذيّ⁽¹⁾.

وكون السّدس للجدّة للأب، والجدّة للأُمّ بالاشتراك، مشروط بما إذا استوتا في النّسب، أو كانت القربى هي التي من جهة الأب.

ولهذا فإنّ البعدى من جهة الأب تسقط بالقربى من جهة الأُمّ.

(1) قال أبو حنيفة والشّافعيّ وأحمد: ترث ثلاث جدّات فزادوا أمّ أبي الأب، لما أخرجه الدّارقطنيّ: «عن إبراهيم بن يزيد أنّ رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدّات، اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأُمّ». وهو مرسل، وأخرج الدّارقطنيّ مثله موقوفًا على زيد بن ثابت.

وهذا التفصيل ذكر مالك أنه هو الذي أدرك عليه أهل العلم ببلده.
 وحجُبُ القربى على ما تقدّم للبعدي فيه خلاف بين أهل العلم، وما ذهب إليه
 مالك هو مذهب زيد بن ثابت (1).

1458 وَالْعَاصِبُ: الَّذِي لَهُ مَا قَدْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ حَيْثُ لَمْ تُسْتَفْرَقِ

1459 وَيَسْتَحِقُّ حَوْزَ كُلِّ الْمَالِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ بِلَا إِشْكَالٍ

1460 (أَبْنُ، أَبٌ، جَدٌّ، شَقِيقٌ، فَلِأَبٍ وَرَتَّبِ الْأَبْنَا عَلَى هَذَا الرُّتْبِ

1461 كَالْعَمِّ، وَابْنِ الْعَمِّ، فَالْمَوَالِي وَلَوْ إِنَاءًا، ثُمَّ بَيَّتِ الْمَالِ)

1462 وَالْأُخْتُ - أَيْضًا - لَا لِأُمِّ عَصَبَةٍ مَعَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتٍ مِنْ ابْنٍ مُنْجَبَةٍ

1463 وَالْإِبْنُ وَابْنُهُ مَعَ الْبَنَاتِ يُعَصَّبَانِهِنَّ عَنْ نِسَابِ

1464 وَالْأَخَوَاتُ بِالْأَخِ الْمَسَاوِي لِهِنَّ، وَالْجَدُّ لَهُ يُسَاوِي

العاصِبُ هو الذي يرث المال كله إن انفرد، ويرث الباقي بعد الفرض.
 وهو على الترتيب: الابن، فابنه وإن سفل، ثم الأب، فالجد، ثم الإخوة الأشقاء،
 ثم الإخوة لأب.
 ثم رتب أبنائهم على هذا الترتيب، فيكون على النحو التالي: أبناء الأخ الشقيق، ثم
 أبناء الأخ لأب.

وهذا الترتيب كما في العمّ وابن العمّ، فيقدّم العمّ الشقيق، فالعمّ لأب، فابن العمّ

(1) لم أجد تعليلاً لذلك إلا الاستئناس بما ذكره مالك عن أهل بلده.
 قلت: ولعلّ سبب تقديم جهة الأمّ أنّ القضاء بالسدس للجدّة من جهة الأمّ سنّة ثابتة، وغيرها قياس،
 والقاعدة أنّ الدرّجة البعيدة تحجبها الدرّجة القريبة، لكن لما كانت القرابة من جهة الأمّ هي الأصل رفعت
 درجتها، كما يعصّب الابن مع البنت وهو أنزل منها درجة.

الشَّقِيق، فابن العمّ لأب.

ثمّ المولى، وهو المعتق، ذكرا كان أو أنثى، وهي الأنثى الوحيدة التي تعصّب بنفسها.
ودليل إرث العاصب بعد أهل الفروض ما أخرجه الشَّيْخَان عن ابن عَبَّاسٍ ؓ أنّ
النَّبِيَّ ؐ قال: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» أخرجه
البخاريّ ومسلم.

قال النوويّ: «وقد أجمع المسلمون على أنّ ما بقي من الفروض فهو للعصبات،
يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيداً مع وجود قريب».

تَمَّة:

من المسائلِ الغريبةِ انتقادُ كثيرٍ من أهل الزَّيغِ التَّمييزَ بين الرِّجْلِ والمرأةِ في
الميراث، ولي على هذا الانتقاد ملاحظات:

الملاحظة الأولى: لا تكاد تجد من ينتقد التَّفريقَ بين الرِّجْلِ والمرأةِ في الخِلقةِ،
ولا بين الصَّبيِّ والكبير. وتجد من ينتقد ما يترتّب عليه من أحكام، ولا أستطيع
تفصيل ذلك في هذه العجالة، ولكن تأمله في الشَّهادات، وفي القوامة على البيت.

والملاحظة الثانية: من الحِكمِ الظَّاهرةِ في تقديم الرِّجْلِ في الميراث التَّكاليفُ التي
يتولّاها الرِّجْل، بل إنّ تكاليف المرأةِ في كثيرٍ من الأحيان ترجع إليه.

ولا تحتجّ عليّ بالشُّذوذ في المجتمعات، وغياب المروءات، التي جعلت المرأةُ
تتولّى التَّكاليف في بعض المجتمعات.

والملاحظة الثالثة: قد خطر ببالي حكمة أخرى عظيمة، وهي أنّ من مقاصد الشَّرعِ
تفتيت الثَّروةِ في المجتمع، كي لا يكون دولةً بين الأغنياء، كما نصّت على ذلك الآيةُ
الكريمة، ومن أجل ذلك شرعت الزَّكاة، وحُرِّم الرِّبَا.

ومن المعروف أنّ الرِّجال يتفانون في الحروب، فتورثهم يخدمُ هذا المقصد

العظيم في تفتيت الثروة، فيسرع الموت إليهم، فكونهم يرثون أكثر ليس ظلماً في المال، لأنه لا تكاد الثروة تستقرّ عندهم.

وما خفي من الحكم أعظم، ولن تتدوّق هذه الحكم الأفواه المريرة، والنّفوس الشّريرة، أحرى أن تسلّم بما خفي منها، ولكن:

عليّ نحت المعاني من معادنها وما عليّ إذا لم تفهم البقر

* * *

ولا يُردُّ مالٌ من لا عاصب له لذوي الفروض⁽¹⁾، ولا يدفع لذوي الأرحام⁽²⁾، والأصل في توريث الموالى ذكرته في «باب الولاء».

وأما الأصل في توريث بيت المال عند عدم العاصب فما أخرج عبد الرزّاق والبيهقي عن خارجة بن زيد قال: «رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال، ولا يردّ عليّ وارث شيئاً».

وقد وقع خلاف هل بيت المال بمثابة الوارث، فلو لم يخلف الميّت وارثاً، لم تنفذ وصيّته إلا في الثلث، أو هو مردّد للأموال ومستودعٌ لها، فيمكن الميّت الذي لا وارث له أن يوصي بأكثر من الثلث.

(1) يؤيّده ما سنذكر ممّا أخرج عبد الرزّاق عن خارجة بن زيد قال: رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال، ولا يردّ عليّ وارث شيئاً. وكان عليّ رضي الله عنه يردّ الباقي على الورثة بحسب حصصهم. قلت: ويؤيد عدم الردّ - في نظري - ظاهر الحديث: «إن الله أعطى كلّ ذي حقّ حقّه...»، فلا يزدون على ذلك الحقّ، وقد يقال: إنّ ذلك إنّما مُنِعَ لحقّ الورثة. ويؤيده أنّهم إذا أذنوا في الوصية للوارث أجزى ذلك، لكنّه يجعل من باب العطيّة على الصّحيح، وليس من باب الميراث، فليتملّ.

(2) وأما توريث أولي الأرحام، فهو الرّاجح - إن شاء الله -، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأرحام بعضهم أولى ببعض...﴾، مع أحاديث، منها حديث المقدم بن معدي كرب أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «الخال وارث من لا وارث له» أخرج أحمد وغيره، وحسنه أبو زرعة الرّازي، وصحّحه ابن حبّان والحاكم.

وهذا ما اعتمد عليه متأخرو المالكيّة، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة.

والمشهور أنه كالوارث، والأثر الماضي يؤيد ذلك، لأنه إذا لم يكن بيت المال وارثاً، كان ذو القرابة أحق بأن ترد إليهم الأموال، والله أعلم.

والأخت الشقيقة أو لأب تكون عاصبة مع بنت أو بنات، أو بنت ابن، فأكثر، فترث البنات بالفرض، والباقي تأخذه الأخت تعصيباً.

والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: «النصف للابنة والنصف للأخت».

ومر نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وعصّب الابن البنات عند وجود الصنفين، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وعصّب الإخوة لأبوين أو لأب أخواتهم، إن لم يحجبهم أب، ولا فرع مذكر، وكانوا في درجة واحدة، فإن اختلفوا فكان بعضهم لأبوين «أي أشقاء»، وبعضهم لأب لم يجدوا مع الشقيق الذكر شيئاً، وأما مع الأنثى، فإن كان فيهم عاصب فلهم ما فضل بعد فرضها، وإن كن إناثا سقطن إن استوفت الشقائق فرضهن «الثلثين»، وإن لا كان لهن السدس تكملة الثلثين، كما مر.

والخلاصة: أن الأخ لغير أم يعصّب مع أخته المساوية له في الدرجة، كالأخ لأب مع الأخت لأب، وسبق الاستدلال على ذلك.

1465 **وَالْجَدُّ مَهْمَا كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ كَانُوا ذُكُورًا كُلُّهُمْ أَوْ نِسْوَةٌ**

1466 **فَالْخَيْرُ لِلْجَدِّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَوْ ثُلُثِ الْمَالِ لَدَى الْمَرْأَمَةِ**

1467 **وَإِنْ يَكُنْ ذُو الْفَرَضِ مَعَهُمْ يُلْفَى فَإِنَّ لِلْجَدِّ التَّصِيبَ الْأَوْفَى**

1468 **مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي، أَوْ الْمُقَاسَمَةِ أَوْ سُدُسِ الْمَالِ، فَذَلِكَ لِأَرْزَمِهِ**

1469 **وَعَدَّ وُلْدَ الْأَبَوَيْنِ وُلْدَ أَبِي ثُمَّ اسْتَبَدَّ بِالَّذِي لَهُ وَجَبَّ**

1470 وَالْفَرْضُ لِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ وَرَدٌ فِي الزَّوْجِ وَالْأُمِّ وَأُخْتِ مَعَ جَدِّ

1471 فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ مُكَمَّلَةٍ ثُمَّ تَعُولُ بِالْفُرُوضِ الْمَسْأَلَةِ

1472 ثُمَّ يَعُودُ الْجَدُّ وَالْأُخْتُ إِلَى حُكْمَيْهِمَا الَّذِي ذَكَرْنَا أَوَّلًا

لا يخلو الجدّ مع الإخوة من حالين:

1- عدم ذوي الفروض، فله الخير من المقاسمة، أو ثلث المال كلّ. فإذا كان معه أخٌ مثلاً فالمقاسمة أفضل له، وإذا كان معه أخوان استوت المقاسمة، وثلثُ المال، وإذا كان معه ثلاثة من الإخوة فأكثر، فثلثُ المال أحسن له.

2- وجود ذوي الفروض، فإنّ له الأفضل من ثلاثة أشياء:

- ثلث الباقي.

- المقاسمة.

- سدس المال كلّ.

والأصل في ذلك ما في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أنّه بلغه أنّ معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجدّ، فكتب إليه زيد بن ثابت: إنّك كتبت إليّ تسألني عن الجدّ - والله أعلم -، وذلك ممّا لم يكن يقضي فيه إلاّ الأمراء، يعني الخلفاء، وقد حضرتُ الخليفتين قبلك يعطيانه النصفَ مع الأخ الواحد، والثلثَ مع الاثنين، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث.

وأخرج البيهقيّ بسنده عن سعيد بن المسيّب وغيره أنّ عمر بن الخطّاب قضى أنّ الجدّ يقاسم الإخوة للأب والأمّ «الأشقاء»، والإخوة لأب، ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، فإن كثرت الإخوة أُعطي الجدّ الثلث، وكان للإخوة ما بقي، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا شيء للإخوة مع الجد لأنه يحجبهم. وتوجيه الأخير من المقاسمة، أي: اقتسام ما بقي، أو ثلث الباقي، أو سدس كل المال، أن سدس المال هو أقل فروضه، فلما كان وجود الورثة قد يقلل سهمه أعطي خيار السدس أي سدس كل المال، لأنه هو أقل فروضه.

وعَدَّ الشَّقِيقُ عَلَى الْجَدِّ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ وَاحِدًا فَأَكْثَرَ عِنْدَ الْمَقَاسِمَةِ، لِيَكْثُرَ حِظُّهُ، وَيَنْقُصَ حِظُّ الْجَدِّ، سِوَاءَ كَانَ مَعَهُمْ ذُو سَهْمٍ أَمْ لَا.

كَمَنْ مَاتَ عَنْ أَخٍ شَقِيقٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ وَجَدٍّ، فَلَوْلَا وَجُودُ الْأَخِ لِأَبٍ لَأَخَذَ الْجَدُّ النِّصْفَ مَقَاسِمَةً، وَبِوَجُودِ الْأَخِ لِأَبٍ أَخَذَ الْجَدُّ الثَّلْثَ، وَأَمَّا الثَّلْثُ لِلَّذِي لِلْأَخِ لِلْأَبِ فِي الْقِسْمَةِ فَإِنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ يَأْخُذُهُ، لِأَنَّهُ يَحْجُبُ الْأَخَ لِأَبٍ، وَكَمَا قِيلَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ».

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتَبَةَ وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ «أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى أَنَّ الْجَدَّ يَقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةَ لِلْأَبِ، مَا كَانَتْ الْمَقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ أُعْطِيَ الْجَدُّ الثَّلْثَ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَقَضَى أَنَّ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ بَنِي الْأَبِ، ذَكَورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ.

غَيْرَ أَنَّ بَنِي الْأَبِ يَقَاسِمُونَ الْجَدَّ لِبَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَكُونُ لِبَنِي الْأَبِ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَنُو الْأَبِ يَرُدُّونَ عَلَى بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ فَرَائِضِ بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ».

وَفِي آخِرِ هَذَا الْأَثَرِ إِشَارَةٌ إِلَى مَسْأَلَةِ هَامَّةَ، هِيَ أَنَّ الْأَخْتَ لِأَبٍ وَأُمٍّ «الشَّقِيقَةُ» الْوَاحِدَةُ فَأَكْثَرَ تَعُدُّ عَلَى الْجَدِّ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ، كَمَا يَعْدهمُ الْأَشْقَاءُ، لَكِنَّهَا فِي تِلْكَ الْمَعَادَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَجَاوَزَ فَرْضَهَا الْمَقَرَّرَ، إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَتَجَاوِزِ النِّصْفَ، وَإِنْ

كانتا اثنتين لم تتجاوزا الثلثين، والبقية ترجع على الإخوة لأب.
مثال ذلك: ترك جدًّا وأختا شقيقة وأخا لأب، فتعاد الشقيقة الجد بالأخ لأب،
فيكون نصيبها ثلثين وهي منفردة، فيقال لها: لك النصف، لا تزيدن عليه، وارجعي
البقية للأخ لأب.

وإذا انفردت الأخوات مع الجد فكالإخوة، إلا في الأكدريّة، وهي زوج وأمّ وجدّ،
وأخت، فيفرض النصف لها، والسدس له، ثم يعودان إلى المقاسمة، للذكر مثل حظ
الأنثيين. ولو مشينا على الأصل لأعطينا الزوج النصف، وفرض الأمّ الثلث، فلا يبقى
إلا السدس، فلو قسم بينهما لنقص الجد عن السدس، وهو لا ينقص عنه، ولو أعطيه
لحُرمت الأخت، وليس في الوارثين من يحجبها.

فأصل المسألة من ستّة: للزوج ثلاثة، وللأمّ اثنان، وللجدّ واحد، وللأخت ثلاثة،
فتعول الفريضة إلى تسعة⁽¹⁾، وقول الناظم: «حكمها الذي ذكرنا أولاً» أي: المقاسمة،
فيكون الجدّ كأحد الإخوة.



(1) هو زيادة مجموع أسهام الفريضة على أصلها.

باب الحَجْب

- 1473 وَكُلُّ مَنْ أَدْنَى بَعِيْرِهِ سَقَطَ بِهِ، سِوَى الْأَوْلَادِ لِلْأُمِّ فَقَطْ
- 1474 فَالْأَبُ حَاجِبٌ لِأَصْلِيْهِ، كَمَا يَحْجُبُ فَرْعَ الْإِبْنِ كُلُّ ابْنِ سَمَا
- 1475 وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْجَدَّاتِ يَسْقُطْنَ بِالْأُمِّ مِنَ الْجِهَاتِ
- 1476 وَيُسْقُطُ الْإِخْوَةَ كُلُّ الْأَبْنَاءِ وَالْأَبُ - أَيْضًا - حَيْثُ كَانَ أَدْنَى
- 1477 (فِي إِخْوَةِ لِلْأُمِّ قُلُوبًا بِالْمَنْعِ بِوَارِثٍ مِنَ أَصْلِ أَوْ مِنْ فَرْعٍ
- 1478 وَبِالشَّقِيْقَتَيْنِ الْأَخْتِ لِأَبٍ قَدْ حُجِبَتْ إِلَّا لَدَى مُعَصَّبٍ
- 1479 وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَنَعٌ آتِي لَدَى ابْنَتَيْنِ أَوْ لَدَى بَنَاتٍ)
- 1480 إِلَّا إِذَا عَصَبَنَ بِابْنِ الْإِبْنِ وَأَطْلَقُوا، فَجَابِرٌ لِلْوَهْنِ

الحَجْبُ فِي اللُّغَةِ: السَّتْرُ وَالْمَنْعُ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مَنْعٌ مَنْ وَجَدَ بِهِ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْمِيرَاثَ مِنْ نَصِيْبِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، لَوْ جُودَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

وَكُلُّ مَنْ أَدْنَى بَعِيْرِهِ سَقَطَ بِهِ، سِوَى الْأَوْلَادِ لِلْأُمِّ فَقَطْ، فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْأُمِّ. وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَانَ الْأَبُ حَاجِبًا لِأَصْلِيْهِ: الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ جِهَتِهِ.

كَمَا أَنَّ الْإِبْنَ الْأَصْلِيَّ يَحْجُبُ الْفَرْعِيَّ.

وَكُلُّ ابْنٍ فَوْقَ آخَرَ فِي دَرَجَتِهِ حَجَبُهُ، كَابْنِ الْإِبْنِ مَعَ ابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ.

وَالْأُمُّ تَحْجُبُ الْجَدَّةَ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، أَي: مِنْ جِهَتِهَا وَمِنْ جِهَةِ الْأَبِ.

وَأَسْقَطَ الْإِخْوَةَ كُلَّ الْأَبْنَاءِ، فَحَجَبُوهُمْ حَجَبَ حَرَمَانَ.

وَحَجَبَهُمُ الْأَبُ «حَيْثُ كَانَ أَدْنَى»، يَعْنِي بِهِ: الْأَبُ، دُونَ الْجَدِّ، فَإِنَّ الْجَدَّ لَا

يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ.

والإخوة للأم يُحجَّبون بالفرع الوارث مطلقاً، مذكراً كان أو أنثى، وكذلك بالأصل مطلقاً من أب وجدٍّ وإن علا.

وتُحجَّب الأختُ لأبٍ في وجودِ الشقيقتين، إلا إذا عصَّ بها أخوها.
وبناتُ الابن تحجَّبهنَّ ابنتانِ أعلىٰ منهما أو ثلاثُ بناتٍ كذلك، إلا إذا عصَّ بن ابنِ
ابنٍ مطلقاً، سواء كان في درجتين، أو دونهنَّ، مثل ما إن ترك: بنتين و بنتَ ابنٍ وابنَ
ابنٍ، أو ابنَ ابنِ ابنٍ، وعمًّا، فإنَّ البنتين ترثان الثلثين، ولولا وجودُ ابنِ الابن مع بنت
الابن ما حصلت ابن الابن على شيء، ولكان الباقي للعمِّ تعصيباً.

كتاب الجامع في السنن والآداب

1481 (تَسْمِيَةٌ سُنَّتْ، وَحَمْدٌ قَدْ وُلِيَ لِأَكْلِهِ، كَأَكْلِهِ مِمَّا يَلِي

1482 تَيْمُنٌ، وَخُصَّ بِالْيَسَارِ كُلُّ أَدَى، كَالْبَوْلِ، وَاسْتِجْمَارِ)

هذه جملٌ متفرقة من الآداب، ذكرها باختصار.

* فبدأ بذكر بعض آداب الأكل والشرب، ومنها:

- التسمية في أوله، بقوله: «بسم الله» دون زيادة، وهي سنة عين.

- التيمن، وليس خاصًا بالأكل والشرب، بل هو شامل لكل مستحسن.

- أكله مما يليه من الإناء.

وهذه الآداب جاءت في حديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلامًا في حجر رسول

الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصّحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمّ الله،

وكل بيمينك، وكل مما يليك» أخرجه الشيخان.

ودليل أن التيمن لا يختص فقط بالأكل قول عائشة كما في الصحيح: «كان النبي

ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

وكذلك التسمية، شرعت في ابتداء كثير من الأمور.

فأما ما يُستقَدَرُ فالمستحبُّ الإفضاء إليه باليسار، تكرمة لليمين، وقد ورد

التنصيص على استعمال اليسار في أشياء مستقدرة، وقيس ما لم يُنصَّ عليه على ما

نصَّ عليه. ومن ذلك غسل البول، والاستجمار.

- الحمد لله عند الفراغ من الأكل أو الشرب.

لحديث أنس في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليرضى عن العبد

أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها».

* ومن هذه الآداب أيضًا:

- عدم النفخ في الإناء.

لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الطعام.

- عدم التنفس في الإناء عند الشرب، لما في حديث أنس أن النبي ﷺ نهى أن يُتنفَس في الإناء أو ينفخ فيه، (أبو داود والترمذي وصححه).

1483 (في سنة استئذانه قد نقلوا يُلقِي السَّلام، بَعْدَهُ: «أَدْخُلُ»؟)

من السنة الاستئذان، وهو: طلب الإذن على أهل البيت في الدخول عليهم، وهو واجب وجوب الفرائض، لقول الله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾.

وصفته أن يبدأ بالسَّلام ويقول: «أَدْخُلُ»، كما روى أبو داود بإسناد صحيح أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا، فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السَّلامُ عليكم، أَدْخُلُ»؟ فسمعه الرجل، فقال: السَّلامُ عليكم، أَدْخُلُ، فأذن له النبي ﷺ، فدخل.

1484 (وَفِطْرَةٌ بِهَا يَكُونُ أَلْقُهُ أَلْقَصُ مِنْ شَارِبِهِ لَا حَلْقُهُ

1485 سِوَاكُهُ، مَضْمُضَةٌ، وَاسْتَنْشَقًا خِتَانُهُ، وَعَانَةٌ قَدْ حَلَقًا

1486 وَالْإِبْطُ، وَاللَّحَى لَهَا إِعْقَاءٌ تَقْلِيمُهُ لِلظَّفْرِ، وَاسْتِنْجَاءٌ)

خصال الفطرة بها نظافة المؤمن وحسن ظاهره وجمال هيئته، وهذه الخصال هي:

1- قَصُّ الشَّارِبِ، لَا حَلْقُهُ أَي اسْتِئْصَالُهُ.

فقد نصت أحاديث كثيرة على القَصِّ، منها حديث أبي هريرة في «الصَّحِيحِينَ»،

وحديث عائشة عند «مسلم»، وسيردُ بعضُ ذلك لاحقاً، كما أنه قد ورد الإحفاءُ أيضاً، وحمله مالك على المبالغة في أخذ الشارب، ورأى أن الحَفَّ مُثَلَّةٌ.
وذهب القاضي عياضٌ وبعضُ المالكية إلى التَّخْيِيرِ بين القَصِّ والحَفِّ، لورود السُّنَّةِ بالأمرين.

2- السَّوَاك، وفضائله كثيرة مأثورة.

3- المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وهي سنن مشهورة.

4- الخِتَانُ للرجال وهو سُنَّةٌ، والخِفاضُ للنساء، وهو مستحبٌ.

5- حلقُ العانة، وربما وَرَدَ بلفظ: «الاستحداد»، وهو استعمالُ الحديدِ في حلقِ شعرِ العانة.

6- نَتْفِ الإِبْطِ، والسُّنَّةُ نَتْفُهُ، وقيل بحلقه.

7- إعفاء اللحية، وهو أمرٌ إيجابٍ، وقد نقل ابنُ حزمِ الإجماعَ على وجوبِ إعفائها، وقال القرطبي: «لا يجوز حلقُ اللحية، ولا نَتْفُها، ولا قصُّ الكثير منها، فأما أخذُ ما تطاير منها وما يشوه ويدعو إلى الشهرة طوياً وعرضاً فحسنٌ عند مالك وغيره من السلف».

واختُلِفَ في حدِّ ما يؤخذ منها، فقليل: ما فضّل عن القبضِ، وقيل غيرُ ذلك.

ومذهبُ الأئمة الأربعة جوازُ الأخذ منها إذا طالت كثيراً، على اختلافٍ في قدرِ ذلك، ولكنَّ الشافعيَّ قيّدَ جوازَ الأخذِ بكونه في النُّسكِ.

8- تقليم الظُّفْرِ، وهو: أخذُ أعلاها دون استئصالٍ، والمرادُ بذلك إزالةُ الوسخِ

الذي يجتمع في الأظافر.

9- الاستنجاء، وقد تقدم تفصيله في الطهارة.

10- غسل البراجم، ومعناه غسل المواضع التي تتسخ فيجتمع فيها الوسخ، وأصل البراجم العقد تكون في ظهور الأصابع، ولم تذكر في النظم.

ودليل ما تقدم من خصال الفطرة حديث أبي هريرة في «الصحيحين» قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحذاء، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، يعني الاستنجاء، وقال مصعب - وهو أحد رواة الحديث - ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. رواه مسلم.

1487 (فَاخْرُصْ عَلَىٰ جَمِيعِ ذِي الْمَظَاهِرِ وَلْيَكُنِ الْبَاطِنُ مِثْلَ الظَّاهِرِ)

ينبغي الحرص على المظاهر المذكورة، وغيرها مما في معناها.

وكذلك ينبغي تحسين الباطن، وهو أولى من تحسين الظاهر، لأنه أصله.

1488 (وَتُبَّ مِنَ الذُّنُوبِ، أَحْسِنِ الرَّجَا وَخَفْ مِنَ اللَّهِ تَنَلْ مِنْهُ التَّجَا)

مما يجب على الإنسان بقلبه:

- أن يبادر التوبة في كل وقت، ولا سيما عند وقوعه في المعصية، والأمر بالتوبة والنصوص فيه كثيرة مشهورة.

- وكذلك حسن الرجاء به ﷻ، فإنه قال سبحانه: ﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ

أنفسهم﴾ الآية.

- وكذلك الخوف من الله سبحانه، ومن خاف الله في الدنيا، نال الأمن والنَّجاة يوم القيامة.

وقوله: «تئل منه النَّجَا» أي الهروب منه إليه، قال الله تعالى: ﴿فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾، ويحذركم الله نفسه ﴿﴾، وتقول العرب: نجا ينجو نجاءً ونجًا إذا هرب وتخلَّص.

1489 (وَكُفَّ بِالْخُشْيَةِ لَلِّسَانِ وَادَّابَّ عَلَى الْإِصْلَاحِ لِلْجَنَانِ

1490 وَاعْلَمَ بِأَنَّهُ إِذَا اسْتَرَخَى اللَّبَّ لِلنَّفْسِ فِي تَأْدِيبِهَا سَاءَ الْأَدَبُ)

ينبغي كُفُّ اللِّسان وقمعه، بالخشية من الله، كما في الحديث: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا».

وينبغي التَّركيز على إصلاح القلب، لأنَّه أساسُ صلاحِ البدنِ كلِّه، كما في الحديث: «ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسدُ كلُّه وإذا فسدت فسدت الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلب».

وكذلك ينبغي مجاهدة النفس بالتَّضييق عليها، حتَّى يَحسُنَ أدبُها، فإنَّه إذا استرخى لبُّ النَّفسِ، ولم تُحمَلْ على الاستقامة حملاً، فإنَّه يسوءُ أدبُها. واللَّبُّ موضع القلادة من الصَّدر.

1491 (كُنْ شَاكِرًا آلَاءِ ذِي الْأَلَاءِ بِذِكْرِهِ، وَاصْبِرْ عَلَى الْبَلَاءِ)

شكُرُ الله ﷻ على آلائه ونعمه ضرورةً، وكذلك دوامُ ذكِّره وعبادته، والصَّبر على بلائه النَّازل.

1492 (وَاشْتَرِ ظِلًّا يَوْمَ لَا تُلْفِي الظُّلَّالَ بِدَمْعَةٍ تَسْكُبُهَا وَأَنْتَ خَالٍ

1493 مُسْتَوْحِشًا مِنْ كُلِّ خِلٍّ وَحَمِيمٍ مُسْتَأْنِسًا بِاللَّهِ فِي اللَّيْلِ الْبَهِيمِ

1494 وَادْعُ الْإِلَهَ رَغْبًا وَفَرَقًا وَافْرَحْ إِذَا ضَيْفٌ بِلَيْلٍ طَرَقَا

1495 وَلْتَقِلْ الْخَيْرَ، وَلَا تَرْمِ بِشَرِّ جَارًا، بِهِ أَوْصَاكَ سَيِّدُ الْبَشَرِ

حَثَّ عَلَى الْإِخْلَاصِ، بِالْبِكَايَةِ مِنَ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَأَشَارَ إِلَى حَدِيثِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، وَفِيهِمْ: «رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

وَوَجَّهَ مَنْ يَرِيدُ تَرْكِيَةَ نَفْسِهِ إِلَى ضَرُورَةِ الْاسْتِيحَاشِ مِنَ الْأَخْلَاءِ، وَالِاسْتِنَاسِ بِاللَّهِ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ أَمَرَهُ بِدَعَاءِ اللَّهِ رَغْبًا وَخَوْفًا، اقْتِدَاءً بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَأَوْلِيَائِهِ.

وَرَغَّبَهُ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَالْكَلَامِ بِالْخَيْرِ، وَإِكْرَامِ الْجَارِ، وَكُلُّ هَذَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحَادِيثَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ الضَّيْفَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ».

1496 (لَا تَحْمِلَنَّ حَسَدًا أَوْ حِقْدًا وَلَا تُصَاعِرْ لِلْأَنَامِ خَدًا

1497 وَلَيَنْقَشِعْ عَن سُحْبٍ غَيْظٌ بَدَا غَيْمًا عَلَى وَجْهِكَ قَدْ تَلَبَّدَا)

نَهَى عَنِ الْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ، مِنَ الْحَسَدِ وَحَقْدٍ وَكِبْرٍ عَلَى الْخَلْقِ.

وَحَثَّ عَلَى كَظْمِ الْغَيْظِ فِي صُورَةٍ جَمِيلَةٍ، خَلَاصَتُهَا أَنَّهُ إِذَا تَلَبَّدَ الْوَجْهُ بِغَيُومِ الْغَضَبِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْكَشِفَ ذَلِكَ الْاِحْتِقَانُ عَنِ سُحْبٍ مِنَ الْعَفْوِ.

1498 (وَعَبَّيْرَ الْمُنْكَرِ غَيْرَ وَاِنِّي وَلَا تَلُدْ بِأَضْعَفِ الْإِيمَانِ

1499 وَصِلْ لِلْأَرْحَامِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَاحْذَرْ حُقُوقًا لِلْعِبَادِ مِثْلَ دَيْنِ

1500 وَاجْتَنِبَا صُحْبَةَ قَوْمِ بُورٍ وَالْغِشِّ وَالظُّلْمِ وَقَوْلِ الزُّورِ

1501 وَكَذِبًا، وَغَيْبَةً، نَمِيمَةً وَغَيْرَهَا مِنْ صِفَةِ ذَمِيمَةٍ

ذكر وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يلود بأضعف الإيمان فلا يغيّر إلا بالقلب، وهذه إشارة إلى حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

ثم حث على صلة الأرحام، وبرّ الوالدين.

وحذّر من حقوق العباد، مثل الديون.

وحذّر من صحبة الأشرار، ومن الغش، والظلم، وقول الزور، والكذب، والغيبة، والنميمة، وغير ذلك من الصفات الذميمة.

والآيات والأحاديث في ذلك أشهر من أن تُذكر.



الخاتمة

- 1502 وَقَدْ تَقَصَّتْ «عُرُرُ الْفَتَاوِي» نَظْمٌ لِكُلِّ مَا أَهَمَّ حَاوِي
- 1503 أَبْيَأُهَا أَلْفٌ عَلَى التَّمَامِ تَزْهُو كَعَقْدِ الدَّرِّ فِي النَّظَامِ
- 1504 نَظَّمْتُهَا بِهَيْمَةٍ فَعَسَاءِ فِي الْبَلَدَةِ الشَّهِيرَةِ الْأَحْسَاءِ
- 1505 وَقَدْ وَفَّتْ فِي آخِرِ الْمُحَرَّمِ ضُحْوَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمُكْرَمِ
- 1506 فِي خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ مُتَّقَنَهُ مِنْ قَبْلِهَا أَلْفٌ وَمِئَتَا سَنَهُ
- 1507 هَذَا، وَأَرْجُو اللَّهَ ذَا الْإِكْرَامِ أَنْ يَتَوَفَّأَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ
- 1508 وَأَنْ يُمِدَّنَا بِنُورِ السُّنَنِ وَأَنْ يُنِيلَنَا الرِّضَا وَالْحِنَةَ
- 1509 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْوَفَاءِ حَمْدًا كَثِيرًا جَلَّ عَنْ إِحْصَاءِ
- 1510 ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ مَا اعْتَقَبَ الضِّيَاءُ وَالظَّلَامُ
- 1511 عَلَى النَّبِيِّ الْمُجْتَبَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ذَوِي الْحِجَا وَالسُّودِ
- 1512 وَصَحْبِهِ ذَوِي الْمَنَاقِبِ الْعُرُرِ وَكُلِّ تَابِعٍ لَهُمْ عَلَى الْأَثَرِ

ذكر أنه قد انتهى نظمُه المسمى '«عُرُرُ الْفَتَاوِي»' الذي حوى أهمَّ مسائل الفقه.

وذكر أنه ألف بيتَ جميلةً كدُرٍّ معقودةٍ في نظام.

وأنه نظمَه بهيمةً قويّةً في بلدةِ الأحساء المشهورة بجزيرة العرب.

وأرخ انتهاءَ النَّظْمِ بآخرِ المحرَّمِ ضُحْوَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، سنةَ خمسٍ وأربعين ومئتين

وألف من الهجرة.

ثم ختم بأدعيةٍ واضحةٍ ألفاظها، بيّنة معانيها، لا تحتاجُ إلى تعليق.

1513 (قَدْ انْتَهَى مَا حَبَّرَ الْمُشَرَّفِي قُلْتُ - وَبِي فِي الْقَفْوِ كُلِّ الشَّرَفِ -:

1514 هَذَا خِتَامُ مَا بِهِ التَّدَاوِي مِنْ نَقْصِ مَا فِي «عُرْرِ الْفَتَاوِي»

1515 نَظْمٌ عَلَى إِيجَازِهِ جَمِيلٌ لَيْسَ بِهِ حَشْوٌ وَلَا تَكْمِيلٌ

1516 خَمْسٌ مِنَ الْمِئِينَ، وَهِيَ إِفٌّ وَمَدَدٌ بِهِ تُمَدُّ الْأَلْفُ

1517 وَإِنِّي أَهْدِي إِلَى خَيْرٍ مَعَدُّ أَرْكَى صَلَاةٍ لَسْتُ أُحْصِيهَا بَعْدُ

ذَكَرَ أَنَّ لَهُ الشَّرْفَ فِي قَفْوِ النَّاطِمِ فِي الْخْتَمِ فَقَالَ: هَذَا هُوَ خِتَامُ كِتَابِهِ (طَرَّتَهُ) «مداوي غرر الفتاوي»، وذكر أنه نظمٌ موجزٌ جميلٌ، ليس به عيبٌ من حشوٍ أو تكميلٍ، وأنَّ عددَ أبياته هي: خمسٌ مئةٌ، وأنها متناغمةٌ ومتألّفةٌ مع أبيات ابن مشرفٍ، ومددٌ تمَّدُ به، فتقعُ الكفايةُ بها في بلوغِ الغرضِ المنشودِ مِنَ النَّفَارِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ.

فعددُ أبياتِ «العُرر» و«المداوي» ألفٌ وخمسةٌ مئةٌ بيتٍ، دونَ المقدِّمةِ الَّتِي مَهَّدْنَا بِهَا، وَفِيهَا خَمْسَةُ عَشَرَ بَيْتًا.

وختم بالصلاة على الحبيب ﷺ.

وقد فرغ من تقييد آخره في أواخر رمضان سنة 1442، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قال خبيب الواضح عفا الله عنه وعن والديه وشيوخه:

فُرغ من مراجعة الكتاب وتنظيمه عشية يوم الثلاثاء لخمسٍ مضيين من ذي القعدة سنة اثنتين وأربعين وأربع مئةٍ وألفٍ، بدار النعيم، انواكشوط، موريتانيا.

والحمد لله الميسر المعين.

دليل الكتاب

الموضوع	الصَّفحة
بين يدي الكتاب لخبيب الواضحِي	1
تقديم الشَّارح	5
مقدِّمة نظم المداوي	11
مقدِّمة نظم غرر الفتاوي	14
مقدِّمة في أصول الإيمان	15
باب الإيِّان بالله	15
- فصل في ما يجب لله من توحيد الذَّات والصفَّات	17
باب الإيِّان بالرَّسل	20
باب الإيِّان بالقدر	24
- فصل في أفضل هذه الأُمَّة	26
- فصل في تفسير الإيِّان والإسلام والعبادة	28
كتاب الطَّهارة	31
باب المياه	31
باب الأعيان الطَّاهرة والنَّجسة	35
باب إزالة النَّجاسة	40
باب قضاء الحاجة	48
باب أعمال الوضوء	51
باب نواقض الوضوء	58
باب الغسل	64
باب المسح على الخفَّين	69
باب المسح على الجوربين	73

75	باب التَّيْمُّم
81	باب الحيض والنَّفاس
89	كتاب الصَّلَاة
89	باب شروط الصَّلَاة
94	باب الأوقات
99	- فصل في قضاء الفوائت
102	- فصل في الأوقات المنهيَّ عن الصَّلَاة فيها
105	باب الأذان والإقامة
111	باب أعمال الصَّلَاة
125	باب مكروهات الصَّلَاة ومبطلاتها
135	باب سجود السَّهْو
147	باب قصر الصَّلَاة
151	باب الجمع بين الصَّلَاتين
155	باب صلاة الجماعة
171	باب صلاة الجمعة
182	باب صلاة الخوف
184	باب النَّوافل
189	- فصل في صلاة العيدين
191	- فصل في صلاة الكسوف
194	- فصل في صلاة الاستسقاء
196	- فصل في سجود التَّلَاوة
199	- فصل في صلاة الجنائز

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
كتاب الزكاة	205
باب الأنصبة	209
باب أحكام متفرقة	214
باب زكاة الفطر	225
كتاب الصوم	227
باب نوافل الصوم	239
باب الاعتكاف	241
كتاب الحج	243
باب ميقات الحج	245
باب أركان الحج ووصفه	247
- فصل في أوجه الإحرام	265
- فصل في ما يحرم على المحرم	269
باب مفسدات الحج	275
باب العمرة	278
باب الأضحية	280
- فصل في العقيقة والاختتان	285
باب الذكاة والصيد	287
باب ما يحرم أكله وشربه	293
باب اليمين والنذر	296
باب الجهاد والجزية ودفع الصائل	304
باب الخصائص	314
كتاب النكاح	317

319	باب أركان النِّكاح
319	- فصل في شروط الوليّ
320	- فصل في أنواع الأولياء
322	- فصل في الصّيغة
322	- فصل في الإِشهاد
323	- فصل في المهر
325	- فصل في التّزاع في المهر
326	- فصل في الرّوجين
328	باب نكاح التّفويض
330	باب خيار الرّوجين
334	- فصل في مَنْ يجرّم خطبُتها
336	باب الأُنكحة الفاسدة
336	- فصل في نكاح الشُّغار
337	- فصل في نكاح المتعة
337	- فصل في نكاح المريض
337	- فصل في نكاح المحلّل
338	- فصل في نكاح المُحرّم
339	باب المحرّمات من النّساء
341	باب القَسَم للأزواج
343	- فصل في النّفقة
345	باب الإيلاء
346	باب الظّهارة

347	باب الطَّلَاق
350	- فصل في أركان الطَّلَاق
353	باب اللُّعَان
355	باب المتعة
357	باب التَّمْلِيك والتَّخْيِير
359	باب الخُلْع
361	باب العِدَّة
365	باب الاستبراء
366	باب المفقود
368	باب الرِّضَاع
370	باب الحضانة
375	كتاب البيع
377	باب البيع المنهيّ عنه
381	باب البيع الفاسد
382	باب الرِّبَا
386	باب الخيار
389	باب قبض المبيع
390	باب ضمان المبيع
392	باب اختلاف المتبايعين
393	باب بيوع الآجال
396	باب المرابحة
398	باب المساومة

399	باب المزايمة
400	باب الاستنابة (الاسترسال)
401	باب بيع الأصول والثّمار قبل بدوّ صلاحها
403	باب العرايا
405	- فصل في وضع الجوائح
407	باب بيع الغائب على الصّفة
411	باب بيع الجزاف
412	باب شروط القيام بالعيب
414	باب المسابقة
416	باب الصّرف
418	باب السّلم
422	باب القرض (السّلف)
424	باب الإجارة والكرء والجعل
432	باب الشّركة
436	باب القراض
438	باب المساقاة
442	باب المزارعة
444	باب المغارسة
447	كتاب التّبّع
447	باب العطايا
451	باب الوقف
455	باب الوديعة والعارية

الصَّفحة

الموضوع

458	باب الوكالة
461	باب الصَّلح
464	باب الرَّهْن
468	باب الضَّمان
471	باب الحوالة
473	باب المقاصَّة
475	باب الفلَّس
477	باب الحَجْر
482	باب الإقرار
484	باب الاستلحاق
485	كتاب المِلْكِيَّة
485	باب إحياء الأرض الموات
488	باب ملكيَّة المياه
489	باب الشُّفعة
494	باب القِسْمة
497	باب اللُّقْطة
500	باب العَضْب
503	باب الاستحقاق
505	باب التَّعَدِّي
507	ذيل في معاملات معاصرة
507	المصرف (البنك) وبعض وظائفه
508	الودائع المصرفيَّة

الصَّفحة

الموضوع

511	الاستثمار
512	صندوق التّوفير
513	سوق الأوراق الماليّة
515	التّحويلات المصرفيّة
518	خطاب الصّمان
519	الأوراق التّجاريّة
521	خصم الأوراق النّقديّة
522	التّأمين
523	كتاب القضاء
528	باب صفة الحكم
543	باب ما يقضى به
545	باب الاسترعاء
547	كتاب الجنائيات
547	باب الدّماء
553	باب الدّيّة
558	باب الجنائية في ما دون النّفس
567	كتاب الحدود
567	باب البغي
569	باب الحراة
571	- فصل في الإمامة
572	باب الرّدّة
575	باب الزّنى

<u>الصَّفحة</u>	<u>الموضوع</u>
579	باب القذف
581	باب السَّرقة
585	باب الشُّرب
587	باب التّعزير
589	كتاب الوصايا والعتق
589	باب الوصيّة
592	باب العتق
597	كتاب الفرائض
598	باب أسباب الإرث وموانعه
600	باب الوارثين
602	باب الفروض
615	باب الحُجُب
617	كتاب الجامع في السُّنن والآداب
625	الخاتمة
627	دليل الكتاب

